

فتاویٰ ضیخان

در فقہ حنفی باعانت تصحیح مولوی محمد مراد مغنی سویریم کورٹ و مولوی
حافظ احمد کی ریاضین مدرسہ کپڑے بہادر و مولوی محمد سلیمان مروی مولوی
جر نیل کسٹے و مولوی غلام عیسیٰ متعلق صدر دیولین و مولوی تیز الدین ارنانی

بجہار جلد قالب طبع بدیرنت

مطبع

استبانتک لیٹھو کرافٹک طامس بلاک صاحب واقعہ شہر کلکتہ

جلد رابع

از کتاب المضارۃ تا آخر کتاب الحج مشتمل بر ۲۰۰ عدد و ہشتاد و سہ صفحہ

سنہ ۱۳۳۵ عیسوی

SALIS J. C. I. T. LIBRARY	
(Oriental Section)	
PERSIAN PRINTED BOOKS.	
Accession No.	Cl. No.
Subject ۶۵

تذقیہ
۱۹۵۶
No. 5

فهرست جلد چهارم فتاویٰ ماضیان

۲	کتاب المصارف
	فصل فيما يجوز للمساكين
۹۰	علم المصائب وما لا يجوز
۱۶	كتاب المزارعة
	فصل فيما يفيد المزارعة
۳۳	من الشروط وما لا يفيد
	باب مسائل مختلفة
۱۲۲	البارس من علم فصول فصل في اختلاف التعاقد بين
	فصل في زراعة الارض بغير
۲۱۴	اذن صاحبها
۲۶۶	كتاب العاقلة
۷۶	كتاب الشرب
۷۷	فصل في الانهار
	فصل في كرمي الانهار وعمازة
۹۳	المجاري والمطالقات
۹۹	فصل في احياء الموات
	فصل في ضمان ما يقوله
۱۰۱	من المباح والمكروه
۱۰۴	كتاب الاثرية

١٠٣	فصل في معرفة الاشرية
١١٧	فصل في حد الشرب
١٠٦	فصل في تصرفات السكران
١٢٢	كتاب الغضب
	فصل فيما يصير الرأغابا
١٢٢	وضامنا
١٣٣	فصل فيما يضمن بارسال الدابة
١٣٩	فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
١٥٦	فصل في براءة الفاعب والديون
١٦٣	كتاب هبة
	فصل فيما يكون هبة من الالفاظ
١٦٣	وما لا يكون
١٧٢	فصل في هبة المشاع
١٧٩	فصل في جنس مسائل الايصاح فيها الشرط
١٨١	فصل في الرجوع في الهبة
	فصل في هبة الوالد لولد والهبة
١٨٩	للصغير
١٩١	فصل في جنس الصغير
١٩٢	فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج
١٩٦	فصل في الصدقة

١٩٩	كتاب الوقف
٢٠٠	فصل في الفاظ الوقف
٢٠٥	باب الرجل يجعل داره سبيلاً ووطناً أو سقاية أو مقبره
٢٠٥	فصل في وقف الشارع وفيما يدخله
٢٢٥	الوقف تبعاً بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل
٢٢٩	فصل في مسائل الشرط في الوقف
٢٢٥	فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر
٢٣١	فصل في الأشجار
٢٣٠	فصل في وقف المقول
٢٣٣	فصل في الفاء والرباطات
٢٣٧	فصل في وقف المرض
٢٣٩	فصل في رجل يمر بامرأة بلاها ووقف باب الرجل يبع أرضه على نفسه
٢٥٠	وأولاده وأقربائه وجاريه
٢٥٢	فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران
٢٦٢	فصل في الوقف على القرابات
٢٦٢	فصل في اجارة الأوقاف وتبذرها
٢٦٢	فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

- ٢٩٤ .. فصل في ما يتعلق بمسك الوقت
- ٢٩٥ .. كتاب الاضحية
- ٢٩٥ .. فصل في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه
- ٢٩٦ .. فصل في ما يجوز في الصميا والابور
- ٣٠٢ .. فصل في العيوب ما يبيح الاضحية وما لا يبيح
- ٣٠٢ .. فصل في الانتفاع بالاضحية
- ٣٠٥ .. فصل في مسائل متفرقة
- ٣٠٦ .. كتاب الصيد والدماخ
- ٣٢٢ .. كتاب الزكوة
- ٣٢٦ .. كتاب الوديعة
- ٣٢٦ .. فصل في ما يضمن للودع
- ٣٢٦ .. فصل في ما يعد بضيقا
- ٣٢٦ .. فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها
- ٣٣٥ .. كتاب العارية
- ٣٣٦ .. فصل في ما يضمن المستجير
- ٣٣٦ .. فصل في المستجير اذا لم يدفع
- ٣٥١ .. بعد الطلب
- ٣٥٢ .. كتاب اللفظة

- ٣٤٥ كتاب القسط
- ٣٥١ كتاب المحظر ولا باحانو ايكه
- ٣٥١ اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة
- ٣٥٠ باب فيما يكره من الطر والس
- ٣٥٠ للاقارب والاجانب وما لا يكره
- ٣٥٢ فصل في الختان
- ٣٥٢ باب ما يكره من الدياب والحل والذينة
- ٣٥٢ وما لا يكره وما يقبل فيه من الواحد في الحل والحمة وما لا يقبل
- ٣٥١ فصل فيما يقبل منه قول الواحد
- ٣٥١ وما لا يقبل
- ٣٥٢ فصل في النسخ والتسليم
- ٣٥٢ والصلوة على النبي عم والتعاويد وغيرها
- ٣٥٢ كتاب الجنائيات
- ٣٥٤ باب القتل
- ٣٥٤ فصل فيمن يقبل قصاصا
- ٣٥٤ فصل في من يستوى في الفصاص
- ٣٥٥ فصل في القتل الذي يوجب العيز
- ٣٥٩ فصل في اطلاق الجنين
- ٣٥٢ فصل في المعاقلة
- ٣٥٦ باب الشهادة على الجنابة

- ٢٥ باب الوكالة في الدم
- ٢٥٢ باب جنابة البهاثم وغيره
- ٢٥٦ فصل فيما يحدث في الطربو
- ٢٦٢ فصل فيما يحدث في السجود
- ٢٦٥ فصل في جنابة الحائض
- ٢٧١ كتاب الحمد وود
- ٢٨١ فصل في القذف
- فصل في الالفاظ التي تؤخذ بالحسد
- ٢٨٢ وما لا يوجب وما لو حث السغرين وما لا يوجب
- ٢٨٦ فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب
- ٢٩٠ كتاب الاكراه
- ٢٩١ فصل فيما يجزئ للمكرم ان يعمل وما لا يجزئ
- ٥ فصل في الاكراه على احد الفعلين
- ٥٠١ فصل في التخيير
- ٥٠٢ كتاب الوصايا
- ٥٠٣ فصل في ما يكون وصيه ونما لا يكون
- ٥٠٥ فصل في من يجزئ وصيته، فمن لا
- ٥١٢ فصل في مسائل مختلفة
- ٥٢٥ فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون
- ٥٢٧ باب الوصية

- ٥٢٥ لفيها يكون قبولاً الوصية
- ٥٢٦ لفي تصرفات الوصية في مال
- ٥٢٧ لليتيم وتعرفه الخالد في مال ولده الصغير
- ٥٢٨ كتاب الشفعة
- ٥٢٩ لفي الطلب
- ٥٣٠ لفي ترتيب الشفعة
- ٥٣١ لفيها التصحيح ان تأخذ ولا
- ٥٣٢ لفي تسليم الشفعة والمجيلة في ساعها
- ٥٣٣ كتاب السير
- ٥٣٤ لفي معطلة السلم للثمان
- ٥٣٥ من يجرى الحرب في دارهم
- ٥٣٦ لفي من يجوز لا مير العسكر
- ٥٣٧ في دار الحرب
- ٥٣٨ لفي في الامان
- ٥٣٩ لفي قسمة العائيم
- ٥٤٠ لفي من يصلح لامارة الجيوش
- ٥٤١ لفي في اميلاء اهل الحرب على
- ٥٤٢ اموال المسلمين
- ٥٤٣ لفي وان يكون اسلاماً من الكافر
- ٥٤٤ لفي ما يكون كفر من المسلم

من الفاظ الكفر بالفارسية

- ٤٢١ كتاب الردة واحكامها
- ٤١٥ فصل فيما يبطله الارتداد
- ٤١٩ فصل اهل الذمة وما يرضونهم وغيره
- ٤٢٢ فصل في خراج الارض
- ٤٢٦ فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب
- ٤٢٦ كتاب الرهن
- ٤٢٦ فصل في الفاظ الرهن
- ٤٢٦ فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
- ٤٢٩ وما يجوز به الرهن وما لا يجوز
- ٤٣٧ فصل في الانتفاع بالرهن
- ٤٣١ فصل فيما يرهن مال الغير
- ٤٣٢ فصل في العدل في باب الرهن
- ٤٣٥ فصل في اختلاف الرهن والمرتهن
- ٤٣٧ فصل في جنابة الرهن والجنابة عليه
- ٤٣٩ فصل في احصاء الرهن عند محام الدين
- ٤٤٠ كتاب الشركة
- ٤٥١ فصل في شركة العنان
- ٤٥٨ فصل في شركة المناوضه
- ٤٥٢ فصل في شركة الوجوه

٦٦٥	٩	ل في شركة الاعمال	_____
٦٦٦		ل في الشركة الفاسدة	_____
٦٦٧		ل للادون	_____
٦٦٨		ل الحجر	_____
		ل في الحجر بسبب السفه	_____
٦٦٩		نذيرة الغفيرة . . .	
		نعت فهرست حيدر ابي فاوحي فاضل حمان	

لمضاربة لا تجوز بغير السلام والدنانير ميلا كان او موزنا او عرضا في قول ابى حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الواحدة عددا ولا تجوز
 بالذهب والفضة اذ الزنكين مضروبة في رواية الاصل . وتجوز بالدراهم النهرجة
 والزيوف . ولا تجوز بالاستوتة فان كانت تروج فهي كالفلوس . رجل دفع عرضا
 وقال به واعمل بتمته مضاربة بنصف الربح يتابع باحد التقدين وتصرف في الثمن
 جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العرض وان باع العرض بمكيل او موزن
 جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابى حنيفة رحمه الله . وقال صاحباه رحمهما الله
 لا تجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابى حنيفة رحمه الله لانه صارت مضانة الى
 العرض . ولو دفع الى رجل درهم لا يهرق قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القدر
 في قدرها وصفتها قول المضارب مع ميمنه . ولو كانت الدرهم ودبعة فامر المودع
 بان يعمل بها مضاربة بال نصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة
 . ولو كانت الدرهم عصا فقال للغاصب اعلم بما في يدك مضاربة فان نصف حلت المضاربة
 عندنا خلا فالفرس رح . ولو كانت الدرهم دينارا فامر الدينون ان يعمل باعليه مضاربة
 لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمه الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين . ولو قال لرجل قبض مالي على فلان
 من الدين واعمل به مضاربة جاز . ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم فقال اذا تم لي الف
 درهم شاركك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة ^{سنة}
 لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال ورجحه للأمر وللمامور اجر مثله . رجل دفع الى ^{رجل}
 انعام مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة بالقرض من ذلك المال قال له

ربي المال عمل فيه بركت ولم يقل . فان اشترى سلعة بأكثر من الف كانت حصص الاف
 مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربح وعليه وضيمته وضمن الزيادة دين عليه خاصة
 ولا يضمن المضارب بذلك الخلل . رجل دفع الى رجل ديناً بمضاربة فاشترى بالدينار
 او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان
 كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف مباح ولو
 قول محمد مباح . المضاربة تضد باثباتها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشك
 نحو ان يجعل له دراهم مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة . ومنها اذا شرط على
 المضارب ضمان ما هلك في يده . ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان
 ذلك يمنع التولية بين المال والمضارب . وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة عند الوكيل
 وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا مملوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا . ولو فعل
 ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل
 مع المضارب بجازت المضاربة والشرط جميعا . ولو دفع احد المغار ندين الف درهم من مال
 المغاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت
 المضاربة . ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل
 مضاربة وشرط عمل البيتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا
 ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال البيتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
 جازت المضاربة . وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال البيتيم مضاربة اذا شرط
 عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة . واذا عمل المضارب
 في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال والمضارب اجر المثل تاما لان
 المضاربة اذا فسدت تبقى جارية وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر

مثلاً تماماً . ولو هلك المال في بدء المضارب لا يفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
 انه لا ضمان عليه . وذكر الطحاوي رح فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رض
 ويضمن في قول صاحبيه رح . وجهه على الخلاف في الاجبر المشترك اذا هلك المال
 في بدء العمل . وجعل دفع الی رجل ما الامتياز بين نصيب احد هاتين الریح وسكت عن نصيب الاخر ان سكت
 عن بيان نصيب رب المال جائز المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب
 لا يجوز المضاربة قياساً ويجوز استحساناً ولو ما وراه الشرط لرب المال يكون للمقابلة
 . ولو قال رب المال للمضارب علي ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث
 الربح والباقى لرب المال . ولو قال رب المال علي ان ما نرقيه اياه تعالى من الربح يكون
 بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء . ولو دفع المقابلة على اننا شريكان
 في الربح جائز ويكون الربح بينهما على السواء . ولو قال علي ان يكون للمضارب شريكاً
 في الربح جائز في قول ابي يوسف رح ويفسد في قول محمد رح ولو شرط بعض الربح
 لثالث امكن ما شرط لثالث ينصفه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب
 وليس عليه دين او قضاء دين المضارب جائز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب
 وان كان ما شرط لثالث يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته
 كان ذلك لرب المال . وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطاً
 عمل العبد مع المضارب جائز المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطاً
 عمل العبد فهو لرب المال . وعند صاحبيه رح يجوز على كل حال لان عند المولاه
 يملك كسب العبد على كل حال . ولو دفع ما للمضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال
 كان ذلك بضاعة . ولو دفع الی رجل الفانصفها قرضاً على المضارب ونصفها مضاربة
 جائز . فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعلباً ونصفه

والنصف الآخر يكون على ما شرطاً . ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها فرض
 على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الرجح لي جاز ولا يكره . فان تعرفت بالألف ورجح كان
 الرجح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لأن نصف الألف صار ملكاً للمضارب بالفرض
 والنصف الآخر بضاعة في يده . رجل قال لعينه خذ هذه الألف نصفها مضاربة بنصف
 الرجح ونصفها جبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان ملك المال
 في يده قبل العمل أو بعده بضمن قد والعبء لانها جبة الشاع فيما يقسم . ولو دفع الفاضلها
 بضاعة ونصفها مضاربة ببعض الرجح فعمل ورجح ونصف الرجح يكون لرب المال لانه
 سراج البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه سراج المضاربة . رجل باع نصف
 متاعه من رجل بمائة وودع كل الشاع اليه وامره أن يبيع النصف الباقى ويعمل بكل
 الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتعرف فيه فعلى قياس قول ابى حنيفة سراج
 الرجح والوضيعة بينهما مضمنان . وعند صاحبيه سراج نصف الدين لرب المال
 ورجح النصف الذي امره ببيعه على ما شرط بناء على أن من امر الدين بان يشتري له
 بما عليه من الدين شيئاً فاشترى يكون مشترى لنفسه في قول ابى حنيفة سراج لصاحب الدين
 فاربح في حصة الدين يكون للمدفع اليه خاصة وما ربح في نصف الفائض يكون للدافع
 لان ذلك سراج ماله وعند هاهنا المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان
 عند هاهنا اشترى الدين بالدين يكون مشترى بالأمر وانما سدت المضاربة لانها
 وقعت بالعرض فكانت فاسدة في النصف وصحيحة في النصف . ولو ان الدافع في
 المسئلة شرط لنفسه ثلث الرجح وثلثين للمضارب عند ابى حنيفة سراج ثلثا الرجح
 يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الرجح لك
 واعمل في نصيبى على ان يكون ثلثا الرجح لى وثلثه لك . رجل دفع الى غيره مضاربة

وشروط فيها شرطاً فاسداً فهو على وجهين ان كان شرطاً يؤدي الى جهالة الرجح مثل
 ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها
 رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الرجح عوضاً عن عمله وعلى حرة
 الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة فان شرط ذلك على رب المال على ان
 يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تنفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة
 لا تبطل بالشرط الفاسد وتبطل بجهالة حصة المضارب من الرجح وفي المسئلة
 الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الرجح لان رب المال ما شرط على المضارب
 شيئاً سوى العمل . لو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس ماله
 وحصته من الرجح ان كانت المضاربة معروفة . المضارب اذا قال هذه الالف
 مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وانما
 عليه دين الصحة لا يصدق في حق عظيم الصحة . وان كان عليه دين للرجح ان بدأ
 بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة . وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة
 تحاصصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفائتمات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
 لم يقرب موصله المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفار وصل اليه تم مات يوخذ ذلك
 من تركته لانه مجهول الامانة . اذا اخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين
 او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال
 شيئاً قال هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت
 مني كان من رأس المال . ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئاً ولم يقبل هذه
 ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال ياخذ رأس ماله يوم الحساب
 ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نفصنا

من راس المال لاننا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس
المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهالم يقصد ابطال المضاربة . قال رضي الله
تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون
ذلك للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح
تم حلك المال في يد المضارب والحقه خسران ينتقض ذلك القسمة وما قبض
رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرد على رب
المال حتى يستوفى رب المال تمام راس ماله . فان فضل شئ من راس
المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شئ من الربح حتى يسلم لرب المال
راس ماله . ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسما بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول للرب
المال ولو قلما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب
فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث
الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الاضاد الص
. ولو اقام رب المال البينة قبلت بينة لانه اقام البينة على فساد العقد . ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث
الربح كان القول قوله زب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة . ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم
تشرط لي شيئا بل لعل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجارة في
ذمة رب المال ورب المال ينكره وان اقام البينة فالبينة بينة المضارب لا

قامت على اثبات الدين فذمت الآخر. ولو وقع مثل هذا في الزراعة كانت البينة
 للدفع لان الزراعة لازمة فان من لا يذره منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة
 اولى اما المضاربة ليست بلازمة فتخرج بالضمان لا بالصحيح. ولو قال رب المال ذمت
 اليك بضاعة وقال المضارب لا بالمضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال
 لان الرجح يستحق عليه من جهته. وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
 او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه تملك المال والبينة
 للمضارب يجعل كانه اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه. ولو قال رب المال اقرضتك
 وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان
 بعد ما اتفقانه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال. ولو قال رب المال كان امر بالمال
 التي درم وشرطت لك ثلث الرجح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف
 الرجح وفيه المضارب الغان يقرانه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب
 مع اليمين وفي شرط الرجح القول لرب المال مع اليمين. وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال
 الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي
 اليد فيما في يده الا اذا قرب به انه لغيره. ولو دفع رجل الف الى رجل وقال نصفها
 مضاربة بنصف الرجح ونصفها وديعة فنقسم المضارب المال بنصفين فمثل باحد
 النصفين ورجح فنصف الرجح يكون للمضارب والنصف الاخرين المضارب ورب المال
 نصفين والوديعة تكون عليهما نصفان. ولو دفع الف مضاربة فقال له اعمل فيه
 برائك كان للمضارب ان يذرها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل
 المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة ^{ثانية} الثانية
 ناسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الرجح بين

المضارب الاول ورب المال على ما شرط في المضاربة الاول ولا اجر لرب المال وان
عمل رب المال. المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة ويربح يكون جميع الربح للمال
والمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسح في قول ابي حنيفة رح. وان لم يربح
المضارب كان له اجر مثله ايضا. ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب
لاشئ له. ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب
وعن محمد رح انه يضمن. رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيتك على
ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول
الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكفي للثاني ثلث الربح ورب المال
نصف الربح والمضارب الاول سدس الربح. وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان
نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولاشئ للاول. ولو شرط الاول
للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين وبغيرهم الاول
للثاني مثل سدس الربح. ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقت الله تعالى من
او قال ما ربحت من شئ فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل
او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرط
. ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برأيتك فدفع المضارب الى غيره مضاربة
قال ابو حنيفة رح ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح. وان عمل
الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل الثالث يضمن الاول
يربح الثالث ولم يربح. وقال زفر رح يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثالث ولم يعمل
في كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثالث في قولهم فان
ضمن الاول ضمن المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرط. وان ضمن

الثاني حجج الثاني على الاول ويصح المضاربة الثانية وطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للاول في قياس قول ابي حنيفة رح

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رحل دفع مال الى رجل مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له
ان يشتري ما بداله من سلع التجارة بالنقد والنسيئة . وان اشترى
بمال يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك او ليقل
لان العين الفاحش تبوع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبوع ولو باع مال المضاربة
بمال يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جائز عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبه
رح كالوكيل بالبيع . والمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجارة وهو الايضاع
والايداع واستجار الاجراء لحفظ المال واستجار الدواب للحمل واستجار المكان
والسفر . وما جائز له ان يعمل بنفسه جائز له ان يوكل غيره بذلك . وله ان يهون
مال المضاربة وان يرتفع به . وان يمتال بمال المضاربة وكان الثاني اعسر من
الاول . وله ان يوكل الثمن بعد العقد عند الكل . وليس له ان يستدين عن المضاربة
نحو ان يشتري بالكثير من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك
او ليقل لان يا ذن له بالاستدانة نصا . وليس للمضارب في المضاربة المطلقة
ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او صفاوضة ولا ان يمتل
مال المضاربة بماله او بمال غيره . ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال
المضاربة . وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة يظهر
الرواية ولا يقرض مال المضاربة . ولا ياخذ سفحة بمال المضاربة . ولا يدفع

بالمضاربة سفجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان ياذن له بالسفجة
نصا. ولا يتفق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكتب وله ان يبيع عبده
المضاربة اذ الحقه دين حاضر كان رب المال او غائبا. وليس له ان يزوج عبدا للامة
للمضاربة. وقال ابو يوسف رح له ان يزوج الامة. ولو تزوج المضارب امة للمضاربة
فان كان في المال ربح لا يجوز له نكاحه اذ ن له رب المال اولم ياذن وان لم يكن في المال
ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز ونخرج الامة عن المضاربة ونصير محسوبة عن رب
مال المضاربة على رب المال. وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر عمال المضاربة
في الروايات الظاهرة براء ومجرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يسافر
. وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية. وقال ابو يوسف
رح من عند له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت
عندهم محو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا محوفا يتعاطى الناس عنه في قوله
. ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي
فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغراء
اي وكل وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يورث التقاضي للمضارب نصا
. واذا صار مال المضاربة دينا على الناس معها رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضي
مخافة ان يامل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه
ربح فله رب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يجبل رب المال على الغراء
. ولو كانت المضاربة مطلقة فخصا رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع
بالنسيئة ولا تشتري قيقا ولا طعاما ولا تشتري من فلان ولا تسافر وان كان التخصيص
قبل ان يجبل المضارب او بعد ما عمل فاشتريه وبيع وتبعض الثمن وصار المال نصا

جاز ~~تخصيصه~~ لانه في هذه الحالة يملك غزله واخرجه عن المضاربة فيصح تخصيصه
 وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نفاه عن البيع
 في هذه الحالة او اراد غزله لا يصح فلا يصح تخصيصه. وكذا لو نفاه عن السفر على الرتبة
 التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح فيه. وكذا لو كان
 المضاربة عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برأيتك ثم نفاه عن الشركة وخالط
 المال يصح فيه ~~بطل~~ المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك ولم يعلم
 حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بما للمضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا
 لينض المال لانه عزل حكمي. ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العرض
 ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استئمانا
 رجل دفع مالا لمضاربة وقال له اعمل برأيتك ثم قال له لا تعمل برأيتك صح فيه. حرل
 دفع مالا لمضاربة وقال له اعمل برأيتك فيه ولم يقل فاشترى المضارب بالمال خرا
 او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتب او ام ولد وهو يعلم بذلك الا يعلم ^{الغن} ونقد
 من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى. وان اشترى
 شيئا شرا فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك
 بيع ما اشترى بعد القبض. رجل دفع الى رجل عشرة الاف مضاربة على ان يشتري
 بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك ودفع فالريج بينهما يكون
 على الشرط الا ان يكون قال له اشترى بهذا ذلك ولا تشتري غير ذلك كذا ذكر
 في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال حذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري
 به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال حذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير
 وينقيد المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى. ولو دفع مالا مضاربة وقال

تخرج الى الري فاصحبت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما يرتبته في رجوعك
فبيننا اثلاثا ثلثت لك وثلثاه لى. او قال ربح هذا الشمر بيننا نصفان والشمر
الثاني اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرط لان كل شرط من هذه
الشروط صحيح عند الافراد فلذا اذا جمعه مع غيره. ولو دفع اليه درهم وقال اعمل
فيها بشركتي ولم يزد على ذلك فاربح المدفوع اليه بينهما نصفان لان لفظة الشركة
تقتضى المساواة. واودع ما للمضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيتك لان تعاقب
التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينفصم رب المال عن ذلك
فعل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نزحوا لا يضمن ويكون
المضاربة بينهما على العرف. رجل دفع الى غيره ما للمضاربة ثم ان المضارب شارك
رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المصارب وشريكه عصيرا من شريكهما
ثم جاء المضارب يدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاج قالوا ان اتخذ
الفلاج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاج والى قيمة
العصير فاصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو
بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيتك
فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاج يكون
للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك
فان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاج يكون للمضاربة
والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير. وان كان الشريك اذنت له بذلك
ورب المال لم يأذن فالفلاج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال
مثل الدقيق. ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال

دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع
 الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما اشترطوا في عقد المضاربة ومقتدا
 ثمن الدقيق الاخر كله يكون لرب المال برجه وعليه وضعة والمضارب
 اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
 وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن
 خلط الدقيق بمال المضاربة. اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو
 شريك فيه. اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة ديناعا للمضارب
 وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقضى المال من المضارب وبسلم اليه ثم ياخذ منه
 مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب
 مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشترى جاز عندنا وقال زفر رحمه الله
 لا يجوز ويكون بقضا للمضاربة. ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز
 في قولهم جميعا. ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال
 فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز. وقال محمد بن زفر رحمه الله
 البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان الربح
 منتزعا مال نفسه مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب
 مع اثنين منهم وبقى الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترا الباب غير مطلق فهلك
 مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
 ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب. وهو نظير ما قال
 محمد بن سلمة ربح في اهل السوق اذا قاموا واحد بعد واحد وكلوا السوق فباع
 شيئا من السوق يضمن الاخير منهم لانهم اشتموا. المضارب اذا قال لرب المال

لم تدفع إلى شيئا ثم قال بلى قد دفعت إلى ثم اشترى المال ذكر الناظر يرجح ان المشتري
يكون على المضاربة . وأن ضاع المال بيده بعد الجود قبل الشراء فهو ضامن
والقياس ان لا يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
برئ عن الضمان . وأن جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له . وكذا
الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف درهم وقد دفع المال إلى الوكيل . وإن كان العبد
معينا فاشتراه في حالة الجود او بعدما اقر فهو للأمر . ولو دفع رجل عبدا إلى
رجل لبيعه فجد المأمور ثم اقره فباعه قال محمد بن سلمة رجح جازير بئر
عن الضمان . وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجود
ثم اقر جازير بئر . رجل دفع إلى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك
وقال ردت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجح يكون
القول قوله في ذلك . اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال
امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال
امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت إلى المال
مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لأنه يدعى الاطلاق والاصل
في المضاربة هو الاطلاق . وقال زفر رجح القول لرب المال لان الاذن
بالشرف يستفاد من جهته . اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا
للمضاربة ثم دفعها إلى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع
جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينة وبين رب المال على ما شرطوا
في المضاربة لانه مرج مال المضاربة . ولو استاجر المضارب ارضا بغيره ثم
اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز . ولو اخذ المضارب .

ارضاً ثم ارعة ثم اشترى طعاماً ببعض مال المضاربة ونزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز. المضارب بما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه وشربه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحمام والاحجام لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامناً والشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكره في الكتاب وذكر الناطق سرح رواية الحسن عن ابي حنيفة سرح ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد سرح ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب. المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالكين سواء خلط المالكين او لم يخلط او كان له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسح رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عوضاً لا ينفذ نسجه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنائره نفذ ذلك الضعيف والله اعلم .

كتاب الزراعة

الزراعة فاسدة في قول ابي حنيفة سرح. وقال صاحباه سرح يجوز اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا. والفتوى على قولها لتعامل الناس في جميع البلدان. وشرائط جواز الزراعة ستة. منها بيان الوقت فان دفع ار

مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة. وإنما قال ذلك لان المزارعة اجازة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجاراً للعامل. وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض. وأخذوا قال الحنفية واستأجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة. وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت. وقال مشايخ بلخ راجح لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة. قالوا اما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذ الم بين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا يسير الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحضاراً. والقنوي في بيان الوقت على جواب الكتاب. ولو اتفهما ذكر في المزارعة وقتاً لا يمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضاً لا تصلح للمزارعة. وكذلك شرطاً وقتاً لا يعين الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت. ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستخدم الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة. والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لافي البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجاراً للعامل. وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجاراً للارض فكان العقود عليه مجهولاً واحكامهما مختلف ايضاً فان العقد في حق من لا يدع منه يكون لازماً في المحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازماً ما قبل الفناء البذر. ولهذا لو دفع الى رجل ارضاً وبذر مزارعة كانت جائزة ثم ان ربه الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضاً للمزارعة ولا يكون اعانة. وقال

الفقيه ابو بكر البلخي رح يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل
 او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم
 ان كان العرف مستمرا وان كان مشترا لا يصح المزارعة. وهذا اذا لم يذكر القطايع لهم به
 صاحب البذر فان ذكر القطايع دل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض
 لتزرع لي واستاجر منك لتعمل فيها بنصيب الخارج يكون بيانا لان البذر من قبل
 صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط
 الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تقع عند جمالة الاجر ولا اجر مهاشني
 سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيان
 ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبيننا
 جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جائز لان في حق المزارعة
 لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند
 المتأكد يكون بمنزلة الاعلام وتم العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الركيب
 او للحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل
 . وان كان البذر من قبل العامل ولم يبيننا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة
 لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز ان الا اذا فوض الاربض
 الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض علي ان تزرعها ما بدلك اوبدلكي
 لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضره وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم
 وكان البذر من قبل العامل ولم يبيننا جنس البذر قسدت المزارعة فاذا زرعها
 شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد
 تحمل الضره فيزول المسد فتجوز كما في مسألة استيجار الدابة للركوب

ولو انهما بينا البذر من جنس او من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك
 جبل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها بيذره سنة هذه على انه ان زرعهما حنطة
 فالخارج بينهما نصفان وان زرعهما شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان يزرعها
 سمما فلصاحب الارض ربهه جاز على ما اشترط الا ان الزراعة في حق صاحب البذر
 تاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم. ولو زرعه بعضها حنطة وبعضها
 شعيرا وبعضها سمما جاز ايضا على ما شرط في كل نوع. وكذا لو دفع الى رجل ارضا
 ثلثين سنة على ان ما زرعه فيها من حنطة او شعيرا وشي من غلة الصيف الشتا فهو
 بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض
 ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرط سواء زرعه الكل على احد النوعين او زرعه
 بعضها وجعل في بعضها كرم او حائرا ايضا في ظاهر الرواية. ولو دفع ارضا مزروعة
 على ان يزرعها بيذره ويقوه على ان يزرعه بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها
 سمما فما زرعه منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرعه منها شعيرا فرب الارض
 ثلثه وما زرعه منها سمما فرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله. بخلاف
 ما تقدم لان معناه ان على التبقيض فقال على ان يزرعه بعضها حنطة وبعضها
 شعيرا وجهنا ليس لهما ان يزرعه كلها احد الاصناف وانما يزرعه كل نوع
 في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض
 به لانه اذا زرعه بعضها حنطة لا يدرى ما اذا يزرعه في ناحية اخرى وليس عليه
 ان يزرعه فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر
 وكذا لو قال اخذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيثنا
 نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمما

على ثلثه. ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا. ولو دفع الى رجل ارضا
 ليزرعها بذر على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
 شعير فالخارج كله للعامل جاز لان خيره بين الزراعة عند القاء الحنطة
 وبين اعادة الارض عند القاء الشعير واحدها غير مشروط في الاخر فبان
 وان سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة
 الارض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لان في الشعير يصير ارضا للارض
 مزارعة بجميع الخارج. وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة
 فالخارج بينهما نصفان. وان زرعها شعير فالخارج كله للعامل وان زرعها
 سمسا فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير
 ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة انقعد مزارعة الارض بنصف الخارج
 وفي الشعير اعادة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرط في الاخر
 فبان. اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب
 الارض. ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين ما بدله على ان
 ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج
 لرب الارض فهو جائز لانه سمي لكل سنة شيئا معلوما. ولو دفع الى رجل ارضا
 سنة هذه على ان يزرعها بذر قوطيا فاخرج منها من عصف فهو للمزارع
 وما خرج من قوطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء
 كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصف والقوطم كل واحد
 منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقد من خاصة
 يفوت الشركة في المقص لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا

لو دفع ارضا ليرزعهما حنطة وشعير على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير
 للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شئ له نوعان من الربيع كل واحد منهما مقصود
 كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان والآخر بعينه الذر ولو شرط
 القطم لاحدهما بعينه والعفريتيهما نصفان او على العكس من ايها كان البذر
 لا يجوز لما قلنا. وكذا الرطبة وبدرها لا يجوز تخصيص واحدها بشئ من القصر
 بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكره. ولو دفع الى رجل ارضا ك
 حنطة وكشعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير
 مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد
 الحنطة فهو جائز على ما شرط الا انه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل
 بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرط في الآخر واشترط بذر الطبخ
 والقثاء لاحدهما بمنزلة اشترط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة
 التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة كالعصبر القطم لان كل واحد منهما مقصود
 في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما. رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين
 على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدله على ان الخارج بينهما نصفان
 وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى المالك
 اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض
 على ان يكون الخارج لصاحب الارض والمزارع عليه اجر مائة درهم اصله
 جائز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة محصية بنصف الخارج
 كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العمل
 استاجر الارض باجرة معلومة لسبعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض

استأجر العامل ببذل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الاغتراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطاً في البعض ولا يرفع رجل أرضاً الى رجل وقال له اعمل في أرضي ببذري بنفسك وبيقوك واجرائك فاخرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئاً من الخارج ولم يلتزم له اجراً فان ذلك استعانة. ولو قال علي ان يكون الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الأرض اعار أرضه واقترض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر طريقين للعبه والقرض والقرض اذناهما فيعمل عليه وانما صار معيار الارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البذل ولم يوجد. ولو دفع أرضاً الى رجل وقال ازرع في أرضي كراماً من طعامك علي ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخراج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره ان يكون عاملاً لنفسه. وقول صاحب الارض علي ان الخراج لي صحتل محتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر والمحتمل ويكون الخارج له احب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة أرضه عوضاً ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئاً ولم تخرج. ولو دفع رجل بذراً الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في أرضه ويعمل في ذلك سنة هذه علي ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لعاب الارض مثل اجراء أرضه اخرجت الارض ولم تخرج. ولو قال ازرع في أرضك علي ان ما اخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لا أرضه

ولا عمله. ولو قال ان عه لي ارضك على ان الخارج كله لك فاخرج يكون كله
 لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لا ينقص على استيجار الارض
 والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر
 ارضه واجر عمله ولو قال ان عه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان
 الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ان عه
 لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج
 لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد لان القرض لا يبطل بالشرط
 الفاسد. والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان
 ما ياخذ من لا بذر منه ياخذ اجرا ما عمله او لا ارضه فيشترط اعلام الاجر
 فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان
 صاحب البذر يستحق الخارج بحكم لونه نماء ملكه لا بطريق الاجر. وان بينا
 نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لاشتمال ياخذ
 ياخذ اجرا فيشترط اعلام الاجر. وذا الاستحسان يجوز هذا العقد
 لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقدم
 مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض
 والعامل بكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل
 يمنع جواز المزارعة. والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت
 اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان
 فيها زرع قد بنت يجوز العقد وتكون معاملة ولا تكون مزارعة وان كان
 زرعها قد ادرك لا يجوز العقد لان السراع بعد الادراك لا يحتاج

الى العقل فكما تعذر تجويز هذا العقد ^{٢٢} مزارعة تعذر تجويز معاملته . وينبغي
 ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم ولا راضى متفاوته
 لا يصير العمل معلوما . وان اشترط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد
 على كل حال كما لو شرط عليه البقر . والشروط للعبد يكون لولاه ان لم يكن
 عليه دين . وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون
 للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد
 ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
 كان اشترط عمل عبد بمنزلة اشترط البقر على صاحب الارض واشترط
 البقر على صاحب الارض جائزا اذا كان البذر منه فلذا اذا شرط عمل عبد
 صاحب الارض ويكون الشروط للعبد لولاه ان لم يكن عليه دين . وان كان
 عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح . وفي قياس قول ابي حنيفة .
 رح الولي من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي ككفانه دفع الارض والبذر
 مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج . وان كان
 البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز
 كما لو شرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا
 والشروط السادسة لصحة المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما . فكل
 ما يخرج فهو على الشركة . فان شرط ان يكون لاحدهما فقد تعلمت من الخارج
 او شرط ان ما يخرج فهذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرط ان
 يكون لاحدهما مع شئ من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز . بل كذا
 لو شرط ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كما

ناسدا من ابهما كان البذر ولو شرط ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر
 الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
 في الخارج فان ما من قدر يخرج به الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة
 اعشاره فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة
 وكذا لو شرط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا
 ولو شرط ان يرفع الخارج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا
 لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض
 الا قدر الخارج ولو كانت الارض عشرة تشرب بماء السماء فشرط ان يرفع العشر
 من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسع بعرب او دالية
 والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج
 فان ما من قدر يخرج به الارض اذا رفع منه عشري يبقى له منه تسعة يكون
 بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطوا ولو ان السلطان خذ
 حقه في هذه السنة العشر ونصف العشر وهما رفا بعض الخارج سائر
 السلطان فاشترط للسلطان من العشر ونصف العشر يكون لصاحب
 الارض في قولنا بيجنفة روح على قياس قول من يجيز الزراعة وعلى قول
 صاحبيه روح ما شرط للسلطان يكون بينهما نصفين لان في الزراعة
 ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجر العامل وان كان
 البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا لرضه ومن اصل
 بيجنفة روح ان من اجر الارض العشرية يكون العشر على صاحب الارض
 فعلى قياس قوله في الزراعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرطوا

للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه
 يكون الشرط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه ربع العشر يكون
 في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه واخذ بعض الطعام
 ساكان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما. هذا اذا كانت
 الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفى بماء السماء
 عند كثرة المطر فيحتاج الي ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان
 يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء
 ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري
 ياخذ السلطان في هذه السنة العشر ونصف العشر فاعادتك على ان يكون
 لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعادت على هذا الشرط
 كان فاسدا في قياس قول ابى حنيفة ربع لان عنده المشروط للسلطان يكون
 لصاحب الارض فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج
 جزاء مجهولا وهو العشر ونصف العشر فيفسد العقد. وعند صاحبيه ربع
 العشر ونصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج
 بينهما نصفين فجاز. ولو شرط في الزارعة ان ما خرج من حنطة بينهما
 نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرط ان يكون المنطة
 لاحدهما بعينه والشعير للآخر من ايهما كان البذر لا يجوز. وان شرط ان يكون
 الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرط وكذلك
 لو شرط ان يكون الربيع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما
 كما شرط. وان شرط ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر ففي علي ثمانية

اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان. اما الفاسدة احدها اذا شرط
 ان يكون الحب للدفع والتبن للعامل. والثاني ان يكون التبن للدفع والحب
 للعامل. والثالث اذا شرط ان يكون التبن بينهما والحب للدفع والرابع
 اذا شرط ان يكون التبن بينهما والحب للعامل. والخامس اذا شرط ان يكون
 الحب بينهما والتبن للدفع وفي هذا الوجه ان شرط التبن لصاحب البذر
 جائز وان شرطه لغيره لا يجوز. وعن ابي يوسف روى انه لا يجوز اصلا وعن بعض
 مشايخ بلخ روى اذا شرط ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن
 بينهما لكان العرف. والسادس اذا شرط ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب
 لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا يصح المزارعة لان هذا شرط يودي الى قطع الشراكة
 في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر. ولو شرط ان يكون للحب
 بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر
 وعن ابي يوسف روى انه لا يجوز. وعن محمد روى انه يرجع الى قول ابي يوسف
 روى فصار هذا من الوجوه الفاسدة. ولو دفع ايضا فيها زرع صار بقلا مزراعة
 وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا
 ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض
 ولو شرط التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا
 مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ونحوه لو شرط التبن لصاحب البذر
 جاز. وان شرط الاخر لا يجوز. وكذا اذا دفع القصيد مزارعة ثم المزارعة
 على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما. والثاني ان يكون
 الارض لكما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون

البتور من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فالتا ارض لاحدهما
 والبذر من احدهما فهو على وجه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة. اما
 الثلثة الاولي اجد ها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل
 من الآخر ونسبها لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جائز لان صاحب البذر
 يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل
 من احدهما والبذر من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل
 بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقوه ويذره والوجه الثالث ان يكون
 الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جائز لان صاحب
 الارض يصير مستاجر العامل ليعمل العامل ببقوه لصاحب الارض والبذر
 واما الثلثة الفاسدة فها ان يكون الارض والبقر من احدهما والبذر من الآخر
 فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج
 وعن ابي يوسف ربح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية
 لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر
 لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة
 الارض لا يكون البقر تبعا للارض فينبغ استيعار البقر مقصودا بشيء
 من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط. والوجه
 الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والبذر من الآخر وذلك
 فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر
 يكون مستاجر الارض فلا بد من التحلية بينه وبين الارض والارض
 ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشرك ثلثة او اربعة .

ومن بعض البقر وحدة او البذر وحدة كان فاسدا لما قلنا. والوجه الثالث
 من الفاسد ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر
 وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع. وكذا لو اشترك ثلثة
 او اربعة والبذر من احدهم فقط والبقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا
 هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما
 وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض وشرطا
 ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير
 قائلا للعامل ازرع ارضي ببيدري على ان يكون الخارج كله لي او ازرع
 ارضي ببذر ك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزعة
 بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل. وكذا لو شرط ان يكون
 الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس
 كان فاسدا لان فيه اعارة الارض. واذا فسدت المزعة كان الخارج
 بينهما على قدر ربهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه
 نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض لان الآخر استوفى
 منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره
 ويرقع من البذر اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل
 لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد. ولو كانت الارض لاحدهما
 والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين
 جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة
 نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول. ولو كانت الارض بينهما

وشرطان يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
لان من لا بذر منه يكون قائلا للأخر اذ سرع ارضك ببذر كعلو ان يكون
الخارج كله لك وارضى ببذر كعلو ان يكون الخارج كله لى تكان
العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز. ولو كان البذر من الدافع والعمل
على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر بشرط
لصاحبه هبة نصف البذر او اراض نصف البذر بمقابلة العمل له في
الارض وذلك باطل. وكذا لو شرطت الخراج للعامل والتلت للدافع
او شرطت الخراج للدافع والتلت للعامل لان الدافع بشرط لنفسه زيادة
شئ من الخارج بمجرد البذر. ولو كان البذر من العامل بشرط ثلث الخراج
للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا لرضه مزارعة ليزرعها العامل
ببذر العامل على ان يكون ثلث الخراج للعامل وذلك جائز. ولو كان
الارض والبذر منهما بشرط العمل على احدهما على ان يكون الخراج بينهما
نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا ونصيبه. ولو كان الارض والبذر
منهما بشرط للدافع ثلث الخراج والتلت للعامل لا يجوز في اصح الروايتين
لان الخارج ثلث البذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخراج مشترك بينهما
فصاحب التلتين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك
لا يستوجب الاجر. ولو شرطت الخراج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع
بشرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان
الارض لها بشرط ثلث البذر على الدافع على ان يكون الخراج بينهما
نصفين لا يجوز لان الدافع بشرط لصاحبه بمقابلة عمله اراض بسدس

البذر. ولو شرط تسمى البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين
لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذر لك
على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي
وانهما مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز. رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر
بذر البذر معها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحليلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئ الباع عن الغن فيصير البذر
مشتركا بينهما ثم ان باع البذر يامر ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون
الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما
ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة. رجل دفع الى رجل ارضا وبذر او بيع
صف البذر من المدفع اليه فزرع المدفع اليه بعض البذر في ارض نفسه
وبعضه في ارض الدافع فزرع الزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه
صار مستهلكا خاصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض
الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرط. رجل دفع الى رجل ارضه لبزرها
ببذرها جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان.
فتارك الابكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة
اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار
ليعمله في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت
هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة. واما فساد الشركة
فلانها بناء على التبرعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفع اليه علقا
بذرها لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل

نصف الأرض لأنها استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الأول
 للعامل الثاني أجر مثل عمله لأنه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الأول
 على رب الأرض أجر عمله لأنه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع
 يطيب له وما أصاب المدفع اليه يرفع من ذلك قدر بذره مقدار ما انفق
 وما عزم ويتصدق بالزيادة للمعروف. وإذا أراد ان ترتفع الشجرة في المزرعة
 الفاسدة عند الكل أو يفسد عند أي حنيفة سرح وجازت عند صاحبه رح
 فالمجدة في ذلك ما حكى عن الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد رح قال يميز النسيان
 نسيب رب الأرض ونسيب المزارع ثم يقول رب الأرض للمزارع هذا نسيبي
 وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض أو نقصان الأرض ووجب لك علي أجر
 مثل عملك وأجر ثباتك فهل صالحته عمادة الخطة وعلى أجر مثل الأرض ونقصانها
 الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحته ثم يقول للمزارع لصاحب الأرض
 وجب لك علي أجر مثل أرضك أو نقصانها ولى عليك أجر مثل عملي وثباتي
 وبذري فهل صالحتي بما وجب لك علي ما وجب لي عليك وعلى هذه الخطة
 فيقول رب الأرض صالحته فإذا قال ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول
 اللبس لأن الحق لعمال الأبعد وهما فيطيب لكل واحد منهما ما أصاب سرح
 سقى أرضه أو كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة مما
 محمد بن مقاتل رح يطيب له الخارج كن غضب علفا وعلف دابة حتى سميت
 فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد سرح انه
 وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه. وقال الفقيه أبو الليث برح انا
 للأمر بقطع الكرم إذا شرب ماء بغير حق لانه أنسا المال بغير ضرورة خصوصا

اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير احتيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج . بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا اخر

فصل فيما يفسد الزراعة من الشرط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في الزراعة على العامل ما يحصل به الخارج او ينجز كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد الزراعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيد الا وكادة . وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض يدونه زرع معتاد الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كرمي الانهار الصغار واصلاح المسنجات والثلثيان وتفسيره عند البعض ان يرد هامكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لاجتاج اليد لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنجات وكرمي الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جائز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض يدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة . وهو نظير ما لو استأجر دارا بدينهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطبخ سطحها

ويصلح ميازيبها المسيل الماء بما زل ان ذلك على صاحب الضر من غير شرع
فشرط لا يفسد العقد، وإذا شرط المصداق والدياس والتدريفة على العامل
كان مفسداً للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك
وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون
مفسداً. فلوان العامل حصده الزرع وداس وجمع من غير ان كان شرطاً
عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع. وعن ابي حنيفة رجع ان شرط هذه
الاعمال على العامل لا يفسد العقد. وعن ابي يوسف سرح في النوادر انه
لا يفسد لئن ان لم يشترطاً يكون عليهما وان شرطاً لزم الزارع بحكم العرف
. وهو كما لو اشترى حطباً في المصرا لا يجب على البائع ان يمله الى منزل المشتري
واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة
يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة سرح
انهما قالاهما كله بلون على العامل شرطاً عليه لا بحكم العرف. وقال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي سرح هذا هو الصحيح في ديارنا ايضاً وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل سرح انه كان اذا استفتت عن هذه المسئلة يقول فيه
عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يجتمع عنه ثم في الموضع
الذي يكون المصداق على العامل عرفنا الواخر وتغافل عن المصداق حتى هلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي سرح يضمن ذلك. وقال الفقيه ابو الليث سرح ان اخر
تأخيراً فاحتمل لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامناً والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال
على العامل فان شرط شيئاً من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل
لانه لا عرف فيه. ولو شرط على العامل كرى الاثمار واصلاح السيات يفتق

فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء جازر
لصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كرى
لانهما يتقاسمان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى لانها مشروطة على العامل
في العقد فكري العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جازرة ولا اجر له في كرى
الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض. ولو كان البذر من قبل صاحب
الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسيات فسد العقد ويكون
الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك. ولو شرط على
رب الارض كرى الانهار واصلاح المسيات حتى ياتي به الماء كانت المزارعة
جازرة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبله احب الارض
لان هذا العمل يكون على احب الارض من غير شرط لانه من باب العكس من
الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسألة الاجارة. اذا اجر داره وشرط المستاجر
على صاحب الدار تطهير السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار
بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك
هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدره عليه حتى يبس الزرع ^{لكن}
قالوا ايضا قيمة الزرع ثابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت. وان لم يكن
للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضاعبا بترك السقي فيضمن كما لو استاجر
خباز الخبز فترك الخبز في التنوير حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدره
عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني شرح
يقول تقريبا الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العليل

الآمولنا سرح وعندني ان كان متكنا من فتح فوهة النهر العفيرة من الوادي
 يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمغه عن ذلك كان
 تيسر الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت
 الارض لا تخرج زرعاً معتاداً الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب
 ولو شرطاً على ريب الارض كزبها والكراب والثنيان فان كانت البذر من قبل
 العامل فالزراعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على صاحب الارض
 يكون بمنزلة اشتراط الحفاظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله
 للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكره او مكروه
 مشاة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
 من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد
 لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض
 اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة
 بالصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكرها
 ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج
 بغير كراب زرعاً معتاداً الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار
 ان شاء كراب وان شاء لم يكراب وان كانت لا تخرج بغير كراب
 اصلاً او لا تخرج الا قليلاً لا يقصد الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها
 بغير كراب ويكون الكراب مستحقاً بحكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان
 البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض
 تخرج بغير كراب خارجاً قليلاً ادنى ما يقصد الناس بالزراعة كان

للعامل ان يزرعها بغير كراب. وكذا لو ازرع الارض ثم قال لا اسقي واربعه
 حتى يسقيها السماء فان كانت متكفية بهذه السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر
 على السقي وان كانت لا يكفيه سقي السماء مجبر على السقي. وكذا لو كان البذر من
 صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض
 لا يخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع فهذا ^{يكن} اذا لم
 الكراب شرطا. ولو دفع اليه ارضا وبذر واعلم ان يكرهها ويزرعها سنة
 هذا بالنصف فان اراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب
 سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع
 وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود. وصفة الجودة تستحق
 عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء
 في المركان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المروان شرط عليه ان
 يوفيه في منزله في المهر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع
 يحصل بالكراب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط
 لانه لا فائدة في اعتباره هذا الشرط. وكذا لو كان الكراب بضر بالارض وقد
 يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان
 بهذه الصفة لا يلزمه الكراب. وان شرط في المزارعة التشنية على
 المزارع فسدت المزارعة وقد ذكر بان الناس تكلموا في تفسير التشنية
 قال بعضهم تفسير التشنية ان يكرها مرتين ثم يزرع وانما يفسد
 العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل
 شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط التشنية لا يفسد العقد لان منفعتها

بعد مضي السنة وفي الديار التي ينعى منعتها بعد مضي السنة انما يفسد
 العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة. وقيل معنى القسنية ان يكرها
 بعد الفراغ ويرودها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول. وقيل
 معنى القسنية ان يجعل الارض حيا اول كما يفعل بالبطنة فيزرعها ناحية منها
 ويبيع فابن الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة
 ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين
 لا يفسد العقد اذا كان لا ينعى اثر القسنية بعد انتهاء العقد وان شرط
 على احدها بعينه ان يسرق منها ويمرها فان كان البذر من العامل فالزراعة
 فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما ينعى منفعته في الارض
 بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط ائلاف مال عليه فيفسد العقد
 وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والشنان
 عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل فيكون
 الخارج كله للعامل لانه نماء بذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
 واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقته اذا كان السارقين من قبله ...
 وان كان السارقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل
 ذلك شئ وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل
 عمل لنفسه وما ينعى لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على
 صاحب الارض فكذلك اثر عمله. وان كان البذر من صاحب الارض وشرطها
 عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب
 والقسنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والموت في الارض يكون قبل المزارعة

وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند الفاء والبذر كان
صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من الفاء السرفين
والعرة فلا يفسد العقد. وان شرطه على العامل في هذه الصورة كانت الزراعة
فاسدة لانها مشروطا على العامل ما يبقى منفعة بعد انتهاء مدة الزراعة وكان
الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما اتى من السرفين
لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر
صباغا اجارة فاسدا ليصبح قوبه بصبح من عنده ففعل كان على صاحب الثوب
اجر مشروعه وقيمة صبغه. ولو شرط على العامل ان لا يفرها ولا يسرقها كانت
المزاعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان شرط ترك العمل السرفين في الارض شرط لاها ليله لانه ليس فيه جلب منفعة
ولادفع مفرقة بل هذا شرط ترك النفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل
ان لا يدخلها كلبا كان باطلا وتخيير العامل ان شاء ادخلها كلبا
وان شاء لم يدخل. ولو شرط العامل على صاحب الارض دولا بالوديعة
باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتره
واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت الزراعة فاسدة
كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل
. ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان
ذلك على العامل لانها الة الاستقاء والسقي على العامل فهذا
شرط يقهر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون
على صاحب الارض فاشترط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة

اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا . وكذا لو شرط البذر
 والدواب على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر
 محتوما من الشعير وكذا من امن القت والتبن فسدت الزراعة فان
 حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله للمجرب ولصاحب الارض
 عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت
 والتبن . ولو شرط ان يكون كل ذلك على العامل جازت الزراعة لان
 علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة ولو كان
 البذر من صاحب الارض فان شرط ذلك على العامل جازت الزراعة
 لان ذلك من الات العمل . ولو شرط ذلك على صاحب الارض والبذر
 من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه
 الدواب والدواب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا يعمل له بالآلات نفسه
 وان شرط الدواب والدواب على صاحب الارض وعلف الدواب
 على المزارع شيئا معلوما كانت الزراعة فاسدة لان اشتراط علف
 دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض
 على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمي طعاما معلوما او لم يسم
 . وكذا لو شرط الدواب او الدواب على المزارع وعلف الدواب
 على صاحب الارض . ولو شرط الدابة وعلفها على احدهما
 بعينه والدواب على الاخر جاز لان علف الدابة مشروط
 على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط . واذا دفع الرجل
 الى رجل ارضا ايضا ومزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع الارض

ببذره ويقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان
في حق الارض العامل يكون مستأجر الارض بنصف الخارج على ان يزرعها
ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجر العامل ليعمل فيها
بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف العقود عليه وقد جلا
احد العقد بن شرط في الآخر فيفسد العقد لنفي النبي عليه الصلوة والسلام
عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب
البذره وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة
والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل
ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل. وكذا لو شرط ان يكون الخارج
من النخيل على الثلث والتلتين او من الزرع على الثلث والتلتين
ولو كان البذره من صاحب الارض والمسئلة بما لها جاز العقد لانه
مستأجر للعامل في أرضه وتخله وكان العقود عليه منفعة العامل فيها
جسيما فلم يختلف العقد. وكذا لو شرط للعامل في النخيل عشر الثمار
وفي الزرع النصف لان العقد واحد لا اتحاد العقود عليه وهو
منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف العقود عليه. وكذا
لو دفع ارضا وكروها كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا
بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه
الارض تزرعها ببذرك ويقر على ان الخارج بييني وبينك نصفان
وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه
وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث والثلثان

في ذلك سنين معلومة جازلانه جعل احدا العقدين عطف على الآخر
 بمرضا العطف ولم يجعل احدهما شرطاً في الآخر بخلاف الاول فان تمه جعل
 احدا العقدين شرطاً في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك
 هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهر اجمسة
 درهم كان فاسداً. ولو قال ابيعك هذه الدار بالف وأجر لك هذه الاخرى
 شهر اجمسة جازلانه لم يجعل احدهما شرطاً في الآخر. وكذا لو قال ابيعك
 هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسداً
 ولو قال ابيعك هذه الامة كان جائزاً وفي المسئلة اختلاف الروايات
 وتماها في الزيادات. ولو دفع البعاريضا وكوما وقال ازرع هذه الارض
 ببذرك وتم على هذا الكرم فاكسبه واستقه كان جائزاً لا يفسد واحد
 منهما. رجل دفع الى رجل ارضاً بالبيعها المزارع وينزعها العامل
 مع صاحب الارض ببذرها ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لان
 شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعهما صاحب الارض
 والعامل ببذرها سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون
 المزرع بينهما على قدر بذرها لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض
 فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل
 قدر الارض الذي اشتغل ببذرها المزارع. رجل زرع ارضه فمقال
 لغيره اقلع هذا المزرع وازرعه في ارضه كذا على ان الخراج بينهما نصفاً
 كان فاسداً لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملاً لا ينتفع به
 العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزاً لانه جعل بعض البديل

بمطالبة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد فصلب العقد واستعلم
ما

الباب مشتق على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذر اربعة فزرعها العامل واخرجت زرعاً فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لمحاب
الارض مع بيمينه لانه يذكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة القضا
الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت
وان اقام البينة يقضى بيمينه المزارع لانها ثبتت الزيادة . وان اختلفا قبل
الزرع تحالفا وتراد المزارعة وتبدى بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه
وايها اقام البينة قبلت وان اقام البينة يقضى بيمينه المزارع . وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعاً فاختلفا على هذا الوجه كان القول
قول العامل مع بيمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقام البينة
يقضى بيمينه من لا بد منه . وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتراد . رجل دفع
الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذر وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين فقبر من الخارج وقال الاخر بل
شرطت لي نصف الخارج كان القول قوله صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان
لم يخرج الارض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال
صاحب الارض شرطت لي عشرين فقبر اولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رجلا الارض يدعى عليه اجر الارض وهو يكره ان اقام البينة كانت البينة بينة

المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو شرط نصف الخارج بينته الآخر
لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون فيترا. وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يتر
كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيها فساد العقد لان الاخير يدعي عليه استحقاق نصفه
الاخير وهو ينكر رجل ازرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال ما حبا لي ارض كنت اجري زراعتها
بيدي وقال المزارع كنت اكارا وزعت ببذري كان القول قول المزارع لانها انتفاع على ان
البذر كان في يده فيكون القول فيه قوله ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فكله المجراد
او اكل الكثره وبقي شئ قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا اخر فيما بقى من المدة فنعه
صاحب الارض قالوا ينظر الكائنات المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له
ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة ان يزرع فيها ما شاء او مطلقه كان
له ان يزرع فيما بقى من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للمزارعة كان له ان يزرع فيها مدة
الاجارة ما شاء قال مولانا رض وعندي والكائنات المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له
ان يزرع فيها ما هو مثل الاول وونه في الضربا بالارض كمن استاجر ارضه ليحصد عليها شيئا
معلوما كان له ان يحصد عليها ما هو مثل الاول او وونه في الضرب

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها
بد معنى السنة بغير اذن صاحبها فلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعد
فلم يجز قالوا الكائنات العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى
من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرط في العقد
فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله انه قال
ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز على المزارع ان يرفع الخراج مقدار

اجزعله وثبرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشائخنا
 كما فرأيتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو
 كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت
 مع فلان فلم يزل فانه يجوز فهذا اولى قال سرح وعندى ان كانت الارض
 معدة لبعدها مزرعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند كل ذلك
 الموضع لا يختلف فزرعها رجل جائز استقساما . وان لم تكن الارض معدة
 لبعدها مزرعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند ذلك
 الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر
 الى العادة اذ لم يعلم انه زرعهما غصبا فان علم انه زرعهما غصبا بان اقر الزارع ^{الزرع} صدق
 انه يزرعهما لنفسه لاعلى المزرعة او كان الرجل من لا ياخذ الارض مزرعة
 ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض
 وكذا لو اقر بعد ما زرعه وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه ينكر
 استحقاق شي من الخارج لغيره . فزارع زرع ثوما تقلع البعض بعد
 ما ادركه وترك الباقى في الارض على حاله او لم يقلعه فنبت الذي لم يقلع
 بعد ابتها بمدة المزرعة فان النابت يكون بينهما على شريهما وان قلع
 الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقى مقلوعا فنبت ما ترك
 ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزرعة
 الاولى انتهت بقطع الكل وان نبت لا يسقى احد يكون بينهما لانه نماء
 ملكهما . كما رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت
 فنبتت وادرك فهو بين الامار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبها .

من الخارج لانه نبت من بذور مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدى
 بالفضل من نصيبه . ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان
 له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان
 عليه ضمانها والا فلا . وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار
 وماحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض
 اخرى ان نبت بنفسه لا يسبق احد كان النابت لماحب الاصل اذا صدقه
 صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله
 وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانياته وسقيه كان له
 رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان
 الارض ان انتقصت بزراعته . وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر
 الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند
 البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تساجر بعد الزرع فيضمن الفضل
 رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فان انتقصت بالزراعة ثم زال النقصان
 قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ الغان
 وان زال بعد الرد لا يبرأ . وقال الفقيه ابو الليث سرح وقد قيل براءة الوجهين
 وجلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب . المشتري اذا وجد بالمبيع
 عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعد لا يبقى له حق الخصومة وكذا المشتري
 اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري
 ان يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح . رجل زرع ارض الغير فلم صاحبها
 ما استخمد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رحمه الله يطيب الزرع للزرع

فان قال رب الارض مرة لا ارض ثم قال رضيت قال يطيب له قال المغنبي
 ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما
 عن محمد بن جرح ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان المراد
 ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولاً قالوا ان كان الارض
 ينفعه الزراعة او لا تنفعه ولا تنزو ولا تنقصه فله ان يزرع ان اراد ان
 يزرع النصف وله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض
 مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضياً دلالة وان علم ان الزرع
 ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر
 ان يزرع شيئاً منها اصلاً وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وغاب الحاضر
 انه لو لم يسكن لخربت الدار عن محمد بن جرح ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
 صيانة مال الغائب قال مولانا رضاه عنه وعندني له ان يسكن كل الدار
 وان كان لا يخاف خراب الدار يترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا يتقصها لان
 في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب
 لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
 هذا كما روي عن ابي حنيفة جرح في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياخذ
 نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن
 جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم
 او المثل ان كانت مثلياً ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد بن
 واستحسن مشائخنا جرح هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق
 وهو بمقالة اللقطة ثلاثة اخذ والرضا بالنصف ليزرعها بغيرهم

بالشرية فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حفر الثالث
 وزرع البعض شعير اقولان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم
 ويرجع الاولان على الثالث بتلك الحنطة التي بذرها والشعير بينهم ويرجع
 صاحب الشعير عليهما ايضا بتلك الشعير الذي بذره بعد ما دفعوا حصة
 صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب
 الارض وثلثاها لهما وبغير ان نقصان ثلث الارض وبطييب لهما
 ثلث الخارج واما الثلث الاخر فيرمان منه ثقتهم ويتصدقان بالفضل
 لان ثلثي الحنطة نصيبها قد زرعاه فيكون على الشرايط النصف من ذلك لهما
 والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر ما راغاصب بين
 فصا هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما
 صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان
 صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع
 بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة
 اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق
 بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعا احدهما بغير اذن صاحبه
 وسقاها ولم يدرك بعد ولشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع
 في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر يوقطه وعليه
 نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك
 او قرب من الادراك يفرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان
 انتقص لان غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعا احدهما بغير اذن

صاحبه ثم تراضيان يعطى غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون للزارع
 بينهما نصفين ذكره النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز
 وان كان قبل النبات لا يجوز. وان كان الزرع قد نبت واراد التجميع يزرع
 ان يقلع الزرع فان القاضى يقسم الارض بينهما فاذا اصاب الذى لم يزرع
 من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض
 من النقصان بسبب القلع. اكار ترك السقى متعمدا حتى يبس الزرع قالوا
 يضمن قيمة ما يبس ثابتا في الارض وان لم يكن للثابت قيمة حين يبس
 تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما. رجل دفع ارضه
 مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل
 اعمل فيه برأيتك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال. وان لم يقل صاحب
 ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه
 واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا للارض
 والبذر جميعا. ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان للزارع
 بين الغاصب والعامل على ما اشترط ولصاحب الارض على الغاصب
 مثل بذره ونقصان الارض ان انفصلت بالذراعة يضمن ايهما شاء
 وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة
 لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض والمستاجر
 ان يدفع الارض مزارعة. ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان
 قال للعامل اعمل فيه برأيتك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع
 العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني

وبصفتها صاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول . رجل دفع ارضه مزعة
 على ان يكون الخارج بينهما انصافا واثلاثا ثم زاد احداهما للاخر في نصيبه
 قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء الزراعة جازت الزيادة من ايهما كانت
 . وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا يذرضه ولا يجوز
 من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجر للاخر فاذا زاد من لا يذرضه
 كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في اول العقد او في اخره
 كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده . اما المشتري اذا زاد
 في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعده هلاكها والمنافع المستوفاة
 بمنزلة العالك . رجل استاجر ارضا لينزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه
 فبفسد الزرع . وصاحب الارض يطاله بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير
 شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرحى منه السقي فاجر الارض واجب على
 المستاجر . وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار . وان كان استاجرها
 بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطع المال يسقط
 اجر الارض كما لو استاجر حماما واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء . رجل
استاجر ارضا لينزرع فحزب النهر الا عظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر
البلخي سرح ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد
حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث سرح انما يجب الاجر اذا
كان مجال يمكنه ان يجتال بجيلة نزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض
بجال لا يمكنه ان ينزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجود فلا اجر عليه بمنزلة
من استاجر حماما فانقطع الماء لا يلزمه الاجر . ولو ان هذه الارض

لم ينقطع عنها الماء ولكن سأل فيها الماء حتى لا يشيأ له الزراعة فلا أجر عليه
 مبطناً أخذ صاحبها البطاويخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتبهها الناس
 قال الفقيه أبو بكر البلخي إذا تركها أهلها لما أخذها من شيء فلا بأس به بمنزلة
 من حصد زرعها ورفع وبقي فيها شيء فإنه لا بأس بالتقاطها. وكذا لو استاجر
 أرضاً للزراعة فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها صاحب الأرض
 ونبت السنابل كان ذلك لصاحب الأرض. وإذا على شط المجهون مجتمع
 فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع
 فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال أبو القاسم رح الزرع يكون
 لصاحب البذر لاحقاً غيره فيه. وأما رقة الأرض المزروعة إن علم أن ذلك
 كان ملكاً لقوم ثم غلب الماء عليها فنحو لم وإن لم يعرف رقتها ملكاً لأحد
 ففي الذي أحيها بالزراعة قال مولانا رضى وعندي هذا قول أبي يوسف
 ومحمد رح أما عند أبي حنيفة رح لا يكون لمن زرعها إذا لم يزرعها باذن
 الإمام. قال أبو سلمة أرض الموات إذا بنى الرجل حولها حائطاً ففي له
 وكذا إذا كبرها. وقال الفقيه أبو الليث رح أرض الموات إنما تملك بأحد
 أشياء ثلاثة إما يبنى حولها أو يكرها أو يجرى الماء عليها كذا روى عن
 عبد الله بن محمد بن شعاع البلخي رح. وعن محمد بن حسين رح أنه قال إنما
 يملكها إذا جرى الماء عليها. وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطاً على أرض ففي له
 رضى البيتيم إذا أخذ أرضاً للبيتيم مزروعة أو يشتري أرضاً للبيتيم من البيتيم
 أو يهب أرضاً للبيتيم قال أبو نصر رح أما إذا أخذ أرضاً للبيتيم مزروعة على سبيل

ما يأخذ الناس ارجوان يكون جائزاً واما البيع والشراء فانه لا يعنني
 . وقال الفقيه ابو الليث رح جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رح
 وبه ناخذ . واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رح انما الرواية عن
 اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كانه قاسد المزارعة
 على المضاربة . وعن شداد رح انه قال كان البذر من قبل الوصي جائزاً وكان
 من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ . دابة لرجل دخلت زرع انسان فساقها
 رب الزرع قال ابو نصر رح لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها
 على الزرع . رجل زرع ارضه شعير فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر
 صاحب الشعير فبئنا جميعاً فالوا الخارج يكون للزرع الثاني ولا حظ
 لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم
 مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع
 الشعير قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا . وفي موضع آخر من النزال
 قال رجل زرع ارضه نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعير روى
 عن محمد رح ان زرع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبدؤة . قال
 الفقيه ابو الليث رح هذا اذا رضى صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة
 المبدؤة اما اذا لم يرض بذلك فانه يجزى بين ان يترك حق يئب فاذا نبت
 امره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات
 . وان اختار صاحب الحنطة ان يبرأ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك
 الزرع وحصله يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابرأه
 عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة

• اختلفت بالشعير لا بفعلها قال مولنا رضي الله عنه ويغني ان يكون هذا الجواب
 قول ابي يوسف ومحمد راجح اما على قول ايحيفة راجح الجواب كما روى عن محمد راجح
 اول ان الثاني يضمن قيمة الاول مبدورا . رجل دفع ارضه الى غيره زراعة
 جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من كان
 البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بتلاف بذره
 والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا
 كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم . وان اراد الفسخ من لا بذره منه
 ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعدة وعذرة ان يمرض فيجبر عن العمل
 . ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ الزراعة قبل
 ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كرهها وحفرها وسوى المثنيات
 لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعدة
 ومن الاعتداء ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض
 ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فتد ذلك كان له ان يفسخ
 الزراعة ويبيع الارض في الدين قبل الفاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل
 عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف النفعة والمنفعة لا قيمة لها
 . وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وجس صاحب الارض بالدين
 قبل ان يستحصل الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له
 ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل
 وان كان فيه تاخير حتى الغرماء فضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم
 الباطن بحاله اخرجته من السجن حتى يستحصل الزرع لانه مفسوق فاذا استحصل

الزرع اعاده الى المبيع حتى يبيع الارض ويفضي الدين . ولو ان صاحب الارض
 باع ارضه من غيره وان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل
 صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان
 البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ الزراعة قبل القاء
 البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى في العامل بشي لانه
 عمل له فارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا يفسد بيعه
 على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان
 من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض . ومن اجاز رضاهم باعها لا يفسد
 بيعه على المستاجر فلذلك ههنا . ولو ان رجلا دفع ارضه مزارة سنة
 فزرعها العامل وابتت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز
 البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون
 لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع
 لانه بدل ملكه . وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع
 جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة
 الارض مبذورة على قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة
 يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة
 يكون بين البائع والمزارع . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
 اذ باع برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف
 البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات
 الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض .

لا يجوز الا برضا الزارع فاذا باع بغير عذر ولو ان يتوقف واذا باع بغير
عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز تباع صاحب
الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعد رالدين جاز فلهذا لك ههنا
وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل ربح يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر
من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء
البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز
ولم يفسخ حتى استقصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض
مع الزرع فله المشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصنهما من الثمن
يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد
ما استقصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض بقيمة الزرع كذلك
ههنا ما اذا ذكر البائع الزرع في البيع واقطعه لا يدخل الزرع في البيع ولو باع الارض
بكل حق مولها او برافقها لا يدخل الزرع في البيع موعن اي حنيفة وليد يستحق اذبا^ع
الارض بحقوقها او برافقها يدخل الزرع والتمر في البيع. ولو قال بكل
قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والتمر. جل دفع ارضه مزارعة
او كرمه ونخله معاملة فضل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع
رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات
الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شئ للعامل من الثمر في الحكم
وان كان للبذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبدوة في الارض
واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل من الثمن لان المخرج

منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له . وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه
 من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والتمر فان اجاز المزارع جاز
 ويكون نصيب البائع من الزرع والتمر للمشتري ونصيب العامل للعامل
 . وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر
 من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئاً قبل النبات
 وانما يملك بعد . وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعد
 فذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجازة للارض
 وبيع المستاجر يجوز بعد ذلك ببيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان
 بغير عذر فقد مر قبل هذا . رجل باع ارضاً وفيها حنطة مبدونة ولم تنبت
 فبعد قال ابو نصر روح ان كان البذر قد غرس في الارض فهو للمشتري وان كان
 لم يغرس فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا غرس في الارض لا يكون متقوماً
 فيه خل في البيع بمنزلة اجزاء الارض ما اذا لم يغرس يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل
 في البيع من غير ذلك وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل ان اسقاء المشتري
 حتى ينبت فالهول البائع على حاله والمشتري يكون متطوعاً فيما فعل . وهكذا قال
 ابو بكر الاسكاف روح وقال ابو القاسم روح هول البائع في الاحوال كلها وغز الشيخ
 الامام ابي بكر محمد بن الفضل روح مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف روح .
 رجل دفع الى رجل ارضاً مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر
 محمد بن الفضل روح ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة
 جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فليغ الا ان
 لم يجوز وان سكنت عن ذلك لا يجوز . ارض لرجل ولجاره دار اسفل

من ارضه في قهر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ررا ولا يشك في ان
الذران فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف سرح ان علم طاحك الارض انه ليس
في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعاً لا يجتمل الماء الذي يسقي
والكان قد يجتمل الا ان في ارضه حجر قد يخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار
حارة فليس له ان يمنع من الزراعة . رجل دفع ارضه من ارضه سنة اء ثلث
سنتين فمات احدهما قبل المشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع
كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسح بموت احد العاقدين
وان مات بعد المشروع في العمل عندنا تنفسح الزراعة خلافاً للشافعي سرح
فان مات رب الارض قبل ان يستفصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض
من العامل في القياس له ذلك لان الزراعة اجارة فنفسح بموت احدهما
ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى
يستفصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بفعل فانها تترك باجر
المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محققاً في الزرع فيترك الارض في يده
الى وقت الإدراك ويكون نفعة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعاد ارضه
من رجل للزراعة فزرعها ثم بدل للمعيران يسترد الارض فانها تترك في يد
المستعير باجر المثل الى وقت الادراك . وكذا لو مات المكارى في طريق الحج
او مات الملاح في الحج البجر فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في الزراعة
يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستفصد الزرع فاذا استفصد
يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنقض الزراعة فيما بقي من المدة فان مات
المزارع والزرع بفعل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لمسم ذلك ويبقى

والمزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يخذ
 الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع. وان قال وارث العامل لا عمل
 لكن اقلع الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم بالعمل
 ويجبر صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء
 اعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان
 شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث وحصة لينة في
 الارض من الجاهلين. مزارع هو الارض ثم نفقت المزارعة لفساد المزارعة بسبب
 قالوا ان كان البذر من المزارع لاشئ له على صاحب الارض لانه نحو نفسه
 وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض
 عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر
 من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل
 رجل دفع ارضا وبذر الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنف
 وبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرته
 وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا
 فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرط لان التثنية
 ناكدة بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فضلها فكان
 صاحب الارض في العمل كاجير آخر ولو عمل ذلك اجير فيكون متطوعا
 ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرط فلذلك هذا
 فان كان صاحب الارض استاجرا جيرا فعلى اجيره لا يرجع هو بذلك على
 العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انفقت مزارعة

والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستفد لانه كان محقا في الزراعة
فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاض يكون منطوعا
لان كل واحد منها غير مجبر على الاتفاق فكان المنفق منطوعا كالدال في الشركة
بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المومة بغير امر صاحبه يكون
منطوعا. رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزراعة على ان يزرعها سنة هذه
على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستفد الزرع حتى هرب
العامل فانفق صاحب الاثر على الزرع بامر القاض حتى استفد ثم قدم
المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الارض جميع ما انفق اولا
بقول القاض لا يامر صاحب الارض بالاتفاق حتى يقسم البينة على ما يقول
لان القاض لا يعلم فكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم ليكتف
الحال كما لو طلب من القاض الامر بالاتفاق على الوديعة واللذنة ولو لم
يهرب العامل ولكن انقضت مدة الزراعة والزرع بقل والمزارع غائب
فان القاض يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ولك ان تجسس من
المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابي ان يعطيك نفقتك ابيع عليه
حصته واعطيتك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك
فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة الزراعة لا يجبر العامل على العمل
لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاض الا بطريق النظر وذلك
فيما قلنا. قيل هذا قولنا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حسنة الغائب
وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع غير هذه النفقة فيكون
بمنزلة المرهون والقاض يبيع المرهون والشركة المستغرقة بالدين فيبيع

حصته من الزرع . ولو دفع ارضاً لبذر الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
 بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجره
 وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين
 ويكون رب الارض متطوعاً فيما فضل لان الشركة تاكلت بينهما في الخارج
 بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان
 صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فضل ذلك اجنبي يكون متطوعاً فكذلك
 صاحب الارض . ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب
 الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما
 على ما شرطوا استحصانا ويكون رب الارض متطوعاً في القياس يكون
 الخارج لصاحب الارض لان المنفعة قبل النبات في الارض بمنزلة مالو
 كان في الجو القاء الذر . والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء
 البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصد ايقام
 ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملاً في محل مشترك
 . ولو ان رجلاً بذر ارضه ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون
 الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب
 الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر . رجل دفع الى
 رجل ارضاً وبذر امرأته ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت
 حتى سقه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا
 اما اذا هل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معبناً للزرع
 . فهذا اولى واما اذا فضل بغير امر المزارع فلا يجرى القاء البذر في الارض لم يهل

الخارج وان ما حصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل
 محتمل ان يكون على وجه التسخين ومحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه
 وللعامل كيلا يقوت الوقت بمرض العامل او باشتغاله بعمل اخر فلا يفسخ
 العقد بالثبوت. ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع
 قام عليه وسقاه حتى استحصده فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون
 المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج
 فلا يبقى المزارعة. وان كان البذر من قبل المزارع فبذر ولم يسقه ولم ينبت
 فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصده كان الخارج بينهما على ما شرط
 وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصده
 كان الخارج بينهما على ما شرط. ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت
 ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن
 لثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا وعمله لان صاحب
 الارض ضار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنيات الخارج
 على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سوية ولو ان
 صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرط لان
 المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه . رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه
 مزارعة هذه السنة فلجرها الوكيل من رجل بكر خنطة وسطا ويكر شعير
 وسطا او سسم وارزا وغير ذلك مما يخرج من الارض لغيرها المستاجر خنطة
 او شعير اجزا استعانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر وان اجها الوكيل
 بدراهم او بشئ لا يبرح لا يجوز ذلك . وكذا لو امره بان يدفع هذه الارض

مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جازون بزرها
 المزارع ما بذلة مما يكون ضرره على الأرض مثل ضرر الحنطة أو دونه ذلك
 . وإن أجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله
 بأن يذرعها مزارعة بالثلاث فأجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا
 زرعها المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كرحنطة وسط للوكيل لأن الوكيل
 صار غاصبا للأرض ولرب الأرض إن تضمن نقصان الأرض انشاءً ضمن
 الوكيل وإن شاء ضمن المزارع في قول أبي يوسف رح الأول وهو قول
 محمد رح فإن ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الفرض، ولو وكل
 رجلا بأن يواجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها
 حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لأن ما أتى به الوكيل أضرب على الموكل مما أمره
 به لأن الموكل أمره بعقد يسلمه الأجر إذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها
 وإن لم ينفذ وفي المزارعة لا يسلم له الأجر على كل حال . ولو وكل رجلا بأن
 يأخذ له هذه الأرض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الأمر
 ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلاث فأخذها الوكيل على أن يزرعها
 المؤكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الأرض ثلثاه لا يجوز بذلك
 على المؤكل لأن المؤكل أمره بأن يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الأرض
 ثلثه وللموكل ثلثاه وقد أتى بضد . رجل أمر رجلا أن يذرع أرضه هذه
 السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلاث أو بأقل وأكثر جاز لأن المؤكل
 إذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الأمر إلى رأي الوكيل فيجوز ألا
 أن يذرعها بشيء لا يتباين فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يبيح المزارعة

لأن مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف. ولو ان الوكيل جابا بمحاياة فاحشة فزعمها
 المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطوا ولا شئ
 لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع الغصب
 فزرعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطوا ولرب الارض ان يضمن
 المزيج نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رج الاخر ثم يرجع المزارع على
 الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف رج الاخر العقار لا يضمن بالغصب
 وفي قول محمد وابي يوسف رج الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض
 ايها ماشاء وان لم تكن المحاياة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض
 على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة التوكل من الخارج ولا يقبضه التوكل
 الا بوكالة الوكيل. ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفنه بما
 يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا
 للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشر لا يتحمل الغبن ^{حتى} الفا
 من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلقبض حصته وهذا
 دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض هذا الا بامر التوكل لان صاحب الارض لا يفتق
 الخارج وهذا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه. ولو ان الوكيل
 دفعها بما يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطوا لان
 الوكيل اذا احاباه بمحاياة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون
 الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالمزارعة كان
 لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف رج الاخر
 وفي قول محمد وابي يوسف رج الاول له ان يضمن نقصان الارض ايها ماشاء

رجل امرجلان يدفع ارضه مزروعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يد فيها
 مزروعة في السنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى وج فيها بعد هذه السنة
 لا يجوزنا سفسا ما لان دفع الارض مزروعة يكون ذوقت مخصوص لا ذكل وقت
 فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية بتقيد بايام
 الاضحية من السنة الاولى . وكذا التوكيل بالبراء الابل الى مكة للبحر يختص بايام
 الرسم من تلك السنة . بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص
 بوقت . رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه الارض هذه السنة
 مزروعة على ان يكون البذر من قبل المؤكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتقاي
 فيه الناس لا بما لا يتقاي فان اخذها بما لا يتقاي فيه الناس لا ينفذ على المؤكل .
 الا ان يرضى به المؤكل وبنزعهما لانه وكله باستجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل
 بالشراء فلا يملك العين الفاحش الا ان يرضى به المؤكل فان زرعها المؤكل
 بعد ما علم بتقيد الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج
 كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا
 بحصة رب الارض يستوفيه من المؤكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض
 استحق الخارج بحكم المقدم وحقوق المقدم ترجع الى العاقبة . ولو ان رب الارض
 اخذ حصته من المؤكل بغير امر الوكيل برى الوكيل عنه . ولو كان الوكيل اخذ
 الارض لمؤكله بما لا يتقاي فيه الناس ولم يجبر المؤكل بذلك حتى زرعها المؤكل
 بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه
 ولا شيء للوكيل على المؤكل لان استجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها
 المؤكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل وفيها

إليه وأمره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع . ولو كان الوكيل
 دفع الأرض الى الموكل ولم يخبه بما اخذها به ولم يأمه بزرعها فزرعها الموكل
 كان الخارج للزارع لانه مأمم بذره ولا شئ لرب الأرض على الوكيل ههنا لان
 الزارع حين زرعها بغير أمر الوكيل صار بمنزلة القاصب ومن استاجر
 أرضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستاجر
 اجر ثم نقصان الأرض ههنا لرب الأرض على الزارع لانه زرعها غصبا
 ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يهتكشف الحال انه بما اخذ الأرض
 لا بصير مغروراً من جهة الوكيل . حل دفع الى رجل أرضا ليزرعها ببذر
 هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الأرض الزراعة من الزرع فانكأ
 الضمان شرطاً في الزراعة كان المزارعة فاسدة لان صاحب الأرض اذا كان
 البذر من قبل الزارع فهو مواجر أرضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يسقط
 عليه العمل فكان شرط الضمان شرطاً فاسدًا في الاجارة فيجسد الاجارة
 فان لم يكن الضمان شرطاً في الزراعة جازت الزراعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الأرض
 يجوز للزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطاً في الزراعة او لم يكن لان صاحب الأرض
 يصير مستاجر العامل ههنا فيسقط عليه العمل فصح الكفالة وان نصيب الزرع فاخذ الكليل
 بالعل وعمل وادرك الزرع ثم ظهر الزارع كان الخارج بين صاحب
 الأرض والمزارع على ما شرطاً ويكون عمل الكليل بامر الزارع كعمل الزارع
 وللكتليل اجر مثل عمله على الزارع ان كانت الكفالة بأمه . ولو كانت
 المزارعة بشرط ان يعمل الزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت
 الكفالة شرطاً في الزراعة فسدت الزراعة والضمان جميعاً والمعاملة

من هذا بمنزلة الزراعة . ولو دفع رجل أرضه مزاعة وكفل انسان لرب
 الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لا يبيع الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما ملك
 عند العامل بغير ضعه سواء كان البذر من صاحب الأرض او من العامل
 لان حصة رب الأرض امانة عند الزراع فلا يبيع بها الكفالة ثم تفسد الزراعة
 اذ كانت الكفالة شرطانها والمعاملة في هذا كالزراعة . ولو كفل رجل لاحدهما
 عن صاحبه بحصته مما يخرج الأرض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطاً
 في الزراعة فسدت الزراعة . وان لم تكن شرطاً فيها جازت الزراعة والكفالة
 لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد
 الزراعة اذا كانت الكفالة شرطاً فيها لان دين الاستهلاك دين بموجب
 لا بعقد الزراعة فيفسد الزراعة كمن باع من رجل شيئاً وكفل انسان
 للبائع عن الشئري بما يجب على الشئري لا بعقد البيع . ولو كانت الزراعة
 فاسدة بسبب سوء البذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الأرض
 بحصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلا لان الزراعة اذا كانت
 فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الأرض شيئاً من الخبز
 وانما يستحق اجر مثل الأرض واجر الثقل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم
 ذلك والله اعلم

كتاب العاملة
 العاملة جائرة عند اصحابنا راح بشرائطها جميع الاشجار والكروم
 والرطاب . وقال الشافعي راح لا تجوز الا في الكروم والتخيل بخاصة
 وبشرائطها اربعة . منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل

وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في الزراعة. ومنها الشركة
في الخارج كما في الزراعة ومنها التحلية بين الاشجار والعاقل ومنها بيان
الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون
في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة يشقز المعاملة . رجل
دفع اصول رطبة فارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان
الرطوبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة
على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج
بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فيكون المعاملة على اول ورق
تكون . ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة
بعد ما صار بسرا اخضرا واحمر غير انه لم يئته عظمه جازت المعاملة لان في الزيادة
فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة . ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه
لا يزيد بعد ذلك لاقبلا ولا كثيرا الا انه لم يربط بعد كانت المعاملة فاسدة
لان بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله
. ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزاها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها
حتى يخرج بذرها على ان مارئ قاسه تقا من بذر فهو بينهما نصفان جاز
استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فهو ^{فكون}
البذر بينهما والرطبة لصاحبها . ولو شرط على ان يكون الرطبة بينهما
نصفان فسدت المعاملة لانها شرطا الشركة فيما لا يوجب عمله فالرطبة
للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار ^{دفع}
اليومع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هنا . ولو دفع الى رجل غراس

نخل او شجر او كرم تد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه
 ويلغح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذ لم يسق
 سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع والضعف
 والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه
 فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والافلا . ولو دفع الى رجل نخلا او كرما
 او شجر اقد اطعمه وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه وبلغ
 نخله ويكشع كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما
 نصفان فهو فاسد لا شتر اطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر
 فلا يجوز كما لو دفع ارضا زراعة على ان يكون الارض والزرع بينهما
 نصفين . ولو دفع نخلا او كرما او شجر معا لم اشهر معلومة بعلم انها
 لا تخرج الثمر في تلك المدة بان يدفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسداً
 . ولو شرط لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز
 لاننا ننتيقن بغوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك
 المدة كان بينهما على ما شرطنا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل
 عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لافه تحدث في تلك السنة وان لم يخرج
 الثمر لافه سماوية حدثت في تلك السنة كانت العاملة جائزة ولا اجر
 للعامل مصنا ولا شيء له لان حدوث الافة لا يبين ان الثمر ما كانت تخرج
 في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد . رجل دفع الى رجل كرما معا لم وفيها
 اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب
 ثمرها قبل الادراك جازت العاملة ويكون الحفظ هنا للنماء والزيادة

فإن كان مجال لا يذهب ثم تم قبل الإدراك لولم تحفظ لا يجوز العلامة
 في تلك الأشجار ولا يكون للعامل نصيب من ثمن الفار. ولو دفع شجرة الجوز
 إلى رجل معاملة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح جازد فيها
 ماملة وللعامل حصة مهالها تحتاج إلى السقي والحفظ حتى لولم تنج
 إلى أحدهما لا يجوز. رجل دفع إلى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على أن
 يقوم عليه ويسقيه ويلقحها فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان
 وعلى أن لرب الأرض على العامل مائة درهم أو شرط للعامل مائة درهم
 على رب الأرض كان فاسدا. رجل دفع إلى رجل أرضا بيضاء سنين معلومة
 على أن يفرسها نخلا أو شجر الأوكروما على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجر
 أوكروم فهو بينهما نصفان وعلى أن يكون الأرض بينهما نصفين أيضا
 فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عندك فأخرجت ثمر الكثير كان
 جميع الثمر والأشجار لصاحب الأرض وللغراس على رب الأرض قيمة.
 غراسه وأجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الأجازات. وكذا لولم يشترط
 له من الأرض شيئا ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط كخطة
 أو نصف أرض أخرى له. وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الأرض شرطاً
 أن ما أخرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الأرض
 مائة درهم أو كخطة وسطاً أو شرطاً أن يكون الأرض بينهما نصفان وكذا
 لو كان الغراس من قبل العامل وشرطاً أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن
 لرب الأرض على العامل مائة درهم يكون فاسداً ثم الخارج كله يكون للمعامل
 ولو ببال أرض أجر مثل أرضه لأن العامل ههنا استأجر الأرض حيث نطاً

لرب الأرض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم. ولو كان الفراس من
 صاحب الأرض علم أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن الرب الأرض على العامل
 مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الأرض اجر مثل أرضه
 وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الفراس ببعض المائة. رجل دفع
 الى رجل أرضا على أن يفرس المدفوع اليه لنفسه ما بدله من الفراس
 على أن يكون الخارج بينهما نصفين وعلى أن يكون للعامل على رب الأرض
 مائة درهم او يسع شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للفراس
 ولرب الأرض اجر مثل أرضه. رجل استأجر أرضا وقبضها ودفعها الى الأجر
 مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزا وان كان من صاحب الأرض
 فهو فاسد. وفي الأجرة الطويلة اذا اشترى المستأجر الاشجار والكرم كما هو
 الرسم ثم دفعها معاملة الى الأجر كان جائزا. ولو استأجر رجل أرضا
 من امرأة وقبضها ثم دفعها معاملة الى زوجها او مزارعة او مقاطعة
 كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة الأجر مزارعة ان كان
 البذر من المرأة كان فاسدا. رجل دفع الى رجل أرضا ليفرس فيها الاشجار
 والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا ففرس
 المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الأرض من صاحبها
 كل سنة باجر مسع ثم ان صاحب الأرض اخذ المدفوع اليه وقت البيع
 قبل النيران وثمان يرفع الاشجار فالوا ان اخذها بذلك في وقت قبل خروج
 الثمار كان له ذلك لان الفارس لا يتضرر بقطع الاشجار في ذلك
 الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه. وعندي ان كان ذلك قبل

تجاء السنة وقد استاجر الارض مسانحة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار
ان ابى رجل دفع ارضه الى ابنه ليفرس فيها الاشجار على ان يكون الاجارة
بينهما نصفين ففرس الابن ثم مات الاب وترك اولاد سوى هذا الابن
فاراد بقية الورثة تكليف الفارس بقلع الاشجار كلها لتقسيم الارض
بينهم قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض
بينهم فما اصاب حصة الفارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من النهر
في حصة غيره يوم يقلعه. وبسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا
للضرر بقدر الامكان. وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الفارس بقلع
كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر هنا الاجماع
كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضاً معلومة على ان يفرس المدفوع
اليه فيها اغراساً على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز
فان غرس المدفوع اليه ثم لحق ريب الارض دين لا وفاء له الا من غرس الارض
قالوا ان لم يكن في الاشجار غرس فان الفاضل ينقض هذه المعاملة وان لم يكن
معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويجري صاحب الارض ان شاء
ضمن نصف قيمة الاشجار للفارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين
وان شاء قلع الاشجار. وكذلك انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة
بينهما. ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان ريب الارض
ان يطالب المستاجر بتفريع الارض وليس له ان يملك الاشجار على
المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يرض بالارض ضراً
فاختها لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل

في بيع الأرض من غير ذكر وأصل من وجبه لانه مال متقوم بمنزلة الأرض
 يجوز بيعه بدون الأرض فلما كان جهة الاصله لا يملكها صاحب الأرض
 على الفارس بالقيمة بغير رضا اذ لم يكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان
 لصاحب الأرض ان يملك على الفارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار
 مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الأرض بقطع الاشجار المشتركة
 . رجل دفع الى رجل أرضا ليفرس فيها ودفع اليه التالة ففرس فقال صاحب
 الأرض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الفارس قد سرت تلك
 التالة وانا فرست بتالة من عندي والشجر لي فالواذ الاشجار يكون القول قول
 صاحب الأرض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة التالة التي دفعها
 اليه قول الفارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها . رجل دفع الى رجل
 كرم ما معاملة ماثر الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم يملكون الكرم بما ملوت التال
 قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الكرم باذن صاحب الكرم لا ضمان على
 صاحب الكرم ويكون الضمان على من امل . وان اخذوا والكلوا باذنه فمن كان
 منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب
 العاقل ويصبر كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه
 لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالداخله كمن دخل ساقا
 على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير . رجل دفع تالة الى رجل ليفرسها
 على حافة نهر لاهل قرية فلما فرس وادرك الشجر قال الدافع للفارس كنت
 خادما في عيالي دفعت اليك التالة لتفرسها لي فيكون الاشجار لي فالوا ان
 علم ان التالة كانت للفارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فاما

الفارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للذئب لان الظاهر شاهده
 وان لم يكن الفارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه ففي الفارس عليه
 قيمة الثالثة وكذا لو كان الفارس قلع الثالثة من ارض رجل وغرسها ففي الفارس
 وعليه لصاحب الارض قيمة الثالثة يوم قطعها الكرم اشجار ايضا
 او صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما فالوا ان كان صاحب الكرم مقبلا
 الاغراس كانت للفارس حولها من ارض الفارس او من ارض غيره كانت
 الاشجار للفارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم ^{اشجار}
 غرس بامر بغير شرط الشركة كانت الاشجار للفارس ويطيب له الزيادة ارض
 لرجل له فيها شجرة ذهب عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة ذهب
 ما نبت من عروق شجرة لرجل وسلم فالوا ان كانت الثالث التي نبتت تيسر بقطع
 الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان الثالث تكون بمنزلة غصن من اعضاء الشجرة
 فلا يجوز هذه الهبة . وان كانت الثالث لا تيسر بقطع الشجرة جازت الهبة
 لان الثالث في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى وارض
 غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره فالوا ان كان صاحب الارض سفاه
 حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يسقى احد ففي لصاحب الشجرة اذا
 صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لها
 الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنوات رجل والقهها في كرم رجل
 اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو
 وقعت خوذة في ارض غيره فنبتت لان الخوذة لا تنبت الا بعد ذهاب
 لمحطها تكون بمنزلة شجر في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض

كالسبيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض
 بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض
 ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض
 فهربين رجلين على طرفه اشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار
 قالوا ان عرف غارسها ففيه وان لم يعرف بما كان من الاشجار في موضع
 هو ملك احدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما
 رجل له حائط وله شجر على ضفة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في جانب
 اخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
 صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة
 التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب
 الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا انها من نبتت بسقيه
 ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم . ضيعة
 متلازمة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب
 الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت
 من غير ابيات وارياب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا ^{يستحقها}
 لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار
 التي لا نبتت من غير ابيات فهي كاللقطة لانها اذا كانت نبتت بغيرانبات ولا ^{يعلم}
 لهما الك اصله فتكون لصاحب الارض وان كانت لا نبتت الا بابيات كانت
 مملوكة لمن اذنتها فاذا لم يعلم البنت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحا لاشجار
 على ضفة نهر لا فوام مجرى ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في سكة

هذه السكة فادعى بعض اهل السكتان فلا نغرس هذه الاشجار وانا وارثه
وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعى البينة يقضوله وان لم يكن
بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة
وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالان يكون
لعاب الارض طاحونة لها مشجرة بعض ذلك على شط الوادي الذي
فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة
تبعاً للطاحونة لان المشجرة لا تكون من ذوابع الطاحونة بل هي اصل بنفسها
فلك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبعاً للطاحونة فاذا تختم
فيها قوم فمن عرف انها في يد ففوله والبينة على غيره مسنة بين ارضين احدهما
ارفع من الآخر على السنة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل راح النكان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسنة
ولا يحتاج امساك الماء الى المسنة كان القول في المسنة قول صاحب الارض
العليان بمينه واذا كان القول في المسنة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر
البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسنة كانت
السنة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من
يكون حكم الشيخ الامام اسمعيل الراشد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال ان تقبس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع غنيله معاملة فاراد
العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكره في الكتاب ان اصل القضيبة التي
بوضع الشجرة يكون على صاحب الشجرة في العمل في الوصول من اصلاح القضيبة وشق الشجرة
واذ حال القضيبة في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيبة

يكون منه الغريس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعايم
 يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك
 في تغطية الانتجار في الخريف ما كان من باب الفصن كالشوك الذي يوضع
 على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت
 مدة المعاملة فما سبق من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل. ويجب على العامل
 حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق له شيئا من الانتجار والقضبان
 لطبخ القدر ولا من الدعائم والغريس واذا رفع القضبان وقت الربيع
 واخرج الكرم لا يجمل له ان ياخذ من القضبان يعني من مدني خشك وشاخ
 درخت مرخدا وند باغ را بود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب
 والتما والضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم. رحل دفع ارضه معاملة
 على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد دما يحتاج
 الى التشديه فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة
 اهل بخارا فان اصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رح
 يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء
 العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والنار واللا
 لم يورد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يجرى نحو الماء في الجاني
 والعيون والابهار والانهار لكل احد ان يشرب منه ولو سبقه غيره في انقطاع
 ذلك الماء ولا يعتق بها ارضه ولا زرعها. فاما الماء المحرز بالايج لا يتبع

به الا باذن من امرئ فن سبق بأخذ الماء في وعاء او غيره يصير ملوكا بملئ
 عليه كسائر انواع التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات
 يورث عنه وكذا المحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير ائبات
 يكون مباحا لكل من ياخذ الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد
 ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض امانا ان تحتش وتدفع الى واما ان
 تاذن له بله دخل بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير
 ائبات تكون لصاحب الارض . والشجر ماله ساق نحو السوسن والشوك
 والكلاء والمحشيش مالا ساق له اذ نبت ينسط على وجه الارض . ومعنى
 الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستفاضة واذا اراد ان يسطل بنار
 غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والحجرة
 فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يرضى
 به وكان له ان ياخذ بغير استئذان

فصل في الاضمار

نهر لقوم ولرجل ارض مجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض
 ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسق منه ارضا
 ما وجد ارضه ولا ان ينصب دولا با على هذا النهر لرضه . فان اراد ان يسطل
 الماء بالقرب والاواني ويسقي زرعها وشجره اختلف المشايخ فيه . والاحم ان ليس
 ذلك لاهل النهر ان يمنعه . وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر
 ان يسقوا دوابهم من هذا النهر فالوا ان كان الماء لا ينقطع بسق الدواب
 ولا يفتى ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان ينقطع الماء بسقهم بان كان الاكثر

كان لهم حق المنع ، وقال بعضهم ان كان ينكس صفة النهر ويجرب بالسقي كان
 لهم حق المنع والافلا وكذا العيين ، والموض الذي دخل فيه الماء بغير احراز
 احتيال فهو بمنزلة النهر الخاص ، واختلفوا في التصرف في ماء السقاية جزئياً
 وقال بعضهم ان كان الماء كثيراً يجوز والافلا . وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا
 في المياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيها الترويض ويمنع منه وهو الصحيح
 ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب هو واهله ، وليس لاحد ان يبيع
 ارضه او يزرعه من غير ان يرضى او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى
 ارضه او يزرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ
 مرة بعد اخرى يؤد به السلطان بالضرب والحبس ان رآى ذلك ، ورجل له ارض
 على شط الفرات او على صفة نهر عام كان للعمامة المرور في هذه الارض للشقة
 واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور
 في ارضه اذ لم يكن لهم طريق في غير ذلك ، رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهر
 وصلح الارض بغيره فان كان الماء جارياً الى الارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول
 المدعى وان لم يكن جارياً الى الارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض
 الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينة وكون النهر محضراً الى الارض
 المدعى لا يصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهة والاول
 استعمال . ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجزاء
 فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل
 عليه يحتاج اليه فاحتاج اصحابه الى ذلك فشركاه اولي بذلك الفضل لانه
 لو استغنى عن جميع نصيبه كان نصيبه لشركائه فلوان هذا الذي فضل

نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارضه اخرى سوى تلك
 الارض لم يكن له ذلك الا برضه شركائه في النهر فان لم يرضوا بان بينهم على ذلك
 انصافهم ولا يشبه هذا. لو كان له سد من الماء من نهرين قوموا وغشوا الماء
 او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه
 الى حيث يشاء من الارضين لان ذلك ليس بشرط لارض معينه والاستغنى
 عنه لاسبيل لشركائه عليه. ^{وبلله} فلو خاص من الوادي لارض له خاصة
 وليس له في هذا النهر غيرك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض
 له اخرى سوى ذلك فالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس
 الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يفرضهم ذلك كان لصاحب
 النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث يشاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم
 محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضى
 نهر خاصا ليس لغيرهم ان يسقى بيستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن
 القوم الواحد او كان فيهم صيب وغائب لا يسع لصاحب النهر ان يسقى
 نهره وارضه من ذلك النهر. ^{رجل} له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب
 النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول
 في ارضه الا ان يرضى في بطن النهر. وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة
 له في الطريق في ارضه مع التمكن في تحصيل مقصوده بان يرضى في بطن النهر
 بخلاف ما اذا كان ارضه على شط نوات او على ضفة نهرهم فان ثمة ذكرنا
 ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذ لم يكن لهم طريق غير
 ذلك لان ثمة الضرر عام وقد يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهذا

من صاحب النهر والفتاة ضرر خاص فلا يحصل لاجله ضرر صاحب الارض
 بالدخول في ارضه . رجل اتخذ في داره خضرة او شجرة واراها ان يسيق ذلك
 بالاوين من نهر اخره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رح ليس له ذلك الا باذن
 صاحب النهر كما ليس له ان يسيق زرعه . وذكر شمس الامثة السرخسي رح
 الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك
 يعد من الدناءة . نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالي حصة
 بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع . نهر بين اثنين فهائيا
 فيه بالايام جازت المهياة . ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر اخر فهائيا
 لا يجوز . رجل باع ارضا بشر بها فلا يشتري قدر ما يكفيها وليس له جمع ما كان
 للبايع قوم لهم ارض على نهر لا يعرف كيف كان بين اهله في الماء اختصوا
 في الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان
 بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين انه لا يستحق بتلك الزيادة
 من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار
 الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب . نهر لقوم يمر في ارض رجل كان
 لصاحب الارض ان يسيق منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
 رجل له شرب من نهر لا يرضى اشتري ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر
 بجانب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها ويجعلها مكان
 الاولى وليس له ان يسيق نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ
 الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحها الى الاخرى يفعلها مرة بعد اخرى ارض
 على نهر شر بها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يكن

الشرب فإنه يقضى به بالارض بمصتها من الشرب. ولو شهد بالشرب دون
 الارض لا يقضى به بشي من الارض. فهو عظيم لاهل قري لا يحصون اذ عي
 قوم سواهم ان هذا النهر لقري معلومة لا يجمع اهلها واقام البيئته على
 ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد
 منهم قال محمد راج اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد
 من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر
 جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القري خاصة بمنزلة طريق نافذ من
 طرق المسلمين اقام قوم البيئته على انه لهم دون غيرهم فإنه يقضى بتلك البيئته
 كفتك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معدوفين لم يقض
 عليهم عند حفرة احدهم وانما يقضى عليهم حفرتهم خاصة. **فقر بين**
 قوم اراضى البعض في اعلى النهر وارضى البعض في اسفله ومن كان ارضه
 في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكره في الكتاب انه لم يكن له ان يسكن النهر
 على الاسفل ولكنه يشرب بمصته لان السكر قطع منفعة الماء عن اهل
 الاسفل في بعض المدن وفيه تعرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء
 لا يملك التعرف في الحبل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى
 النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز. وكذا لو اصطحو على ان يسكر
 كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل
 واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب
 او خشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند
 الفمورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا الشركاء بنفي دعوى يكتفه

وأما اختلاف الم يكن لاحد ان يسكر على صحابه . وكذا لو كان الماء والنهر بحيث
 لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسك فانهم يبدؤا باهل الاسفل حتى يروا
 ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكر واليرتفع الماء الى ارضهم . وان اراد احد
 ان يسكر من النهر الخاص بنهر اخر لنفسه لم يكن له ذلك ، وكذا لو اراد ان ينصب
 عليه رحي لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء
 بان يسكر في ارض خاصه ولا يغير الماء عن سنته ولا يتجمع جريان الماء بالرحي
 بل يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذا الصفة كان له ان يفعل
 ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك
 فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك . وكذا لو اراد ان ينصب على هذا
 النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل
 . ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالقرات والدجلة
 والسيحون والجهنم شربا لارضه خاصة وليس له في هذا النهر شريك على الوادي
 الكبير انهار وحقق الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارضه اخرى
 قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المدة وكان ملء الوادي كثيرا لاجتياج اهل الارض
 التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء
 الى حيث شاء . وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن
 ان يسوق الماء الى غير تلك الارض . ولو ان رجلا له كوة على نهر ليقوم فاراد
 ان يربها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذ من الماء ذكرها الكتاب ان له ذلك
 لان هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهو الكوة . وعن الشيخ الامام شخص الامعة
 الملوئي رحمه الله قال هذا اذا علم انها كانت منسفة في الاصل وارتفعت

تانجاس ذلك فهو التفضيل بعيدا الى الحالة الاولى . اما اذا علم انها كانت
 في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا
 ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء . وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفة
 ليقل ماؤه في ارضه حتى لا ينز كان له ذلك . ولو اراد ان يوسع فم انهر ليدخل
 الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من
 الماء . وعن ابي يوسف رح انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات
 او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو وادي
 عظيم قريب من الفرات والدجلة يسمى بهذا النهر الخاص زرع او كوه
 او غلله فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر
 كان لصاحب النهر ان يمنعه . واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا يرى
 ان يمنعه من ان يسقى ارضه او يغلله . وعن ابي يوسف رح انه سئل عن نهر
 مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصى لكل
 قوم كوة معروفة فاحسب رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر
 فكفى لها نهر من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك
 النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يصب اهل مرو ضربا بينا زمانهم
 ليس له ذلك ويمنع السلطان عن ذلك لو كان لكل احد ان يمنعه لان ما للنهر
 العظيم حق القامة ولكل واحد من العامة دفع الضرد . وان كان ذلك لا يضر
 باهل مرو له ان يفضل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على الاصل ^{حده} الا
 لا يصيرها للبعض ما لم يدخل في القاسم وهذا وضع المسئلة فيما اذا كوى
 نصرا من فوق مرو . واما اذا اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق

الغير بالغير . قال محمد بن صالح بن يوسف رح هل لاحد من اهل هذا النهر
 الخاص ان يتخذ عليه حيا او يكرى لها منه نهر فارضه ويسبل فيصاء النهر
 من هذا النهر الخاص وذلك لا يضر اهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان
 النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يخذ
 فيه حدا ولا ان يتخذ عليه حيا ولا ينظر الجس اسم لما يتخذ من اللواح
 والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجرة والحجر بعد ما يتخذ وضع
 لا يرفع عن ذلك الموضع . وكذا البئر والعين من قوم الشركة فيه خاصة وكذا
 نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين
 في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى انى اسد
 بعض هذا الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتتن منه ارضي ولا يصل
 اليك الماء الا بعد ان يقل فياتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه
 يقصد الاضرار بشركه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان
 النهر . وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي
 سدوت منها ما بدلي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة
 تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما تقصيرك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك
 فان تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضى زمانا ثم بد الصاحب الاقسمة ان ينقض كان له
 ذلك لان ذلك كانت اعادة والاعارة غير لازمة . وكذا لو مات احدهما
 لو ارثه ان ينقض ما تراضيا عليه . وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم يأخذ
 الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى
 مسماة فاراد احدكم ان يسد كوفه ويقع كوة اخرى اعلى من الاولى فيقع هذا
 النهر

قال الخليل في ذلك العلامة يكسرة خفة النهر الفخري ويريد به ان يريه المثل في حقه .
 لان دخول الماء على النهر كقوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر مثل ذلك .
 الكوة فرق بين هذا وبين الطريق ، جعل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يجعل
 باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق الروص ، والدخول في السكة
 وبذلك لا يزيد حقه سواء كان باب في اعلى السكة او في اسفلها اما معناه
 في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر . ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة
 اراد ان يجعل باب في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد
 طريقه ومروءة في السكة . وفي الكتاب قال له ذلك وسوي بين الفصلين في
 اخذ شمس الائمة السرخس رح . وسئل ابو يوسف رح ايض عن رجل جعل له
 امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب
 كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل منفعه في ارض يملكه او في ارض
 لا يملكه فالان كان يضرب العامة لم يجز ويجوز اذا لم يضرب كما لا يجوز للامام
 ان ياخذ شربا احدهم ويصطلي غيره . وسئل ايض عن رجل يبيع قوم ياخذ
 الماء من النهر الاعظم فبهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له تلك الكوت
 قال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم
 لان كثرة الماء وسفقه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم نسي كثيرا ومن
 لا ترض بهذا ويجعل لكم اباما معلومة ونسد في ايامكم كوانا لنا اباما معلومة
 وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل
 اليوم ، وكذا لو اختتم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتصرح لا حظ
 الابحة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قد يترك على حاله

الاجبة ، فمساكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل اللذ داره
 ذلك النهر وسبع بستانه ويمعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
 رح ان كان حديثا كان اهل النبع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة
 فممن قوم غطي رجل بحري الماء قال ابو القاسم رح اذا لم يكن قديما فلا ريب الجري
 ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطاء . بالوعة قديمة على شفة النهر يدخل في سكة
 غير نافذة قال ابو بكر البلخي رح لاعبرة للقديم والحديث في هذا ويوم يرفعه فان
 لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامر بالرفع ، فترفع حفره والقوا التراب
 في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رح يوحذون برفع ما جاوز الحرم عن
 ايصيفة رح في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يوحذون
 برفع التراب ، فممن قوم ^{سقط} علم ارض لبعضهم عليه سواق وللبعض عليه دوال
 وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف
 من هذا النهر ولا من غيره اختصوا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر
 وهذا الارض على شاطئ النهر ذكره الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب
 السواق والدوالي واصحاب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر ارضهم
 التي تكون على شط النهر ، وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف
 وان لم يكن النهر بينهم على قدر ارضهم . وانما في هذه الارض شرب معروف
 من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض
 الواحدة لا يكون شربها من فري من عادة . فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا
 النهر في الغرض لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر . كان لها حال ارض اخرى
 مجنب هذا الارض ليس لها شرب معروف في القياس يكون لهذا الارض الاخرى .

شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر في الارض الاولى فحالة
 بين الارض الاخرى وبين النهر. وقال استحسن ان يكون لارضه شرب من هذا
 النهر لان الارض اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب
 من هذا النهر كان شرب الكل من هذا طاهرا. رجل ادعى ارضا بشربها من نهر
 وانكروا من النهر دعوا الى الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له
 ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ويحسمها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق
 التبع يكون باستحقاق الاصل. وان شهد له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له
 بشئ من الارض لانها تشهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر رجل دارض
 رجل فادعى رجل شرب يوم من المهره كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي له وكذلك
 مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول الشهادة. ولو شهد
 ان له شرب يوم ولم يسو اعددا ولم يشهد وان له غرقة النهر شرب لا يقبل شهادة وهم
 ولو ادعى عشر نهر وعشرون فشهد احدهما بالمشتر والآخر باجل من العشر في قياس قول
 ابى حنيفة رج لا يقبل شهادة قهسا وان شهدا بالاقرار. وعند صاحبنيه رج جازت
 شهادتهما على الاقل استحسانا. رجل له ارض ونهر خاص لهذا الارض فباع النهر من
 رجل فذكره الاصل انه لا يدخل المحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر
 فلوان مشرعا النهر ما دان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر ليكون له تلك
 الارض صاحبها الارض وله ان يمر في بطن النهر. ولو كان الارض على شطرات او على شط
 نهر لم كان للامة من المرو في هذا الارض للشقة واصلاح النهر وليس لاصحاب الارض ان يمنع
 اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض. ارض وبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه
 من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز. وان باعه

على ان يكون المشتري طريق في هذه الارض لم يجز ، ولو كان بين ثلثة زرع باع لحدوا
نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز . رجل اشترى شرا بفيل أرض
وفي تلك القرية يباع المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع
وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون
على صاحب الارض فلوانه باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب
مع أرض له قال الفقيه ابو جعفر سرح لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجير البائع الاول
لان المشتري الاول لم يملك الشرب با لشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على حدة
الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع
البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض
فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول . قال مولانا رض وعندي هذا الجواب
مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان
بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية . وبه اخذ الشائخ وقد
جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيما
فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز . ويؤيد هذا ما ذكره الحل
رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جازعتقه ولو لم يكن الشرب بمحل البيع
لما جازعتقه كما لو اشترى عبدا بمئة اودم وقبضه لا يجوزعتقه . ولو باع الارض
بشرب أرض اخرى اختلف المشائخ رح فيه . نهر مشترك بين رجلين باع احدهما
ارضه الذي يجنب هذا النهج وراء هذا النهج طريق وذكر في صك البيع حد الارض
التي باعها للطريق قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح
يدخل وعليه الفتوى . كومان مجرى ما بينهما واحد بيع احدهما ثم الاخر ظل الشئ

الامام ابو القاسم روح لا يفتق احدهما على الاخر مجرى بنير شرط . وان كان كل كرم مزبل
 آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قالوا
 الفقيه ابو الليث روح هذا اذا باع العليا اولاً ثم السفلى وهما الوحد واما اذا باع
 السفلى اولاً بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والسيل فالواحد الجواب غير مجمع واما
 الجواب الظاهر ان يقر ان كان كل كرم لهالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والحق
 لا يدخل فيه الشرب والسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشترق اجر الماء
 الى ارضه ويكون كل مشترقاً مائماً مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا
 لهما ذلك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك
 فان باع العليا ولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق ابراء الماء الى كرمه السفلى
 . وان اراد رجل مسيل ماء سطح احدتهما على الاخرى فباع الحق عليها للسيل بكل
 حق هو له فباعت الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
 الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع
 وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها . وحل له وان
 متلاصقان احدتهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة
 وعلق ثمنها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر روح ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء
 في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى ما علق طرح الثلج لا يجوز . لانه
 لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث روح ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب
 ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان السيل على حاله
 وان لم يشترط . وكذلك لو كان مسيل سطح منزل دار رجل اخر وله فيها ميزاب
 قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان

فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفقهاء
 على جوابين الاستفسان . كرم بين اربع اخوة ومجنب الكرم حائط لهم قسم فاشترى
 احد الاخوة الحائط بعينه واراد ان يسوق الماء الى الحائط المشتري فاراد احد
 الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان اراد ان يجري الماء
 في مجرى مشترك كان له المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان
 للمشتري شرب من هذا النهر . رجل له مسيل ماء في داره غيره فباع صاحب الدار
 مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب في
 في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا يشرى له من الثمن
 على المسيل بعد ذلك كوجوه اوصى لرجل بسكنى داره فباع الوصي فباع الوارث
 ورضي به الموصى له جازا لبيع وبطل سكناه . ولو لم يبيع صاحب الدار
 صاحب المسيل ابطلت حقه في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الوارث
 حقه قياسا على حق السكنى . وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وان
 ملك العين لا يبطل بالابطال . وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله وما
 الموصى فعلى الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح . وذكر
 الشيخ الامام العروف بخواهر زاده رح ان حق الموصى له حق الوارث قبل
 القسمة غير متأكد بمنزل السقوط بالاستقاط . حائط بين رجلين عليه
 حمولتهما ارتفاع احد الحائط بوضا صاحبه ثم صاحبه بماله بوضا الاخرى ان يعبوا
 صاحبه يجري ماء في داره ليجري ماله فيها الادارة ويستق بستانه فظنوا عمار الجري ثم بدله ان يمنع
 الجري كما في ذلك لان الامارة لا يملك صاحب الدار الذي يمنع الجري كما في ان يمنع الجري
 نصف ما اتفقوا به الحائط رجل له اشجار الفرملة على ضفة نهر في داره فدخل الماء

من عروق الشجرة من هذا النهر للدار وتدخلت الدار الى الخراب قال ابو القاسم
 ان لم يفرسها في حريم النهر لا يوم الفارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار
 لجار فلجار قطعها. وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجرة الملك انسان كان
 لصاحب الملك ان يامر بقطع السعف. وكذلك الجذوع والشاخصة للانسان
 للدار جاره كان لصاحب الدار ان يامر بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر
 الى القاضي حتى يجبره على القطع فلوانه لم يرفع الامر الى القاضي قطع بنفسه في الجذوع
 الذي انقطع على وجه الجذوع لا يضمن واما في الشعب قال القاضي الامام ابو الحسن
 علي السعدي رح عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى البيت صاحب
 النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع ولن يقطع ضمن سواء كان السعف نبت
 على ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى الملك صاحب النخلة
 كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف
 في ملك صاحب النخلة فقال السعفي حتى مال الى الهواء صاحب الارض فان كان
 يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف
 هو القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم
 لا يختلف وان كان الانتقار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين فهو العجز
 والضمير بركان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض
 ان يقطع ولو قطع كان ضامنا. قال القاضي الامام هذرح ههنا مسألة اخرى هي
 في الكتاب اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نالة في ارضه فكيف يأخذ
 من ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره. رجل
 له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واخذ اطراف حديق الساباط على جدار

محمد فرغ صاحب الساباط جده عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار
 ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فتمه اهل السكة عن ذلك
 قالوا لكان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون
 بمغزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار مسترق لهم فلا يكونون لصاحب الساباط
 ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك . نورالشفه
 في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساطين يسقيهما من هذا النهر
 قالوا لكان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم بان كان لا يصل
 اليهم من الماء الا شئ قليل لا يسعهم ذلك . ولو كان النهر في الطريق فارادوا
 ان يفرسوا الاشجار على صفتها كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق النبع
 وان كان لا يضرهم . نورالشفه سمع في بستان رجل كان لصاحب البستان
 ان يفرس على حافته لان فيه احكام ما في النهر فان ضاق نهرهم بذلك
 حينئذ يوم يقطعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه
 اخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقطع . نورالشفه في دار رجل صاحب
 الدار يسبق بستانه من هذا النهر ففرس شجرة على شط النهر فدخل الماء
 من هذا النهر في عروق الشجرة الى داره وادعاها فداعت الدار الى الخراب قالوا ان يفرس
 الشجرة في حريم النهر لا يوم يقطع الشجرة فان كان عروق الشجرة دخلت دار
 جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر
 الى القاضي . حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء اقوام فامتلك الحوض
 وذلك يفرس بناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع
 من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلوا الحوض . قال الشيخ الامام ابوالقاسم

ان كان صاحب البستان مقربا بالمحوض لا ياب النهر وان استنقاع الماء فيه
 قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا المحوض
 وليس على صاحب البستان اصلاح المحوض . رجل له مجرى ماء في دار رجل
 فخر به المجري فاحذ صاحب الدار صاحب المجري باصلاحه قال ابو نصر ^{رحمته}
 لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح جبل
 فخر به السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجري باصلاح سطحه
 فذلك مصفا . فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه
 ابو الليث رح وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجري
 وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه وهو الذي يستعمل
 النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رح في مثل هذا وهو
 الختار . جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بذراع
 او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ان انا
 الى حد بيتي ثم بنى جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ليس له ذلك لكن بيناه
 جميعا من اعلاه الى اسفله . وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان بيت احدهما
 اسفل بأربعة اذرع ونحوه مقدر ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب
 الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه بمنزلة سفلى وعلو حائط لرجل
 باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك
 اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان اضر بان ينكسر النهر

ليس له ذلك والله اعلم

فصل في كرمي الانهار وعبارة النجاري والمسالك

الانهار ثلاثة منها ما يكون كربة على السلطان . ومنها ما يكون كربة على اصحاب
 النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كربة على اصحاب النهر
 واذا امتنعوا لا يجبرون . اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل
 في المقاسم كالفرات والدجلة والبيحون والسيحون والنيل وهو في الموضع
 . واذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال
 فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كربة ويخرجهم لاجله فان اراد
 واحد من المسلمين ان يكري منها نورا الارضه كان له ذلك اذا لم يضربها
 فان اضر بالعامه بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الفرق يمنع من ذلك . واما
 الذي يكون كربة واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك
 وهو الانهار والعظام التي دخلت في المقاسم عليها ترى فان نسد واحتاج الى
 الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان
 نساد ذلك يرجع الى العامة فيه تقليل الماء على اهل الشفة وحسن ان يؤدي
 ذلك العزة والطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع
 الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نورا الارضه
 اضر ذلك باهل النهر ولم يضروا لا يستحق بهذا الماء الشفعة . واما النهر الذي يكون
 كربة على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص
 قال بعضهم ان كان النهر مشرقا دونها او عليه قرية واحدة فيقسم بينها
 نورا فخراس يستحق به الشفعة . وان كان النهر لافوق المشرق فهو نورا عام وقال
 بعضهم ان كان النهر لادون الاربعين فهو نورا خاص وان كان الاربعين فهو نورا عام .
 وقال بعضهم ان كان لادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لادون الالف

فهو خاص واضح ما قيل فيه ان يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء
 ثم النهرا الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقر قال ابو بكر بن سعيد
 البلخي رح لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر
 الاسكاف رح يجبرون على ذلك. وذكر الخصاص رح في النفقات ان القاضي
 يامر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع اهل البيت عن الاستنفاع
 حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى. وهكذا روى عن ابي يوسف
 ان اراد كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام. وقال بعض الفقهاء
 اجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كرى النهرا قال ابو حنيفة رح البداية بالكرى من
 اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال ابو يوسف
 ومحمد رح يكون الكرى عليهم جميعا من اول النهرا الى اخره بمخصص الشرب والآكل
 وليس على اهل الشفة من الكرى شيء لانهم لا يحصون. لا يبي يوسف ومحمد
 ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل بصب الماء ولا يفتقر
 رح ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاز
 ملكه وانما ينتفع بجملة الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل
 في سطح جار ولا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على اصحاب
 الشفة بحكم المنفعة ويقول ابو حنيفة رح اخذوا الفتوى. فان كان فوهة
 النهرا لارضه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهرا هل يسقط عنه الكرى في قول
 ابو حنيفة رح اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط
 ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي اخره
 ولتفتوا ايضا ان الكرى اذا جاوز ارضه فلا يملكه ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح

حق يرفع الكل عن الكرى قال بعضهم له ان يفتح . وقال بعضهم لا يفتح حتى يرفع
 الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار التأخير والبدء
 بالكري من اسفل النهر . فمجرى في السكة يحفر في كل سنة مرتين ويجمع تراب
 كثير في السكة قلطم ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ان يراب
 النهر ينقل ~~سحب~~ . وان كان التراب جاوزه حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نفر
 لقوم يجرى في ارض رجل حفر والنهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم
 النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق
 القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم
 برفع التراب . بشر الماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب الدار
 نهر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب
 على التفصيل ان كان البئر قد بما لم يكن له ذلك وان كان محداً كان له ذلك
 . بشر رجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر
 . امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي
 فاستاجرت اقواما ليعمر والمجرى على ان تعطيمهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي
 قال بعضهم ارجوان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي .
 وقال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رح اما
 على قول ابي حنيفة رح لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لوباع كذا ذراعاً من هذه
 الاراضي لا يجوز فلكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رح . وعلى هذا لو
 للأجر الاجرية الثلثة العقد جاز عند الكل بتركيب ينشعب منه نهر صغير
 فخرت فوهة النهر الصغير واراد واصلاحه بالاجر والنجس قالوا اصلاحه بالدية

على اصحاب النهر الضعيف لان منفعة الذرقة تعود اليهم خاصة كذرة يخرج
منها الماء فيسيل في مجرى بين وبين المجريين حائل من خشب يفسد اجباناً فقال
اهل المجرى الذي لا يتبع فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الاخر من زيدان
يخلوا مجراكم من النورة والاجر ليمسك الماء فالواو ليس لهم تعيين الة اصلاح
المجرى انما الواجب عليهم تخصيص الموضع الذي يفسد حتى يمنع تحول حق غيرهم
اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي وتحمي مسناة بين نهر صغير وكبير فغربت
واحتاجت الى الاصلاح فالواو اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة
ذلك عليهم بصفان ان كان كل المسناة حرم للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرة
كجد بين جارين حولة احدهما عليه التزكانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف
الذرة اذ اذربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون الذرة
بمياههم فيكون مؤنة الملك على قدر الملك . رجل له مسيل ماء السطح
على سطح جان فحرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع
ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب
السطح الذي عليه المسيل . نفرة دار رجل يتعدى ضرب مائة الى دهليز الدار
ثم يتعدى الى دهليز الدار رجل اخر ويتضرر بذلك ضرراً فاحشا قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل لاهل الضفة مجرى
فهذا الدار بكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه
وقال ابو القاسم رح اصلاح النهر يكون على اصحاب المجري وبه اخذ

الفقيه ابو الليث رح لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام الملك
وتقر عليه نفرة نسكة كذا وان الماء ينصب من النهر الا عظم ذرة ثم يسيل الاسكة ثم يسيل من
السكة

سكة التي الوقف عليها فاحتاج للنهر للورثة في السكة الاولى قالوا لا يجوز في
النهر السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون
النهر في السكة الموقوف عليها. ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء
ليس له شفه ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه
يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان
في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه
لا ينسب الى السكة الموقوف عليها. ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر
من غلة الوقف لان الحفر ليس من الرمة. وقال الفقيه بالليت رح ان كان
يحاف تخريب السنة لولم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند
خوف تخريب السنة يكون حفر النهر من الرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيى ارضاً ميتة ان كان باذن الامام ملكها. وان احيىها بغير اذن الامام
لا يملك في قولنا يحنيفة رح وقال صاحبها يملكها. واختلفوا في الموات عن محمد
رح ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر
والقرية بها سواء كانت قريبة من العرانات او لم تكن وسواء كانت من ارض
العرب او من غيرهم الفاويز او يقرب من الجبال. واهم ما قيل فيه ان يقف
الرجل على طرف عمران القرية فنادى باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته
يكون من فناء العرانات لان اهل القرية يحتاجون لذلك الموضع لرعي المواشي
ونحوه وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك. وتفسير الاحياء
عن محمد رح في النواذر ان احياء الارض لا يكون بالسحق والكراب وانما يكون

بالماء البذر والزراعة حتى لو كبرها ولم يسقها أو سقاها ولم يكرب لم يكن احياء
 وفي ظاهر الرواية اذا حفرها النهر وسقاها يكون احياء . وكذا اذا حوطها أو سقاها
 بحيث يعم الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الخشيش
 والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تجديرا ولا يكون احياء
 فاذا فعل ذلك كان هو احياءها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه
 بعد ثلث سنين حتى بعد تجديدها لا يكون احياء ان يشتغل ما احيائها بل ينتظر الى
 ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه
 تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان احياءها وهذا بطريق
 الدبابة لانه سبق غيره فكان هو اوله به من غيره كون سبق بمكان في المسجد وفي الرباط
 او في المغارة كان هو اوله به من الغير . اما في الحكم اذا احياءها غيره بعد التجديدها باذن
 الامام كانت له . ولو حفر بئر في المغارة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له
 وله ما حول البئر اربعون ذراعا حريم البئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم
 الشايع ستون ذراعا . وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يزيد على الابوين
 . وقال صاحباه رج ستون ذراعا . ولو حفر بئر في مغارة او موضع لا يملكه احد
 باذن الامام قال ابو حنيفة رج لا يستحق النهر حريما . وقال صاحباه رج يستحق
 مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم
 مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي
 وعن الكرخي رج مقدار عرض النهر من كل جانب . ولو حفر حيا بئر في ارض ملك
 لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره في حريم الاول بئر كان للاول ابن بسن

لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان الاول ان ياخذ بغير ما اعتز وكذا
 الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعاً كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عبط
 في الاول الاضمان على الاول وما عبط في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعمد
 ولو كان الثاني حفراً باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فلهذا
 ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شئ للاول على الثاني لانه غير متعمد
 حق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصه كمن اتخذها نواتم جاء اخر واتخذ حاقوناً
 يجنب الاول لملك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم
 الثاني ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مغارة وساق الماء حتى اتى به ارضاً
 فاحياها فانه يجعل لقناته ولخبرج مائه حريماً بعد ما يصلح . وهذا قول ابي يوسف
 ومحمد رحم واملعندنا بغيره رج اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع
 الذي يقع الماء فيه على وجه الارض . وان كان بغير اذن الامام لا شئ لان عنده
 ابي حنيفة رض من احفر بهر الا يستحق الحريم والقناة ان يقع الماء على وجه الارض
 بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير
 ذلك الموضع بمنزلة العين لان العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض
 ومن استخرج حينها باذن الامام يستحق الحريم . ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي
 يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق
 حريماً على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصاً . ولو كان القناة على وجه الارض بين
 رجلين والارض بينهما ثم استخفي احدهما ارضاً اخرى واراد ان يستقيها من القناة
 لم يكن له ذلك بمنزلة رجلين اذ استخفوا احدهما ارضاً لا مشرباً له
 ان يستقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من البياح والملوك

رجل سقى أرضاً وزرعها سقياً معتاداً من مجرى مائه وتعدى إلى أرض جارة الأصل
 أنه لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن. قال الفقيه أبو جعفر في هذه المسئلة
 على وجه أن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض
 جارة ضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جارة فإلّا كان
 جارة يتقدم إليه بالسكر والأحكام فلم يفعل من استخساناً ويكون بمنزلة
 الأشهاد في الحائض المائل. وإن لم يتقدم إليه جارة بالسكر والأحكام فتعدى
 إلى أرض جارة لا يضمن. وإن كان أرضه في مسافة وأرض جارة في هبطة وهو يعلم
 أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جارة ضمن ويؤمر بوضع المسناة
 حتى يحول بينه وبين التعدى فيمنع عن السقي. وإن كان في أرضه ثقب أو حجر
 إن علم بذلك ولم يسهّد حتى فسد أرض جارة أو كراهه ضمن وإن كان لا يعلم
 لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسد
 بذلك ضمن وإن لم يعلم لا يضمن وذكر في الأصل أن في الثقب لا يكون ضامناً
 ولم يفصل. والصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرنا رجل أراد سقي أرضه
 أو زرعها من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعها قالوا لا شيء
 عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشى. رجل له نوبة ماء في يومين
 من أسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الإمام علي البرزدي
 رجح أن غاصب الماء يكون ضامناً. وذكر في الأصل أنه لا يكون ضامناً
 رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء
 من حجر إلى دار جارة قالوا إن أجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفياً

ولولا النقب لا يدخل الماء في دارجاره لا يضمن وان أجرى ماء لا يحتمل النهمة في
 الى دارجاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه
 الى دارجاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلا ارضه وخرج الماء
 من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو سبب الماء
 في ارض جاره رجل او قدال نار في ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحرق
 قال ابو القاسم رح هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او وقد
 يحتمل ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان او قدال نار في يوم بيع
 ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقالوا النار
 لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي
 ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتملها الارض كان ضامنا واذا وقع
 الحريق في حصة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون
 ضامنا لمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم
 الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه
 من نهر العامة وبع نهر العامة انها رصفا مفتوحة الفوهات فدخل
 الماء في الانهار والصغار ففسد بذلك كراب غيره او مبطخة غيره قال
 الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح يكون ضامنا كما نهج
 الماء فيها قال مولانا رح وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذات
 كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز
 عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فقال الماء عن
 النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر

وهو غير متعدى في ذلك وموجب الضمان على من طرح التراب في النهر ووضع الماء
 عن اليمين لانه متعدد رجل وشاة ميتة في نهر طاحونة فيسأل الماء بها الى
 الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو حنيفة ان كان النهر غير محتاج الى الكر ولا
 ضمان عليه والافعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه
 فلا ارضه بقدر ما يحتمله من الماء وانشق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن
 وقيل اذا علم بذلك ولم يخرج جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله النهر
 وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على
 الفتح المعتاد بحيث لوجاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع
 ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه
 ولو فتح فوهة النهر وارسل قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض
 غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جمع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل
 بنى في الطريق الاعظم بناء بغير اذن الامام فان كان ذلك بغير الطريق يكون
 اثما بما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عبث به انسان او دابة فخطب
 كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا
 لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن
 اثما كما في الطريق لكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما بما صنع
 ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن
 الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم
 انكسره وعن قعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعدى هو
 يراه او ساق دابة عليه متعدى لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان

حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك مما كانه فعل باذن الامام فلا يضمنون له
 بذلك، ولو وضع رجله طريق المسلمين بايا فتش عليه انسان متعمدا فاكسرت الياء وعطب
 الماشية فزمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشية على الذي وضع الباب
 لان الواضع وان كان متعمدا يرضع لكن الماشية لما تعهد المروى عليه فقد طرأت الياء ^{شدة}
 على التسبب كمن حفر بئر أو طريق المسلمين فجاء رجل والحق فيه نفسه لا يضمن الخاف
 وكذا الورش ماء في الطريق فجاء انسان ومشي عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي
 رشح الطريق قبل هذا اذا رشح بعض الطريق اما اذا رشح الكل فتشيت انسان متعمدا فهو يرضع
 كان ضمانه على الذي رشح، ولو مشى احد على ذلك الموضع ولا يضر فامكان اعم وكان بلا
 فوعطب كان ضمانه على الذي رشح لان الذي رشح كان متعمدا بما فعل او كان مباحا بشرط ^{السلامة}
 ولم يطرأ عليه الباشية فيضمن المسيب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل
 شي من مسائل طنج العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما يغذى من ثمرات للسكان وما لا يغذى

فصل في معرفة الاشربة

قال رضي الاعيان التي يغذى منها الاشربة اربعة العنب وطبقة ويا بسة
 وهو الزبيب والتمر والحجوب نحو الخنطة والشعير والدخن والقوكة
 نحو الفرماد والاجاص والفاضيد والشهد والالبان ونحو ذلك
 جملوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها
 . اما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباق والمغزى والنجع والحمض
 والمجدي وبيعى البايوسفيا . اما الخمر التي من ماء العنب اذا غلا واشتدت قوت

بالزبد وما راسفله اعلاه فهو خير بلا خلاف . وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد وليس
 بجزء قول ابي حنيفة رضي الله عنهما وكان اوقار صار في قوله صاحبيه رح يصير خمر وعن الشيخ الامام
 ابي حفص الكبير البخاري رح انه اخذ بقولهما واذا صار خمر انقبت احكامها لا يحمل شرها
 ويعد ثن اول قطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يعد بشرجه او ينعى بالحجامة
 على الصوم . ومن احكامها ان يكفر من شربها ولا يضر من شربها اذا كان لمسلم وبطل
 بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها . وهي تجسر شحاسة عليقة اذا اصاب التوب
 اكثر من قدر والدهم صنعت جواز السلوة واذا اصبحت وظهرت ، فيجسر الظرف . وان اخرب الخمر
 من الظرف فيفسل الظرف ثلثا فظهورها كان الظرف عتقا . وان كان خرفا جديا صب
 فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يفسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر
 . وقال محمد رح لا يطهر ابدا . وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رح ان لم يجفف
 في كل مرة لكن مالا بالماء مرة بعد اخرى فادام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر اذا
 خرج الماء صافيا عبر متغير اللون يحكم بطهارتها وعليه الفتوى . وان لم يفسل الظرف
 وبيع الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رح في الكتاب حكم الظرف . وحكى عن الحكم
 ابي نصر الهريرة رح انه قال ما يوازي الاناء من الخمر يطهر اما على الجب الذي انتقى
 من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيفسل اعلاه بالخمر حتى يطهر الكل . وان لم يفعل
 كهذا حتى صب العصفريه وملاء تجسر العصفير لا يحمل شره لانه عصير خالطه خمر
 وحكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله
 فلا يحتاج الى هذا التكليف . وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدق والشهيد
 رح وعليه الفتوى لان بخار الخمر يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله . ولو اتى في الخمر سكا
 ولم يأت اخذ من ذلك مرثا ذكره الكتاب انه لا بأس به اذا تحولت الخمر نصارحة لان

ما يدخل السمك من أجزاء الخمر ما دخلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل ونحو
 الى يوسف رح في غيره رواية الصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا
 بالخمر وصار الخمر خلا يطهر، وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت
 حامضة هكذا جعل الجواب على التفصيل في الامكش وهو الرشتا واذا صار خلا
 قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب
 يطهر اذا صار خلا. فالصحيح ما قال محمد رح انه يطهر في الحالين لان ما القى
 في الخمر صار نجسا لجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا ما الماء طاهرا واذا لوت
 فأرة في حب الخمر فانت ورميت الفأرة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انقضت
 الفأرة فيها كان الخمر نجسا لان ما فيها من اجزاء الفأرة لم يصح خلا. مرقاة وقت فيها
 خمر لا يباح اكلها لانه تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلوانه حسا هذا المنة
 قال لا يحد ما لم يسكر لانه ليست بنجس حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر
 التي من ماء العنب وبكره شرب دردى الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينفع بشيء منه
 وان جعل ذلك في خل فلا بأس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس ببيع
 العير من يتخذ مخراة قول ايحنيفة رح وقال ما حباه يكون. وقيل على قول ايحنيفة
 انما لا يكون اذا باعه من ذوقين لاشبهوا السلم بذلك اما اذا وجد مسما يتشبه بذلك التزكيا اذا
 من يتخذ خرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خرا لا بأس
 به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن. وان كان قصده تحصيل الخمر بركه وانما
 الكرم على هذا اذا كان يفرس بنية تحصيل الخمر بركه وان كان لتحصيل العنب لا يكره
 والا فضل ان لا يبيع العصير من يتخذ خرا خابية من خرصبت في نهر عظيم مثل
 العرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوآء بذلك الماء او يشرب منه

عبارة الشيخ هنا فانه في بعضها الاكبر وهو رشتا
 ووضوحها وهو الرشتا

ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر والون لها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ وان كان
 يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة
 غالبية على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام
 الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد شئ من
 ذلك كانت النجاسة مغلوبة. ولو صب الخمر في قدح من الماء او صلح الذي لا يخالطه
 الا بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقت فيه النجاسة فينجس كما لو وقع
 فيه بول فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يوجد لونها ولا ريحها ايجد
 وان كان يوجد شيء من ذلك يجادل ان الماء مغلوب فكان هو شراب الخمر وان
 الفسقة يشربون الخمر هكذا ولو لم يجد يمنع حده الشرب في عادة الفسقة.
 ولو طرح في البحر يحان يقال له سؤ حق ياخذ الخمر راحته ثم يباع فانه لا يدهن
 بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق راحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها
 ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الریحان كما يجوز بيع التوب
 الجنس ويكره للمرأة ان تمشط بخر لان الانتفاع بالخر حرام لجميع الوجوه قال عليه
 الصلوة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها. وكذا
 لا يبيع الدواب بها ولا يبل بها الطين لانها انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها
 من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم. ولو اعتادت بشرب
 الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها او تكون جلالة فتعبر عشرة ايام
 والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر
 في بعض الروايات ان الشاة اذا كانت فاكل النجاسات تعبر اربعة ايام والبقرة
 والبعير عشرة ايام. وذكر الكرخي رح عن اصحابنا انه لا يحل للانسان

ان يظن ان الخمر على وجه التلح وان يبل منها الطين ويسقي بها الحيوان وكذلك
 الميتة لا يطعمها كلابه لانه لا يتلذذ منها فطرة من خمر وقت في خابية فيها
 ماء تم صب فلان الماء في دن من الخمر قال ابو نصر الكلبوسي رحمه الله يفسد
 الخمر بوقوع الماء الغس والماء لا يتحلل فيسحق نجسا. وقال بعضهم لا يفسد
 الخمر وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا عينه بل المجاورة الخمر فاذا تحلل
 الخمر بوقوعه في الخمر زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر
 ثم في خمر يظهر وكذا الرغيف اذا خبز بجرحه وقع في الخمر التوب اذا وقع
 في خمر ثم في خمر فانه يظهر بجلاذ الدقيق اذا خبز بنهر وخبز فانه يكون نجسا
 ولا يظهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلايا الخمر فلا يظهر رجلا خاف
 على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمرية. وما يندفع به ذلك العطش
 عندنا اثنتان الخمر يبرد ذلك العطش كما يباح له مضطرا وتناول الميتة والخمر يبر
 وكذا الذواكيم على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل
 كان اثما وكذا الوغص وحاف على نفسه من ذلك ولا يجدر ما يبره الا الخمر
 يباح له شربها. وكذا اذا شرب للعطش الهلك يباح له لرفع العطش
 وان كان يريد به العطش في التا في الا انه لا يشرب الامقدار ما يكفيه
 ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما المضطرا اذا وجد ميتة
 يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلوان المضطر
 يشرب من الخمر مقدار ما يبرويه فسكر لاحد عليه لان السكر حصل بالباح
 لان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار
 ما يبرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا المقدار

حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطر ومع رفيقه ما مكث
 نأب ان يخطبه فانه يقاومه بما دون السلاح ولا يقاومه بالسلاح كما لو منع
 منه الطعام حالة الخمسة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا
 فهو على الوجهين احدهما ان يكون الماء مقدارا ما يرد رمقها او كان لا يكفي الا
 لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقها كان المضطر ان يأخذ منه البعض ويترك
 البعض وان كان لا يكفي الا احدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين
 فقضاء من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحمل اخذ ذلك منه وان كان الغريم
 ذميا يحمل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحمل به قضاء الدين
 واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين . حرم وقع في حنطة
 كره اكلها قبل ان تغسل لانها نجست فان غسلت وطحمت ان كان لا يوجد
 فيه طعم الخمر ولا ريحها لا بأس باكلها عند اذالم تكن الحنطة منتفخة فانما
 منتفخة قال ابو يوسف رح تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتطهر وقال
 محمد رح لا تطهر ابدا واللحم اذا نجس قال ابو يوسف رح يغسل ثلاث مرات ماء
 طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وبكره الاحتقار
 والاكفال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالمحصل
 ان لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تحلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او عبر
 المعالجة عند ناخلا فالشافعي رح . واما الشراب الناز من العنب فهو
 الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحمل شربه ما دام حلوا عنده
 الكل واذا غلي واشتد وقد ف بالزبد يحرم قليلا وكثيره ولا يفسق شرابه
 ولا يكفر شربله ولا يحسد شاربه ما لم يسكر منه . وقال الشافعي رح يحد شرابه

فطره منها، اختلفت الرويات عن اصحابنا ربح في نجاسته انها غليظة ام خفيفة
 قال محمد ربح كل ما يجرم شربه اذا اصاب النوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
 الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة . وهكذا روى هشام عن ابي بصيفة
 وابي يوسف ربح وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على
 قياس قول ابي بصيفة وابي يوسف ربح يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير
 الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف ربح اما بيع الباذق يجوز في قول ابي بصيفة
 ربح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ربح والله اعلم . والثالث من اشربة العنب
 النصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حلوا جعل شربه واذا غلج
 واشتد وقد ف بالزبد لا يجعل شربه عندها . وقال اصحاب الظاهر يجعل وحكمه
 حكم الباذق . وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم النصف في ظاهر الرواية وعن
 ابي يوسف ربح في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم
 الثلث ، الشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
 ثلثاه مادام حلوا جعل شربه عند الكل واذا غلج واشتد جعل شربه في قول ابي بصيفة
 وابي يوسف في قول الاخر لا يستمرء الطعام والتداوى والتقوى لطاعة
 الله تعالى دون اللهو واللعب . ويجرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم
 يقينا او يظن الرأى انه يسكره وعلى قول محمد والشافعية ربح لا يجعل شربه
 الا ان عند محمد رحمه الله لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعية ربح يحد
 شرب قطرة منها كما في الخبر لمحمد والشافعية ربح قوله عليه السلام كل مسكر
 حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام . ولا بصيفة وابي يوسف
 رحمه الله ما روى ان رجلا اتى عمر رضي بثلث قال عمر رضي ما اشبه هذا

بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى
 ثلثه فنصب عمر رضاه عنه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت
 ثم قال عمر رضي الله عنهما اذا راى بكم شرا بكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه
 اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح حنونه وما رواه ابن المديني
 روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت
 انما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيرا فقليله حرام
 ليس يثبت و ابراهيم النخعي رح كان صديقه الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب
 ثلثه وبقى ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم اعاد عليه الطبخ ثم ذهب نصف
 ما بقى نصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان عاد عليه الطبخ قبل
 ان يفل العصور ويغير لابس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت
 الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فظل العصير وتغير ثم اعاد
 عليه الطبخ لاخبر فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يذهب الطبخ
 كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه اخسائه وبقى خسائه فقطع عنه
 النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به قال الشيخ الامام الزاهد
 المعروف بجواهر زاده رح لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب
 بجمرة النار وما دتها ولو ذهب بجمرة الشمس لا بالنار يجعل فاهم قالوا باحتمال
 الشمس وهو ان يجعل العصير في طست او انية ويوضع في الشمس حتى
 ينتقص منه الثلثان بجمرة الشمس يجوز شربه لان المقصود هاب الثلثين
 ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بجمرة النار او بجمرة الشمس فان كان يذهب
 رح باطبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثه فمقطع عند النار

^{١١٢}
 ثم يطبخ حتى تم ذهاب الثلثين لآخر فيه . وقال محمد رح لا بأس به وعن محمد رح اذ يطبخ
 العصير فلم يذهب ثلثاه فطبخ عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما تطبخ
 عنه النار زمان يطبخ العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يطبخ في ذلك القدر
 من الزمان فلا بأس به . والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد
 ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لآخر فيه لان
 هذا يطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يضيء فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يجدد لانه
 لم يشرب الخمر حقيقة . وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يجدد
 ما لم يسكر . اذا صب الماء على المتلث حتى رق ما دام حلوا يحمل شربه في قولهم
 فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ اذ في طبخة بعده ما صب عليه الماء
 ثم غلى واشتد حل شربه في قول ايضيفة وايي يوسف رح بلا خلاف بين المشايخ وان
 لم يطبخ اذ في طبخة بعده ما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكم عن الشيخ الامام
 ابي بكر محمد الفضل رح انه قال بشرط ان يطبخ اذ في طبخة . وغيره من المشايخ قال لا يشترط
 ذلك والانصل ان يطبخ اذ في طبخة ليكون قول كل المشايخ رح جعل صب عصيرة دواء
 عصير في قدر ويطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر اخر
 وكذا دوارقكم يطبخ الباقية بعد ذلك حتى جعل قال في الكتاب يطبخ الباقية حتى
 يبلغ ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقية بعد الدوارق الذي اخذ من الزبد لان
 ما اخذ جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دوارق من ماء
 ونمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو
 كان الملقى تسعة دوارق وعصير ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة
 دوارق كذلك وهذا هكذا ان اخرج منه دوارق ثم يطبخه حتى يذهب ثلثا الباقية

وذلك خمسة وثلاث وبيع دورقان وثلاثا وورق لان ما اخرج من الزبد
 جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الاثمانية دوارق عصير
 ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلاثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلاث فيبقى
 دورقان وثلاثا وورق وان اخرج دورقان الزبد وذهب في غليانه دورق
 عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان
 ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك
 ستة وبيع ثلثه وهو ثلثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ
 من الزبد غير معتبر عند ابي يوسف ومحمد رح . رجل صب في قدر عشرة دوارق
 عصير وعشرين دوارق ماء وارا وطبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء
 يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق
 والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب
 ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث فذلك تسع
 الجمله وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلثة
 اسهم لاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم لاجتنا
 الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل
 تسعة اسهم فاذ ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة ويجعل ذلك
 كان لم يكن بقى الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
 فقد ذهب من الجمله مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم
 بقى سهم واحد وهو تسع الجمله وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلاث لان
 العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلاث وانكار البصر

والماجذهبان ما يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون وبيعه ثلثه
 وذلك عشرة لانه متى بقع عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان
 معا فيكون ثلثه وثلث عصيرا وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيجمل كما كان
 محمد راج علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء
 اولاً ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا فنصل الجواب تفصيلاً وحاصل
 الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهاباً بالنار يطبخ حتى يبق ثلث العصير وان كانا
 يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبق ثلث الكل وبعد ان يخرج اكثر مسائلاً يطبخ العصير
 واذا طبخ الرجل عصيرا حتى يذهب ثلثه وبقع ثلثاه ثم جعل منه شمساً فان كان
 جعل قبل ان يغل ويغير بان كان حلوا او قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد
 قبل ثبوت الحرمة . وان طبخ بعد ما صار خرا لا يجمل لان الطبخ وجد بعد ثبوت
 الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع . والشمس هو الذي
 وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة الثلث الذي ذهب
 ثلثاه بالنار عندنا . ولو طبخ العنب حتى تنفخ ثم عصر وترك حتى اشتد روى
 الحسن عن ابي عبيدة راج انه لا بأس بشربه . وقال الشيخ الامام المعروف
 بجواهر زاده راج العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ اذ في طبخة لا بأس به . وقال
 ابو يوسف راج لا يجمل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلث الماء الذي كان
 في العنب وعليه الفتوى . والمتخذ الخامس من العنب الخجج واختلافه وتفسير
 قال الحاكم ابو محمد الكوفي راج هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان
 حتى يذهب ثلثاه وبيعه ثلثه فيكون الناهب من العصير اقل من الثلثين يجمل شربه
 ما دام حلوا واذا غلج واشتد وقذف بالزبد يجرم طيله وكثير وهو الوجه الثاني

يسوء قال بعضهم النجج هو الحميدى وهو ان يصب الماء على الثلث وتترك حتى
 يشتد ويقوله ابا يوسف لكثرة ما استعمله ابو يوسف رح وهل يشترط الاباحة
 هذا ان يطبخ ادى طجة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه
 على نحو ما ذكرناه فى الثلث فان غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر
 منه يحد. وقال الشافعى رح يحد بتناول قطرة منها، واما الكجهوسى فهو الذى
 من ماء العنب اذا صب عليه الماء ويطبخ ادى طجة ما دام حلو او يحل شربه عنه
 الكل وان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب
 الماء على نغوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم
 هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما
 المتخذ من الزبيب شيئا نقيم ونبيذا ما نقيم الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء
 ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلو او يحل شربه بلا خلاف واذا غلى
 واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ
 الزبيب فهو الذى من ماء الزبيب يطبخ ادى طجة ما دام حلو او يحل شربه عند الكل
 واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الثلث من العنب في جميع الاحكام
 وان طبع نقيم الزبيب ادى طجة فاذا حلو او يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف
 بالزبد يجرم قليلا وكثيره في قول محمد والشافعى رح وهو كالعصير وقال ابو يوسف
 رح يحل شربه ما لم يسكر فاذا سكر يجرم القدرح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل
 انه لا يفسق شاربه النقيح ولا يحد ما لم يسكر. وروى هشام عن ابي عبيدة
 وابي يوسف رح ان نقيم التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
 ما لم يزد صب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون :

في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيهما رواية واحدة وانما يختلف الجواب
 لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القى
 فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ
 ادى الى طخنة يلتحق بالثلث . وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا
 فيكون في اللطافة والرقوة قبل الطبخ مثل العصير ويشترط فيه ذهاب الثلثين
 واما التمر ^{من التمر} ثلثة السكر والفضيح والنبيد فالسكر هو الذي من
 ماء التمر والفضيح هو الذي من ماء البسبب ما دام حلوا يجعل شربه بلا خلاف
 واذا غلي واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا . واما النبيد
 فهو ماء التمر والبسبب المذنب طبخ ادى الى طخنة ما دام حلوا يجعل شربه بلا خلاف
 ما اذا غلي واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الثلث في جميع ما قلنا وعلى قول
 المحنفية وابي يوسف الاخر يجعل شربه للتداوي والتقوى واستمراء الطعام
 ومن الله واللحم والسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يجعل لانه مسكر ولا يهينفة
 وابي يوسف رح الآثار التي وردت في اباحة النبيد الشديد قولنا فضلا ذكرها
 محمد رح في الكتاب وعن المحنفية رحمة الله عليه انه قال من شرائط السنة
 والجماعة ان لا يحرم النبيد الحر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رض وعنه
 انه قال لا احرم النبيد الشديد ديانة ولا اشربه مروة لجمع كبار الصحابة
 رض على اباحة النبيد واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم
 ابرهم كانوا يشربون النبيد الحر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام . واما المتخذ
 مما سوى التمر والعنب نحو التمار والسكر والفانيد والمجوب والعسل
 والشعير والحنطة والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يجعل شربه بلا خلاف

فاذا غلب واشتد وغلظ بالزبد ما نجان يطبخ ادى طجة محل به قول المحققه واسف
 رح . واختلف المتأخرون في قول محمد رح منهم من قال بحل شره ما دون السكر ومنهم
 من قال لا يحل اصلا وحكى عن القاضي الامام ابي جعفر رح انه قال وجدت رواية
 عن محمد رح انه قال الكرهه هذا اذا طخت هذه الاشربة ادى طجة فاذا لم يطبخ
 يغلب واستند به روايتان عن يعقيفة وابي يوسف رح في رواية يسترط للامه
 ادى طجة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدر
 السكر حرام بالاجماع . واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر
 رح لاحد فيما لا يدعي اسما الخمر وهو الدم واليه كما لا يجد من النجس ولن
 الروماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح . وقال بعضهم بما وقيل هو قول
 الحسن بن زياد رح واما الابن فلن المأكول حلال ولبن الروماك كذلك
 في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي يعقوب رحمه الله واختلفوا
 في كراهته قال بعضهم مكروه كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر مس
 الائمة السرخسي رح في انشاء الكلام انه مباح كالسج . وعامة المشايخ رحمهم الله
 قالوا هو مكروه كراهية التحريم لانه لا يجد وان رال عقله بذلك كما لو تناول
 النجس وارفع الى راسه حتى رال عقله يحرم ذلك ولا يجد به

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه
 حد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الذنب
 والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهداً على رجل انه شرب الخمر الواحدة
 الخمر توجب منه فان القاضي س. شهدا، فهما ويسئلها عن ماهية الخمر من ليفية

الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما يسأل عن مائبة الخمر حتى يعلم انها
 خمر حقيقة فان كل مسكر يسع خمر اجمالا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب
 طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقدم فانه لو مضى شهر
 من وقت الشرب لا يقبل شهادهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد
 فانه ثمه تقدم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة. ويسأل عن
 المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستحق القاض في السؤال
 عما ذكرنا احتمالا للدرء الحد فاذا بينوا ذلك جسسه القاض حتى يسأل عن
 العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود
 فاذا ظهرت عند التهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر يوجد منه فان
 لم يوجد وقد اتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد فيكون ابيحيفة وابي يوسف
 رح لان عدما قوام الرائحة شرط. وعند محمد رح ليس بشرط لقبول الشهادة
 وان اتى به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة
 واذا اتى برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر وقال سكرت من الشرب لا يجد
 في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يصح اقاربه لان عندهما وجود الرائحة
 شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يجد الاخر سواء شهد عليه الشهود
 او اثناء هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرا منه في العمل الا ان لا يثبت
 بالشبهات ويحد الاعرج. ولو قال الشهود عليه شرب الخمر ظنتها لبنا وقال
 لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع
 وان قال ظنتها نبيدا قبل مسه لان غير الخمر بعد الغليان والسدة يشاوك
 الخمر في الذوق والرائحة. ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود

شهيداً واعليه بالشرب طابعاً ولو لم يشهد وبذلك لا يقبل شهادتهم طويلاً قوله كما
 لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرهاً نرتفع الحد ولا يقام
 الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان ما يبرأ
 البريقام عليه الحد للمعال على وجه لا يخاف منه التلف. ولا يقام الحد على الحامل
 ما لم يضع حملها ويخرج عن النفاس. واذا قر السكران انه سكر عن الشرب لا يبرأ
 اقراره وان كان يوجد منه راحة الخمر لان اقرار السكران بالحد ود الخاصه تثبت
 باطل وتكامل في السكران. وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رح في الكتاب انه اذا تكلم
 كلامه مختلطاً بالاستقيم مطلقاً لاجوابه ولا يندء فهو سكران وبه اتفق المتأخر
 وان كان بعد كلامه مستقيماً وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيماً
 والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان الشرب كلامه
 غير مستقيم لم يدكر محمد رح هذا في الكتاب. وعن أبي يوسف رح انه قال هو
 سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب طناً كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه
 غير مستقيم يحكم مجنونه. واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر
 وشهد الأخر انه سكران من السكر ومن النبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد عليهما
 والمجنون اذا شرب الخمر وسكر اذا كان يحن ويثيق ان شرب في حال حنونه لاحد
 عليه كالهيب. وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاقى فسكر
 البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس
 حتى يصحون ثم يقام عليه الحد. ومن لم يكن سكران لاحد عليه ولكنه يذكّر
 في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في نته الخمر وهو فاسق او يوجد لغيره
 مجتمعين على الشرب ولم يبرهم احد يشربون فيها غير انهم قد جلسوا مجلس

من يشربها اركان يوجد معه ركوة من حرمانه يعزله لانه ظهر مهم امارات العزم
 على الفساد وانه معصية لاحديه معرر وكذا المقيم اذا وطئ في رمضان سمعها يعز
 ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الاقطار تانيا وكذا المسلم بد البحر
 او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعز ويحبس وكذا المغني والمحدثه له عه
 يعز ويحبس حتى يجدت توبة وكذا المسلم اذا شتم بما امر لان اوله
 لم يحب فيها الحد فعز . واذا شرب المسلم حمر او ساء سار .
 ما به ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحده سنة . وجميع اركان لا
 الشرب لان الكفر لو كان مفارنا الذنب يجمع حد استر .
 بخلاف سائر الحد ودان باشره سائر الحد رده لانعام عند حد استر
 والمكر لاوله او هو سوى حد الشرب . والسكر باشره سببا في .
 الامام لا يقام عليه حد ما الاحد العذف وان باشره اسباب الحد و رده
 بعدما اخذه الامام وصار مجال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فانه عليه
 الحد ود الاحد الشرب والسكر لانه لا يمكنه الذهاب الى الحرب
 فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذي سائر الحد ود الاحد الشرب
 والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله . قال ابو حنيفة ومحمد
 لا يقام عليه حد ما الاحد القذف .

فصل في تصرفات السكر

انه لديان من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو الد .
 والمنبت وغيرهما عند ما ينفذ تصرفاته كالطلاق والعقاق والاقار
 بالدين والعق وترويج الابنة الصغرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض

والهبة والصدقة إذا قبضها الموهوب له والتمصدق عليه وبه أخذ عامة الشائع
 ربح . وقال مالك ربح وهو أحد قول الشافعي ربح لا يبيع تصرفاته وبه أخذ الطحاوي
 والكوفي ربح . وعن أبي بكر بن أحمد ربح أنه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ
 مع الهزل ولا يسطله الشرط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه
 الطلاق والعناق والاقرار بالدين والعتق والهبة والصدقة والوصية وتزويج
 السفرة والصغيرة . وأما ردته لا تصح عندنا استحساناً وتصح قياساً لأن الكفر
 واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا أحرى على لسانه كلمة الكفر
 خطأ لا يكفره إذا كان السكران الشارب المتخذ من أصل الخمر والعب والزبيب
 . فإما السكران المتخذ من العسل والثمار والحبوب . اختلف المشايخ ربح فيه
 وهو كما اختلف فهم في وجوب الحد . من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الأشربة يقول
 ينفذ تصرفاته ليكون زجره له . ومن قال لا يجب الحد من هذه الأشربة وهو الفقيه
 أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي ربح يقول لا يفقد تصرفاته لأن تعاد التصرف
 كان للزجر فإذا لم يجب الحد عندهما زجره لا ينفذ تصرفاته . وإن زال عقله
 بالبنج أو لبن الرماك لا ينفذ تصرفاته . وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري ربح
 في الذي زال عقله بالبنج فطلق إن كان علم حين تناول السج أنه يبيع بغير الطلاق
 وإن لم يكن عالماً لا يبيع . وعن أبي يوسف ومحمد ربح لا يقع من غير عقل وهو الصحيح
 وإنه لا يبرأ بأجلوا فلم يوافقوه فذهب عقله فطلق قال محمد ربح لا يقع طلاقه وعليه
 الفتوى . هذا كله في السكران إذا شرب طائماً . وإن شرب مكرهاً فطلق اختلف
 المشايخ ربح فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد . وعن محمد ربح أنه يقع
 والضحيح هو الأول . والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق واعتق لا ينفذ

تصرفاته وان زال عقله بالعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه
المجد لا ينفد تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المروء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذب به ما حب الثوب فتزق
قال محمد رح يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي حذبه هو المتشبث
الذي لس له الثوب يضمن جميع القيمة . ولو عصر رجل ذراع انسان مجذب
صاحب اليد فسقط اسنانه ذلك الرجل وذهب لم ذراع هذا فدية
الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا . ولو جلس رجل لا ثوب
رجل وصاحب الثوب لا يعاين . فقام صاحب الثوب فاشق الثوب من جلوس
المالكين على الجالس نصف ضمان الشق . وعنه محمد رح في رواية يضر
بقصد الشق والاعتماد على اصل الرواية . وعنه ابو يوسف رح في رواية لا يضر
بقصد الشق . رجلا . وضم كل واحد منهما جرة في الطريق وتدرجت احد
على الاخرى فانسرتا جميعا قال نعم كل واحد منهما جرة صاحبه . وعنه محمد رح
رجل وضع جرة في الطريق فيبازر اوليس بهاشق ورجل اخر وضع جرة امرت
في الطريق فتدرجت احد بهما فاصاب الاخرى فالك . فاجمعا قال ضمن صاحب
الجرة القائمة التي لم تدرج قيمة الجرة التي تدرجت . ومثل ما كان بهما من الرب
لانها عمولة حجر وضع في الطريق فاعطب به يضمن . فاما التي تدرجت فانها جرة
زال عند موضعها فتدرج صاحبها عر الصمان . رجل في يده دراهم ينظر اليها
وقع بعضها في دراهم غيره واختلط ما كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا

وهذه جنابة منه وان لم يتعد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان نفرخ الوديمة اصاحب الوديمة ونفرخ الغضب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خزانة انسان وصب فيها خلاصا من الخمر خللا وهما نصفان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخمر وعن ابي القاسم رح رجل غصب خمر او جعلها في حبه وصب فيها خلاصا من عند خمر ما لم يخل خلا قال يكون الخمر للغاصب يا ساسا. وقال الفقيه ابو الليث رح قيل بان الخمر يكون بينهما على قدر خلصهما لانهما ركائبا ما شطاطا حملها قال وبه نلخذ. ولو تحمل خمر الغصب زيد الغاصب قال ابو بكر البلخي رح الخمر يكون للغاصب. ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها اخر فتحمل في ذلكا الخمر الاخر رجل فعده على ظهره اذ به رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقره اذ به ان اصمان على الذي عقروا الذي ركب اذ لم يهلك من ركوبه وان كان اذ به ركب الدابة فجدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاها اخر وعقره ان صاحب الدابة ان يرضى ابيها شاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان واخذ منها ما عا محمد فهو ضامن وان لم يجد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرج من الدار وان اخذ المتاع من بيت غيره الى دار اخر من تلاء الدار والى صحن الدار وما احب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار يملك المتاع في القياس يكون صامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرم مثل الاول لا يضمن. رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذ لم يهلك بفعله. وكذلك رجل استاجر ارض انسان بمخضبة نزرع المستاجر الارض مخضبة فمصدها واداسها فنعها الاجران يرفعها

حتى يطويه الأجر فهلكت الخنطة في موضعها لا يضمن الأجر لأنه لم يحولها عن مكانه
 وذكر الناطق رح رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل فمات قال يضمن في رواية
 وعنه انه يضمن الاصل. وعن أبي يوسف رح انه لا يضمن. قال الناطق رح الصحيح
 ان على قول ابى حنيفة رح لا يضمن حتى يحول عن موضعها رجل غضب عجزولا فاستهلكه
 ويسر لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الفاسد بيمينه المحول ونقص
 الام لان هلاك الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل العاصب في الام جلايا
 جروض غنم انسان غضبا قال ابو نصر رح وان لم يقصر من قيمة الغنم شئ كان على
 العاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الجبار ان شاء احد نقصان الغنم والصوف
 للعاصب وان شاء احد مثل صوفه وقد نقصان الغنم لامر جهة العمود، رجل سئل
 على ظهر دابة انسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة تشققها صاحبها قال الفقيه
 ابو الليث رح يتلوم ان ادم مل الاضمان على واحد وان نقص فالتك من الشق كذلك
 وان كان من اله رم يضمن العاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي
 استعمل الدابة مع يمينه ان حلف بركي عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان
 رجل سئل وقت تلسوق بين يديه فمعه رجل من بين يديه ان وضعه حيث يشاء فسرقت يمينه وانكار الكثر
 مرد ذلك ضمن رجل اجبت رجلا الى ماشيته لباية بها زك المامو دابة الامم عصب الدابة
 الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان بينهما ابساط في ان يفعل في ماله مثل هذا
 لا يضمن وان لم يكن من رجل وجد في مرعته ثورين فساقها الى امر يربطه بطن
 انهما لاهل قريته ناداهما الغنم اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما
 الربط وهرب الاخر فنبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
 ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبه لا يضمن الا ان يكون

بيته عبد الاحد انه بمنعه عن صاحبه بيهن هذا كان في الليل فان كان ذلك
 في النهار كان التور لم يهازل قريته كان حاكمه حكم النقطة ان كان الاسهاد مع العدة
 على ايه ياخذ ليرده على صاحبه ضمن وار غير مرد في وانكار التور
 لاهل القريه فاخرجه من ريعه وساد انما البرية ان يكون
 له حكم النقطة في النهار وانما يكون له حكم النقطة في الليل انما ما يرد انما له حكم
 اعنه انما
 عليه وان ساد به ما وراء ذلك يفسر
 الا اذا ساقها الى موضع يامن ييه رجل ووجه حار منه الى النجاشي لم يبيعهامسما
 امرأة النجاشي الحاجة لها هرب قال الشيخ الامام ابو بكر اللخمي رح الصمان يكون على
 امرأة النجاشي لانها نوا المتعفة اي وقال ابو يوسف ومحمد حمها انه صاحب المجانية
 ما الى اراد ساء ضمن النجاشي وار ساء ضمن امرئ لا

 صاحب
 في تلاء الارس وال السبع الامام ابو يوسف رحمه الله
 المال انما لك يوم قلع وان كان قلع السحر
 من لتيهوه للعاصب ممة سخوة لسر لخاص بعدار رين وهي امرأة اسمها
 يقال ذابت انها على حرام وتعدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يرد الى
 البراء فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رح لا يروح الا الى
 لا يزوجها لانها وجب عليه حد الرائة لا يفرض ثمنها لو اراد الا انه ساء
 قال بعدت افساد النكاح على الاب وجب على الاب نصف المهر ثم رح

بذلك على الابن لانه اكد مكان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه رجل بعث
 غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام ماما انا لعجون فاستغنى
 اليهم وانفق سطح بيت فرفع ومات ضمن الذي تمت في حاجته لانه ما نفاصبا
 بالاستعمال . رجل قال لعبد الغيا رنق هذه الشجرة . انزل الشمس لتاكله انت
 ففعل ووقع من الشجر فمات لا يصر الامم لانه ما استعمله في امر نفسه . وكان الامر
 دلاله ارتق الشجرة وانزل الشمس لاجل انما فعل ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله
 في امر نفسه الرقن اذا جعل خاتم الرقن في حفرة فنه اع ضحك لانه ليس لسانا
 فيصير عامدا وخض السبي واليهي فيه سواء لا . من الناس من يحطونه في الصخر
 وان جعله . البصر لا يضمن لان ذلك مغطى ليس ليس . وان جعله في حفرة
 فون حاتم اخر لا يضمن قالوا الحمد . رحمه الله ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم
 فون الخاتم فقال محمد رح انما بابس المحم اشار الى ان هذا ليس معتادا فيضده
 الغزيرين فالحاصل ان الرجل اذا كان معروفا ليس خاتمين للتبرير . يكون ضا ساسا
 . رجل رفع قلنسوة من راس انسان ووضع على راس رجل اخر فطرحها رجل
 من راسه فصاعب فالوا انكاست القادسويه بل العين من صاحبها بحيث
 امله وعهامر ذلك الموضع لا يصر الطارح لان ذلك من ملة الرد على الما^ل
 وان لم يكر كذلك يكون ضامنا وده وقيل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يتمكن
 صاحبها من ان يديه فياخذة لا يضمن . رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ ثاء
 من بيته بغير اذنه ليطر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناظر رح لا يضمن المبحر
 عليه صاحب البيت لانه ما ذون دلالة . ولو انه اخذ كوز المشرب منه فسقط
 من يده وانكسر لا يضمن . ولو ان سويقا يبيع ثاء فاخته انسان بغير اذنه لينظر

فيه سقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ما ذون بذلك دلالة بخلاف الاول
لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة. ولو ان رجلا تقدم الى خراف يبيع
الحرف فاحذ غصارة باذنه لينظر فيها فوجعت من يده على غصارات اخرى لا يضمن
قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه وضمن قيمة ما سواها لانها تلفت فعليه سب
اذنه رزق السنو فزبه رجل فاحذنه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضر لم يكن
ضامنا لانه الدرهم المحفظ اذا نزلت منى وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا
ليس بتضييع هذا الدرهم فادام الم باخذته ولم يبدن منه لا يضمن وان لم يكن
المالك حاضر فاعليه رزقه. واسقط سب من اسار ربه ولو سق رجل روعه
رذبا من جامد في التمس يداه احتلفوا به ذكره سموا لانه السخس
رجل انه لا يضمن من ناله. وكل هذا الطعام فانه طيب فكل ما هو مسموم
بنا لا يضر لانه قالوا سب المالك نظري فانه اس ذلك فاحذ فانه
الرضوى لا يضمن رطل اقام عليه على رجل انه عصب من هذه الحاربية اليوم
واقام رجل اخر السنة انه اغتصبها من سده سهره الحمد رح وتتمه المحببة
رح هي الذي اقام السنة على الرضى الاخر ويضمن المدعي عليه قيمتها الاول
وربما اس قول ابي يوسف رح هي الذي اقام السنة على الوقت الاول ولا يضمن
الاخر شيئا. رجل عليه سنن درهم لرجل تاوفاه فوجدها القاصر اني عشر
ذلف في النوادر ان على قول ابي حنيفة واي يوسف رح الزيادة امامه اذ هلكت
لا يلزمه ضمنا فاعلى قول محمد وز فو رح تكون مصونة وهو القياس ولو ان
القاصر وقع منها يمين ليردها على صاحبها فهلك في الطريق قالوا ان المدعي
يشترك القاصر فيما يبيع فيكون له سدس ما يبيع وذلك درهم وتلتا درهم لان كل

ن
الحوارل

درهم من القنوص سدسه للدافع وحسنة أسدسه للقاس رجل دبع الدرهم
 إلا قد لينقد بحر الدرهم وكسرة الوايلون ضامما إلا إذا قال له المالك اعير وهذا
 إذا كان المكسور لا يروح وروح الصالح ويقصر بالكسر رجل ألف على رجل أحد
 مصراعى باب أو أحد زوجه خب أو مكعب كل من للمالك أن يسلم الله المصراع الآخر
 ويسمى فيمنها رجل أحد من أرض اسنان برما قالوا وكان لذلك التراب قمة
 في ذلك الموضع يضمن قمة التراب سواء تمكن به المقصان بالارض أو لم يتمكن
 وإن لم يكن للراب قمة في ذلك الموضع يظن أن استقص به الارض ضمن النقصان
 والافلا ولا يؤمر بالكسر وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعى إذا حاف على شاه
 مدحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الواحد
 المعروف نحو امر راده رح ابا سعيد اذا ادته ساه مرمى نحوها وابيه اشار
 في الكتاب فانه قال وحاف الراعى في شاهة ولم يقبل يضمن موتها ولا يرمى نحوها
 فاما اذا رمى موتها ولا يرمى موتها الا يضمن لانه ما صور له ان حاف عليها ودفعها
 في هذا الحالة جعله ماله لانه يضمن ان تد رجل ساه و يضمنها حتى اذا ناد
 ودحها يضمن ولو رمى رجل شاهة لغيره وقد استمر في يمينه
 يدين ضامما لانه يضمن ما مور بالخط ودكر في النوار الساه لانه يضمن
 وحيث عليها الموت فذبحها اسان كيلا يموت لا يضمن ساه انا لانه ما
 دلالة وهو كما لو قدم شاهة للاضحية وربط رجلها للذبح فحمار ذبحها عنه
 حازا استحسانا وكذا لو طحن رجل حوالق غيره في الطاحون وندا لو سدا لورع
 ليسبق به رعيه فجاو رجل ونجح فوهة ارضه وسق الارض لا يضمن وكذا الرجل
 اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاو اخر واوقد النار وطبخ لا يضمن

ولو كان اللحم في العلق فجاء أخروا الغاه في القدر وطبخه كما ضامنا. العاصب إذا
 إذا استهلك الغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فإنه سطران كان
 ذلك الشيء يباع في السوق بالدرهم يقوم بالدرهم، إن كان يباع بالدنانير يقوم
 بالدنانير وإن كان يباع بهما كان الرأي فيه إلى القاضي قضى عليه بما كان اطر
 للمغصوب منه. رجل غصب جارية فزنا بها ثم ردها على المولى فظهر بها جليل
 المولى فولد وماتت في الولادة أو في العاس. قال عجلون الأصمعي رحمه
 الله إن كان ظهر الحمل عند المولى لأقل من ستة أشهر من وقت رد العاصب ضمن
 العاصب قيمتها يوم العصب. بخلاف ما لو رغب في حرة محلت وماتت في الولادة
 أو في العاس فإن لم يضمن الزاني شيئاً. رجل غصب من رجل عبداً من المغصوب
 منه قال للعاصب اذهب به إلى موضع كذا فبعه وذهب به العاصب إلى ذلك
 الموضع فخطب في الطريق كان العاصب صامناً على حاله. ولو أن العاصب
 أساحر العبد من المغصوب منه لينه له حائطاً معلوماً ما أن عبداً يكون
 في بيته في عمل الحائط وإذا أخذ في عمل الحائط برى عن الصمان وكذا إذا استأجر
 من المالك ليعلمه. رجل له كرا من منطقة غصب رجل أحدها وذهب
 به من المغصوب منه أو ذبح العاصب الدرأني على طاء العاصب بقر العصب
 ثم صاح الكل ذكر في النوادر أن العاصب يضمن الكرا الذي غصب ولا يضمن
 النودعة. ولدت رجل أحد من كسر رجل يده الف درهم خسراناً فذهب
 بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أحدها منه فأنه يضمن الخمسمائة
 التي كان أخذها لا غير. رجل غصب دابة ثم ردها إلى المالك لا يبرأ من
 الضمان وقال زفر بن جبر. ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها

كان ضامنا في قول ابي يوسف رح ولا يكون ضامنا في قول زورج ولما اخذ اللقطة لم يرفها
 ثم اعادها الى المكان الذي احدها منه بر سبع الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل
 في الكتاب بين ما اذا تحول بمز ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا تحول
 وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ من الضمان
 . واليه مال الفقيه ابو حفص روح هذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها نائما لم يبرأ
 ثم اعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يردّها الى صاحبها . رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم
 اعاده الاصبعة قبل ان ينبهه النائم يبرأ من الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام
 واعاده الاصبعة لا يبرأ في قول ابي يوسف رح ويبرأ في قول زورج . ولو نزع اللقطة
 وهي نوب طليها عند غبسة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف ايضاً هذا
 اذا نسي لساعتها فاما اذا كان قصداً فوعنه على عاقته ثم اعاده الى موضعه لا يضمن
 في قولهم وكذا الخاتم اذا دخل في خنصره يكون استعدا لا تكون ضامنا الى المبيع فيه
 سواء فادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان دخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا
 من انه اذا كان معروفاً فليس حائزاً للثمن بل هو ضامنا وان افلأ ولو قتل السيف
 ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف رح . وكذا لو كان منقلداً السيف فقل بهذا
 السيف . وان كان منقلداً بسيفين فنقل بهذا السيف ايضاً ثم اعاده لا يكون ضامنا
 وعن محمد رح في المبيع اذا اخذ رجل خاتماً من اصبع نائم او درهماً من كيسه او خاتماً من
 ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ولم يعد حتى انتبه من يومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه
 ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا يصنعه ولا يضمنه . وكذا لو اعاد الخاتم الى
 اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولاً ايحيفه رح . قالوا الصحيح من مذهبه انه
 لا يضمن الابا التحويل . وذكر في جمع التقاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتماً ثم اعاده

به انبيا - يوسف روح عصر النومة الاولى وعند محمد روح يعتبر المجلس استحياسا
 سكرًا ، لا يعقل وهو يائس ويقع نوبه في الطريق فاحد رجل نوبه لجمعه له الاصل وان
 التوت من تحت راسه او احد عاتق من يده او كيسا من وسطه او درهما من كفه لحفظه
 لانه حاف صاعده صين لان المال كان محفوظا لصاحبه السلطان الخان اذ احد
 المودع بمسرى سبغرا ، ضرب لانتلف عصبوه ولد مع اليه الودعه فذبح صين وان
 حوته سلف عصبولا نصين ، ولو سيع رجل السلطان بالم ، قال له ان اعلان ماله كسرا
 او انه مالا ، اصاب مبرانا ، وقال عند ما ان فلان اعاب او انه يريد العجوة
 باهل ما كان السلطان ممن باحد المال بهذه الاسباب - كان ذلك سنة في حد
 للصان اذا كان كاذبا فاما اذا كان صادقا فاما اذا كان لانه لا يذبحه دما لا يذبحه
 في ذلك فذلك وان قال انه صرني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ماسا حيا
 يعلق رجل وحاصمه تسقط من المعلق به شيء ، صاح باله ان صير المعان اليرسونه
 على عني ونسبوا - بلود الحرب على الله يسئل ان سقطت حرب من صاحبه ان صاحبه
 المال يراه ، ويمكده ان باحد لا يكون صاحبا رجل احد - عماله بما اذ
 من يذبحه حرب العروم فانه يعرف حكمه الحماة ولا يصدر الا الى العار يرب
 من حزن صك رجل او در حسابه تكلموا بما يحب عليه واسمها ان انه صير قومه الهلك
 مكتوبا رجل تحت ماء على حيطه رجل فصقت بم جازا حروص ، عليه ان انصر
 حتى راد في العصفان روي عن محمد روح ان الناب نصين قومه يوم صلبه اذ ملكها
 ويبرأ الاول رجل آخر كدسا الرجل بال محمد روح ان كان معه اليه في السهم اجل
 من قومه لو كان خارجا عن السبل كان عليه منه الكدس وان كان دمه فانه
 في السبل اكثر كان عليه مثل الرو عليه منه الحبل وان عصب كدسا فذبحه

ثم قام المنسوب منه البينة على الغصب فانه يقضه بالبر وقيمة الجمل ولو ان
رجالا غصبوا من رجل حبة من المنطة فبلغ ذلك فعين حنيفة قال ابو يوسف رح
اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة اخذ منهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اخذ منه
شيئا. رجل احمى تنوره بقصب او حشيش وانفق فيه نجاء رجل وصب فيه الماء
قالوا ينظر لقيمة التنور مسجورا او غير مسجور فيعزم فضل ما بينهما وقيل ينظر
الى اجرة مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل. وكذا الرجل اذا اتفق قيمته انسان
ينظر لقيمته محيطا وغير محيطة ويضمن الفضل وكذا اذا ارتفع باب دار انسان عن
موضعه او بالية ثوبا او حيا او حيا سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلما موكبا اذا
ناليفه. ولو اسد على امر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث رح ان امكن اعادته
امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وبأخذ منه قيمة المحصير
صحها. وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن اعادته على ما كان. ولو حل سلسلة
ذهب كان غنمه قيمتها من العصاة وكذا الرجل اذا اشتد اسنان عبده بذهب
ورويها رجل ولو حل سد احائك ونسره ينظر لقيمته من ادى والقيمة غير سد
فيضمن العصل وكذا اذا اخذ نخل رجلين من نخل العرب فحل نخله يقوم النخل مشتركة
غير مشتركة فيضمن الفضل. فصار وقف دابة في الطريق وعليها ثياب فز عليها راكب
ومزن بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان رمى
الراكب الدابة الواقعة ضمن وان لم يبصر لا يضمن. ولو رمى رجل على ثوب موضعا
في الطريق وهو لا يبصر ونحوه لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه
انسان واصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رح قد روي
عن بعض اصحابنا رح خلاف هذا ولكن اذا اتى مفتحا بما قال ابو بكر رح لا بأس به

ميت فبن ثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء بعت
 الثوب اخذ ثوبه قال الفقيه والانسرح ان كان الميت ترك مالا يعطيه من ثوبه
 ذلك المالك ولو سوس سوس مع قيمه ان ثوبه يكون له احد الثوبين بدينار وان لم يكن سوس
 من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو اصل وان نسي كان له ذلك فان كان
 الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودمه قال رضي الله عنه
 وعندى هذا الكفن من غير خياطة وان حيط بلبس لصاحب الثوب ان يستن
 وياخذ ثوبه . جمال اراد ان يعبر بحاله في يهر كسبحمى فيه الحمد كما يكون في
 الشتاء فركب بعيرا وادخله في الهر وسائر الجمال عقده فسقط بغير تلف
 ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان الناس يسلكون اليه في مثل
 هذا الوقت لا يرضى الجمال رجل بنى حائطاً من رص العصب ^{الارض} .
 قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الحائط لصاحب الارض لا يملك انى علم
 لانه لو امر بقبض الحائط بصر تراء ما كان وهذا قال ابو القاسم رح وعن
 غيره ما رجل بنى حائطاً في كوم رجل بعير امر صاحب الكوم ان لم يكن للتراب
 قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكوم ويكون للماني من رص عمله وان كان
 للتراب قيمة فان الحائط يكون للماني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله
 رجل هدم لآخر ماء مبياً وقيمة النساء سوي رصه مائة درهم وبعه ارضه سوي ساء
 مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب النساء بالجمار ان شاء
 مائة درهم ويصير تراب الباء وبقصه للهادم وان شاء صم ستمين درهما ليس
 للهادم من ترابه شئ وعن ابي مقاتل رح هدم رجل حائط رجل قال يقوم الحائط ساء
 فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين

درهما والزب لصاحب الحائط . ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ زب الحائط ^{فيه} واد
 الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم . رجل غضب بساحة وادخلها في بيته فانه
 يملك الساحة وبله قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلح على
 شئ عا ر فان تنازعا مبيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما وكذا المرء
 اذا حط حنطة الوديمة بشعر رجل وغاب الودع كان الجواب كذلك وكذا الهبت
 الريح شوب انسان والقتد في مبيع اخر متا خضيع روية الثوب والعبيد سواء وكذا
 الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب
 اللؤلؤة ان يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطى قيمة اللؤلؤة
 شيئا يسيرا كان له ذلك . وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة روية اللؤلؤة اكثر كان لصاحب
 اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة سندا يسيرا فلا شئ على صاحب
 البعير وكذا الواحلت دابة رجل راسها قد رطبت ^{على} ونيس الخراج الا بالسكر كان لصاحب
 الدابة ان يملك العبد بقيمته ونظاؤها كثيرة لصاحب اكثر المالكين ان يملك
 الاخر بقيمته فان كان قيمتها على السواء بيع عليهما ويقسمان الثمن وعزالي يوسف
 رح لؤلؤة وقمت في ديق رجل ان كان في قلبه الدقيق ضرر لا قلبه وانظر حتى يباع
 الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشرح بقلبه الذي
 يطلب اللؤلؤة رجل غضب عبدا ومشد يد العبد فخل العبد بده وقتل نفسه ضمن
 الفاصب قيمة العبد كما لو قتل غير العبد عند الفاصب كان له ان يضمن
 الفاصب . رجل غضب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستر
 من الفاصب ولكن يواجره منه الى الساحل . وكذا الرجل اذا غضب دابة فوجد
 المالك مع الفاسد . . . في المغازاة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى المامن

رجل عصفت عدا فأنصت عيه عند العاصب فاسرده باليت ومن لعاصب
ارشق العين ثم اغتلى البياض عند المالك كان للعاصب ان يفر من المالك
من ارشق العين رجل عصفت عدا فارتا او حارا او حردنك تسليج العجل عند
اله اتمب والوايقوم العدا حيا الوقارثا ونعوه عي حاراه عزرا نخون
العاصب فضل ما يديهما رجل عصفت من رجل عدا او دابة ما العاصب
مه فطلب العاصب من الفاني ان يقبل منه العاصب او ما درله بالانعام
لروح يدك على المالك لا يحببه القاصب الى ذلك، شراكة، عدا عدا
نفسه في يده عدا العاصب ولو قهر ان يني ا...
على العاصب منه شتي وان راي الماء...
بان كان العاصب محوفا ومسك المصل...
سبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال...
انها قد ماتت مديون دفع الدرهم...
في يده هلك من مال المديون على حاله ولو...
جل سبنا ثم ان الطالب دفع الدرهم...
من مال الطالب كما لو دفعها الطالب...
دراهم فقال ثلثة ميهالك والباقي سلمها...
من الثلثة لانها معصومه بهية فاسدة...
دفع الى اخر حشره دراهم خمسة...
القانون هو ما حشره وهلكت الخمسة...
اصف لانه الخمسة الوهوبة مضمونة...

كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفاً رجل عليه
 درهم لرجل فذبح المديون الى الطالب درهمين او درهماً ثم درهماً فقال اخذ درهمك
 مهما مضى الدرهم قبل ان يعين درهماً قالوا يهلك من مال المديون. رجل كسر درهم
 رجلاً فوجد داخله فاسداً او كسر جوز رجلاً فوجد داخله فاسداً قالوا لا يضمن
 شيئاً رجل غضب من رجل درهم او دينار في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى
 كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو
 غضب عيناً فلقيه الغصوب منه في بلدة اخرى والغصوب في يد الغاصب
 فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغضب او اكثر فللمالك
 ان ياخذ الغضب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان
 اقل من السعر في مكان الغضب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
 مكان الغضب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغضب في بلدة الغضب ولو ان
 المالك وجد الغاصب في بلدة الغضب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ
 العين وليس له ان يطالبه بقيمة يوم الغضب. ولو كان العين الغصوب
 قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيما مثل
 السعر في مكان الغضب او اكثر فانه يبرأ برء المثل. وان كان السعر في هذا المكان
 اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغضب وقت الغضب
 وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر من قيمة الغاصب ان شاء
 اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غضب الا ان يرضى
 الغصوب منه بالتأخير. وان كانت القيمة في المكانين سواء كان الغصوب منه
 ان يطالبه بالمثل. وعن ابي يوسف رجلاً غضب من رجل حفلة بمكة وجماعها

البعد اذ قال عليه قيمتها بمكة . ولو غصب غلاما بمكة فجاأ به الى البعد قال ان كان صاحبه
 من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا
 الى بعض البلاد ذكرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب
 اذا انى بغنمة الغصوب المستهلك فابي المالك ان يفضل قال ابو بصير رحمه الامر
 الى القاض حتى يامر به بالقبول وقال نصير رحمه كما نوا يقولون في العصب والوديعة
 اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان
 رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فرماه تم جاء آخر فوفعه
 قال ابو بكر رحمه اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة
 ولم يعلم انه ثوبه والمحتمل للفوضى انه يبرأ لانه رد عليه عن ماله فان الغاصب
 لو اطعم الغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة
 بين يدي المالك يبرأ من الضمان . ولو كان الغصوب مستهلكا فانا القيمة
 فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاض ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ . وان
 وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان . ولو وضع الغصب والوديعة
 بين يدي المالك برئ فان غصب من صبه شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي
 من اهل الحفظ صح الرد عليه والا فلا ويكون منزلة ما لو دفع السرج عن ظهر
 دابة الغنم ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب
 حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذوناً في التجارة صح وبرئ
 وان لم يكن ماذوناً لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى
 التمليك . رجلا غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه سها
 صح وبصير الغصوب امانة في يده . وكذا اذا حمل من ذلك برئ الغاصب عن الضمان

الذي يدخل في البيت ويد المودع قطع الباب فانه يوم صلح العصيل ان يرفع نقصان
البيت الى المودع ويخرج الفضيل وهذا اذا دخل المودع الفضيل في بيته ولو استعار
المودع من غيره بيتا وادخل فيها الفضيل فانه يتم لصاحب الفضيل ان امسك الخبز
الفضيل فاخرجه والا فاعمره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت. ولو كان مكان
الفضيل حمارا او بغلا فانه كان ضرر قطع الباب فاحشا فكل ذلك وان كان يسيرا
كان لصاحب الحمار والبغل ان يقطع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لمصلحة
الدابة لصاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان نصار
بسطة ثوب القصار على جبل فالقته الرمي في اجانة صناع وانضغ بصبغه ذكر
الناطف رج انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شئ لاجل الصنع ولكن
يباع الثوب فيفرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه حرل ذبح
شاة انسان ظالما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المدبوح عليه وصمه قيمتها وان
اخذ المدبوح وضمنه النقصان. وكذا اذا اسلمها وجعلها عضوا عضوا وعن
الفتية ابي جعفر رج انه اذا اخذها ليس لها ان يضمه النقصان والفتوى
على ظاهر الرواية. ولو قطع يد حمارا وبغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان
ضمه القيمة ودفن اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الناصب
شئ بخلاف مال وكان الغصوب عبدا او جارية فنقطع يدها او رجلها كان لصاحبها
ان يضم الناصب قيمتها ويدفع اليه الغصوب وان شاء صمه النقصان ياخذ
المقطوع لان الاذى بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العا
فبقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الاذى ان شاء ضممه
النقصان وان شاء ضممه جميع القيمة كما لو خرق ثوره ثوب انسان خرقا فاحنا

^{١٣٠}
 هذا إذا كانت الدابة عملاً تملك كالحمار والبغل فان كانت مما توكل كالنشاء والجزر
 في ظاهر الرواية هذا والا وسواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه
 النقصان فيسك الدابة . وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي . وكذا إذا ذبح شاة
 فلما جها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة لاشئ
 له . ولو ذبح حار غير ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابى حنيفة رح ولكن
 يضمنه جميع القيمة . وعلى قوله محمد رح ان ذبح حار غير فلما لك ان يسك الحمار
 ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يسك المذبوح وان قتله نليس له ان يضمنه
 النقصان وقال محمد رح ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة
 وان شاء اسكت الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابى حنيفة رح ولوقاعين
 قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الجنة وضمن جميع القيمة وليس له ان يسك
 الجنة ويضمنه النقصان وهو مسألة الجنة العياء وفي عين واحد من الفصيل
 او المحسن وما يمل به كالنيران ربع القيمة والبقرة كانت يعمل بها كذلك .
 ولو قطع رجل حمارا ويده ثم ذبحه صاحبه لاشئ لصاحبه على القاطع في قول ابى حنيفة
 رح وعزايه يوسف رح في المنتع اذا قتل انسان دثبا مملوكا او اسدا مملوكا
 لا يضمن شيئاً بخلاف المرء لان القرء يكس البيت ويخدم . رجل غصب
 مصفاً فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد
 ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط . وذكر المصنف عن ابى يوسف رح
 ان صاحبه ياخذ بغير شئ . رجل اغتصب ارضاً فبذرها حنطة ثم اختمها
 قبل ان يثبت قال محمد رح ان شاء صاحب الارض تركها حتى يثبت ثم يقول
 للغاصب اطلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض

وفيها البذر ويقوم وليس فيها البذر فأعلمه فضلا ما بينهما . رجل اعتصب غلاما قيمته خمسمائة
 نخفاء بركي وصار يساوي العبد درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته بركمه
 ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه . رجلان مع احدهما سويق
 ومع الآخر زيت او سمن فاصطد ما فانصب سمن هذا وزيته في سويق ذلك قال صاحب
 السويق يضمن لصاحب الزيت او للسمن مثل زيتيه او سمنه لان صاحب السويق استهلك
 سمنه هذا وزيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق
 دابة رجل في مريطة مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحمل الدابة فخرجها واخر دنع
 الباب فذهبت الدابة قال محمد بن الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا
 اخذ مملوكه الا بق وقيدوا وعلق عليه الباب فحل رجل قيده ودفع الباب فذهب المملوك
 قال الاثمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم لهم عزيمة في الذهاب ففعل الفاعل
 والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقول لا يؤمن ان يبلغ نفسه في البئر نحو
 ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رح يقول لا يضمن في البهائم اريم . رجل
 غضب من امرئ كرام من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطعمه
 فظن ثم علم انها كانت حنطة قال للمغصوب منه ان يمسك الله ثقب . وكذا لو غضب
 غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه قال استجبه لي فتجبه ثم علم به . وكذا لو غضب دابة ثم مات
 المغصوب منه فجاء وارثه واستمار من الفاصب دابة ليكرها فاعارها الفاصب اياه
 فظبت تحته برع الفاصب عن ضاها . ارض بين رجلين زرعها احدهما كالحلأ بغياح
 الثمريك قال محمد بن اركان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطى الذي لم يزرع الذي
 زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم يثبت
 الزرع بعد لم يجز . وان كان قد ثبت فأراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض

يقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي علم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع ويضن الذي
 زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع . رجل آتاه رجلان من الضيف عنده ثوبان فاتبعه
 صاحب البيت فغضب غامب قال إن اعتصبه غامب في المدينة فليس عليه ضمان وإن
 أخرجه عن المدينة ضمن . رجل غصب ثوبا فقطعه قبصا ولم يخطه قال أبو حنيفة رجل ساه
 صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأخذ
 معه نقصان الثوب . رجل غصب عبدا فابن من الغاصب ولم يكن ابن قبل ذلك تطرد
 على الغاصب من مسيرة ثلثة أيام فاجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع
 على الغاصب بما نقص الأبق من قيمته قال الأثرمان المولى لو وجد فزده كان على الغاصب
 نقصان الأبق . رجل غصب جارية ونجبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها
 الفين وقال الغاصب قيمتها الف خلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يجعل
 للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها ثمة فان اعتقها
 الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يحوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها
 في السراء الفاسد . ولو أدى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه
 وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يجعل أن يطأها ولا يستخدمها ولو أن
 رجلا استنود جارية فخمد المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه امتك التي استنودت
 رزنا الأمر إلى القاضي فان أخذت ب الودعية هذه الأمة يجعل لكل واحد منهما
 وطى إلى أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه . رجل غصب من رجل جارية ونجبها فاقام
 المغصوب سه بينة أنه غصبه سه حاربه له ولم يذكر وصفه الحاربه ولا قيمتها
 قال في الكتاب يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها . وقال أبو بكر البلخي رحمنا ويل السلف
 أن الشهود تشهدوا على أقوال الغاصب بذلك لأن الأقوال الثابتة بالبينات كالأقوال

معاينة فاما الشهادة على فضل الغصب لا تقبل مع جهالة العيوب لان القصبات
 الملك المدعى في الغصب ولا وجه للقضاء في الجهول ولذا لا بد من الاشارة
 المما هو المقص بالدعوى في الشهادة. وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة
 السرخسي رح الاصح ان هذا الدعوى والشهادة صحيحتان لكان الضروقة
 فان الغاصب يكون ممنعا عن احصار الغصوب عادة والشهود على الغصب
 قلما يقفون على اوصاف الغصوب وانما يتاني منهم معانية فعل الغصب
 نسقط اعتبار علمهم باوصاف الغصوب لكان الضروقة فثبت شهارتهم
 فعل الغصب في محل هو مال متقوم وبصير ثبوت ذلك بالبينة كالشوت
 باقراره فيجس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد مات
 الجارية او بعثها ولا اقدر عليها فان القاض لا يجعل بالقضاء بالقيمة لان القضاء
 بالقيمة ينقل حق الغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك معض الى اري
 القاض. وهذا اذا لم يرض الغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضى فانه
 يقضى ولا يتلوم. فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع عيبه فاذا تفرق
 القاض بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول
 الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية
 للغاصب لاسبيل للغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
 بعد ما حلف الغاصب بخبر الغصوب منه ان شاء استبر الجارية ورد ما فيه
 على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي
 رح هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكره بما قال الغاصب اما
 اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لاسبيل له على الجارية وفي الكتاب

١٣٢
اطلق الجواب. وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاصح ما فان
في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رح الجارية باقية على ملك مولها
يسترد هاملها فيرد القيمة المقبوضة. رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات
الطالب ان ادعى ال الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الاخرة

وفصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فان تلف مال انسان في فوره ضمن المرسلة في الدابة
ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رح وعن ابي يوسف رح
انه يضمن في الكل. وذكر الناطق رح اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابى حنيفة
رح ويضمن في قول ابي يوسف رح. ولو اتى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل
كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سارت فان تلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا ان
لم يكن لها طريق عبر ذلك ضمن والاملا. وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا
له ما ساء انسانا لا يضمن. وقيل ينبغي ان يكون ضامنا. ولو ارسل حماره فدخل
سرع انسان واسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه
الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر
لا يضمن وان لم يكن صم. وان رده انسان فانسد الزرع فالضمان على الراد
رجلا او وقف دابته في غير ملكه وربطها فحالت في رباطها فان تلف انسانا او
شيئا ضمن في اى موضع كان مادامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا
في داره كلب عقور او دابة موزية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه
فغقر الكلب او تلفه ال انسانا لا يضمن صاحب الدار. وكذا اذا كلبت
هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة. ولو اخذ هرة والقها الاحامسة

ارض حاجة فاكلتها فالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي واللقاء
 لا يضمن . رجل الف . يثامن الهوام في طريق المسلمين فاصابت . انسانا في ذلك
 الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت
 لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع جروا في الطريق واحترق بذلك شئ فهو صامن
 وان سب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئاً لا يضمن كمن اوقف دابة في
 الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع . ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها ففعل
 المسترعى خلتها . وايها ما قبضها كان ذلك تضامان حنت الدابة في رباطها
 ما لم يمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها
 ما لم يحمل الرباط وتنقل عن موضعها فقبل ذلك ما تلف بها كان ضمان ذلك
 على البائع . اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انساناً فقتله فالوا ان
 اصابه بظرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بشيء الله
 ان في الحائط لا يضمن . وان كان لا يدري ما في الطريق من اصابه بالقر او غيره يضمن
 وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير باودة الف واحد من اهلها . بناءً وان
 نرابا او اوقف دابته على بابيه او وضع حجر يضع قدمه عليه في الخرج والدخول
 وما اشبه ذلك فما كان من باب السكينة اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل
 ذلك في طريق المسلمين ضمن . ولو ان سكة فيها دور لعوم تروى بعض اصحاب السكة
 من لحم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ربح ان لم تكن السكة نافذة لاصماً
 فيه . وان كانت نافذة وجب الضمان . قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
 لا يضمن لعوم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن . ولو وضع شيئاً في طريق
 المسلمين فنزقت منه دابة فالتفت انساناً الاضمان فيه على الذي وضع .

يربطهما على سارية نجاؤا وربط حماراه على تلك السارية فعض أحد الحمارين
 الآخر قال أبو بكر الاسكاف رح ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان
 على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة . وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع
 هو ملك غيرهما لم يكن لهما ان يربط الحمار وكان قائما لما اصاب الحمار ولو كان ذلك
 الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان للثاني لا يضمن الثالث
 ما افسد حماره . ولو ارسل دابة في الرعي المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة
 الثاني الدابة الاول ان عضه على العور ضمن والا فلا . وان كان ذلك في مربي لا حدها
 لا يضمن صاحب الربط ويضمن الآخر . وان ادخل في دار رجل بعيرا فغتمها في الدار بعير
 صاحب الدار فوقع عليه الغتم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب الغتم وقال
 العقيد ابو الليث رح ان ادخله ماذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه
 ضمن وعليه الفتوى لان صاحب الغتم وان كان مسيبا فاذا ادخله باذنه لم يكن
 متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القحية على انسان فقتله كان
 ضامنا . وهذا بخلاف ما اذا وقع سكيننا الى صبي فقتل به نفسه او قتل رجلا بغير امر
 الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع ونحو الدابة
 والعاملة هدر فيضاف الى الرسل . رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب
 فدخل بوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بانثا وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصان داره فاوقد النار في حصانه فذهبت النار الى ارض
 حاره واحرق رعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصانه يتعدى النار الى ارض
 حاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق رعه الغير . قالوا ان كان زرع غير بعيد

من حمائد الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق رسع جاره ولا يطير شيء من ناره الا بشره
 او شربان تحمل الریح ماره من ارضه الى ارض حاره فاحترت رسع الحمار وكدهه لا يبيض
 ماما اذا كان ارض حاره قهرها من ارضه ما كان الریحان ملتصقين او قريبين من الالتقاء
 على وجه يعلم ان ناره تصل الى رسع حاره يبيض صاحب النار رسع الحمار وكذلك رجله
 تظن في ارضه وارض جاره لصيقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الاحاب ذلك
 العطر ويعلم ان مثل هذه النار محرقة هذا انقص فاحترت ذلك العطر كان صمان القطر
 على الذي اريد النار لانه اذا كان يعم من ماره متعد الى العطر كان ما صدر احراق العطر رجله
 هدف في داره ورمى الى الهدف فخا ورسد داره فاسد شيئا في دار رجل احمر
 او قتل نفسا كان صامسا ويكون ضمان المال في مال الراعي ودية القتل على عاقلة
 الراعي رجل او قدي في نور نار انا فالق فيه من الحطب ما لا يجتمه التنور باحرق
 بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل ماء في ارضه
 بالاعتناء ارضه فتعدى الى ارض غيره فاسد ما فيه من الریح كان صامسا وكان يعلم
 ان ارضه تحتل ذلك الماء لا يضمن رجل من نار ملكه او في غير ملكه توقع سوان
 من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن العصار رح بسبب لانه
 لم يتخلل بين جمر النان والوقوع على الثوب واسطة فيكون معانا الله حتى لو طأ
 الريح بشرة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا
 ذكر في النوادر عن ابي يوسف رح وقال صرح العلماء ان من نار النار في موضع له حق
 المورد وقعت شرارة في ملك انسان او اقتبها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
 المورد في ذلك الموضع فالحوادث فيه بكم على التفصيل ان وقعت منه شرارة
 يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا الطهر وعليه الفتوى وكذلك لو وضع حبة

في الطريق فأحرق بذلك شئ ضمن ولو هبت به الريح إلى موضع آخر فأحرقت شيئاً في غير
 الموضع الذي وضعه فإنه قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إذا وضع
 الجرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامناً، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في كتاب الشرب
 إذا وضع جرة في الطريق أو برتازة في ملكه أنه لا يضمن وأطلق الجواب فيه وذكرنا ^ط
 ربح رجل أو قد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها إلى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن
 وعلل وقال لأن جنابته قد زالت. وذكر في الجنابات من الأصل مسألة تدل على
 صحة ما قاله الناطق ربح إن جنابته قد زالت. حداً وضرب حداً على حد يدعي
 فإنه تمت سارية من ضربه وقعت على ثوب رجل يمر في الطريق وأحرق ثوبه ضمن
 الحداد. وذكر الناطق ربح حداً يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كبيراً يعمل به والحائز
 الجاب طريق العامة إذا قد الحداد في كثير نارا على حديد له ثم أخرج الحديد ^{ضنه}
 على صلاته، نرها بطرقة فتظاير ما يتظاير من الحديدية الحسنة وأخرج ذلك من حانوته
 وفي زوجه ارتقاعين رجل وأحرق ثوب انساناً وقتل دابته كان ضماناً ما تلفت ^{لك}
 من المال أو الدابة في مال الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلة لأن ما طار
 من حد الحداد وضربه فهو كجأته بيده لا عن قصد ولو لم يبدق الحد ولكن احتمل
 الريح سموا النار عن نيره أو الحديدية المحماة وأخرجته إلى طريق المسلمين فقتلت
 انساناً أو أحرقت ثوب انساناً وقتلت دابته كان هدرًا ولو هبت الريح بعامة رجل
 فأوقعته في نارا ووقر رجل فأنكسرت القارورة لا يضمن صاحب العامة. رجل يمر في الطريق
 وهو يحمل حمله فوق الحمل على انسان فانتلفه ضمن. ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع
 في الطريق وعطب ضمن أيضاً لأنه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل
 بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره. ولو وضع جرة على حائط فسقطت على

رجل فانقلبه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الخائط لانه لا يكون متعدبا ولو وقع
 جرة في طريقين المسلمين ورجل اخر وضيف في ذلك الطريق فتدحرجت احدهما فكسرت الاخرى
 ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنابته قد زالت فترى عن الضامن
 وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمنا لها على صاحب الحجر القائمة لانه كان متعدبا
 في الوضع ولم تنزل جنابته ولو آتت رجل دابة في الطريق ورجل اخر كذلك فقترت
 احدهما وعربت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنابته قد زالت .
 ولو تلقت الهاربة بالآخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الحرثين
 قال الشيخ الامام ابو بكر الحلبي في مسئلة الحرثين انكسرت الحرثان على جادة الطريق
 ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه ان تدحرجت احدهما فاصابت الاخرى فكسرت
 ولو ان رجلا نعت بـ من الوضوء الكبري عن نفسه في السط سبها اخر فعل مثل
 ذلك فتدحرجت الاخرى وصدمت الاخرى فانكسرتا بال بعضهم لا يضمن صاحب الحجر
 الاخرى قيمة الحجر الاولا لصاحبها . وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه
 والاصل في هذه المسائل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن
 على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيئا سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال
 عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع
 شيء ان عطب والموضوع في مكانه ما لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال
 الموضوع عن مكانه ان لم يمتدحرج في الطريق فبعض جرة في الطريق نصبت بها الريح وانزلتها
 عن مكانها فاحترقت شيئا لا يضمن الواضع . وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل
 ودحرجه فكسرت شيئا لا يضمن الواضع لان جنابته زالت بالماء والريح . وان كان
 الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا يمتدحرج بان وضع جرة في الطريق ثم جاء احر

ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احدكهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رح
 يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه . وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في
 موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت . وان
 دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فطرب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجها
 الريح لما قلنا بخلاف الروايات . وتدحرجت بنفسه . وكذلك لو وضع حجرا في الطريق وعثر به
 انسان ومات الذي عثره في الواضع . وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة
 الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع
 فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع . ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من
 الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع بجانب هذه الجرة اخرى فسال من الاولى شئ
 واسئل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رح اولا لا ادري هذا
 ثم قال لا يضمن صاحب الاولى . وذكر ابن رستم رح رجل وضع في الطريق جرة فيها
 زيت اوليس فيها شئ فوضع رجل اخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احد
 باسابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تدحرج قيمة الجرة
 التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا
 بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تنزل وجناية صاحب الجرة التي
 تدزالت وانلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت
 لم يضمن صاحبها . وهذا يوافق ما قلنا الشمس الائمة الحلواء رح في المسئلة
 الاولى . رجل اوقف دابة في سوق الدواب فانلفت الدابة شيئا لا يضمن
 صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون
 موجبا للضمان . وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفينة على الشط فجاؤت

سهيئة فاما باب السفينة الواقعة فانكسرت الواقعة كان، صان الواقعة ع واحد
السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقعة لان الامام اذن لا يرا
السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلم تعديا. رجل وضع سببا في الطريق
صمرت عنه دابة رجل وانلت سببا لا يضمن الواضع اذ لم ينصها الموضوع في
الطريق. وكذلك رجل اشهد على حائط مائل للطريق المسلمين سقط الحائط فصر
عه دابة رجل هنت رجل لا يضمن صاحب الحائط المائل اما يضمن صاحب الحائط
اذا سقط الحائط على اسنان او دابة قتله. رجل مر في سوق المسلمين تغلق توبه
يقفل حانوب رجل يتحرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان الفعل في ملكه لا
وان كان في غير ملكه من ثم قال وهما شئ اخر انه اذا علق توبه بذلك غير توبه
يتحرق محر لا يضمن صاحب الفعل وان لم يعلم ان توبه يعلق بالفعل لانه اذا احترب
فهو الذي حرق. رجل دق في داره شيئا سقط من ذلك في دار جاره شئ وتلف كان
ضمان ذلك على من روي في داره. رجل دخل بيت رجل واد له صاحب البيت بالملو
على وسادة مجلس عليها فاد تحتها مارة فبها رعد لا يعلم به ما بدت الفاروق
نذهب ب الدهن ضمان الدهن وضمان ما تحرق من الوسادة والفاروق على المجلس
. ولو كانت الفاروق تحت ملاء قد عطاها ما اذ نله بالجلوس على الملاء لا يضمن
المجلس. قال الفقيه ابو الليث رح في الوسادة لا يضمن عبد المعص ايضا وهو
اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك المجلس كما لا تمسكه الملاء وعليه
الفتوى. وان اذن له بالجلوس على سطح وانخسف به ونم على سطح مملوك الاذن
ضمن المجلس. قال مولانا رضي هذه المسائل من مسائل الحنابيات وانما ذكرناها
لانها بسبب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب. رجل قلع ناله من ارض رجل غير سها

في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للفارس وعليه قيمة الثالثة
 يوم قلع الثالثة ويوم الفاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضرب الارض كان لطالب
 الاثمن ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة . رجل قطع اشجار كرم الانسان
 كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم
 متلوع الاشجار فابينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك
 يخبر صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الفارس وضمنه تلك
 القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلو^{عة}
 وضمنه الباقي . رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره ويخبر صاحب الدار ان شاء
 ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة القائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة
 وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فضمنه
 فضل ما بينهما . وان امسك الشجرة وضمنه قيمة نقصان كان له ذلك لانه اتلف
 عليه القائم . وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق
 الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والقيمة الشجرة المقطو^{عة}
 ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع . وان كانت قيمة المقطوعة وقيمة المقطو^{عة}
 سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا . رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة
 جوزا صفارا رطبة ماتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك
 الجوزات لم تكن لها قيمة وليست بما لا يخفى لان نقصان بالانلاف اذا لم تكن على الشجرة
 نباتا لها رطبة ينقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة بدت ونقصان الجوزات
 بما اذا اقتضى فيضمن بصل ما بينهما . وكذلك رجل كسر غصنا من اعصان الشجرة
 القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما

جل استاجر ناسا و دفع الاجير له ليعمل به فذهب به الاجير قال بعضهم يضرب الاستاجر
 قيمة الفأس وقال بعضهم ينظرون استاجر الاجير ولا لا يضمن قال مطائري بنع
 ان لا يضمن على كل حال لان الاستاجر يملك الاجارة فيملك للاجارة والايدي و عصب
 دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
 الغاصب بينة انه ردّها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولي ويقع على
 الغاصب بالقيمة وكذلك تشهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان الغصب
 دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردّها
 على صاحبها كانت بينة صاحبها اولي لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد
 فيجعل كان الغاصب وهدم الدار وقيل الدابة فكانت بينة صاحبها
 اولي لانها قسّمت سماءا دتا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت
 عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردّها فماتت عند صاحبها قال ابو
ريح بينة صاحبها اولي لما قلنا . وقال محمد ريح يقضى بيئته الغاصب لانها قامت
 على الاتبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بيئته صاحبها اثبات فعل على
 الغاصب ولا اثبات سب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول . وحل عصب
 حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس
 الغاصبان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفرج وفي الاستحسان وهو قولنا ليس
 له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضى او بقضاء القايح او يقضى القايح
 عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحمل له ان ياكل
 وينتفع به ما لم يتحول المقصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان
 او بقضاء القايح بالضمان . وقيل هذا قول محمد ريح اما عند ابن حنيفة رحمه الله

يحمل له . ان يأكل انديق ويتفجع به لان ملك الغصوب منه قد تبدل . وكذا
 اذا غصبت الحمار وطبخه . وعن هذا قالوا اذا غصبت طعاما فغضفه واكله حل له
 ذلك في قول الجعيفة رح لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند الجعيفة رح شرط الطيب
 سوت الملك باليدل . وعند صاحبيه رح اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتيا
 ط . وذكر في الاصل اذا غصبت حنطة فزرعها او نوى فزرعه او نالة فانبتها و غصبت
 عز لا تنسجه لاحل الغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضم
 . وعن ابي يوسف رح في الثالثة اذا انبت بها الغاصب لا يحمل له ان ينتفع بها قبل اداء
 الضمان وفيما سوى ذلك يحمل . رجل غصبت جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك
 فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها
 في قول الجعيفة رح وقال ابو يوسف رح ليس عليه الانتصان الحمل . كما لو غصبت جارية
 صحيحة فحمت عنده فردها محمولة ومات عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الانتصان
 للحج في قول الجعيفة واي يوسف رح . ولو غصبت جارية فحمت عنده او ابيضت
 عينها او حبلت فردها وادى معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض
 عينها او ولدت وسلمت فان الولد يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى
 ما في الحمل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحمل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا
 اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحمل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا
 لان عيب الزنا قائم وعيب الحمل قد زال . ولو كان الحمل من زوج لاضمان على
 الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك . ولو كان الولد هو الذي احبلها
 ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحمل او من غيره لاضمان على الغاصب فيها
 . ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين البينة ان اليد

غضب من هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعى الاخر البينة ان د اليد غضب
 منى هذه الجارية و وقت لذلك وقتا بعد الوقت الاول قال هو الثاني في نفس قول المحقق
 رح و على الفاصب فيتمها الاول وفي فاسر قوله يوسف رح الجارية للاول ولا ضمن
 الفاصب للثاني شيئا . غاصب الفاصب اذا استهلك الفاصب او هلك عنده فادى
 القيمة الا الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لا يبرأ . ولو رد غير الغصب
 على الاول برئ من الغصب ولو اقر الفاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يرج
 اقراره على المصوب منه وكان المصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يفيم الثاني
 البينة على ما ادعى . وكذا لو كان مكان الثاني عاصم المودع . الفاصب اذا تزوج
 بداهم الغصب امرأة او اشتد بها شيئا عن محمد رح : انه لا له الوطى والادعاء
 به . ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يجمل له ان يتبع المشتري قبل
 اداء الضمان . ولو تزوج امرأة من العصبوب حل له وطبها . وحل كسر عظام
 الرجل او حرقه . وتوبه من العصب . ولو كان الكسر فاشان ما اخطا او وزلا
 لا يتبع به منفعه العصاب وكان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة . والخرق
 الفاحش عند البعض ما ينقصه الزم من نصف القيمة . ولو شق التوب سفين
 كان له الخيار ان شاء يضمنه النقصان وان شاء تراءى التوب . منه و منه القيمة
 . رجل غضب عبدا حذر الصوت فغير صوته عند الفاصب كان له التقصان
 . ولو كان العبد مغنا نسيه ذلك عند الفاصب لا يضمن الفاصب شيئا . وحل غضب
 خمر الخمر بغير شئى احده صاحبه بغير شئى . ولو غضب عصيرا فصار خلامه
 كان لصاحبه ان يضمنه . واذا اغزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجهه اما ان
 لها بالقتول او نهاها عن القتل او لم يادن ولم يمه ولكنه سكت او لم يعلم بغيرها

فان اذن لها بالفرز فهو على وجهه اربعة ^{١٥١} . أحدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول *
 اغزليه لنفسك لمو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يرد في
 الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه في كان الفرز للزوج . وان كان قال اغزليه لي باجرة
 كان الفرز للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة . وان لم يذكر الاجر كان الفرز للزوج
 ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر . وان اختلفا فقالت المرأة غزيت
 باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين . ولو كان قال لها
 اغزليه لنفسك كان الفرز لها ويكون الزوج واحبا للقطن منها . وان اختلفا
 فقال الزوج انما اذنت لك لغزليه وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان
 القول قول الزوج مع اليمين . ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك
 كان الفرز للزوج ولها عليه اجر المثل لانه اساءت بها بعض الخارج ففسد الاجر
 وبحر المثل كما الودع غزلا الى الحائك ليسعه بالنصف فان الثوب يكون لها
 الفرز وعليه اجر المثل . ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الفرز
 للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزيت تبرعا من حيث الظاهر وهذا كله اذا كان اذن
 لها بالفرز . فان بها امر الفرز فعزلت بعد النهي كان الفرز لها وعليها للزوج
 مثل قطنه لانها امرت عاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة وطمعها فان ^{القطن}
 يكون للمصاب في قول ابجينيفه مع عيبه مثل المنطة . وان لم ياذن لها فلم ينفه فعزلت
 فهو على وجهه ان كان الزوج بائع القطن كان الفرز لها وعليها القطن للزوج
 لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن
 الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فعزلت المرأة كان الفرز
 للزوج ولا شيء . لانها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لغزله المرأة

نظروا فهو بمنزلة ما لوحزت من دقيق الروح او طبخت قدرا بالحم جاوس الزوج
 فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة منطوعة وعن ابي يوسف في التتبع ^{نظنا} والاشترى
 وامر امرأتان بعله فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطر بيديه ولم يعل
 شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شئى عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فملكته
 المرأة وذكر هشام بن يحيى رجل غزل قطن غيره ثم اخلفا فقال صاحب القطن
 غزلت باذنه والغزل لي وقال الآخر غزلت فغير اذنتك والغزل لي والنت على من اقطنه
 كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الادان الا ان ثبت له هذا
 الظاهر لا يستحقان ملك الغير فلا يقبل قوله رجل عصبت دهبيا او دصة
 فحملها دراهم او دنانيرا واسد عندا بجميعه روح لا ينقطع حق المالا بهذا
 الضعة وعند صاحبها روح ينقطع وكذا الحماض اذا كان المعول منه
 يباع وزنا. رجل نقتش ما مقلوعا الرجل ان نفسه بالعرفانه ملك السا
 بقمته لان صاحب الباب لو اخذ لم يعطه شيئا ولو احدث ما دسه بنفسه
 بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو عصبت عملا او رعيته ماء والعق علقه اسير
 او عبد احرى محافدا واه فلا شئ له وكذا لو قصر السوط المعصوب لا شئ له واخر
 ثوبا فزناه يقوم صحيحا ويقوم من فوافيض فصل ما بيدهما وان سوي رقابيه حمد
 لسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل ادب الامام لا يسهون
 وبغير اذن الامام يضمن الزن

فصل في براءة الغاصب والمدون

رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا لها فزنا احد ^{منها}
 ذبيحته من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث

حق المحصومة يكون للاول . واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
 الدين يكون للميت الا ان وارثه لواخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون .
 وقال بعضهم الدين يكون للوارث والمحصومة له ايضا في الدار الآخرة وهو الصحيح
 رجل مات وترك ديناً على رجل او غصباً في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون
 ثواب ذلك في الدار الآخرة فالوارث القياس يكون للوارث لانه استقل ذلك الى
 الوارث . وفي الاستحسان ان تؤدى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان
 سد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوحة الاول اذا ملك المال قبل الموت
 لم ينتقل الا الوارث لان الارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني لم يكن حاله
 عند الموت مصار للوارث . المديون اذا حمد الدين هل يستحق الطالب
 ام تبركه من غير عين قال الشيخ الامام بصير بن يحيى رح استعمله الطالب
 لم يستعمله كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب
 فان في المديون الوارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزن الماطلة لا
 عن ذلك رجل له على رجل دين نلتنه ان المديون قد مات وقال جعلته في حل وقال
 دهنه منه ثم ظهر انه حتى ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وصيه منه بعين شرط
 رجل غصب عبداً او ثوباً او دابة او دراهم وفي قائمة نأبراه منها برئ الغاصب عن ضمان
 الغصب ويصير الغصب امانة في يده . وكذا لو قال الغصب منه حللته من الغصب
 برئ الغاصب عن الضمان . وان كان الغصب مستهلكاً برئ عن ضمان القيمة
 لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء . فاما اذا كان الغصب قائماً كان التحليل
 ابراهه عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قوله زفر حده الله
 لا يبرأ عن ضمان الغصب . رجل خام رجلاً في دارم قال للمدعي عليه قد ابرأتك

عن هذه الذاروع عن خصوصي في هذه الذاروع عن دعوى في هذه الذاروع ذكر الناطع روح
ان جميع ذلك المثل وله ان يحاصمه دقيق النية فاحده ولو قال تدبره من هذه الذار
او قال برئت من دعوى في هذه الذاروع ذلك والاحول فيه وله فام النية لا قتل
ولو قال اما في من هذا العدا وقال حجب من هذا النية سرية ا دعوى بعد
ذلك لانه اسرع من البراءة فقلت البراءة اما في احد من هذه الذاروع عن
وعن الدعوى والمخصوصة وذلك ما يندرج في الذاروع من مما سئل عن العلم
و برأه فان كان صاحب الحق على الماعنة سري المدون سار و دانه وان لم يكن
سار لانه في دعواه ولا يثبت ادانته في قول محمد روح وقال ابو يوسف ح نه او طه
لعمري لا ذنوب الا ذنوب السفاط والمجاهلة في صحته لانه سار في ذنوب الذاروع
من الذنوب صح البراءة عند الكل وانما لان لم بالعمو وذكر في الذاروع
علم رجل من وهو لا يعلم جميع ذلك فقال له المدون برئت مما لك في ذنوبك
ان يدس امرائك قال بصير روح لا يبرأ عن معذارة ما سئوهم به لانه علمه وان محمد
من سلمة روح يبرأ عن الكل قال العصفه ابو الليث روح د ايم انه سار في ذنوبه
من سلمة روح وحكم الآخرة ما قال رصير ح لان العشاء ساء على الظاهر والماء
اللقط عام وحكم الآخرة ساء على الرضا فلا يبرأ عما لا سئوهم به له لانه لم يمتثل
جميع عن مائى ولم يسمهم بلسانه ولا يتوهم ولا احد منهم بعلب في الذاروع
روى ابن مقاتل عن علمائنا روح اهم لا يبرأ لان البراءة ايجاز لانه
ولا يجوز ايجاز الحقوق الا للقوم باعيانهم ولو قال كل عن مائى فهو ذر
ان مقاتل روح لا يبرأ عن مائى في قول علمائنا روح وكذا لو قال لسن ل مائى سئى
تم حوا في الغدوان في الذاروع له صدق في ذنوبه وهو ما علمنا ذلك

في قول علماءنا ج. قال ابن مقاتل واما عندى في السئلتين جميعا براء غرماؤه ولا يسمع
 دعواه ولو قال ابرأت جميع غرماؤه لم يكن ذلك براءة اذ لم ينص على اقوام معينين. ولو
 قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة
 وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان له عليه
 شئى فهو في حل ذكر الناطق رح فيه خلافا قال محمد رح له ان ياخذهم بماله عليهم وقال
 ابو يوسف رح هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان توب قائم في يد حل
 او عبد قائم في يده فله ان ياخذ منه ولا يكون الذى في يده في حل منه. ولو كان له على
 اخر حق فابراه على انه بالخيار صح البراء وبطل الخيار لان البراء في كونه عمليا كادون
 الهبة. ولو: يعني على انه بالخيار صح الهبة وبطل الخيار بالابراء اولها.
 قال الاخر جعلت في حل في الدنيا. او قال جعلت في حل في ساعة والوايصير في حل ^{في} والد
 وفي الساعات. ولو قال لا اخاصك او قال لا اطلبك، ماله فذاك همد ليسو يتقوى
 وحقه على حاله. رح قال اذا تناوا. فلان من ماله فهو له حلال تقساوا. فلان من ^{الى}
 يعلم باخوته قال. نصير رح يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناوا
 من ماله فهو له حلال قال محمد بن سلمه رح لا يجوز. ومن: تاو وصمن. وقال ابو محمد
 بن سلام رح هو جائز فاو بصرح جعلا هذا امانة والاباحة للمجهول بائنة ومحمد
 بن سلمه رح حمله ابراء عما تناوا والابراء للمجهول ما طل وانسو، على قول ابي نضر
 رح. ولو قال لاخر جميع ما تاكل من ماله فقد جعلت في حل فهو حلال له في قولهم.
 ولو قال جميع ما تاكل من ماله فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا البراء.
 الصحيح انه يبرأ اما على قول ابي نضر رح فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائز
 واما على قول محمد بن سلمه رح فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناوا له فيكون

ابراهيم عن الدين الواجب ^{عن} العين رجل قال لأخراش رجل مما اكلت من مال او
 وجدت أو اعطيت من ثمنه الإكل ولا عمل له الا احد والاعطال ان اباحة الطعام
 المجهول جائزة فان من يندم ما ندمت من يوم جعل لهم الاكل منها وتملك المجهول
 باطل رجل قال لوقت الناس في عمر تخيل من احد سئنا فهو له مبلغ الناس ^{احدا}
 من ذلك سئنا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احمد له لان ان اكل من مال ولاة
 لا يعلم ذلك فان الفضة ابو بكر البلخي رح لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق
 والاطلاق لا يثبت قهر العلم بالتوكيل وعند البعض الاباحة تُثبت على العلم
 رجل قال لأخراش ادخل كرتي وسد من العيب فله ان ياخذ مقدار ما يتبعه
 انسان واحد لان هذا ان فقدت ما يحتاج اليه في المال رجل اراد ان يوجع عينه
 في املاكه فقال الوكيل انما ادرحلت فيها الامر ان اسأول سبيثا من مالك
 فقال الموكل انت في حلالين تسأولك من مال من درهم الائمة درهم يدخل فيها
 ان يتناول من ماله من الماكول والشرب والذراع مال ائمة اما ان ينسب
 فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم بالصواب
 واليه المرجع والمآب

كتاب العصبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الائمة لك قال ابو يوسف رح هذه هبة حائره مملها اذ نص
 ولو قال لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون فعله كلام يستدل به على انه
 اراد به العبة. ولو قال وهبت لك فرجها في هبة يملكها اذ نص رجل زبده
 ثوب وذبيعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطني فقال اعطيتك. عن محمد رح

انها تكون هبة رجل قال لاخر قد تمتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها
 منه قال محمد بن يحيى عندي هبة رجل قال لاخر انت في محل من مال حيثما اصبحت فخذ
 منه ما شئت عن ابي يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة . ولو اخذ من
 رضى فاكفة لولوزة او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما
 قال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذا لك منحة فله ان يشرب لبنها
 وياكل الطعام . وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة . وكذلك الدينار وما
 ياكل ويشرب وقال ابو حنيفة رح هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رح رجل قال
 لغيره داري هذا لك رقبتي واقبضها قال ابو حنيفة رح عارية وهو قول محمد بن يحيى قال
 ابو يوسف رح هبة جائزة وقوله رقبتي باطل ولو قال هذا لك فان مت
 قبله في لي وان مت قبلك فهو لك ذكر عن ابى حنيفة رح في النواذر انه قال هكذا
 كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط . وعن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابى يوسف
 رح لو قال ارببتك داري هذا فعارية وان قال ارببتك داري هذا فهو لك
 فهو هبة . واما في العري كلاهما سواء وهو هبة . وعن محمد بن يحيى قال ارضي فلان
 وحدا الارض او قال الارض التي هي لي وحدها الولدي فلان وهو صغير قال محمد بن
 يحيى هو جائز وهو هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابى حنيفة رح اذا قال الرجل
 لغيره قد جعلت هذا لك عري او قال عرك او حيوتك او هي لك حيوتك
 فاذا مت فهو رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العري ان يقول
 وهبته منك على انك ان مت قبله في لي وان مت قبلك فهو لك فهذا هبة .
 جائزة والشرط باطل ولو قال هذا لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابى حنيفة
 ومحمد بن يحيى وقال ابو يوسف رح هبة جائزة وقوله حبيس او رقبتي باطل . وحل من

رجلا أو شاة أو ثوبا أو غير ذلك قال كل شيء منه ما ينتفع به للسكنى واللبن مثل
 الدار والتوب ولبن الشاة وظهور البعير فهو عارية يردده في الطعام والدرهم
 واللبن وما لا ينتفع به إلا بالاستهلاك يكون قرضاً في ظاهره والربا بما عايناه في الدين
 وفي التوبة فيكون هبة . ولو وضع سكر بين قوم وقال حدوه من أخذ فهو
 له . ولو ناله فوقع في حجر رجل أو كفه فأخذه أحرسه فهو حائز وهذا الم بسيط
 لغة وذيله لذلك فاما إذا سطر لذلك فما وقع فيه فهو له وقال الشيخ الإمام
 الزاهد المعروف بجواهر زاده روح الدرهم المنسورة في هذه بمنزلة السكر
 . ولو وقع السكر والدرهم على رأس رجل وسقط عن رأسه فأخذه أحره هو
 للثاني . ولو أخذ رجل بيده ثم سقط منه فأخذه أحره للاول . قال المحمّد ، روح
 النهية عندنا جائزة إذا اذن بها صاحبها . ذكر محمد روح في السير الكبير حل
 قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها واحد
 منهم كانت له . رجل رمى توبه لا يجوز لأحد ان يأخذ حتى يقول حسن وما من
 اراد ان يأخذها فليأخذها . رجل سبب دابة لعله فأخذها انسان وتعاهدا
 قال ابو القاسم روح لصاحبها ان ستردها الا ان يقول عند التسبب من
 شاء فليأخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهداها قال العقبه ابو القاسم روح
 الجواب كذلك اذا قال صاحبها لعموم معلومين ويكون هذه استحسانا لان
 الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما . ولو سبب دابة
 . قال الاجابة في الهاء ولم يقبله لمن أخذها فأخذها انسان لا يكون له ولو ارسل ظهرا
 مملوكا له فارسا للظهير بمنزلة تسييب الدابة فالوازة الظهير لا ينبغي ان يسلمها
 اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقبله لمن أخذها لانه اذا لم يقبل ذلك فمن أخذها

لا يكون له فيكون الكلام الغير . وكل قال اذنت الناس جميعا في غير نخلت هذه واخذ
شيئا منها موهله فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل
رفع بينا سا قفا وزعم الملق قال من احد فوهله وصاحب العين ينكر ذلك القول
قال الناظر روح ان اقام الوازع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فاي ان يحلف
فان العين يكون للوازع ولو ان الوازع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال
صاحب العين عند الالتقاء وسعه ان ياخذ بالخبر . رجل عنده درهم لغيره فقال له
صاحب الدرهم اصرنها في حوائجك كان قرضا . وان كانت حنطة فقال له صاحب
الحنطة كلاها كانت حصة له . رجل قال لا خير لي هذا السبع من احنا فقال وهب
وسلم قال ابو بصير روح مجرد ذلك . رجل قال لحنته بالفارسية اين زمين ترا
فادعت ازرعها فقال الحنن قلت زررع قال ابو القاسم روح كان الارض للحنن
وان لم يضر الحنن قلت لم تكن له . رجل قال لا خير وهب عبدى هذا منك ^{لعه} وان
حاصر محنت لومديده ناله فقال تبصه قال ابو بكر روح جازت الهبة من غير
قوله قلب ويصير قارىة قول محمد روح وقال ابو يوسف روح لا يصير قابضا
مالم يقبض . وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدى فلانا فاهب
واقصه فقبض حار وان لم يقل قلت وبه ناخذ . ولو قال هولك ان شئت
ودعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف روح اني يجوز . رجل قال لغيره وهبت لك
هذا العدمس ولم تقبل كان القول قول الواهب . رجل قال لا خير كسوتك هذا
الدور او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار قال هذه لك فاقبضها او قال هولك
هبة لسكنها فهو هبة . ولو قال هبة سكني او سكني هبة او سكني صدقة او قال
احد متا . هذه الحاربه فعراربه في جميع ذلك . وكذلك لو قال حملتك على هذه

الذابة يكون عارية الا ان ينوى الهبة فقله من السلطان يكون هبة ولو قال
 في الدار هبة او اجارة كل شهر يدبرهم او قال اجارة هبة في اجارة ولو هب
 لرجل غائب درهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول ^{قد}
 بها عليك لا يجوز. ولو قال للرسول تصدق بها على اخي فلان تصدق الرسول
 عنه ضمن الرسول الواجب. رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة جميع
لا يجوز بدون العيب. ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب إلي فلان فهو
 اقاربان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافة الاملاك
 ومثله يكون هبة وفي المسئلة التاسعة لم يصرح بملك نفسه لان ما يرب
 به او ينسب اليه قد يكون لغيره. ولو قال بالعارسية ابن غلام تراسه ^{كأن}
 اقاربا. ولو قال ابن غلام تراسه لامله الا بالبيض ودكر في الزناد
 اذا قال لجماعة من المسلمين هذا الماء لكم يكون هبة. رجل قال لآخر هذا
المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرصا لان الكلام محتمل بجهت القرص
ويحتمل الهبة والقرض اذ انها يحتمل عليه ولان الاحد المطلق سب الضمان
في الشرع. ولو دفع اليه درهم فقال انفقها فعلى من هو قرض وهو كما قال امرها
 في حوائجك. ولو دفع اليه ثوبا فقال اكسبه نفسك ففعل يكون هبة لان قرض
 الثوب باطل فاذا تقدر حمله على القرص جعل هبة تعميم التصرف ^{رجل عرس}
 كوما وله ابن صغير فقال جعلته لابن فلان يكون هبة لان العمل عبارة عن
 التملك. وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني
 يكون هبة طاهرا لان الناس يريدون بهذا التملك والهبة رجل اتعدوا ^{للمه}
 للختان فاهدي الناس هدايا وضعوا بين يديه قالوا انك انت الهدية فانه لم

للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئاً يستعمله الصبيان فيجب للصبي لأن
 مثله يكون هبة للصبي عادة . وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك
 يرجح الى المهدي فان قال المهدي هبة للصغير كانت للصغير . وان تعد
 الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فيجب للاب و
 وان كان من قرابة الام ومن معارفها فيجب للام . وكذا اذا اتخذ وليمة لرفاق
 الابنة الابيت زوجها فاهدي الناس هذا فانهر على ما ذكرنا من قرابة
 الاب او من قرابة الام . وكذا لو كان المهدي من معارف الروح او من اقاربه
 او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا
 اولهنا فيكون القول له . وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد
 لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة . وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد
 اتخذ الوليمة لاجل الولد . ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت
 للولد لان الوالد او صاحب الوليمة اذا كان رجلاً عظيماً صحت ما يقول المهدي
 هذا لخدمكم والاعتماد على ما قلنا اولاً . رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغزارة
 الخنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الخنطة . السمن ورق القز
 والزق . ولو قال وهبت منك غزارة الخنطة ورق السمن كانت الهبة
 في الزق والغزارة ولا يدخل فيه الخنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف
 الهبة الى الغزارة والزق لا الى الخنطة والسمن فلا يدخل به الخنطة والسمن
 كثياب العدة . وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى الخنطة والسمن رجل
 اهدي اليه جاره شيئاً من المأكولات في اناء هله ان ياكل في انائه قال التقية
 ابو جعفر رح ان كان تريد او نحو ذلك لا بأس به لانه لو جعله في اناء اخر في

تذهب لذته وان كان شيئاً من الفواكه لا يسعه ان يأكل فيه الا ان يكون بينهما
ابن ساط . قوم اجلسوا على اخوتهم هل لاهل الخوان ان ينالوا شيئاً من علي خان
اخر ومن هوليس يجالس معه علي خوانه . قال ابن مقاتل رح ليس لهم ذلك
ومن ناول من معه علي خوانه فانه لا بأس به . وقال الفقيه ابو الليث رحمه
القياس ما قال ابن مقاتل . وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة
اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ . رجل وهب عبدانسان بغير اذن المولى
وسلمه ثم ادعى مولاة انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى
عبدة العبد ذكر الخفاف رح انه لا يجوز لاجازته في قول ابى عبيدة رح وهذا على
الرواية التي تروى عن ابى عبيدة رح ان قضاء القاضي للمستحق يكون نسخاً للعبدة
الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون نسخاً كما ذكر شمس الامنة المحلولة رح
فاذا لم ينسخ البيع بالاستحقاق لا تنسخ العبة فيصح اجازة المستحق والفتوى
في البيع على ظاهر الرواية . رجل قال الاخر كنت وهبت الي الف درهم ثم قال
بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاتار بالهبة لا يكون اقراراً
بالقبض . رجل اقرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقراراً بالهبة
والقبض جميعاً لأن الاتار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذا
لا يكون الا بالقبض . والاصح ان الاتار بالهبة لا يكون اقراراً بالقبض
. رجل قال الاخر اعرتك هذه القصعة من الشريد فاخذها واكلها كان عليه
مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون ترضاً
. وقال الفقيه ابو الليث رح هذا الم يكن بينهما دالة العبة ولا تقادى
. وعن عبد الله بن المبارك رح انه موقوف بغير عهد الطينور يوقف عليهم

وقال، هببه فيه حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض ^{والمسرة}
 وقال رابن لم يضرب قالوا ايها الشيخ خذ عتنا وانما قال لهم ذلك احترازا
 عن قول ابى حنيفة رح فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما
 ان هبة المازح جائزة . رجل قال لآخر وهبت عبدى هذا منك والعبد
 حاضر فقبحته . الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة
 الواهب دلالة القبول بخلاف ما من مسألة هبة الارض من الحتن
 لان ثم لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس . رجل امر شريكه ان يدفع
 الا ولله ما لا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الولد
 على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة
 لا ينبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد ^{للولد} كان
 ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابييه بحكم الوكالة لان نفسه وحقوق الاب
 ثابت على الشريك فيسمع دعواه . رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه ^{عليها}
 حل وثياب جازت الهبة . وكذا الصدقة ويكون الثياب والحل للواهب
 لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رح
 فان كان التوب عليها قد رما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك ^{له} للموهوب
 ولو وهب الحل الذي على الجارية والتوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة
 حتى يزرعه ويدها التوب والحل الى الموهوب له لان الحل والتوب مادام
 على الجارية يكون تبعاً للجارية مشعولاً بالاصل فلا يجوز هبته كجواز الحنطة
 وخوان الطعام . رجل قال لغيره وهبت لك هذا اليست فقال الموهوب له
 قلت ما ز قالوا ولا يدخل في الهبة الفلق والسرر والسلايم المفرقة لانه

بمثلة متاع موضوع في البيت . ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقة قالوا
يدخل هذا الاشياء في الهبة . قال مولانا ج عندى العلق لأبدخل في بيع البيت
بذكر المراتق فلا يدخل في الهبة . رجل وهب لأخراضا على ان ما يخرج منها
من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب . قال أبو القاسم رح ان كان
في الارض كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض راحا
فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث رح لان في الشرط على الموهوب له رد
بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تنظر بالشرط
الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسد للهبة . رجل اضل اولاده ذهبها
لأخر وسلطه على طلبها وقبضها منه وحدها قال أبو يوسف رح هذه هبة
فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر . وقال زفر رح يجوز
هذه الهبة . رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غنمة . وقال
للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رح جازت الهبة والبيان اليه
ما دام حيا ولو اوفته بعد موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط
والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى السقط . رجل في الرجل
ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنتك فلان والابن صغيران بين
الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان
وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة . وعلى هذا الوهب
غلاما وشيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق
وان لم يجز حتى افتراق لم يجز . ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام

صحت الهبة وربط الخيار لان الهبة عقبة لانهم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين
 اذا قال لشريكه وهبت لك حتى من الربح قالوا ان كان المال قائما لاتصح لانها
 هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها مآت
 دينارا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذ هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح
 رجل وهب لآخر مائة بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لاتصح وان قبض
 بعد الوضع لانها هبة المعدوم. وكذلك الدهن في السمسيم والزيت في الزيتون
 قبل ان يصير دقيق الخنطة قبل الطحن. رجل وهب للدين من عليه الدين
 ذكر شمس الائمة السرخسي رح انها لاتصح من غير قبول المديون عند اخلافا
 لزفوح. وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح وفي اكثر الكتب انها لاتصح من غير
 قبول. وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح انها تصح من غير قبول الا انها تبطل
 بالرد. وعن ابي يوسف رح انها لاتصح من غير قبول كما قال شمس الائمة
 السرخسي رح. ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من
 المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا يتعد في الربح ويتوقف
 في الربح كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير
 شريكه لايحوز عند الكل وان وهب من شريكه لايحوز عندنا. وقال ابن
 ابي ليلى رح يحوز. ولو وهب داره من رجلين لايحوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
 وكذلك كل ما يقسم. وقال صاحباه رح جاز. ولو وهب داره من رجلين جاز
 عنده الكل. وكذلك لو وهب داره من رجلين. ولو وهب نصيب داره من رجل وهب

النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز. وإن تقدم تسليمه إلى أحد
 لا يجوز وقال أبو حنيفة ربح لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والذاتبة والتو
 والمعام يجوز حبة الشعاع من الشريك وغيره في تولهم. ولو وهب درهميهما
 من رجلين اختلفوا فيه قال بعض الشايع ربح لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر
 فكان ما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن
 علي السعدي والشيخ الامام تميم الائمة الخذوا ربح لان الدرهم الصحيح
 لا يسر عادة فكان مما يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة
 فلا يضرها الكسر والتعيين كانت بمنزلة المتاع يحتمل القسمة فلا يجوز
 والدينار الصحيح فالواضع ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح. رجل معه درهمان
 فقال لرجل وهبت منك درهميهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن
 والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول. وان كانا متفاوتين جاز
 لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم
 منهما وهو متاع لا يحتمل القسمة وبما اذا سدت الهبة بحكم الشبوع اذا ^{هلك}
 الهبة عند الموهوب بله هلك تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم ربح رجل دفع
 درهمين للرجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك فهل كما جميعا يضمن
 بهما وهو في الاخرامين قال وانما يضمن لانه اخذ بهمة فاسدة فصرها تكون
 مونة. وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة
 ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن
 مائة درهم. ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثمن الواهب
 ما وهب او تصدق ذكوة وقف الاصل انه يجوز بيعة لانه لم يقبض

ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نيران هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد
 الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي . وذكر عصام رح انها تصيد الملك
 وبه اخذ بعض المشايخ رح رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء
 من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رح ثلثة قضاء
 جائزة وثلثة صدقة لم تجز ولم تضمن وثلثة هبة لم تجز وتضمن نيران الهبة
 الفاسدة مضمونة . رح اعطى رجلا درهماين وقال نصفها لك وهما في الوزن
 والجودة سواء عن ابي حنيفة رح انه قال لم يجز . وان كان احدهما انقل واجود
 او اوردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة . وان قال وهبت لك ثلثتها وهما
 في الوزن والجودة سواء ودفنها اليه جاز . واذا قال احدهما لك هبة لم تجز
 كانا سواين او مختلفين . وعن ابي يوسف رح في النوادرا اذا قال وهبت لك
 نصفها من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز . وان قال وهبت لكما احدا
 نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز . رح تصدق بعشرة دراهم على رجلين
 فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على سبعين لا يجوز في قول ابي حنيفة
 رح وقال صاحباه رح جاز كانا فقيرين او غنيين . وذكر في هبة الاصل اذا وهب
 لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح . وكذلك الصدقة
 فنار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رح روايتان وجه الفرق بين
 الهبة والصدقة معروف فتهتم ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة
 والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة . ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب
 له رجلين بقبض الدار فقبضها حار عبد بن جهم وهب له احد المولين
 شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون

واهب النفس فيع في نصيب صاحبه شيئاً يحتمل القسمة فالتان الموهوب شيئاً
 لا يحتمل القسمة جازت في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيئاً
 لا يحتمل القسمة . رجل وهب دار الرجل وسلم . وفيها متاع الواهب لا يجوز لان
 الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم . امرأة وهبت دارها من
 زوجها وساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة
 ويصير الزوج قابضاً للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم حل
 وهب دار فيها متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم
 لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون
 الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غير
 . ولو وهب ارضاً فيها زرع او نخل او نخلا عليها تمر او وهب الزرع بدون
 الارض او النخل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا يجزى الهبة في هذه
 المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقته مع امكان القطع
 والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
 المتاع الذي يحتمل القسمة . ولو وهب دار فيها متاع الواهب وسلم الدار
 بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع
 فصحت هبة المتاع . ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب
 الدار وصحت الهبة فيها جميعا . ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون
 الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم سلم ختم وهب
 هذا المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل وصحت الهبة في الكل لانه لم يوجد
 باع عند القبض والتسليم ما يمنع القبض فنصار كما لو وهب الكلهبة واحدة

وسلم. أما إذا فرق التسليم والقبض تغزق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد
القبض كما لو هب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فإنه يفسد
العقدان جميعا ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو تمراً بدون الخلل وأموه بالحب
والجذ فإنه فضل الموهوب له ذلك جاز لأن الموهوب له إذا قبض الهبة بأذن
الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وإن قبض بدون إذنه إن قبض في المجلس
قبل الافتراق جاز استحساناً لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس
مالم ينهه. وإن قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب فقبضه الموهوب له
بإمر الواهب صح والأفلا. وإن كان الموهوب سائياً عن حضرة الموهوب له
فإن قبضه بإمر الواهب صح والأفلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك
المقوض والبيع الفاسد والرهن إن قبض بعد الافتراق عن المجلس إن قبض
بحكم الأذن صح قبضه والأفلا. والتعليق في هبة الفاسدة لا يكون قبضاً عند
الكل كما في البيع الفاسد. وفي الهبة الجائزة التحلية قبض عند محمد صح
والموهوب إذا كان غائباً عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها إن
يأمره بالقبض وعند أبي يوسف رح لا يكون قبضاً فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه
. والتعليق إن يخل بين الهبة والموهوب له ويقول أقضه. رجل وهب داراً
فيها متاع ووهب متاعها وخلق بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت
الهبة جائزة في الدار لأن الكل كان في يده فصح التسليم وهو كما استخار داراً
أو غصب متاع رجل ووضع في الدار ثم إن المعير وهب الدار منه صح في الهبة
لأن المتاع والدار كانت في يده. وكذلك لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار
صح الهبة فإن ملك المتاع ولم يحوله فنهجاء مستحق واستحق المتاع كان له

ان يقضن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمناع بحجج التصحية
 لانتقال يد الواهب الى الموهوب له . وكذا لو وهب جوالق بمانيه من المتاع
 وخلي بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه . ولو باع متاعا
 في دار وخلي بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة . ولو وهب الدار فيها
 متاع الواهب سلم الدار بمانيتها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون
 الدار لانه حين سلم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع
 بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب
 المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
 . رجل وهب دار الرجلين لاحدهما تلتها والاخر تلتها لا يجوز في قول ابي حنيفة
 وايوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلما
 ما في بطنها والعلم محيط بانها لا ولدي بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق
 عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة . ولو وهب دار الابنين له احدهما
 صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل . بخلاف ما لو وهب من كبيرين
 وسلم اليهما جملته فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت
 العقد ولا وقت القبض . واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب
 قابضا حصته الصغير فتكن الشيوع وقت القبض . رجل وهب من رجل
 دارا وسلطه فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي . ولو وهب دارا في مرضه
 وليس له مال سوى الدار ثم مات لم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في تلتها
 وتبطل في الثلثين . ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع
 ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار . وذكر ابن رستم رح عن هذا قول

محمد ربح^٣ اما في قول ابي يوسف ربح لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار
لان الموضع الوسادة من الدار لم يقبض. ولو وهب ارضا فيها زرع يزرعها ثم استحق الزرع
بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع. ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها
ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف ربح قال ابن رستم وهذا قول البخاري والحمد
ربح لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ربح ان موضع الطعام من السفينة
لم يقبض فلم يعم هبة السفينة. ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب
او وهب لابنه دار والاب ساكن فيها لم يجز الهبة. وعن ابي حنيفة رحمه الله
في الجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن اوله فيها متاع
او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه
. ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة. رجل وهب لرجل جارية
واستثنى ما في بطنها فقال علي ان يكون الولد له ذكر في الاصل ان الهبة
جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب لانه لو لم يستثن الولد كانت
الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد دخلا في الهبة فكان استثناء
الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع
والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد. ولو اعتق ما في بطن جارية ثم وهب
الجارية جازت الهبة فالام. وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب
الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير
جميعا. وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير
في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا ينزل الجارية عن ملكه

فيكون الموهوب متصلاً بغير العبة من ملك الواهب والاعتاق ينزله الملك فلا يصور الموهوب بعد اعتاق الوالد متصلاً بغير العبة فيجوز كما لو وهب لرجل داراً فيها ابن الواهب فصارت استثناء الولد على ثلاثة أقسام في قسم باستثناء الولد يعنى التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تتحمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العبد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعاً وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطون لشخص على حدة يجوز اتقاره بالوصية فجاز استثناءه والله اعلم

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابراهيم بن محمد بن محمد بن النوار رجل قال لاخر اعرض جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال بلغوه هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رج في النوار رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرها فكسرها قال ان كان مثلها رجما يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرهون للرهن اخذها على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الرهن نعم فالرهن جاز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد بن رجى رجل دفع الى قصار ثوبا ليضم فقال له لا تضع من يديك حتى تفرغ عنه كي تضمنه فليس ذلك بنية ولا يضمن وعن ابي يوسف رجى رجل رهن عند انسان عبداً بالف درهم وقيمته الفان على ان

المرتفع بضمن الفضل اذا هلك المرتفع او اشتغل المرتفع انه لو مان الصدا لا يبطل
 دينة كان الوهن فاسداً. وعن محمد بن في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار
 الحرب وشرط على المودع انه لو استملكه بضمن لا يصح هذا الشرط ولو استملكه
 لا يضمن. وذكر في الميل رجل اجز دارا و امر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار
 وشرط ان يكون مقبول القول في الاتفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله
 ونظائر هذا تارة في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيع
 الطارى لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رح. مريض وهب داره
 لاسنان والدار لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث هبته فان الهبة
 تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث. ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها
 وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع التاخذ نصف الدار
 بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع التاخذ الشفعة بمن ساقب
 على الهبة فيكون الشيع معارنا للهبة. اما في فصل المريض الشيع مقتصرا
 على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما ثبت ذلك بعد
 موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لاقبله. الا ترى ان الهبة لو كانت
 جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الوارثة او بوجع الوهب
 في الهبة لا يلزمه العقر. رجل عليه دين مات قبل القضاء فوهب صاحب الدين
 الدين لوارث المديون مع سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلوان
 الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رح وتبطل الهبة وقال محمد
 رح لا يصح. وقيل لاختلاف بينهما فيصح رده عندها انما الخلاف بينهما
 فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف رح يصح وعند

مجدوح لا يعرج . رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه تحت العبة . ولو ان المولود هبته قيل هو على هذا الخلافة بعد ابي يوسف يعرج رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن . وقيل يعرج رده عند الكمال وهو الصحيح . مريض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيه الثلث والثلاثان فلا تتم بدونه القبض . رجل جعل داره مسجداً ثم استحق شيئاً منه خرج الباقى من ان يكون مسجداً لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعاً مقارناً فيبطل والله اعلم

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعرض او ازادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع . ولو ولدت العبة ولد كان للواهب ان يرجع في الام في الحال . وقال ابو يوسف رج لا يرجع فيها حتى يستغنى الولد عما تم يرجع في الام دون الولد . ولو ازادت الهبة في بدنها ثم وهبت الريادة كان للواهب ان يرجع في هبته . ولو خرجت العبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلك لا يرجع الواهب . وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له . ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير عيبين . ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقربة كالابناء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاولاد البنين والاولاد البنات في ذلك سواء . وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والحريم بالسبب لا بالقربة لا تمنع الرجوع كالابناء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمة بالماهرة كأمهات النساء والربائب وازواجه البنين والبنات . اذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه

وكذا لو كان على العبد جنابة خطأ فذهب لولا الجنابة بطلت الجنابة ويكون .
 للواهب ان يرجع في هيبته استحسنانا ، واذ ارجع مولد العبد في هيبته العبد لا يعود
 الدين والجنابة في قول محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح . وفي القياس لا يصح
 رجوعه في العبة وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمعلّى عن ابي يوسف وهشام
 عن محمد رحمهم الله . وفي الاستحسان يصح رجوعه . ولو ذهب الامة من جهة
 بطل النكاح فان رجع في العبة بعد ذلك صح رجوعه لا يعود النكاح كما لا يعود
 الدين والجنابة وعلى قول ابي يوسف رح اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين
 والجنابة وابو يوسف رح استفتح قول محمد رح وقال ارايت لو كان على
 العبد دين لصغير فذهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسهط الدين
 فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بان لا يعود الدين كان قبولا للوصي
 الهبة تصرفا راعا على الصغير وان لا يملك ذلك . واما مسألة النكاح فيها
 روايتان عن ابي يوسف رح في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح . ^{وجز} ويب
 شيئا من ذى الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة
 لان المانع من الرجوع القرابة . الموهوب له اذا علم الموهوب القران والكنانة
 او كانت العجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة
 لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رح تعليم الحرف وما اشبه ذلك
 لا يمنع الرجوع في الهبة . وعن محمد رح في المنتعق انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع
 كما هو قول زفر رح وعن ابى حنيفة رح فيه روايتان . ولو ذهب عبدا كافرا
 ناسم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
 زيادة . ولو ذهب شيئا له حمل ومونة ببعدا دخل الموهوب له اليه بلذ ان ي

لا يكون للواهب ان يرجع في العبة. قل هذا اذا كان قيمة العبة في المكان الذي
انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتهما في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته
ولو ذهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
لواهب ان يرجع في هبته. رجل وهب ثوبا مقصره الموهوب له لا يرجع الواهب
في العبة بخلاف ما لو غسله لان القصاره زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء
اذا غسله او قصره ان يرجع في العبة وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك
في الثمن. رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها
من الموهوب له واقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في العبة اذ لا فما
صارت مستهلكه ودين على الواهب. رجل وهب ثوبا قبله الموهوب له
بالماء جمل حتى الواهب في الرجوع لان اسم الثياب قد زال وصارت ثيابا اخرى
بخلاف ما اذا وهب سويقا قبله الموهوب له بالماء فان لا يبطل حتى الواهب
في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث نقصان
ولا يبطل حتى الواهب في الرجوع كما لو وهب حطة منه الموهوب له الماء
رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واحمد الموهوب له اية اليه
كان للواهب ان يرجع في العبه يا احد العبد ولا يابى الا اذ يتر في قول
ابن حنيفة وابي يوسف ربح. رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم احتاسا
منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب. للموهوب له لان الرجوع في الهبة
لا يكون الا بقضاء او ارضاء. وذكر في المنيع عن محمد ربح رجل وهب جارية
وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قبض. ولا ارضاء واعتمدها المبيع
عنه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او ارضاء. وان صدق على رجل بئس

ثم استقال من التصديق عليه فاقاله لم يجر حتى يقبض لانها مبة مستقبلية وكذا
 اذا وهب لذي رحم وكل شيء لا يفضله القاضى اذا رفع اليه لو اختصما اليه كان الرجوع
 فيها بمنزلة الهبة المستقبلية وكل شئ يفسخه القاضى لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له
 فقلت يهلك من مال الواهب وان يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب
 في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فاكان الرجوع
 بقضاء ويجوز ولا شئ لورثة المريض على الواهب. وكذلك رجل اشترى عبدا
 وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد
 عيبا كان له ان يردّه على بائعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع
 بقضاء القاضى. رجل وهب عبدا فرض العبد عند الموهوب له فذواه حتى صح كان
 للواهب ان يرجع فيه. رجل وهب دارا في الموهوب له في بيت الضيافة التي
 سميت بالفارسية كما شانده تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان
 مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة. وكذلك لو جعل فيه اربابا ووهب عبدا صغيرا
 فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع
 وان كانت تنقص القيمة وكذلك لو كان نجيفا نسي او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب
 . رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها
 صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لابل وهبتها لك اذ لك كان القول
 للواهب وكذلك كل زيادة متولدة واما البناء والحياطة ونحوها كان القول
 قول الموهوب له. رجل في يد دار قال للرجل اخرج تصدقت بها على وادنت لي
 في قبضها فقبضتها وقال التصديق لابل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق
 ولو قال الذي في يد الدار كانت في يدي فتصدقت على فاجرت وقال التصديق

لابل كان حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذنه كان القول المتمسك عليه ولو ادعى
 رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما
 فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك
 كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان متمسك
 لا يحضر تناقرا متى قبضه قبضته لا يصدق. ولو قال المدعي وهب لك والله
 ولم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد
 في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث. رجل وهب لرجل
 مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب زهبتة. واذا وهب احد
 الزوجين لاصحابه لا يرجع في الصبة وان انقطع النكاح بينهما، ولو وهب لاجنبية
 ثم تزوجها او وهبت لاجنبية ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة
 لان النكاح بعد الصبة لا يمنع الرجوع. ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها واعت
 انه استكرها في الهبة يسمع دعواها. واذا مات الواهب والموهوب له
 يبطل حق الرجوع. ولو وهب احد لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احد
 مسلما والاخر كافرا. ولو وهب لاجنبية ولا يجنبه عبدا قبضناه كان له ان يرجع في
 نصيب الاجنبية ولو وهب لاجنبية وهو عبد لاجنبية كان له ان يرجع في الصبة لان
 الهبة وقعت لولا الاخ. وان وهب لعبد اجنبية كان له ان يرجع في الهبة في قول
 ابي حنيفة رح وقال اصحابه رح لا يرجع. ولو وهب لعبد هو ذرهم محرم منه
 ومولاه ايف ذرهم محرم منه بان كان اخوه لاجنبية لا يمد ذكر الكفر
 عن محمد بن ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع في الصبة وقال الفقيه ابو حنيفة
 رح لا يرجع هو الصحيح لان المعصوم من هذه الصبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى

جميعاً وكان لو كان العبد عملاً للواهب ومولاه خاله فوهب شيئاً للعبد قال محمد بن روح في قياس
 قول أبي جعفر رحمه الله للواهب ان يرجع في هبته وقال محمد بن روح وهذا صحيح اذا وهب لذى الرحم^{المحرم}
 وهو مكاتب لا يرجع مادام مكاتباً في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول
 أبي يوسف رحمه الله وقال محمد بن روح لا يرجع ولو أدى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا^ت
 بالعض لا يرجع الصدقة فيها كانت للقريب وللأجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه
 الموهوب كـ كان الموهوب حاضراً وعائلاً اذن له في سببه ان لم يأذن سعد بن واهب في الرجوع
 قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء او للموهوب ان سئرت والهبة ما لم يقبض
 الغاضي بالرجوع وسقطت الهبة وبعد ما قصير لا يجوز رده. لا الرجوع والصدقة ولا الهبة
 على المحتاج وعن أبي جعفر رحمه الله لا يرجع في الصدقة على عذراء فخره سناً رجل وهب داراً تربوي
 فيها اوجصصها وطبها او جعل فيها معسلاً او ارضاً في في طائفة مهبها بناء او غير شئ اطلاقاً
 في شئ من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء بعد ذلك
 وان كان لا يعد زيادة كالارض في البيت والقنطرة في الكاسية لا يمنع الرجوع ولو وهب داراً
 فهدم الموهوب بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذلك في عمالها انما اذا استهلك المصاعيد
 او بيع كان له ان يرجع في الباقية وان كانت الهبة ثوباً نصبعه احمر او اصفر او صاطة لا يرجع الواهب
 قطعه ولم يقطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند أبي جعفر رحمه الله ان يرجع
 فيه وقال صاحباه رحمه الله لا يرجع كما لو صبغه بغيره آخر. واو يوسف رحمه الله كان يقول اولاً يقول
 ابي جعفر رحمه الله قال ربحنا على السواد اكثر مما يفتق على اصبع احر ومثل هذا اكل السواد
 لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة من زاد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل. رجل وهب لرجل هبة
 فقبضها الموهوب ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان
 للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع والهبة فضخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه

عادر ما كان منطلعا به وعلى قول روج اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجرد الوهب ان رجح لما
 عرف الوهب اذ رجح و هسه : مرض الوهب ب له بغير قضاء بغير ذلك من جمع مال الوهب وله
 او من الثلث ، منه رواب ، كذا ان سماعه رجح ان في نفاس بعشر من جمع ماله رجل وهب سحره
 وادى له بقطعها بقطعها والعم في نطق كان للواهب ان رجح منه ولو وهب سحره ماصها ^{وبقطعها}
 الموهوب له كان للواهب ان يرجح منها وفي مكان من الارض وهو الصحيح لان القطع بعضا
 والفسان في جمع الرجوع . فلوانه جعل السحرة انه انا و - د ، عا لالرجح الواهب فيه . وروى انه
 يرجح في الجرد وع قالو - جها . ضا ، انه يرجح في . ثبت ولو وهب ساء او بعه فذبحها الموهوب ^{له}
 كان للواهب ان يرجح منها وان . - جماع ، د ، عا . - حده عند محمد رجح وهو روايه عن ^{الجدية}
 ح ا ، هه هسه كان له ان يرجح في بعضها ان ساء ، وكذا لو وهب ، عند الرجلين كان له
 ان يرجح في حصه احد هما ان ساء ، وكذا له وهب نصف احد ، د ، عا . - ما وسد ، ما بالصف
 على الاخر كان له ان يرجح بالله . روي الصدوق اذا وهب دارا فرجح في نصفها لئلا يظن الهمه في التا
 و ، ه ه الوهب في الوهب اليك عند رجوع الواهب فعاد الواهب ، ك ، هه به وقال
 الموهوب لك كاست صدقه فلا رجوع لك انا ، مول فواهب رجل وهب مساعا يجعل القسمة
 ثم قسم ما وهب و سلم الى الموهوب ، له حار رجلان وهبا عند الرجلين وسلمتا ثم ادا احد هما ان يرجح في
 والاخر غائب كان له ذلك لا ، ك ، د ، هه ما سعه ذهبه نصفه حكما سعه بالرد كما لو انفر ^{هه}
 نصيبه نصا رجل وهب عند الرجلين او رجلان وهبا عند الرجلين او وهب احد هما
 نصبه لسرته او لاحد وسلم حار وان قال احد الرجلين ، هه لا ان نصيب من هذا العدد ^{ما نص}
 ولي من النصف ولم يعلم الموهوب له نصبه لا يجوز رجلا وهب نصف عدلين او نصف نوب
 محلين هروي ومروزي او نصف عشرة اقواب محلله رطحي ومروزي وبحولك حار وكذا الدوان
 المحلله لان العدد والنبات المحلله والدواب المحلله من احاسن مخلعه من جملة ما لا يجعل القسمة ^{ما لتسوية}

فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والخياب من نوع واحد من جملة ما يجتمل القسمة
 فالشروع فيها يمنع جواز الهبة. ^برجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حتى في الرجوع لا ^{يسقط}
 حقه. ^برجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث والثلاثان للاخر لا يجوز في قول لا يمنة
 وايبيوسف رح. ويجوز في قول محمد رح. وكذا لو قال لاسد كما منه اسمائة وللآخر اربعمائة
 وصحح البيهقي اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحته الهبة وسقط دينه فان اراد الوا ^{هب}
 ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية. وروى هشام عن محمد رح انه ليس له ذلك
^برجل وهب لاهبة ماله فوهب الوكيل مسلحاً وكون التوكيل بالهبة توكيلاً بالتسليم
 اذا وهب الدين من المدينون لئلا يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يجتمل العو
 الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له فالواهب لا يرجع فيه لان المشتري لا يرد الموصوب له ^بسجني
 عن الماكسة فبصير مشتركة باقر من قيمته الا الوالد اذا وهب لولد نكاحاً لان شفقتة على
 ولد تمنعه من الشراء باقل من قيمته. وما يمنع الواهب من الرجوع وصول العون الى

فصل في العوض

^{او يله}
 الموهوب له اذا عوض الوهب بعد الهبة و زال هذا عوض هبتك او ^{او توجبتك}
 هبتك او قال كافتك او اثبتك او نضدت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضاً لا يرجع
 للواهب حق الرجوع ولا للعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان له مثل شيئا من هذا
 الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى. ويشترط شرائط الهبة والعوض بعد الهبة
 من القبض والاقران لانه تبرع. ويجوز تعويض الاجنبي كان باحو الوهب به او غير من ولا يقع
 للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا الاجنبي ان يرجع في العوض. وليس للاجنبي للعوض ^{جمع}
 على الموهوب له سواء عوض باحو او غيره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عن عيني ضا ^{من}
 وهو كما قال غيره اطعم عن كفارة يميني او قال ادركت مالي او قال هب فلانا عبدك هذا غير فان لم لا

لا يرجع على الأمر إلا أن يقول له الأمر على أي ضامن بخلاف ما لو قال ليهم اقضوا بيدي للفلان
 نقضاً. كان لها موران يرجع على الأمر وإن لم يقل على أي ضامن. وموضع المسائل هبة
 الاصل. ولو أن الموهوب له تصدق على الواهب أو ضله أو عمره وقال هذا عوض
 هبتك وسلم جان ويكون عوضاً إذا وجد الواهب في العوض عبد لم يكن له أن يرجع في
 من الهبة كان العيب فاحشاً أو لم يكن رجل وهب عبد لرجلين بعوضه أحدهما عن
 خمسة كان للواهب أن يرجع في حصة الآخر وأصح رجوعه في النصف الشايع. ولو عوضه
 أحدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب أن يرجع في شيء من العبد لما قلنا
 إن الغويض يصح من الأجنبي. وأداهب للصغرية فعوض الأب أو الوصي الواهب من
 مال الصغير لا يجوز لأنه تبرع. فإذا بطل الغويض كان للواهب أن يرجع في هبته وهو كالمو
 استحق
 العوض كان للواهب أن يرجع في الهبة إذا كانت قائمة ولم تزد وجباً فإن استحق نصف
 العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كأنه عوضه الباقي والعوض وان كان
 سبباً حتى الواهب في التبرع. وإن قال الواهب أرد ما يفيد من العوض وأرجع في
 الهبة لم يكن له ذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله له أن يرد ما يفيد من العوض ويرجع
 في الهبة إن شاء. وعلى قول زفر رحمه الله إذا استحق نصف العوض كان للواهب
 أن يرجع في نصف الهبة. وعندنا ليس له ذلك لأنها ليست بمعاوضة ولهذا يصح
 بشيء يسيراً وكثير من جنس الهبة أو من غير جنسها. فإن استحققت الهبة كان
 للمعوض أن يرجع في العوض وإن استحق نصف الهبة كان للمعوض أن يرجع
 في نصف العوض لأنه إنما عوضه ليس له الهبة رجل وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له
 درهماً من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضاً عندنا وكان للواهب أن يرجع في هبته
 وقال زفر رحمه الله يكون عوضاً. وكذلك لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها

ولو وهب نمر في سلم هبة فعوضه السلم من او خنزيرا لم يكن عوضا والله اعلم
ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر ان هبته
رجع الواهب في هبته. وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه
الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد بالهبة
ما ذونا او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض. وكذا الصغير اذا وهب
ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبة بالهبة رجل وهب لرجل
توبيا غيره وسلمه اليه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع
فيها ما لم يعرض او يكون الموهوب له ذارحم محرم من المالك محقوق الهبة تكون
لصاحب الهبة لا للذي يابشرها. فلوان الموهوب له عرض الذي يابشر الهبة
او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب
لرجل توبيا وخمسة دراهم فسلم الكل اليه ثم عوضه التوب او الدرهم لم يكن
عوضا هذه استثناء لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب
لرجل هبتين مختلفتين يعرض في العقد في مجلس واحد او مجلسين فعوضه
احدهما عن الاخرى كان عوضا. وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان
العقد واحد الا ان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى
هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا. رجل وهب لرجل خنطة تخين الوهن له
بعضها وعوضه دقيقا من تلك الخنطة كان عوضا. وكذا لو وهب ثيابا وصنع توبيا
منها بعضها وخاطه قيما ثم عوضه كان عوضا. وكذا لو وهب سويقا واسمن
بعضه ثم عوضه كان عوضا لانه ما رشيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض بشرط لها بشرط

الهيئة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك
 قبل القبض. ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقاض ثبت لها
 حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل
 واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يده احدهما يرجع على
 صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيته ان كان هالكا. والصدقة بشرط العوض
 بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط
 العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكروه على البيع اذا وهب بشرط
 العوض كان مكروها فيه والمكروه على الهبة بشرط العوض اذا ما عا يكون مكروها والا كره
 باحدهما يكون الرها بالآخر رجل وهب لرجل عبد بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقا^{ضا}
 وان لم يتقا بضالم يجز والله اعلم

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للمصفر

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر الهبة
 اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل
 القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلوة والسلام حين سوي بين النساء
 في القسم هذه تسعة فيما املك فلا تؤخذ في فيما لا املك. ولو وهب رجل شيئا
 لا ولا نعمة الصحة واراد تفصيل البعض في ذلك على البعض لا رواية لهذا في الاصل
 عن اصحابنا روى عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة روى عن ابي يوسف روى عن ابي حنيفة
 فضل في الدين فان كانا سواء يكره وروى المصنف روى عن ابي يوسف روى عن ابي حنيفة
 به اذ لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوي بينهم يعطى للابنة
 مثلا ما عبط للا. وقال محمد روى عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة روى عن ابي حنيفة

على قول أبي يوسف ر. رجل وهب في حصته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون
 إنما يصنع . رجل قال جعلت هذا الولد فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء
 لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز .
 ولا يحتاج إلى القبول . رجل وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الأب قال
 أبو يوسف جاز ولا يحتاج إلى التفريغ لأنها مشغولة بمتاع القاض وهو الأب
 ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكن فيها لا يجوز في قوله بجميعه
 ر. ويجوز في قول أبي يوسف ر. وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة . ولو وهب عبدا
 الابن لولده الصغير لا يجوز وإن باع جاز . رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم أراد
 أن يذبح الولد له آخر لم يكن له ذلك لأنه لما اتخذ ثوبا لولده الأول صار ملكا للأول
 بحكم العرف فلا يملك الذبح إلا غير الأباين عند اتخاذ الولد له إن عارية
 في عمله لأن الذبح إلى الأول يحتمل الإجارة فإذا بين ذلك مع بيانه . وكذا الرجل
 إذا أحديت بالسيده فابن التلميذ بعد ما ذبح إليه فاراد أن يذبح إليه غيره
 على هذا . بين وقت الاختار أنه إما به يمكنه الذبح إلى غيره . رجل جهز ابنه بماله
 ووجه الأنته مع الجهار إلى روحها ماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وذبحها
 لدى المات احتلها عليه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الأب
 ربه وقال الشيخ الإمام الحليل أبو بكر محمد بن الفضل ر. وقال بعضهم للقول
 قول الأب لأنه هو الذافع وإنما قال مولانا ر. عنه وينبغي أن يكون الحجاب على
 التفصيل إن كان الأب من الكرام والأثر لا يقبل قول الأب لأنه مثله
 ما ر. عن الإجارة . وإن كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب لأنه
 مولد الغائب وليس يمكنه بما ذال من حيث الظاهر امرأة لعلمه على وجهها

وهي المهر لانها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان
 هبة الدين من غير من عنده الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبول
 بغيره. ويصير ملكا للولد اذا قبض. ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده
 الصغير يعوض وغير عوض لانها تتبع استثناء ولو وهب اجنبي للصغير هبة
 فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير في عياله ا لم يكن واسمه اعلم

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة محض قبض الهبة والقبول للاب فان مات الاب او
 ماتت منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اول من الجدة فان
 لم يكن له وصي والاب فحق القبض للمجد بالاب ثم بعده وصي المجد ولا يجوز قبض غير
 هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر الم وصي
 فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض الم قبل لا يجوز قبضه لان الوصي
 بمنزلة الاب وان قبض الاخ او الم او الام والوصي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض
 ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغرة في بيت زوجها توهب
 اجنبي لها هبة فقبض الزوج حاز وان كان الاب حاضر ولو قبض الاب بجواز
 وان كانت في بيت زوجها. ولو كان الصغير في عيال المجد والاخ او الام او الم
 فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف
 المشايخ في ذلك فبعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب
 الصغير حاضر. وان كان الصغير يعقل القرض فقبض الهبة حاز قبضه وبسببه
 القاضي حتى لا يرجع الواهب ذ الهبة. ولو قبض الملقط هبة الملقط واللقيط
 في عياله ليس له احد سواه حاز قبضه. كذلك لو كان الصغرة في عيال اجنبي كان

لذالك الاجنبى حر القبض والمقتط ان يسلم اللقيط الغيه في تعليم الاحمال ولا يكون
لاجنبى اخوان يسترح منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامرأته قولاً وهبت لك مهرى فقالت وه اعجمية لا تحسن العربية
فالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعناق اذا المر الرجل امرأته
حتى قالت طلقت نفسي او قبل لرجل قد طلقت امرأته او اعتقت عبداً فقال له
وقم الطلاق والعناق. والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعناق ولبعد لوطن مكرها او اعتق يقع الطلاق والعناق ولو اكره
على الهبة فهو بلا تصح قال الفقيه ابو الليث روح عندي لا يقع العناق ايضا اذا كان
معروفا بالجهل. ولو قال العبد انت حر وهو لا يعلم ان هذا عتاق عتق في القضاء
ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح
هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا اتصالحا سرعن زوجها مع اجنبى من المهر على عوض لم تصح
ولا تنظر الى بدل المصلح حتى تهب مهرها زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بنحو
الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة. وجملة ما وهبت مهرها
منه امرأته صححت هبتها ورؤى الزوج لاد الدين لا يسقط بالموت وقوله المدعي
ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة. مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت
قال الفقيه ابو جعفر روح الكائن عند الهبة تقوم لحاجتها وتجمع من غير معين
لها على القيام به بمنزلة الصحيح يصح هبتها. امرأة تالت لزوجها وهبت مهرى منك
على اكل امرأة بزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة
وان قبل ذلك في المجلس حازت الهبة ثم ان عمل الزوج ذلك داله. مامسة وان لم يصح

وكذلك عند البعض كن اعترق امرته على ان لا يتزوج فقيلت عنتت تزوجتوا
 ثم تزوج. امرأة قالت لزوجها اتخذة الوليمة وقت الجماع فما اعفقتها فانقص
 ذلك من مهرى قال الفقيه أبو بكر البلخي رح الامر كما قالت رجل منع امرأة الرضا
 من المصير الا اويها وقال الزوج ان وهبت لي مهر كما بعشتك الى ابويك فقالت
 المرأة افعل ثم قدما الى اليهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض
 على الفقراء وغير ذلك فمنعها ولم يعفها الا اويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة
 باطلة لانها بمنزلة الكرهة. امرأة قالت لزوجها وهبت مهرى ان لم تظلمني
 فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابوالقاسم الصفار
 رح الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط. وهذا بخلاف ما قالت وهبت
 منك مهرى على ان لا تظلمني فقبل الزوج صحته الهبة بالقبول لان هذا تعليق
 الهبة بالقبول فاذا قبلت تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما قال
 لامرأة انت طالق وان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل. ولو قال انت طالق على
 دخولك الدار فقالت قبلت وقم الطلاق. وقال محمد بن مقاتل رح في مسألة
 الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلم لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط
 فاذا فات الشرط فاما الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا
 ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحجها وقبل الزوج
 ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا
 رح ويمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة الظلم ووجه ذلك ان
 في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة
 الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسألة الظلم شرطت

عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قالامولانا راج ثم ذكر في بعض
 النسخ اذا شرطت عليه ان يظلمها قبل الزوج ثم ضربها كما ذكر
 بمغدي انما يعود والمقام المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها بتاديبها
 عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما . امرأة وهما
 مهرها من زوجها يقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك انما يكون
 ولم يقطع قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل راج ان كان ذلك شرطا
 في الهبة فهو ما عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فادالم يحصل
 العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود
 بعد ذلك . وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة
 باطللة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض . رجل قال لامرأته ان ربي عن مهرك
 حتى اهب لك كذا وكذا فابراة ثم ابر الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه
 كما كان . امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها قبل الزوج
 ذلك تم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل راج ان لم يكن
 ذلك وقت للمساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا نطقه
 قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فيقبل له اذالم يوقت لذلك وقتا كان
 تصدها ان يمسكها . اعاش قال نعم الا ان العدة لا تطلق اللفظ فانه ذكر في
 كتاب الوسا ما رجل اوصى لام ولده بنت ماله ان لم تزوج فقلت ذلك
 ثم تزوج . بعد انقضاء عدتها برمان فابها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة
 وعت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها قبل الزوج قال حلف زوج صحت الهبة
 طلقها ولم يطلق لان ترك الطلاق لا يكون عوضا نقيت هذه هبة بشرط

فاسدة والعبية لا تبطل بالشروط الفاسدة. وذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها
 تركت مهري عليك علي ان تجعل امرى بيدي ففعل الزوج بذلك قال مهرها
 عليه ما لم تطلن نفسها. ولو قالت المرأة كما بين تراخي شديد منك ان من
 باز دار ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا من الطلاق فالم يطلق
 لا يبرأ. المرأة اذا ارادت ان تزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا تزوجك
 حتى تعينيه مالك علي فوهبت مهرها الذي علمه علي ان يتزوجها ثم ان يتزوج
 فالر مهرها عليه على حاله تزوجها اولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها
 عوضا عن النكاح والعوض لا يكون على المرأة. امرأة تقول لزوجها انك
 تعيب عنى كثيرا فان مكنت معي ولا تعيب فقد وهبت منك الحائض الذي
 في مكان كذا فكننت معها زمانا ثم طلقها فالواحدة المسئلة على خمسة اوجه
 ان كان كلامها عداة منها لاهبة للحال لا يكون الحائض للزوج لان بالوعد
 لا يملك. وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج بعدها ان مكنت معها
 يكون الحائض للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا
 فاسدا والعبية لا تبطل بالشروط الفاسدة. والوجه الثالث ان تقول المرأة
 وهبت منك الحائض ان مكنت معي فقبل الزوج ذلك كالم باطلة لانها علقه
 العيبة بالشرط والعبية لا تختمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة
 وهبت منك علي ان مكنت معي قال ابو القاسم الصغار روح في هذا الوجه يكون
 الحائض للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير روح فيما تقدم لان الزوج
 والاعتقاد على ما قالوا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط. والوجه الخامس ان تصالح
 المرأة زوجها علي ان يمكث معها علي ان يكون الحائض هبة للزوج وفي هذا الوجه

لا يكون غلطاً للزنج أيضاً فالصالح باطل . رجل وهب لرجل ارضاً وسلمها اليه وشترط
 ان ينفق الموهوب له على الراهب من الخارج كانت الهبة فاسدة . بخلاف ما اذا
 كانت الهبة كوماو شرط ان ينفق الموهوب له على الراهب من ثمرته فان ثمرته صح
 الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لذي يورثه ان لم تقض ما اليك حتى
 تموت فانتي في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتل التعليق ولو قال رب
 الدين اذ امت فانتي في حل فهو جائز لان هذه وصية . ولو قالت لزوجها المريض
 ان مت من مرضك هذا فانتي في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة
 فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق . ولو قال الطالب لذي يورثه اذ امت فانابرتي من
 الدين الذي لي عليك جائز ويكون وصية من الطالب للمطلوب . ولو قال
 ان مت فانابرتي من ذلك الدين لا برباً وهو مخاطرة كقولها ان دخلت الدار فانت
 برتي مما اليك لا برباً . ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا مهري
 عليك صدقة او قالت فانتم في حل من مهري فانت من ذلك المرض كان مهرها
 على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدرهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لرتصدق
 على الفقراء يصعب على الشدة فالصدقة افضل لاية نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه
 افضل لما روي ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي
 دينار يا رسول الله فاعني به قال له عليه السلام انفق على نفسك فقال
 الرجل عندي ائمة فقال عليه السلام انفق على عمالك فقال عندي ائمة فقال

تصدق به . رجل في يده درهم فقال صلى الله عليه وسلم ان تصدق بهذا الدرهم فقد صدق بغيرها
قال نصير ربح جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدرهم في يده فلا شيء عليه . رجل كثر
كسرة المسكين فلم يجده قال الحسن البصري ربح يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم
مثلها . وعن ابراهيم النخعي ربح مثل هذا . وقال عامر الشعبي ربح هو بالخيار ان شاء
فرضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالادخ الى الفقير
وقال مجاهد ربح هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض . وعن
عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ربح وسئل عن المكين الذين يسألون
الناس الحافا وبأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهروا ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية
او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نفسه انه يسد خلته وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كثيرا السؤال فامن يعطى قال عليه السلام
من ربح قلبك عليه عن محمد بن مقاتل ربح مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي
من مالك فبيع ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ربح ان وهب له شيئا وجب عليه
ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحمل له ان يتصدق به وانما
يحمل له ان يأكل طعامه . رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج وموسر قال محمد بن
سلمة ربح ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهو موسر بغناء الزوج . رجل قال
ما في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير ربح قال ابو حنيفة
ربح لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة . رجل تصدق عن الميت ودعاه قالوا
بجود ذلك ويصل الى الميت لما حاز في الاخبار ان الي اذا تصدق عن الميت بعثته ^{تلك}
تلك الصدقة اليه على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون
ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ربح حسنة تكون له دون ابو بكر

قال في بيان ليس للاسان الاماسيع وانما يلون لولده من ذلك اجر التعليم والارناذ ^{فعل}
 ذلك وقال بعضهم حسابه نكون لابييه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قال من
 حمله ما يدفعه من الشئ عدمونه ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر
 ذلك من غير ان يسمع من اجر الولد شئ واختلفوا في التصديق على سائل المسجد قالوا
 لا ينبغي ان يصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى للناس وعن
 حلف بن ابوب ربح قال لو كنت قاصبا لم اقبل شهادته من تصدق على سائر المسجد عن ابي بكر
 من اسمعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة
 اولئك العلس الواحد ولكن تصدق قبل ان يدخل المسجد وبعد ما خرج منه وعن
 ابي مطيع الليثي ربح لا يحمل للرجل ان يعطى سؤال المسجد لما صرحه من الوعيد المروي عن
 الحسن البصري ربح فان كان السائل لا يخطى ارقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلح
 ويسال الامر لا يند منه ولا يسال الحما فالاباس له بالسؤال والتصدق عليه ربح ان
 السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ربح ان
 عليا ربح تصدق بجامته وهو في الركوع فمدحه الله تعالى فقبله ويوتون الزكوة وهم راكعون
 وان كان السائل يخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلح ولا يسال والتصدق على مثله
 مكروه وعن اسن الساركي ربح انه قال يحرم ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطيه
 سبي لان الدنيا حسنة فاداسأل الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى ولا يعطيه
 زجر الوالد اذا احتاج المال ولد فاما كما في المصر كان للولد المحتاج ان يأكل ما له من
 القيمة وان كان في المغارة واحتاج الاكل مال ولد فان كان له مال في بلد ولم يكن معه مال
 كان له ان يأكل ما له الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بعد عوص وللأس الحضر ان يسم
 مال ولد لا يجل بضمه رجل ولد في الصحراء او في المغارة ومعها من الماء ما يكفي لاحد

من كان اول منهما بهذا الاء كان الابن اوله بل ان الاب لو كان اخر بهذا الاء كان علي الابن
ان يسبق اياه ومتى يسبق اياه يموت هو من العطر فيصير فان لا يصيبه وان شرب هو من
هو معنا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان
قاتل المقول اعظم وزرا واتما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشيء ويحاف ان لا يامر
لا يفعل قالوا ينبغ للوالدان يقول للولد على سبيل المشورة خوب ايد اسرا كرفلا
كار اني لان لوامر بذلك وبما يصير عاقبا ليقفه عقوبة العقوق ولا بأس للاب ان يعص
عليه اذا فعل ما يكره لان الانسان محبوب على ذلك طمعا قال عليه الصلوة والسلام
انما انا سر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر وان الله اعلم

كتاب _____ الوقف

الوقف جائز عند علماء الحنفية ولي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رح
وذكر الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
نقال عند الحنفية رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند
ابي يوسف رح ومحمد رح اذا صح الوقف يرول عن ملك الواقف لا الاملاك وعند
ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد
رح لا يورث ملك الواقف الا التسليم الى المنزلة اوله الموقوف عليه وعند الحنفية رح
يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المصلحة المحمودة الوقف وينبغي العين على ملك الواقف
لدا يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الاطريقين لصداق
القاضي يلزمه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما دفعه الى المولى ثم يريد ان يرجع
عنه فنسأله بطله عدم اللزوم ويختصمان للواقف يقضي بلزومهم وان حكما جلا
لم يلزم الوقف سهما والسمع اعلم الحكم لا يرتفع الخلاف وللواقف ان يبطله

والوجه الثاني للزوم الوقف عند ايحيفة رحمه الله ان يخرج منه مخرج الوقف
يقول اوصيت بغلة دارى هذه وبغلة ارضى هذه او يقول جعلت هذه
الدار وقفا تصدق باعلتها على المساكين. وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من التثنية
في قولهم. وعندهما الوقت لازم بغير هذه التكاليف والناس لم يأخذوا بقول
ايحيفة رح في هذا الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
رح وقاموا الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله
وسلامه عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف
ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال
الزكاة وادى الزكاة من الثمن ولا يجبر القايض على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة
عند الكل ولو قال ارضى بين حد وهدا موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيى الوقف
وقال ابو يوسف رح يجوز ويكون وقفا على المساكين. ولو قال دارى هذه موقوفة
صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي
رح ويكون وقفا على الفقراء. وقال يوسف بن خالد التيمي رح لا يجوز ما لم يقل واخرها
للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا رح لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج
الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابدان ايضا. ولو قال صدقة موقوفة
مؤبدة جاز عند مائة العلماء رح الا ان عند محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول
ايحيفة رح يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله
لومات يكون ميراثا عنه. ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوية وبعد وفاة جاز

عدمه الا ان عندا يعينفة روح مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء
 بما نذر ولما ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل
 من اوصى بمجدة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على مالك
 المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في
 الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتابد هذه الوصية . ولو قال ارضي
 هذا وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر روح كان ابو القاسم الصفار روح يقول
 روح على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة . ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ان يكون
 هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان الحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة .
 ولو قال حبست ارضي هذه ارضي هذه حبس لا يكون وقف في قوله ولو قال حرمت
 ارضي هذه ارضي محرمة قال الفقيه ابو جعفر روح هذا على قوله ابو يوسف روح كقوله موقوفة
 ولو قال حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل . ولو قال حبس صدقة قال الفقيه هذا
 روح ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة . ولو قال هو موقوفة لله تعالى ابد جاز بان
 لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين . وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين
 ولم يقل ابد . وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثوابه ولو اوصى
 بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابد يكون وصية بالوقف على الفقراء . ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان روح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء
 لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان مادام حيا وكذا لو قال صدقة
 موقوفة على فلان ابد او قال على ولدي ابد كان الجواب كذلك لانه يصح من غير
 ذكر الابد في ذكر الابد ابد . وعلى قوله يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابد لان ذكر
 لفظ ابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلفظ هذا اللفظ وكذا لو قال

ارضى هذه موقوفة على وجه البراءة وعلى وجه الخيرية والبر يكون وقفا
 مخصصا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة . ولو قال ارضى هذه موقوفة على الجهاد
 او على المجاهدين او الغزاة او الكفان الموقوف او في حفر القبور وغير ذلك من سبيل البر
 مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
 مع ذكره موضع الحاجة على وجه يتأبد لذلك يكره ذكر الصدقة وكذلك لو قال موقوفة على
 ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة
 خمس الغنمة تصرف لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم كما لو قال على الزمى
 او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقراءهم ولو قال ارضى موقوفة على
 فقراء قرابتي لا يصح . وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد لو وقف وبدون
 التأبد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء . ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامي
 بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد . وان كانوا لا ^{عصون}
 صح ويصح بمنزلة الوقف على يتامي مطلقا او على الفقراء مطلقا فنون ابو يوسف
 رح بين قوله ارضى موقوفة وبين قوله ارضى موقوفة على ولدي فان الاول يصح
 والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة يتصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار
 مقيدا فلا يبيع العرف . ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيا نعم ولم يجعل اخره
 للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح ينبغي ان يكون هذا على ^{خلاف}
 بين اصحابنا رح وعلى قول محمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح لان عند
 محمد رح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود للملك الباني
 فلا يتأبد وعند ابي يوسف رح يبيع المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون
 مؤبدا . قال ابو بكر الاسكاف رح ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد

يكون وقفا على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجداً بدهون البناء فلا يكون عمارة البناء
 وابتداءً فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رح ينبغي ان يصح هذا عند
 الكلالان البناء وان لم يكن مسجداً يصير تبعاً للمسجد عند الاتصال فيصير المسجد
 حكماً الاتري ان المبناه حالة الاتصال يستحق بالتسعة تبعاً للبقعة فيكون
 بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض
 مسجداً او بمنزلة زيادة في المسجد . قال الفقيه ابو جعفر رح هذا القول اصح الي
 ولو قال ارضي هذه صدقة لاتباع يكون نذراً بالصدقة ولا يكون وقفاً لان قوله
 صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة
 المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والمحصر وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
 الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدوها بحقها ومرافقها وقفاً مؤبداً
 في حيوتي وبعد وفاي على ان يستغل ويبداً من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر
 القوم عليها واداء مؤناتها فافضل من ذلك يصرف العمارة المسجد ودهنه وحصيه
 وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى . واذا استغنى
 هذا المسجد يصرف الاقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القرية هما
 لا ينقطع ويبقى ما بقى الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم حقيقته
 القاض بلزوم الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافاً الى ما بعد
 الموت عندما يخيفه رح لا يكون لازماً للحال له ان يبيعه لان عند الوقف
 المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لالتزم
 حالة الحيوة وانما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت
 لا قبله واذا قلنا القاض بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لان ما عند

الكل. قال تيسر الائمة السرخسيه اذ اخاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
 نلتخز عن ذلك طريقان. احدهما ما ذكرنا من حكم القاضيه بلزومه وذلك ان الواقف
 بعد الوقف والتسليم الى المتولى يخاصمه الا قاضيه يرى لزوم الوقف ويطلب منه
 حتى يقضى لزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد
 وسواء كتب قضاء القاضيه بلزوم الواقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك
 او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف
 والتسليم فان ابطله قاضيا او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها
 وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بمنه على الفقراء والمساكين
 لان القاضيه انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم
 ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب بيعدم ذلك فلا يستغل احد
 بابطاله لعدم الفائدة. والوصية بما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض
 من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال تيسر
 الائمة السرخسيه رح هكذا والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
 ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشئ ولا يحصل به
 المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضيه الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضيه
 قضى بلزوم الوقف يكون باقراره كذا بما مضى ولا رخصة في الكذب به لانه لا يتم المقصود
 ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضيه ان القضاء والامارة من الجمل لا يصح
 فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رح انه قال اذا كتب في آخر الصك
 وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضيه
 بجور وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رح في الكتاب اذ اخاف الواقف ان يبطله

القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكمنا من المحكام قضى بلزوم هذا الوقف
ولم يذكروا الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع لامدك الوقف
فاذ علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرفع الجتهالة .
قال مولانا والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان ما يكتب في صك الوقف
انه قضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء
فان محذرج ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين شهد ان هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواء ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألها
القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقض بهذا الشهادة لان اسباب الوراثة
مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب ^{هو} لو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه
فلان الميت لا وارث له سواء فان قضى بلد كذا فلان بن فلان بن فلان قضى
بان وراثته لا وارث له سواء واشهدنا على قضاة ولا ندري باي سبب قضى
القاضي بوراثة فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين
سببه يقضي بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لا اراد ان يقب
قضاء القاضي شرطا تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتب بقوله ان قضيا
من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وقوله ان قضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف لا يكتب . رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمسكين
يكون نذرا بالتصدق بالغلة . ولو قال جعلت هذه الدار للمسكين كان نذرا

بالتصدق بعين الدار للمسكين للحال والله اعلم

باب الرجل يجعل داره مسجدا

او خانة او سقاية او مقبرة

قال محمد ربح وهو قياس قولنا بيجنيفة ربح لا يزول ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس
 الأئمة السرخسي ربح ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن
 بيجنيفة ربح فيه روايات في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلوة بل الجماعة
 باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد ربح في رواية اخرى عن بيجنيفة ربح اذا صل واحد
 باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صل فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر
 الرواية لم يذكر هذه الزيادة. وانما يكتب بصلوة الواحد لان المسجد حق لله تعالى
 او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حوائج الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
 والصحيح رواية الحسن ربح لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك
 في المسجد باداء الصلوة في الجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قولنا لا يرسف
 ربح التسليم ليس بشرط لانه المسجد ولا يغزوه من الاوقاف فاذا جعلت هذا
 مسجدا واذن الناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط اداء
 الصلوة بالجماعة عند بيجنيفة ربح اذا بنى مسجدا وصل هو فيه وحده هل يصير
 مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمد ربح ذكر في الكتاب ان على قول
 بيجنيفة ربح لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل المالم بسم فاعاله
 فيدخوله الباء وغيره. وقال بعضهم صلوته لا يكتب وهو الصحيح لان الصلوة انما
 تستر الاجل قبض العامة وقبضه لا يكتب كذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم
 الى الله هل يصير مسجدا قل اداء الصلوة لارواية فيه عن اصحابنا ربح واختلف
 المشايخ ربح فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى التولى
 . وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى التولى وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي
 ربح لان فعل كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من البارة فيه

مادته ولو جعل أرضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسلمها يكون بالاعتقاد
 منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا
 في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها. وقال ابو يوسف رح لا يرجع في
 جميعها. وقال محمد رح ان دفن فيها اثنان فلا يرجع فيها ناخذ في ذلك بقول
 ابي يوسف رح وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رح وان دفن في خانة
 لابياء السبيل وادى اللباس بالدخول في فتحة واحدة فلا يرجع فيه. وجعل له
 ساحة لابتداء فيها امر قوما ان يصلوا فيها جماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابد
 او امرهم بالصلوة فيها جماعة ولم يذكر الا ابد الا انه اذا راد به الا بدتم مات
 لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة تم مات يكون ميراثا لانه لا بد
 من التابيد والتوقيت بناؤ التابيد. ولو جعل داره مسجدا رجلا رجلا واحدا
 مؤذنا واما ما فان اذن هذا الرجل واقام وصلح وحده كان تسليما لان اداء الصلوة
 باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قال الوصلي واحد من اهل المسجد باذان
 واقامة لا يكون ينبغي بعد من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة ع. ا
 البعض. متولى المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلح الناس
 فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جانبا ان التولية وان جعله
 مسجدا لا يصير مسجدا. مسجد اتخذ لصلوة الجنائز او لصلوة العيد هل يملك
 له حكم المسجد اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث
 عنه. وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه وما التقه
 لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يملك له حكم المسجد لصحة الاتداء
 بالانعام وان كان منفضلا عن الصفوف واما في ما سوى ذلك ليس له حكم المسجد

وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلوة لا غير وهو الحيانة سواء وجب
 هذا المكان عما يجب المسجد احتياطا . رجل قال جعلت حجر في هذه الدهن سراج
 المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر روح بصير الحجر وقفا على المسجد
 اذا سلمها الا المتولى وعليه الفتوى وليس للمتولى ان يصرف الغلة الى غير الدهن
 . وعن محمد روح عن ابى عبيدة روح اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلمها فلا يكون
 له ان يبيع . ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم روح لا تصير للمسجد
 رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على ان يجوز
 . وذكر الناطق روح انه لا يجوز ان يكون ميرا ناعنه رجلا اعطى دارهم في عمارة المسجد او
 مصالح المسجد ونفقة المسجد قيل بانه يبيع ويقيم بالقبض . رجل اوصى بشيء
 لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم روح يصرف فيما كان
 من البناء دون التزيين قيل له لا يصرف ذلك المال في النارة قال ذلك من
 بناء المسجد . وعن ابى بكر البلخي روح انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم
 ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان
 اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال سمع الجيران الاذان بغير منارة فلا راع لهم
 ان يفعلوا ذلك . وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرا وينتقص
 المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا . رجل اوصى بثلاث ماله لاعمال البر لم يجز
 ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر روح يجوز ولا يجوز ان يزد على سراج
 المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذا
 الوصية ولو قال ارضيت بثلاث ماله للمسجد قال ابو يوسف روح هو باطل حتى يقول
 ينفق على المسجد وقال محمد روح هو جائز وذكر الناطق روح اذا وقف ما للاصلاح

ابو البختري

المسجد مجزئان وقف لبناء القناطير والاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ
 السقايات والخانات للمسكين واول شراء الاكفان لهم لا يجوز. وهو جائز في الفتوى
 ولو جعل ارضه صدقة من توفقة على مائة مسجد كذا وثمن بواريه وزيته
 قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاص روح انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل
 المسجد ولا يحتاج الى المومة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد
 كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد. ولو كانت الارض وقفا على عمارة
 المساجد او على مائة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع. ارضه وقف على عمارة
 المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج
 الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البليخي روح يحبس الغلة لانه مما يحدث بالمسجد
 حدث ويصير الارض مجال الاثقل. وقال ابو جعفر روح الجواب كما قال وعندني
 لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج المسجد والارض الى العمارة
 يمكن العمارة بها يفضل بغير الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف. مسجد
 انهدم وقد اجتمع من علمته ما يحصل به البناء قال الخصاص روح لا ينفق الغلة
 في البناء لان الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفقير على
 انه يجوز البناء بتلك الغلة. ولو كان الواقف على عمارة المسجد للمفقير يشترط
 شئما لم يرتق على السطح للنس السطح او تطيينه او يعطى من غلة المسجد اجر
 من نلنس السطح وي طرح الثلج ويخرج التراب المجمع من المسجد قال ابو نصر
 روح للقيم ان يفعل ما يتركه خراب المسجد. مسجد انلنس حائطه من ماء يجيب
 المسجد في الشارع وهو ماء الشفة او انكسرت صفتة هل يصرف من غلة المسجد
 للعمارة التهر ومريمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف العمارة التهر

ومرته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولا عمل المسجد ان يمنعو اهل النهر من الاتباع
 بالنهر ومرته حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك العمارة المسجد وان شاء اهل
 المسجد تقدموا الى اهل النهر بصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى يهدم حائط المسجد
 وانكسر ضمنوا مائة ما هدم. ولو ان مسجد بابيه على مذهب الروم يصب المطر
 على باب المسجد فيفسد ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجهم ويشق على الناس
 الدخول في المسجد يجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر
 ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق العامة واسع بنيت به اهل الحلة
 مسجد للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به. وهكذا روي عن ابي حنيفة
 ومحمد بن لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا. وان اراد اهل الحلة ان يبدلوا
 شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا اهل الحلة
 تحويل باب المسجد من موضع الى موضع اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا المكان ليتبع
 المسجد فاخذوا من الطريق ودخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باحد الطريق لا يجوز
 والا فلا بأس به. ولو خاف المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل بوخذ ارضه
 بالقيمة كرهها ولو كان يجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارد وان يزيد واشيئا
 في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاض. ولو ان قيم المسجد اراد ان يبيع حوائطها
 في حريم المسجد وقاتله قال الفقيه ابو الليث وج لا يجزله ان يجعل شيئا من المسجد
 مسكنا للمستغلا. ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة
 حوائطها موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت
 البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس فينفذ امر السلطان فيها ولو كانت
 البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا

للغانمين واذا فتحت صلواتي على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة
 بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرة بما رافه
 مرسان فانه عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان . رجل بسط من ماله حصيرا
 في المسجد فخر به المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو اشته
 ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشترى بغيرها حصيرا اخر وكذا لو اشترى
 حثيشا او قديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولو ارته
 . فكان ميتا وعدا في يوسف رح يباع ويعرف عنه الخراج للمسجد فان استغنى
 هذا المسجد يحول الى المسجد الاخر والفتوى على قول محمد رح ولو كان ميتا فاقترسه
 سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ويكون لو ارته ان كان ميتا . ولو ان اهل
 المسجد باعوا حثيشا للمسجد او جنارة او نقشا صا رخلقا ومن فعل ذلك غائب
 اختلفوا فيه . قال بعضهم يجوز والا ولا ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز
 الا باذن القاضي وهو الصحيح . ودباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان
 ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاتفاق على
 نقله الى المسجد من وقف المسجد ذكره الناظر رح مسجد مجنبه فارقين يضر بمخالط المسجد
 صرا بينا فان اداد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا مجنب حائط
 المسجد ليمنع الضر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك
 لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس
 من عمارة المسجد . متولى المسجد اذا امر المولى ان يتخذ المسجد سنة او كثر
 باجر معلوم جازت الاجارة فيعد ذلك ان كان ماسميه له من الاجر مثل اجر عمله
 او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من

مَالِ الْوَقْفِ وَيَجِبُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَمْرٍ مِثْلَ عَمَلِهِ بِالْإِيتَابِ
 النَّاسِ فِيهِ كَانَتْ الْجَارَةُ لِمَتَوَلَّى وَعَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ مَالَهُ . فَإِنَّ دَفْعَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ
 يَكُونُ ضَامِنًا . وَإِنْ عَلِمَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ لِأَجْلِ ذَلِكَ مَتَعًا لِلْمَسْجِدِ
 إِذَا اشْتَرَى بِالْغَلَّةِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْوَقْفِ مَتَوَلَّى وَدَفَعَ الْمَنْزِلَ إِلَى الْمُؤَذِّنِ لِيَسْكُنَ
 فِيهِ إِنْ عَلِمَ الْمُؤَذِّنُ ذَلِكَ كَرِهَ أَنْ يَسْكُنَ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ لِأَنَّ هَذَا الْمَنْزِلَ مَسْتَقِلَّةٌ
 الْمَسْجِدِ فَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَتَوَلَّى الْمَسْجِدِ إِذَا دَفَعَ لِلْمُؤَذِّنِ أَوَّلَ الْإِمَامِ
 مَا هُوَ مِنْ مَسْتَقِلَّاتِ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَتَوَلَّى وَيَكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنُ إِذَا سَاكَنَ
 فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ . مَتَوَلَّى الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ سَرَّاجَ الْمَسْجِدِ أَلَيْسَ بِهِ وَهَذَا يَجِبُ
 مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ . رَجُلٌ آدَعَى فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ حَقًّا وَقَضَى الْقَاضِي لِمَتَعًا بِالْبَيْتِ
 عَلَى بَعْضِ أَهْلِهَا كَانَ ذَلِكَ قِضَاءً عَلَيْهِمْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَصِمٌ عَنِ الْبَاقِينَ
 كَالْوَارِثِ عَنِ الْمَيِّتِ وَعَنِ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ وَهَذَا الْحَالُ لَا يَقْضِيهِ حَتَّى يَجْزِيَ نَائِبُ مَتَوَلَّى الْوَقْفِ
 إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ . وَذَا ذُنُوبِ الْغَائِبِينَ وَالْوَالِدِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ مَالِ الْمَسْجِدِ
 وَلَهُ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى الْمُسْتَوْفَى مِنْ مَالِهِ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ . وَإِذَا دَفَعَ وَرَجَعَ الْمَتَوَلَّى حَتَّى
 مِنْ مَالِهِ الْوَقْفِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَجَلَّ اشْتَرَى أَرْضًا تَوْقَفُهَا
 ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحَقٌّ وَاسْتَحَقَّهَا وَأَجَازَ الْبَيْعَ بَطْلَ الْوَقْفِ فِي قَوْلِهِ حَنِيفَةٌ رَجُلٌ وَرَضِيَ
 الْمُسْتَحَقُّ الْبَائِعُ جَازَ الْوَقْفَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ . وَجَلَّ اشْتَرَى مَوْضِعًا وَزَادَهُ فِي طَرِيقِ
 الْمُسْلِمِينَ وَحَلَّهُ طَرِيقًا لَهُمْ وَاشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ صَحٌّ وَيَشْتَرِطُ لِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً
 مِنَ النَّاسِ بِأَذْنِهِ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ يَشْتَرِطُ الْقَبْضَ فِي الْأَوْقَافِ وَسِوَى ذَلِكَ الْكِتَابِ بَيْنَ
 الطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ الْأَوْقَافِ وَقَالَ عَلَى قَوْلِهِ بِحَنِيفَةٍ رَجُلٌ يَكُونُ لَهَا الرُّجُوعُ
 فِيهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً . وَوَدَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ حَنِيفَةَ رَجُلٌ لَمْ يَرْجِعْ

في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النيش قبيح، وحكى
 عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابن خنيفة رح ان اجاز
 وقف المقبرة والطريق كما اجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل المسلم
 ويشطرون فيها ولا يكون بناءها ميراثا لورثته خص ببناء القنطرة في بطلان الميراث
 قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان
 الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام، وهذه المسئلة دليل على جواز وقف
 البناء بدون الاصل، وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز
 ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية واجارة فان كانت ملكا لواقف البناء
 جاز عند البعض، وعن محمد رح اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الوجه التي
 يكون الارض وقفا عليها، وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا ضلت عن اصلها
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الواقف جعلها وقفا في صحته
 وموته وقال وقف هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يرد على هذا ولم يجعل الوقف
 بلفظ الصدقة مع وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق، وان جعله وقفا
 في الحيوة او بعد المات بلفظ الصدقة مع وتصرف ايض غلته الى الفقراء،
 لم يذكر لفظ الصدقة كان الوقف صحيحا، رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط
 للمولايه لنفسه ولا لغيره ذكر حلال والناظر رح ان الولاية تكون للواقف وذكر
 محمد رح في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد
 ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا الوصيات الواقف وله وصيه قال الولاية
 تكون للقيم دون الوصي ومن الشائخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يبايعها
 من المتولى ما لم يقض القاضي بغيره ما لم يقض القاضي بغيره من الوقف، وهذه المسئلة

بنا على ان عند محمد رحمه الله التسليم المتولي شرط لصحة الوقف فلا يقع به ولاية بعد
 التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه . اما على قول ابي يوسف رح التسليم المتولي
 ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ
 رح اخذوا بقول ابي يوسف رح ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح ولو ان رجلا
 وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناظر رح ليس له ان يعزل
 المتولي الا ^{بشرط} ان له عزله . فلوان الواقف شرط الولاية لنفسه بشرط
 ان ليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية كان الشرط
 باطلا للقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كجمل اوصى الرجل في ولده
 وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله . ولو اوصى رجل ارضه صدقة موقوفة
 فلما مرض مرض الموت اوصى الرجل وجعله وصيه نفسه ولم يذكر من امر الوقف
 شيئا فان ولاية الوقف تكون له وصيه . ولو قال الواقف انت وصيي فامر
 الوقف خاصة قال ابو يوسف رح هو كما قال وقال ابو حنيفة رح هو وصي
 في الاشياء كلها . ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف لغيره ثم مات
 الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رح لانه وكيله الا ان يقول ولاية
 الوقف اليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي
 لانه وصيه بعد موته ولو شرطه الواقف ان يكون الولاية له ولا ولاده في
 تولية القيم وعزلهم والاستبعاد بالوقف وما هو من انواع الولاية
 واخرجه من يده الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وان لم يشتر لنفسه ولاية
 عزله المتولي فبعد ما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله
 وعلى قول ابي يوسف رح لانه ان يعزله . ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف لغيره

بعد موته ثم ان احلاطين اوصى لاصحابه في امر الوقف ومات جان تصرف الي منهما
 في جميع امر الوقف ، وروى يوسف بن خالد التميمي عن ابي حنيفة ربح انه لا يجوز لان
 لواقف رضى برأيهما ولم يرض برأي احدهما ، ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا بشرط
 انه ان مات هذا التولية ليس له ان يوصي الا غيره جاز هذا الشرط ، ولو ان رجلا
 جعل ارضه له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء
 ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولى وقال زرعها لنفسه وقال اهل
 الوقف زرعها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل
 الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا
 متولا الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولى
 نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف
 ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع للوقف ولا لاهل الوقف فان
 القاضي يقول له استدن على الوقف بتمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة
 الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استديبوا ^{انتم}
 فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق
 لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام الا ان يكون الواقف
 مخوفا على الوقف فيخرج من يده ، جعل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها
 من يده الى التولية ثم قال الوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان
 كذا و لفلان كذا وقال الوصيه افعل ما رأيت من الصواب فعمله لا اولئك باطل
 لا فيما صارت حقا للفقراء او لا فلا يملك ابطال احقهم الا اذا كان شرط الواقف
 ان يعرف غلتها الا من شاء وحل طلب التولية في الاوقات قال الا يعطيه التولية

وهو كمن طلب القضاء لا يقدح في وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيمته حيزه
الوفاء فاصلا جعل قاي الوابان هذا الوجه يكون وصيا وتيما على اوقافه ايضا في قول
ابن يوسف ربح لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حيوته بغير تسليم
ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيا فلما حضرته الوفاة اوصى بوجلا فان هذا
الوجه لا يكون قيا على اوقافه بغيره لا يكون متوليا. وقف صحيح على مسجد بعينه له
قيم فوات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا
المتولي بعارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ ربح في هذه التولية
والاصح انها لا تنهح ويكون نصب القيم لا القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا
لما انفق في العارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة
وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر
له. وقف على ارباب معلومين يحصى عليهم فنصب الارباب متوليا من غير
رأي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا
والاول ان يرفع الامر لا القاضي حتى ينصب قيا قالوا في زماننا الاطراف ان لا يرفع
الامر لا القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسد من القضاة ومع هذا لا يكون
لاهل المسجد نصب القيم والتولية بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا
في سكة فلما احتاج الى العارة تنازعت اهل السكة في العارة كان البان بها لهارة
اولا من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو تولى
اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هؤلاء ذلك
رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلي من عينه البان فحينئذ لا يكون البان
اولا وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف

لان ذلك مفوض الى المتولي والمشتري. او بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه
اشترى ما من غلة دارى هذه بعد مائة كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وزقوا على
المساكين فالوايصير الذر وفقاً للزمان، فقف دارى بعد مائة على المساكين
المتولى اذا اشترى من غلة المسجد. انما اودار او مستغلاً اخر جاز لان هذا
من مصالح المسجد. فان اراد المتولى ان يبيع ما اشترى به باه اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو
الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئاً من شروط الوقف فلا يكون ما اشترى من غلة
اوقاف المسجد. مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولى ان يشتري من غلة
الوقف للمسجد دهناً او حصيراً او حشيشاً او اجراً او جماً لفرش المسجد ارحه
تالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كما ناله
ان يشتري للمسجد ما شاء. وان لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة
المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان
لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون
من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل
ذلك والا فلا. وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة
لايجز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف. ولو اشترى وقفه الثمن من غلة
الوقف يكون ضامناً لان مستغل المسجد يكون وقفاً على مصالح المسجد وشراء الجنازة
ليس من مصالح المسجد. ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوباً وفيه المساكين
لايجوز وكان عليه ضمان ما تقدم من مال الوقف لان شري الثوب وقع للقيم نصير
ناقها الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب

منه الخراج والحباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال العميد والقاسم روح
 ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمر بالاستدانة
 فاستد ان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف. وقال القفيه ابو الليث
 اذا استعمله امر ولم يجد مدا من الاستدانة فسحق ان يستدين ما سأل الخ لم يتم
 به في العلة لان الغائض ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الماطع روح اذا ارد
 العيم ان يستدين ليحصل ذلك في ثمن البدر للراعية في ارض الوقف ان فعل ذلك
 ما امر الغايض كان له ذلك عند الكل لان الغائض يملك الاستدانة فاذا القيم بذلك
 صح امره بالاستدانة لا يملك الاستدانة قال رض وغيره الاستدانة ان تستر
 للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف يرجع بذلك فيما يحدث من غلة
 الوقف تماماً. الحار في هذه الشيء من غلات الوقف فاستر للوقف شيئاً فقد
 اتهم من مال نفسه ببيعها او يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك باس
 الغائض او وكيله بالسر اذا اتهم من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على
 المتولى ولو ان اتهم ان كان من الوقف اذ لا يصح لان ذلك تعطيل الوقف
 وكذا لا يصح ذلك في امانه لا لا يصح من اهل المسجد ايضاً فان وجه القيم دار
 للوقف رسول الله فيها قالوا يجب عليه اجر المتولى سواء كانت الدار مسجداً
 او لم تكن اية هذا امر الوقف. وكذلك مسجداً المسجد اذ امانه الدار الموقوفة وسكناها
 المنتشرة سم ان الغايض عزل هذا المتولى وجعل غيره ممولياً فادعى المولى الثاني على
 المنتشره في سهم الوقف واسترده كان على المنتشره اجر مثل هذا الدار قال
 رض وهذا شيء يخالف طاهل لوعايبه واما قال ذلك بعض المشايخ روح احتياطاً
 لامر الوقف. آثار ما ولد من مال الوقف فنصالحه المتولى على شيء ان وجد المتولى

بيند على ما ادعى او كان الامار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه لكان الامار
 خنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذ لم يكن ما على الامار فاحشاً فمتولي الوقف اذا
 مرض مرض الموت ونوض امر الوقف للغير جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي
 ان يوصي للغير . متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
 لا يكون ضامنا ذكرا لتألف روح الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
 الاثالثت احدتهما هذه والثانية السلطان اذا خرج للفرود وعصوا وودع
 بعض الغنينة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه
 . والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند
 من اودع لاضمان عليه . احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
 الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل
 وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا تضر مال
 اليتيم ووضع في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام رح انه يضمن ولو
 ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات و
 يدري الامن دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رح لو قال للقاضي في حيوته صاع
 مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم لاضمان عليه ولو مات قبل ان
 يقوله شيئا كان ضامنا حتى ينش المسجد اذا طرح في ايام الربيع من المسجد
 قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمراخذه كان انه ان يصنع
 به ما شاء وان كان مستقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فربعه انسان فادعيا
 ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا اقطع بالسوط كما زعموا
 جنازة او نعش للمسجد نسد بضاعه اهل المسجد قالوا الا ان يكون

البيع بأمر القاضي والصحیح ان بیعهم لا یصح بغیر امر القاضي ولا بأس بان یترك نسج
 المسجد في المسجد من وقت المغرب لا وقت العشاء ولا يجوز ان یترك فيه كل
 الليل الا في موضع جرت العادة فيه كسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم والحرم فان اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان
 السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس به . وان كان موضوعا في المسجد لا
 للصلوة بان فرغ القوم عن صلواتهم وذهبوا اليه فقام بهم وبقي السراج في المسجد
 قالوا لا بأس بان يدرس به الاثنتي الليل لانهم لو اخرجوا الصلوة الى ثلث الليل
 لا بأس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتحليلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم
 تأخير الصلوة فلا يكون لهم حق التدريس . قوم بنا مسجدا وفصل من خشبهم
 شيئا قالوا يمرض الفاضل الى بنائه ولا يمرض الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم
 اصحاب الخشب الخشب الى المنول لينه به المسجد فلما انهم تطعوا الخشب
 فما فصل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ماشاء رجل جمع ما امن الناس
 لينفقه في بنه المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم ردد لها
 في نفقة المسجد لا يسهه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال
 رد الضمان عليه او يسأله لئلا يذنبه بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف
 صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر
 على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا انه جولد في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
 من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء
 يكون ضامنا فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال . وهو نظير ما ذكر في الاصل
 الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال العاقل في حاجة نفسه ثم قضى بما لنفسه

٢٢١
 دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المذكور اذا سأل للفقير شيئا فخلط
 ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى
 ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدا قال نفسه من مال نفسه ولا
 يخرج ذلك عن ارباب الاموال وان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة لا يسقط
 زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال وخلط البعض ببعض
 ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له يا اي مرد اذا قام وسأل
 للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره
 بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة ما لهم اذا دفعوا
 بنية الزكاة . وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال ليسير قائما مقام الفقير ما ذاق
 بالخلط فيسقط عن الدافع زكوة ماله وان نيت مال بعضها البعض والاول
 منها وقف الباقى ملك والمتولى لا يعبر بالوقف قال ابو القاسم رحمه ان كان الوقف
 غلة كان لاصحاب الحوائت التي هم ملك ان يأخذوا القيم ليسوى ذلك
 الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم دفعوا
 الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة . والوقف في اصلاح الوقف
 وليس للقيم ان يستبدن بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون
 للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة . اما اذا كان للوقف غلة
 فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
 . حائط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب
 الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رحمه يرفع النبي الامر الى القاضي
 حتى يجر صاحب الملك بان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف

ثم بينه حيث كان في القديم. ولو ان القيم قال للباقي اعطيت قيمة بذلك وافر
المناط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حاططاً حدك قال ابو القاسم رح
ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض حائطه ثم بينه في الموضع الذي
كان في القديم. رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحاً ولم يذكر العمارة
فعمارتها تكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وما يصلحها ويخرجها
وبمؤفاتها ثم يقسم الباقي على المساكين. فان كان في الارض الموقوفة تخلو خان
القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف نصيباً ويؤسسه كيلا ينقطع
. ولو كانت قطعة من هذه الارض سبحة لا تثبت شيئاً فيحتاج الرفع فيها
واصلاحها حتى تثبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح
القطعة. وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لا كرتها وحفا^{ظها}
ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك. وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء
واحتاج الخادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابيه وسده نسلم بعض البيوت
للرجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني
في الارض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
ارض الوقف يكون بالزهر. ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصريين
الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزهر والنخل
كان للقيم ان يبني فيها بيوتاً ويؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون
انفع للفقراء وروي عن محمد رح ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بمنها ارضا اخرى فانفع للفقراء
واكثر ريعاً كان له ان يبيع هذه الارض ويشترى بمنها ارضا اخرى

جوزج استبدال الارض بالارض . بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة
 تبعد من بيوت المرفقة ثمتلا يكون للقيم ان يبنه فيها بيوتا يواجرها لان
 ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تربي منفعتها على منفعة
 الزراعة . وعن هشام رح قال سمعت محمدا رح يقول اذا صار الوقف بحيث
 لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشترى بتمنه غيره وليس ذلك
 الا للقاضي وعز الفقيه ابي جعفر رح قال اذا لم يشترط الوقف في وقف الارض
 دفعها مزارعة واجارة فاما انفع للفقراء بفعل قال الا انه في دور لا يواجرها
 اكثر سنة لان المدة اذا طالت تصرف المستاجر فيها تصرف المالك على
 طول الزمان فكل من رأى يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك
 الى ابطال الوقف فاما في الارض النكاح كانت تزرع كل سنة فذلك وان
 كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة يزرع فزرع
 في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن
 المستاجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط
 ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها كانت اجارتها
 اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه
 يرفع الامر للقاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولادة
 النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب
 في ملك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان
 للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج
 الى القاضي . وسيأت مسائل اجارة الوقف بعد هذا واذا اجتمع من غلة

ارض الوقف يزيد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الاصلاح
والعارة ايضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المومة يفوته ذلك البر فانه
ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الا الغلة الثانية ضررين
يخاف خراب الوقف فانه يعرف الغلة الا ذلك البر وتؤخر المومة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المومة ضررين فانه يعرف الغلة الى المومة
ان فضل شيئ يعرفه الا ذلك البر والبراد من وجه البرهما وجه فيه تصدق
بالغلة على نوع من الفقراء خوفاً من اسارى المسلمين او اعانة الفارسيين
التقطع لان هؤلاء من اهل الصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاعاماً
المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس باهل التملك لا يجوز صرف الغلة اليه
لان الصدق عبارة عن التملك فلا يصح الايمن هو من اهل التملك رجل
وتف صيغة على مواله وتفا صحباً فبات الواقف وجعل القاضى الوقف في يد
تبه يجعل للقيم عشر الغلات وذا الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاحاجة
فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشرة غلة هذه
الطاحونة لان القيم ما يأخذ يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر يد العمل
رجل وقف صيغة بشرط الواقف ان يعطى القيم غلتها من شاء جاز للقيم ان يعطى
الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني
رباطاً للمسلمين او اعتق العبد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى فاداره فسأل
ابيعها او اتصدق بثمنها واشترى بثمنها عبيداً فاعتقم او اجعلها داراً
للمسلمين اى ذلك يكون افضل قالوا ايقال له ان بنيت رباطاً وتجعل لها وقفاً
ومستغلاً لمارتها فالرباط افضل لانه ادروم واعم نفعاً وان لم يجعل للرباط

مسألة: ما للعمارة فأصل ان سحر وصدق وتمته على المساكين
فصل في وقف المتاع وتمامه في الوقت سعادون

• ذكر في الشروط في الوقف ما سطر وما لا سطر

اما فصل المتاع ارض من سريلكن وقف احد هما نصيبه مساعا حار في قول
ابن يوسف رحمه الله وبه احد متأنح بلح رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد رحمه
الله وبه احد مسأشحا واستوانه بم فرع على قول ابن يوسف رحمه الله قال لو ابرأ
اقتسما الارض بعد ذلك وقف نطعه في نصيب الوافد من تلك العطفه
لوقف ولا يجازح الى اعاده الوقف وبها وان وقف المسموم كان اخو له هذا
اذا كانت الارض مسريره فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها سحر ان سحر
النصف بعد ذلك لم يقسمان فان لم يسح ولكن رجع الامر الى العاصم الامر اما عند
رجلا بالعصمه معه حار ولو وقف ساعا ولو ححر في قول محمد رحمه الله وراج
الامر الى القاصي ونصير محوار الوقف حار لان قضاء العاصم في المحمد برفع
الحلاف فان طلبوا العصمة من القاصي قال بوجده حجه الله لانهم العاصم
ويأمرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يقسم العاصم هذا اذا
كان بعض الارض ملكا والعصم وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فارد
الارباب سمي الاراضه بينهم لانهم العاصم ولو ان مره بعضها
وقف على قول من يرى وقف المتاع وبعضها سلاطاني بمعنى الملكيه
وبعضها ملك فارد واسمه بعضه السعس الملك يجعلوها مفتره
قالوا ان ارادوا سمي موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصد من
العصمة يحوي الوقف عن عمر وبهذه العصمة لان من الملك عن الوقف فان ارادوا

تسمية كل القرية على مقلد نصيب كل فريق جارت العسمة لأن هذا القسمة
 بعد التمييز بين الوقف وغيره . حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه
 واراد الواقف ان يصر ب لوح الوقف على بانه فبعه الشريك ليس له ان يضر
 اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى الفاضل فاذن له الفاضل
 بذلك جار صيانة للوقف عن البطالان رحل وقف نصف الحمام حار عد الكل
 لانه مما لا يحتمل العسمة فجار وقفه كهبه المشاع مما لا يحتمل العسمة . امرأة
 وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها واخرها للفراغ وليس لها ملك غير الدار
 ولا وارت لها عرهن والوات ثلث الدار وقف والتلتان لهن يصنعن ما
 وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان عد وقف المشاع جائز . وعلى
 قول محمد رحمه الله لا يجوز . والفقوى على قول محمد . حله الله . ولو كانت
 الارض من رحلتين مصدر . انهما صدقة موفوفة على المساكين او على وجه من
 وجوه البر الى يجوز الوقف عليهما ودعاها الى تمام يوم علمها كان حانوت لان عد
 محمد رحمه الله المانع من الجوار وهو الشبوع وقت العقد وههنا
 له بوجد الشبوع وقت العقد لانهما صدق بابا الارض حله ولا وقت النص
 لانهما ساه الارض حيلة ولو تضد في كل واحد منهما نصف هذا الارض
 مساعا صدقه موفوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حد
 لا يجوز لوجود الشبوع وقت العقد لان كل واحد منهما بائتر عقلا على حدة
 وتمكن الشبوع وقت المصل ايضا لان كل واحد من متولين قبض بصفاشا نعا
 فان قال كل واحد منهما الذي جعله متوليا في نفسه انقض نصيبه مع نصيب صاحبه
 جار . ولو تضد في احدهما بنصف الارض صدقة موفوفة على المساكين ، ثم تضد في

الآخر نصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلنا ذلك قهما واحدا جار
 لانه ان رُحِد الشبوع وقت العقد لم يوجد وقت الفرض لان المتولي
 قضى الارض جملة وهما سلم اليه جملة . وكذا لو جعلنا التولية لرجلين
 معا لهما صارا كسول واحد . وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على
 ولد وولد ولد ابا اما ناسلوا فانا انفرصوا كانت غلها على المساكين وجعل
 الآخر نصف الارض وبقا على احوته واهل بيته فاذا انفرصوا كانت ائنه
 في المحج في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جار . وكذلك ان الوانف واحد
 فجعل نصف الارض وقفا على العمراء مشا ، والنصف الآخر على امر آخر فهو جار
 وهذا كله قول محمد رحمه الله . أما على قول ابي يوسف بخور الوقف في جميع
 هذا الوجه لان عند خور الوقف غرضه منصوص بخور غير معسوم . رجل قال
 جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى وبين وجه
 النصف كان باطلا كان الجهالة . ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار وقفا
 وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلث الدار كان
 جميع ذلك وقفا . وكذلك في الوصة اذا قال او صبت لفلان ، ثلث
 مائة وهو الف درهم فوجدت ثلث مائة اربعة ائنة كان الكل للموصي له
 ولو كان هذا في البيع كان المشتري القديم المسمى . دورين اثنين او اربعة
 بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسّم الفاضل
 بينهما فجميع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة حاز في قواهلاد ^{استوفى} ^{وتقول}
 ومحمد رحمه الله كما لو كان بينهما داران وطلب القسمة فجميع القابرتة .
 احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك وكذلك ههنا الا ان منه بخور

سواء كان في مصر واحداً من مصرين وهما في مصر الواحد يقسم القاصي
 وفي مصرين لا يقسم وعلى قول الخليفة رحمه الله القاصي يقسم كل دار
 على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاصي الصلاح في التجميع ^{ويجمع الوقف}
 كله بارض واحد ودار واحد فصير عند جمع القاصي في الحكم كان الترتيب
 اقسماً يقسمها اولاً لان جائز ولو ان رجلين سهم ارض ووقف احدهما نصيبه
 حار في قول ابن يوسف رح ما وان الوقف مع شركته انقسموا وادخلوا في القسمة درهم
 معلوم بان الوقف هو الذي يأخذ الدرهم مع طائفة من الارض لا يجوز
 الا الوقف بغيره باعتبار من الوقف بالدرهم وذلك فاسد وان كان الوقف
 هو الذي اعطى الدرهم حار وبصر كانه احد الوقف وشرى بعض الناس بوقف
 من نصيب شركته بالدرهم يجوز ثم سدد الوقف ووقف وما اشترى بالدرهم وذلك
 ملك له ولا يكون وقف حتى يصدر عنه فان احسب الى تسمية الوقف عن المدة
 مع الامر الى القاصي حتى ينصب فيما تعاسبه تحل وقف حريتان تعان
 من لم يقسم فاصاب الوقف اقل من حريب بحوده هذا لطائفة التي وقف
 في الوقف وردد في دار الطائفة الاخرى او على العكس جازلان ^{او اريد}
 القسمة بحري في الملك فذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف ليجتمع المعاد له رجلين ^{او اريد}
 وقف من تلك الاراضي ارضاً نصيبها او داراً من تلك الدور ^{ان ارضها}
 اوقف الى اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض اليه ووقفها بنفسه
 هذا من شرطه ان لا يملك الوقف ان لم يكن الوقف شرط لنفسه
 الاستدراك اصل الوقف لا يجوز هذا الساقلة وان كان شرط الاستدراك وهو
 اورد في سداد نفسه فاصل الوقف سواء وحل حال وقف مرهبة

الارض شيئاً ولم يسم كان باطلاً لان الشيء يتناول القليل والكثير وبوبين بعد ذلك
ربما بين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضاً او داراً بشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف رج ان بين
للخيار وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كانت الوقت مجهولاً
لا يجوز الوقف . وقال الفقيه ابو جعفر رج ينبغي ان يجوز الوقت ويبطل الشرط
وقال هلال رج لا يصح الوقف كان الوقت معلوماً ومجهولاً وهو قول محمد رج
وقال يوسف بن خالد التيمي رج الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط
الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجداً
على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار . رجل وقف داره
يوماً او شهراً او وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف ابداً
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهراً فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف
باطلاً في الحال في قول هلال رج لان الوقف لا يجوز الا موبداً فاذا كان التابيد شرطاً
لا يجوز موقفاً . ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موته فاذا
مصبت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية
للمساكين فيصرف غلتها للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد
موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للموتمة
ولو قال اذا جاء عند فارض صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فخر
صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخط لانه
لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل

المتعين ويحلف به. ولو قال ارضه بعد وفاتي موقوفة سنة جان وتصير الارض
 موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يصفها لما بعد الموت فقال ارضي
 صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق واضافة فلما
 ان على قول هلال ربح اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأييد لا يصح الوقف ولو قال
 ارضي صدقة موقوفة على ان لا يبطلها كان الوقف باطلا على قول هلال ربح
 وقال يوسف بن خالد ربح الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف ربح وقت
 الخيار ليس معلوم فينبغي ان لا يجوز الوقف. ولو قال ارضي صدقة
 موقوفة على ان اصلها ياربعها انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها
 واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا. وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت
 او اجبت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط
 باطل في قولهم. ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت فان الوقف
 باطلا لما قلنا انه تعليق. ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانها
 ابتداء وقف. واذ شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال ربح فلوانه
 يبطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع التز
 من ثلثة ايام ثم يبطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف
 لا يجوز الا موقدا وشرط الخيار يمنع التأييد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا فيفسد
 العقدا ما لم يمتنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة
 ايام لامتناع لزومه العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد
 ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر بان
 فعله وقت التكلم صح الوقت والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيزي.

وقف ارضا الرجل اخرجي برسماء ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المال عندنا
خلا فالمتناهي ربح . رجل قال ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابد اعلان ابيعها
واشترى بتمنئها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال ربح وهو
قول ابي يوسف مع الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد ربح الوقف
صحيح والشرط باطل . وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال ابي يوسف
ربح لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى ويكون التناخي قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب
واجري الماء عليها حتى صار يجر الا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها
ارض اخرى فيلوي الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل
تزلها الافة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفصل عليها عن مؤنها يكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن
للمحال ضرورة داعية الى الاستبدال . وان كان الواقف قال في اصل ارض وقف على ابنها
بما بدلا من الفتن من قليل او كثيرا وقال علي ان ابيعها واشترى بتمنئها عبدا او
قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال ربح هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف
لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال علي ان ابطلها وانما يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الوقف
اذا شرط الاستبدال لغيره في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال اما بدون الشرط اشارة في السير انه لا يملك الاستبدال الا لغيره
اذا رأى المصلحة في ذلك . ولو قال الواقف في الوقف علي ان ابيعها واشترى
بتمنئها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكرا قامة

ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
 للوقف فيكون غنمها قائما مقام هذه الحكم وكما لو اشترى الثانية وقفا بشرط ^{الاول}
 قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى ^{بثمنه}
 لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له ^{بثمنه}
 فيه من غير تعديد. وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ الولي قيمته يوم ان يشترى عبدا
 اخر فيدبره ويستقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية
 بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو
 قال ارض صدقة موقوفة علي ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها
 بدار لانه لا يملك تغير الشرط وله ان يشترى بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف
 لا تخلو عن وظيفة ما العشر والخراج. ولو قال ان لي ان استبدلها بدار لم يكن
 له ان يستبدلها بارض. ولو قال علي ان لي ان استبدلها بارض من ارض البصرة
 لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان ارض البلدان تتفاوت
 في الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الحوز
 لان من يديه ارض الحوز بمنزلة الاطار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز
 هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها
 للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتهما للمسلمين. ولو
 شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا لادار ارباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها
 بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد
 كان له ان يستبدلها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ. ولو باع ارض الوقف
 بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابى حنيفة وهلال رح لان القيم

بمثلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رج يحجز الوقف بشرط الاستبدال يحجز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كما لو وكيل با لبيع عند . ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون الثمن ديناً فركته . ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيع ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبحة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبداً لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبهذا الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لم يحقر في ذلك غبن . ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها وهبها للهبة ويضمن الثمن في قول ابو حنيفة رج وقال ابو يوسف رج لا يصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض في قياس قول ابو حنيفة رج يصح البيع ثم يبيع العروض بالدرهم او بالدينار فيشتري بها ارضاً او يشتري بالعروض ارضاً وقال ابو يوسف وهلال رج لا يملك البيع الا بالدرهم او بالدينار وهو كالوكيل بالبيع وسأبأ ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها تانياً لان البيع الاول صار كأن لم يكن . وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها تانياً لانه صار كأنه اشتراها بشراء جديد اقتصير وقتها كما لو اشتري ارضاً والعقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب . ولو باع ارض الوقف واشتري بثمنها ارضاً اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقالان الارض الثانية يدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل

الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يضع الثانية مائة
 ولو وردت الاولى عليه يعيب بغير قضاء لم يفسخ البيع في الاول فقيت الثانية
 بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير مشزيا الاولى لنفسه ولا يصير
 مشزيا الارض الثانية وواقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى فلا يتغير
 بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع ارض الاولى واشترى بغيرها ارض اخرى
 ثم استخمت الارض الاولى في القياس ببيع الثانية وقفا وفي الاستحسان
 لا يبيع الثانية وقال ان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبلاستحقاق ^{نقضت}
 تلك البادلة من كل وجه فلا يقع الثانية وقفا. ولو كان الواقف قال في الوقف
 علي ان لي ان استبدل بها ثمن مات ووصي الي وصيه بالاستبدال فان وصيه
 لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا
 امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة. بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته
 بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لويمكنه التحلل يمكنه التذلل
 ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك وكل
 من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف علي ان فلان ولاية
 الاستبدال فمات الواقف لا يكون فلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف
 الا ان يشترط الولاية بعد وفاته. وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمه الله
 لان عندها الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة
 الوكيل والوكالة تبطل بالموت. اما علي قوله محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة
 الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقير
 لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال للرجل اخرج نفسه علي ان يستبدل

معافنهم ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأى غيره . ولو تفرق الواقف بالاستيلاء
 جاز لان الواقف هو الذي بشرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه
 ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز
 لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر ، قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
 رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما . ولو ان واحدا من هذين القاضيين
 اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان رأى القاضي المصلحة في
 عزل الاخر كان له ذلك والاقتلا . متولا الوقف اذا مات ان كان الواقف
 حيا فالرأى في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان وصي
 فوصيه او لامن القاضي وان لم يكن اوصى للرجل فالرأى فيه في القاضي ولله علم

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يرد على ذلك وفيها ثمرة قائمة
 فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لوباع ارضها نزع
 اوباع شجر او فيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف
 ويدخل الاستجار والبناء في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده
 لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة المعقره بالارض اذا كانت متصلة بالارض
 دون الهبة فالهلال رح لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطل لكان الشيع
 قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الحكم في الهبة انما عرف بقوله هلال رح ليس فيها
 رواية ظاهرة عن اصحابنا رح وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء
 والزرع في قول اصحابنا رح يجوز الرهن فيها رح قال ارضي صدقة موقوفة على
 يفتقر ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض

لا ترقفوا بالاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف
كما يدخل في الاجارة ولو قال وقف ارضي هذه صدقة بمقتوتها وجميع ما فيها
ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال ربح في القياس يكون الثمر للواقف
ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمر القائمة على الفقراء
والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من التبريد الوقف
فانه يصر ف لا وجه الذي سمع في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن قال
صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصديق به فيلزمه
ان يتصدق بالثمر القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان
ما اخرج الله تعالى من غلاتها في لعبه الله ختمات الواقف وفيها ثمرة قائمة
لا يكون الثمر القائمة لعبه الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كما
وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمر الموجودة في الوقف ضمن قال هلال
رح ههنا اذا كان لم تدخل الثمر الموجودة في الوقف في القياس يكون الثمر
لودثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال بالاستحسان
ناخذ ونامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف
في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان يكون الثمر القائمة بعد الموت
لودثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت
وكان له ان يبيعها بالثمر القائمة فعند الموت تكون الثمر على ملك الواقف
ثم يستأ الواقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمر القائمة في الوقف لان يكون
الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها في لعبه الله فحينئذ يصير الارض هذه وقفا

على الفقراء ويستصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحساناً. وذكر الناطق رح رجل
 قال جعلته ارض هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقها يدخل المبناء الذي هو فيها
 ويكون وقفاً على الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف فكذلك البقل والاس
 والرباحين والزرع كلها من الخنطة والشعير وغيرها والخلاف والظنوم
 في الاجرة من الحطب ما يقطع في كل سنة كلها يكون للواقف وما كان يقطع
 من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل
 ولو قال بحقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل
 ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والودود ورق الحناء الياسمين يكون
 للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذيجان والقطن يكون للواقف
 وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار
 المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فلا يمتولى قطعها. ولو وقف دار فيها حمامات
 يطرن ويرجن قالوا الحمامات يكن داخل في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها
 عماليت ازواج واولادهم يباعون فيها فوقف الضيعة وما فيها من الشيران
 والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات غسل جاز ويصير
 النخل تبعاً للغسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال ونفقتها بعد ان يقطع
 الاشجار هذه على كذا وكذا وسعى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
 محمد بن الفضل رح ان وقف بهذه اللفظ كان باطلاً لان هذه اضافة للوقف
 لا على وجه الوصية فيسقط ولا يصح الوقف وان كان ونفقتها قبل ان يبيع الاشجار
 واستبح شرط الوقف فهو جائز. ويجوز بيع الاشجار الموقوفة فارضى الوقف
 اذ لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض

٢٣١
فيكون فعالا للارض ويسج ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعاله

• فصل في الاشجار

وجعل عرس شجر على حوص القرية او في طريق العامة او على شطوطها للعامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها تمست مدعروها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه . اشجار على حافة النهر في الشارع احتتم فيها الشربة ولم يرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في المساء قالوا كان موضع الشجر ملكا للشربة فاستند ملكهم ولم يبر عارسه يكون لهم . وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بله للعامة وللشربة فيها حق تسهيل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كاس الاشجار له لان ما استند في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان العاقب عرس فيها شجر اقالوا ان عرس من علة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه عرس للوقف يكون للوقف وان لم يرد شيئا وندع عرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو عرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يبرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المولى وطرح فيها السرتين وعرس الاشجار تم مات المستأجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بعلها وليس للورثة الرجوع مما راد السرتين في هذه الاراضي عند ما . رجل وقف شجرة باصلها على مسجد ليست الشجرة او ليس بعصها ما به يقطع الياس من اعصابها ويترك المات لان الباسل لا ينفع به ويستفيع بعن الياس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينفع باورثها او باثما قال الله . ابو بكر البلخي رج الوقف حائر بان كان ينفع باورثها او باثما رها

فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها
فانه يقطع ويتصدق بها رباط غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط واثام عليها
في سقيها وتعاهد ما حتى كبرت ولم يذكروا الغرس انها للرباط قال القتيبي ^{ابن جهم}
وج ان كان هذا الرباط على تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا
وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجدة فيه
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يقطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لان ذلك صار للمسجد يصفى الاعماره المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا
للمارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوى فيه الفقير والغني وكذلك الماء الموضوع
في العورات وماء السقاية وسرير الجنابة وثيا بها ومصحف الوقف يستوى
الفقير والغني في هذه الاستثناء ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال الربيعي
وج ارجوان يكون النزول في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها
للفقراء وقال القتيبي ابو الليث وج اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط
ان يجتز عن تناولها الا ان تكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مفرقة فيها اشجار
عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض تعرف
ما لكها فالاشجار باصلها للمالك بوضع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض
مراة تليس لها مالك فاحدها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على
ما كانت قبل جعل الارض مقبرة. هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض
مقبرة وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت
لغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار
ويصرف ثمنها الاعماره المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانه اوقفة، ^{رجل جعل ارضه}

مقبرة وفيها اشجار غارادورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلانها دخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء
في الوقف

فصل في وقف النقول

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح في وقف النقول مقصودا خلاى بين ابي يوسف ومحمد رح ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما يذبح عن ظاهر بين الناس لوقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه القديس والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجها ويجوز وقفه . واختلف المشايخ رح في وقف الكتب جوزة الفقيه ابوالليث رح عليه الفتوى وتفسير رح وقف كتبه . رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج منها يوزن وسمنها وشيئها يعطى لاهل السبل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك ، جاز كما يجوز ماء والسقاية . رجل وقف دابة على رباط محرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه . رجل وقف ثورا على اهل قرية لانهما يقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر رجل وضع حبان في مسجد او علق تديلا كاذله ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد والمما رجل وقف بناو بدون ارض قال هلال رح لا يجوز ذلك وعن ذفر رح رجل وقف الدرهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قبل له وكيف يكون قال دفع الدرهم مضاربة ثم يصدق بفضله او الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قال على هذا القياس لو قال هذا الكر من المنطة وقف على شرط ان يقرض من الفقراء الذين لا بد لهم

فمن عرفها لا يصعب تم توحيدهم بعد الادراك قدر العرص يتم يقصر فغيرهم
 من العقول على هذا انداجار على هذا الوجه. مريض او صبر ان تدفع الى بلان الفدوم
 يمسكه او يخرجها ثم يردّها على الورقة ذكره بعض نسخ النوازل لا يجوز منه
 الامة، وعن الجمعية رج لا يجوز وعن لا يوسع رج في الوارد لا يجوز الوصف
 في سوار، والرفق والمداع، والهداب، احلا الكواج، والسلاح الاعلى ومنه تتم
 كاليتم، والتيران والالاء، الزراعة، رجل وقف مستأما بما فيه من القران
 وانترس، ما يجوز رجل وقف موضعاً وصحته واحرجه عن ريادة، ولا يملك
 عاصب، ويحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو محمد برامة لرج
 بأحد من العاصب بعتها وبشترى بها موضعاً آخر ببقعه على شرط الاوار
 قيل له السبع الوقف لا يجوز فقال اذا كان العاصب واحداً وليس له لاداه منه
 بصير مستهلكاً والبيئ السيل اذا صار مستهلكاً بحيث لا يرد الا بالهوس
 السيل اذا قل والعهدة الموصية بحمد الكعبة اذا لم يرد له الودع، اذا
 دراهم الوقف وحاجه نفسه تم اتفاق من ماله من ان يملك الدراهم الودع .
 الشيخ الامام هذا رج حازر وسأ عن الصمان قال ولو حملت من ماله من
 الدراهم بدراهم الوقف كان صاماً للكل اذا اجمع من الودع على العطاء
 المسجد الجامع تم بابت للاسلام بانه ان غلبت جماعة من الودع واحسب
 في ذلك المال لدفع شرفهم قال رج ما كان من علة المسجد الجامع يجوز لله ان
 ان يصر ذلك على وجه العرص اذا لم يكن للمسجد حاجة لذلك المال ويكون
 ديناً رباطاً يتهاو ام مربوطة لاهل المرابطين كثرت وعظمت مؤتمتها، الو
 للقيم ان يبيع الدواب التي كرسنها وحرمت من ان يكون ما لمجد لا يظ

وما عدا صلته لا ربطت يمسك منها هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يرتد في
 الرباط لهذا الرباط اهل مسجد وبعضهم باعوا غلة المسجد ونقص المسجد ^{غلة المسجد} الاستغنى المسجد
 او امر بايع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضى جائز وان فعلوا بغير امره قال
 بعضهم يربى ان يجوز . والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك ^{قاضي} قاضي
 متولى المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك
 اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بما ل المسجد لا يكون
 من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه . مسجد له غلة ذكر الواقف
 في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى
 يكون ضامنا . قرية فيها بئر مطوية بالاجر خربت القرية وانقرض اهلها وتقرض
 هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من
 القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرب ما نى تلك البئر لا يجوز صرف
 الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه . وان لم يعرف البان قالوا الطريق في ذلك
 ان يصدق بها على فقير ثم ذلك العقب ينفعها في ذلك الحوض لانه بمنزلة للقطعة
 والآلة ان ينفق القاضى في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصديق على الفقير ^{رجل}
 وقف بناء ارض له قال هلال رح لا يجوز . وتيل ان كان البناء في ارض وقف جاز
 ربح زفر رح اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال او يوزن يجوز اذا وقف
 جنازة او نفسا او مغسلا وهو النور العظيم الذي يقال له بالفاسية حوص
 مسين في محلة اذا خربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورتة الواقف
 بل يجوز للمحلة اخرى اقرب الى هذه المحلة . فترقب بين هذا وبين المسجد اذا
 خرب ما حوله على قول محمد رح يصير ميراثا لان المسجد لا ينقل الى مكان اخر

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر روح وقف الاشجار
لاصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها
مقبرة ارض لاهل قسرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية
بني فيها بيتا لوضع اللبن وادارة القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية
او رضي بذلك بعضهم قالوا لكان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان
لابأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه . رجل
حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميتته قالوا ان كان في المقبرة سعة
فالمستحب ان لا يحضر الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن
فيه ميتته وهو كرجل بسط الصلح في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان
سعة لا يحضر الاول . ولان الثالث دفن ميتته في هذا القبر قال ابو نضر
يكره ذلك . قال الفقيه ابو الليث روح لا يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدفن
باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين قال ابو القاسم روح ان كانت اثارهم قدام درسيه لابأس بذلك
وله كانت عظامهم باقية لابأس بان ينبتش ويقبر فيها للمسلمين فان موضع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فبنيت واتخذت مسجدا
امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخر حيتها من يدها ودفن فيها اسيها وهذه
الارض غير صاحبة للقبر بغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر روح ان كانت الارض
تحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان

تبعها اذا باعت كان للمشركين ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها
 . سميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك باختيار ان شاء وصي
 بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان
 الارض ظهرها وبطنها مملوكة له . سميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك
 المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة او قبله قال الفقيه ابو جعفر
 لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعدن والعذر ان يكون مدفونا في ارض موصوبة
 ونحو ذلك . وذكر الناطق رحمه الله ان اذ احفر الرجل قبرا في ارض يباح له الحفر في غير ملكه
 فدفن غيره لا ينشئ القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ورعاية
 لها . مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الاتماع
 بها قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يجتثوه به يخرج
 الالدواب فذالده ايسر من ارسال الدواب فيها . رجل جعل ارضه مقبرة او حانا
 للغلة او مسكنا سقط الحراج عنه ان كانت خراجية . وقيل لا يسقط والصحيح
 هو الاول . منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخر به هذا السرل وصار محبة
 لا يتفق به نجاء رجل وعمره وبني فيه بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للوا^{قف}
 ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسلمين حرب ولا يتفق
 به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد فحارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف
 ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشئ قليل يبيع اصله وقفا وكذلك علو
 وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البنلر
 الا الواقف ان كان حيا والا ورثته ان كان ميتا . وكذلك حانوت وهو وقف
 صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا يتفق به ولا يستاجر اصله

يخرج من ان يكون تقوا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا هو ميراثي
المسجد اذا صارت خلفا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طردها في المسجد
حيا تكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل
المسجد ان ينفذوا الفقير او يبيعوه ويشتروا بتمته حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة
وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير ما القاضى لا يصح الا ان يكون في
موضع لا قاضى هناك . رجل جاء لالفتيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبد
افضل ام اتخاذا الرباط للامة قال بعضهم الرباط افضل قال الفتية ابو الليث رخ
ان جعل للرباط مستغلا يصر غلة الاعارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل الا
رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحاجين فذلك افضل من الاعتاق
رجل بني رباطا على ان يكون ذلك في يده مادام حيا قال ابو القاسم رخ يعر في يده
ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط نساد من شرب او نسق ما
ليس فيه رضائه تعالى لا يترك في يده رباطا للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما
بني اراد الساكنون الدين كانوا فيها تيل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رخ
ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اوله من غيرهم ولو لم يتغير تيل
بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اوله بالسكنة من غيرهم قوم عمر وارض
مواته على شطحجون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رخ ما
اليجون ليس ماء الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولا الرباط لا السلطان فاطلق
السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولا ان يصر ذلك العشر للمؤذن يؤذن
في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجون له ذلك وهل يكون للمؤذن
ان يأخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفتية ابو جعفر رحمه الله

لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشرة الى عمارة الرباط
واما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة
الرباط جاز ويكون ذلك حسنا. رباط على بابة قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة
ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بجائزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة
هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الواقف
وقف على مصالح الرباط لا بأس به والافتلا لان الرباط للعمامة والقنطرة كذلك
فهو كطريق يجب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد
كذا هذا متولا الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قضا قال الفقيه
ابو جعفر رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقصر
ليكون احزب من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى
عنه المارة وبقره رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف غلة الرباط الاول
الى الثاني وان لم يكن بقره رباط يعود الوقف الى ودنة من بنى الرباط رجل اوصى
بثلث ماله للرباط فالأمن يصرف قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان هناك دلالة
انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والايصرف العمارة الرباط ثالثة طريق سفد
استغنى عنه المارة ويجننه رباط اخر قال السد الامام ابو شجاع رح يصرف
غلة الرباط الثاني للمسجد اذا حارب واستغنى عنه اهل القرية ترفع ذلك
الى القاضي باع المحسب وصرف الثمن الى المسجد اخر جاز. وقال بعضهم اذا حارب
الرباط والمسجد واستغنى الناس عنه بصير مبرانا وكذلك حوص العمارة اذا حارب
رجل استنرى مصححا محمله في المسجد الحرام ومسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك
المسجد ولجيرانه ولعمارة الطريق وانشاء السبيل ان يقرأوا هكذا في الحسن

عنه ايجيفة روح وان بداله ان يوجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد
 موته وبه اخذ الحسن روح وقال ابو يوسف روح جاز وقفه وليس له ان يوجع فيه
 ولو وجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصته في ذلك

• فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روح الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون
 في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
 يكون شرط لصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس شرط لصحة
 لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
 وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ونشرط بينهما ما يشترط
 في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي روح ان الوقف
 المنفذ في المرض كالمضاف اليا بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لان تصرف المريض
 مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف اليا بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر
 سمس الائمة السرخسي روح الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة البائنة
 في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ايجيفة روح ولا يتعلق به اللزوم كالعارية
 الا ان يعول وحاله بعد وفاته فيكون لازما اذا كان مؤنثا ويصير الابن فيه
 كهر الموصى له بالجديسة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف وان في مرض
 موته هو حائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة كذلك
 وان لم يخرج وبطل بما زاد على الثلث وان اهاز البعض جاز بقدر ماله ما ر
 وبطل الباقية الا ان يظهر للميت ماله غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان
 كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال امر لا يبطل

يسه ويمنم قيمة ذلك يشتري بذلك ارض وتوقف على ذلك الوجه . مريض
 وقف دارا عليه دين يحيط به فانه يباع الدار وينقض الوقف كما واشترى
 دارا وقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو
 اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير
 وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رح يصير مسجدا
 في قول علمائنا رح . وقال الفقيه ابو جعفر رح ذكر محمد رح في كتاب الشفعة انه لا يصير
 مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبناها ببناء المسجد
 جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رح وفي قوله ابي يوسف ومحمد رح ينقض البناء ويؤدى
 الارض على البائع لفساد البيع فاشترط البناء شبه الليل على انه يصير مسجدا قبل البناء
 عند الكل وكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رح في رواية الوقف لهلال رح يصير مسجدا
 عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رح لقائل
 ان يقول في الوقف ايضاً روايتان عن اصحابنا رح قال ولقائل ان يقول في الوقف
 يصير وقفاً في الروايتين جميعاً . ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى
 الروايتين . ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة
 والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد . واما المسجد خالص حق الله تعالى
 لاحق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها
 شفيع فعملها مسجداً كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فكذلك اذا كان للبائع فيها
 حق الاسترداد وكان للبائع ان يبطل المسجد . رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ^{حاز}
 ان نقد الثمن وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشرط
 الفاسد . ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل

المشروط قال الفقيه ابو جعفر ع اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن
موقوفه فكذاك الوقف والله اعلم

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جازا اقراره وبصير الارض
وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلولا يصح الاقرار من في يده
يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت
للمقر حين اقر ف يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الوأى فيه للقاضي
ان شاء تركه في يده وان شاء اخذ من يده وتاويل قبول هذه البيعة لوجاء رجل غير
المقر ادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذ من يده المقر فيقيم المقر بيعة انه هو الواقف
فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها الغزل ابدا وهذا كرجل
في يده عبد اقر انه حر حرج اقراره ولا يكون له الولاية الا ان يقيم البيعة ان العبد
كان له حين اقر بعقده نصير الولاية له فكذاك هذا المقر بالوقف اذا قام البيعة
على ذلك قبلت بيئته وقبل اقامة البيعة لا يكون له الولاية قياسا والاستسقاء
بتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد صدقة
الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل بطلان صدقة قال انا واقفا قبل قوله لا بها في يده فيصير
قوله ولو اقر بعد في يده انه حر ثم قال انا اعقته لا يثبت له الولاية الا ان يقيم البيعة
على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبيع في يده بخلاف الارض ولو مال به
هذه الارض صدقة موقوفة من ايدى وخدمات ابيه وحج اقراره فان كان على الاب
وليس للميت مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقى يكون وقفا
وان كان مع المقر وارث اخر فمحمود لك كان نصيب الجاهد من هذه الارض الجاهدا

يفعل به ماشاء ونصيب المقر يكون ونفا على ما اقربه ولو اقر رجل بارض في يد انها
وقف على قوم معلومين وسام ثم اتى بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص
عنهم لا يلتفت الا قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يد انها وقف
وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمع عددا معلوما في القياس لا يقبل
قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفيه الا
يقبل قوله لان في العادة قد يقرب بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يد ان
القاضي فلانا واه هذا الارض وبع صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله لتولية وفي
الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جواز اقراره على سبيل
ما اقر بارض في يد ورتة اقر وان اباهم وقفها وسمع كل واحد منهم بجهان غيرا
سمع صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى
الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تقسمه فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي
بينهما من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان
ونسله وشهد آخر ان انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر على نسله
ذكرة الكتاب ان عرف اى الاقرارين كان اول جاز الاول وبطل الثاني وان لم يعرف
الاول من الاخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف
صحيح واقربانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره
على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء

باب الرجل يفت ارضه على

نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

ان يرضه صدقة موقوفة على نفسه قال هلال بن ابي جرح لا يجوز هذا الوقف

وقال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رح ويجوز في قول ابي يوسف رح ومشايخ بلخ رح اخذ بقوله ابي يوسف رح وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا. وذكر الصدر والشهيد رح ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح وليس في هذا عن محمد رح رواية ظاهرة الاشئبى ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز. وقال الفقيه ابو جعفر رح الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة الوالد يكون للمولى رجل وقف على الفقراء بشرط لنفسه الاكل وقال على ان في ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك. ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز. وعن ابي يوسف رح انه قال يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين. ولو قال ارض صدقة موقوفة على ان غلثها لي ما عشت قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رح لو قال ارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجرى غلثها على ما عشت ولم يرز على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الحضاف رح لو قال ارض صدقة موقوفة تجرى غلثها على ما عشت ثم بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلم ابدا مانا ^{سلوا} فاذا انقرضوا نفع على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رح وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقض منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته مالهم يتوزعن فهو جائز ما على اصل ابي يوسف رح فلان يهده يجوز الوقف على نفسه وكذلك على امهات اولاده وعلى قوله: ٢٥١

انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذ اجاز بعد الموت جازة حيوته تبعاً وكم من شئ يجوز تبعاً ولا يجوز اصلاً. ولو وقف ونفا واشتتخ لنفسه ان ياكل منه مادام حيا ثم مات وعند من هذا الوقف معايق غيب او زويت فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عند خبر من يرد ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والمجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبي يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولد به مجرد الذكر والانثى الا ان يقرب على الذكر من ولدي فلا يدخل فيه الاثبات واذ اجاز هذا الوقف فمادام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا يعين لم يسبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يعرف الى ولد الولد شيئاً وان لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشترط في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وذكر الخصاص عن محمد رح انه يدخل فيه اولاد البنات ايضاً والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى اباؤهم لا الى اُمَّهات امهاتهم بخلاف ولد الابن. وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنوا على اولادنا فامنم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات ليسوا با اولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولما قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يرد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنته يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن

لا يخرج سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رح يدخل وكذلك لو قال
 ارضي هفتصدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكر وقال هلال رح يدخل فيه
 الذكر من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رح اذا رقت على ولد وولد ولد يدخل
 فيه الذكور والافات من ولد فاذا انقضوا فيقولن كان من ولد العاقف دون ولد بنت
 الواقف ولو قال على اولادي اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
 والصحيح ما قال هلال رح ان اسم ولد الولد كما يتنازل اولاد البنين يتنازل اولاد
 البنات فانه ذكر في السبب اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه
 اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر تنسب الائمة السرخسي رح لان ولد الولد اسم
 لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولده ابنته يكون ولد ولد حقيقة بخلاف
 ما اذا قال على ولدي فان عمه ولد البنت لا يدخل في الرقة في ظاهر الرواية لان اسم
 الولد يتنازل ولد ولد لصلبه وانما يتنازل ولد الابن لانه يسبب اليه عرفا وعن
 محمد رح ان ولد الولد يتنازل ولد ولد البنت عند اصحابنا رح وذكر هلال رح في الوقف
 اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكر فالذكر من ولد البنين
 والبنات سواء يدخلون في الوقف . رح قال وقفت ارضي هفتصدقة على ولدي وقفا
 واخره للمساكين فوات ولد قال ابر القاسم رح يعرف الغلة الى الفقراء ولو قال
 على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يعرف الغلة الى ولده وولد ولده
 فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم وجد البطن الثالث يعرف الغلة الى الفقراء ولا
 يعرف الى البطن الثالث . وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولد ذكر
 البطن الثالث فانه يعرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يعرف الى
 الفقراء ما بقى احد من اولاده وان سفل . قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر

هلال ربح في وقته اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل
 منهم الاقرب والابعد نفع سواء الا ان يذكر الواقف في وقته الاقرب فالاقرب
 اذ يقعد على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطناً بعد بطن فح يبدأ بجأداً
 به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد خش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير
 والانتساب موجود في حق من قرب بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد
 ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هذه صدقة موقوفه فاذا انقرضت في حق اولادها
 ابداً ما تناسلاً قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا انقرض احد الولد
 وخلف ولداً يورث نصف الغلة لا الولد البتة والنصف الا الفقراء فاذا مات الولد
 الاخر يورث جميع الغلة الا اولاده واولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف
 انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يورث النصف
 الا الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة
 تصرف لاولد الابن فان حدثت للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر
 رح يورث الغلة لا الولد الحادث وينظر في كل غلة الاستحقاق يوم الادراك
 ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجوداً وقت الوقف ولو قال
 هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له ولد الا المحتاج
 واحداً قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يورث نصف الغلة الى
 هذا المحتاج والنصف الا الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من طلبة الا النصف
 ولو وقف ارضاً على اولاده واخره للفقراء مات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي
 وان ما تناصرت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد يورث
 بعد موت واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقى اولاده ولو وقف

ضيعة على امراته واولاده فانت المرأة واحدا الورثة ولد المرأة ليكن نصيب
 المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا لجميع الورثة اذ لم يكن الواقف شرط
 في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها الولد لها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها
 على امراته ونصفها على ولده بعينه علانه ان ماتت المرأة يمرف نصيبها الى
 اولاده واخره للقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة لابن الذي عينه ونصيب
 المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة
 بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا . مريض قال وقفت هذه الضيعة
 على ولدي وولد ولدي ابدا ماتا سلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث
 لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز فيه الوقف من الثلث
 في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحم الله لان وقف المريض وصية
 فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث . رجل وقف ضيعة على ثلثة اولاده
 فادعى احد منهم القدر قال القفيه ابو بكر البلخي رح لا يعطى له شئ من الوقف
 ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده اذا
 تناسلوا قال ابو القاسم رح يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد
 الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فيقبل له اولاد البنت قال رح تدخل لانهم
 اولاد اولاده قال نص وهذا يوافق ما ران في ولد الولد يدخل اولاد البنات
 كما يدخل اولاد البنين . رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاة على المساكين وهو
 يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولد قال هلال رح لا يعطى لولد من الغلة
 شئ الا اذا كان الوقف في صحته ولم يصف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الوارث
 فقر في يكون للمتولى ان يدفع لكل واحد منهم سها اقل من مائة درهم وهو

احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن التوبة لانه لم يمنع حتما
 واجبالهم . وكذا قلوا الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت
 . ضيعة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها . رجل وقف ضيعة على
 الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لو صيدت عند الموت اعطت من غلته
 الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثمن مات وله ابن
 محتاج وقد قال لو صيدت افعل ما رايت قالوا جعله لاولئك باطل وهو للفقراء
 : ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته وله وقف
 ضيعة على ابنه وابنته فاراد احداهما تسمية الضيعة ليدفع نصيبه مزوجة
 قال ابو القاسم رح تسمية الوقف لا يجوز بدفع القيم كل الارض مزوجة ولا يدفع
 منه من الارباب شيئا مزوجة وانما يكون ذلك للقيم . وان اراد الواقف
 ان يقسم ارض الوقف ويعطى كل واحد من الذين الوقف عليهم ينزعونها ويكون
 له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم
 وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم . ولو فعل اهل الوقف
 ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولما اتي بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن
 احدا بغير اخر . رجل قال ارض صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس
 لي ولدي الاحتجاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فولد المحتاج
 نصف العلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف العلة فقيرا واحدا
 قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون فيكون للمجنس رجل وقف
 منزلا له على ولديه وعلى اولادها ماتا سلواتهم ان احد الولدين طلب من الاخر
 المهالبة وابي الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا فلجبة والاخر

ناحية قال الشيخ الامام روح ان لم يوض الواقف لها بالسكنى لم يكن لها حق السكنى وان
 كان الواقف اوصى لها بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير معاينة
 رجل جعل ارضه وقفا على اقسام معينين فاراد والمعياهاه بياحد لكل واحد منهم بعضها
 يورثها لنفسه قال الكات التولية الى غيرهم مدع المنقول اليهم مراعاة حاورتك
 التولية اليهم والى غيرهم فاحد واسم بمصاير يرعاها لنفسه لايجوز لان حق الوفا
 معدوم على حقهم وحق الوفا ان يبدأ بعلقة الوفا للعمارة والمؤنة فلايجوز الا ان
 يدفعها الى غيرهم مراعاة ان كانت التولية لهم امرأة وقعت ميراثا لمصاعا على
 ما نها تم من بعدهم على اولاد هن وعلى اولاد اولادهن امدامانا سلوا فاد ايرضا
 فعلى مصالح المسعد من ماتت من مرها ذلك وحلف استين واحتا والاحت لا يرعى
 بعد الوفا ولا يخرج الميراث من الثلث قال الشيخ الامام هذا حاد اوصى بعدد
 الثلث ويطلق بما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم
 ولد الثلث يحرق بما خرج من علة الميراث تقسم بين الورثة حسا على دراهم منه بقا
 اعاشب الاستان فاراما اصرت العلة كلها لاولادها واولادها لاسي
 لاحت من ذلك فالان الوفا في الوصية اذ المخرج الاحت ظله اذ يصير للورثة
 ويحرق اولادهم واولاد اولادهم عز ان ايرت ايرت لاولاد الاولاد ع ايرت الوفا
 بكانه قال اوصيته لاولاد اولادى بعلقة هذا الميراث بعد خمس سنين وذلك حائر
 والوصية بالعلقة لاسي وان طلقت فالمراد وقف على حاله فاذا حارب روية
 اولاد الوفا ميراث العلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد
 ولدي يكون نصيب الولد مصر ووالا الوفا اذ المخرج وذلك والوصية
 نصيب ولدا الملقحائر رجل وقف ارضاعا اولاده وحصل امره للفداء مما

بعضهم قال هلال رح يصرّف الوقف إلا البتة فان ماتوا يصرّفون الفقراء إلا الولد
الولد ولو وقف على اولاده وسماه فقال على فلان وفلان وفلان وجعل أخيه الفقير
مات واحد منهم فانه يصرّف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء بخلاف المسئلة الأولى
لان في المسئلة الأولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقى اولاده وههنا
وقف على كل واحد منهم وجعل أخيه الفقير فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقير
رجل قال ارض صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان مع نصفه وحصه فلان ويطل
حصه نفسه لانه لو انفرد الوقف على نفسه نسد كله ولو انفرد على فلان مع كله فادّبع
بينها بثبت لكل واحد حكم نفسه . ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم
على نفسه لا يصح شئ منه لانه جعل لكل لنفسه زمان والكل لفلان زمان
وشترط لكل لنفسه مفسد الوقف في اى زمان كان ولو قال على عبدى وعلى فلان
صح نصف وبنظره النصف لان الوقف على عبد او على امه برة كالوقف على نفسه
ولو قال على نفسي وولدى ونسب فالوقف كله باطل لان حصه النسب مجهولة
لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل . رجل جعل ارض صدقة موقوفة على ولده
ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف . واختلفوا في الولد الذى يستحق
هذا الوقف قال هلال رح المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء
كان موجود اوقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رح وقال يوسف
بن خالد السمرقندى المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف
لا يدخل في الوقف . وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت
الوقف او حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد
الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد

وَيَقُولُ لَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي وَوَلَدِي دَخَلَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا وَيُحْتَسَبُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ حَتَّى يَجُودَ
 الْعُقْلَةُ فَيَسْتَحَقُّ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ الْعُقْلَةِ وَوَقْتُ وَجُودِ الْعُقْلَةِ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْعَقِدُ
 الزَّرْعُ فِيهِ حَبًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ يَصِيرُ الزَّرْعُ مَتَقَوْمًا وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى الْوَالِدِ .
 وَلَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ وَقْتُ وَجُودِ الْعُقْلَةِ كَانَ نِصْفَ الْعُقْلَةِ لَهُ وَالنِّصْفَ لِلْفُقْرَاءِ وَيَدْخُلُ
 فِيهِ الذَّكَرُ وَالْإُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْإِبْنِ أَيْضًا لِمَا قُلْنَا أَنَّ وَلَدَ الْإِبْنِ
 بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ . وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ أَرْضِي عَلَى وَلَدِي وَنَسَلِي لَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُ وَلَدِي دَخَلُوا
 فِي الْوَقْفِ لِأَنَّ النِّسْلَ يَتَضَمَّنُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ الْقَرِيبَ حَقِيقَتَهُ وَالْبَعِيدَ
 بِحُكْمِ الْعُرْفِ ثُمَّ اتَّعَقَّتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنِينَ يَدْخُلُونَ فِي لَفْظَةِ الْفِئْلِ
 فِي أَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَرَأَيْتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي اسْمِ الْوَلَدِ . وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي وَنَسَلِي
 لَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُ وَلَدِي تَمَّ حَدَثُ لَهُ . وَلَدُ صَاحِبِ الْوَقْفِ دَخَلُوا فِي الْاسْتِحْقَاقِ أَمَّا
 وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ لِأَنَّ لَفْظَ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُهُمْ . وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي الْمَخْلُوقِينَ
 وَنَسَلِي بِمَعْنَى الْبِلْدَانِ الْحَادِثَاتِ بِلَفْظِ النِّسْلِ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْحَادِثَاتِ مِنْ نَسَلِهِ . وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ
 وَلَدِي الْمَخْلُوقِينَ وَنَسَلِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَلَدُ الْحَادِثَاتِ لِأَنَّهُ اثْبَتَ الْاسْتِحْقَاقَ وَالْأَوْلَادَ
 الْمَخْلُوقِينَ وَالْمَعْدُومَ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا هَكَذَا قَالُوا فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَلَدُ الْحَادِثَاتِ
 وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَوْلَادُ الْمَخْلُوقُونَ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا نَسَلُوا لِأَنَّ أَوْلَادَهُ
 الْمَخْلُوقِينَ ثَبَتَ لَهُمُ الْاسْتِحْقَاقُ بِلَفْظِ الْوَلَدِ وَثَبَتَ الْاسْتِحْقَاقُ لِيَسْبِقَهُمْ مِنْ
 الْبَطُونِ بِلَفْظِ النِّسْلِ لِأَنَّهُمْ مِنْ نَسَلِهِمْ . وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ وَلَدِي الْمَخْلُوقِينَ وَعَلَى
 أَوْلَادِهِمْ تَمَّ حَدَثُ لَهُ وَلَدٌ مِنْ صِلْبِهِ لَا يَكُونُ لِهَذَا الْوَلَدِ الْحَادِثَاتِ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ أَرْضِي
 صَدَقَةٌ مَوْثُوقَةٌ عَلَيَّ مَنْ يَحْدُثُ لِي مِنَ الْوَلَدِ وَوَلَدِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ يَمِيعُ هَذَا الْوَقْفُ
 فَإِذَا أُوْبِرِكَ الْعُقْلَةُ يُقَسَّمُ عَلَى الْفُقْرَاءِ فَإِنْ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَصْرُفُ الْعُقْلَةَ

التي توجد بعد ذلك لهذا الولد ما يقع هذا الولد فان لم يقع له ولد صرفت الغلة
 الى الفقراء لان قرله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادثا للاستثناء
 كونه قال ارضه صدقة موقوفة على الفقراء الا اذا حدث له ولد فقلنا ما يقع ولو
 قال ارضه صدقة موقوفة على بنيه وله ابنا او اكثر كانت الغلة لهم فان لم يكن للابن
 واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
 وبنات قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يقنا وله البنين
 والبنات وعن ابي حنيفة رح ٢ رواية تكون الغلة للسبي خاصة والصحيح هو الاول
 وهو كما لو قال ارضه موقوفة على احمق وله احوه واخوات اشركوا جميعا ولو قال
 موقوفة على زينلان وله بيون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على
 الدكور من ولد . ود الاناث وروى يوسف بن خالد المصنف عن ابي حنيفة رح انهم
 يدخلون جميعا فان كان بيولان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكر والآن
 جميعا الروايات كلها ولو قال ارضه صدقة موقوفة على نبي وله بنات ليس
 معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيئا للبنات لان اسم السبي لا يتناول البنات
 عند الامراء وكذا الوصف على بناته وله بنون لابنات له كانت الغلة
 للفقراء ولو قال ارضه صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة
 لسالك البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكن البصرة يوم يجوز العدا
 ولو قال ارضه صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوصف لخصاصة
 دون غيرهم لانه علقوا الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولد يوم الوصف
 لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضه صدقة موقوفة على اصابع ولدي يعصم ولدي
 كان الوصف على الصغار خاصة ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا عند الوصف

لا تمد وجود العلة لان الصفر وان كان بوزن الكبر يزول زوالا لا يعود فكان
 ركه بمنزلة اسم العلم مجازا في الفقراء وسكنى البقرة لان الفقراء وسكنى البقرة
 .تمت العود بعد الذوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة
 .وتوفه على ولدته ولجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
 .وجود العلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في العلة لعلمنا انه كان
 .يوجد اوقت وجود العلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه
 .ان الولد الاول كان مستحقا كل العلة ظاهرا والولد الحادث مستكوا
 .انه كان موجودا وقت وجود العلة او علق بعد ذلك فلا نزاع الولد بالثمة
 .وهكذا لو لم يكن للواقف ولدا اصلا وقت وجود العلة فجاءت امرأته بولد لستة
 .اشهر فصاعدا كانت العلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف
 .ولد عند وجود العلة ثم جاء تمام ولده بولد بعد مجيء العلة لاقل من ستة
 .شهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه العلة وان جاءت
 .لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امه فجاءت بولد لا اقل
 .من ستة اشهر من وقت وجود العلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا تباينة
 .الاول في هذه العلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا بولده
 .ان يشارك الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب بولد
 .الولد وان مات الواقف ساعة جاءت العلة فجاءت امرأته بولد بابيه
 .وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها العلة فان هذا الولد يشارك
 .الولد الاول في العلة لان المتزوج عنها الزوج اذا جاء بولد ما بين شهرين
 .سنتين من وقت الموت يثبت النسب .وكذا لو كان مكان الموت طرفة

بائن ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان للجواب
 كذلك. ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق
 الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
 وان عاش الزوج واقف بعد وجود العلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات
 فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود العلة لاقول لهذا الولد
 في هذه العلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء العلة لان يكون الولادة
 لاهل من ستة اشهر من وقت وجود العلة فيشارك الولد الاول. ولو كان موت
 الواقف قبل مجيء العلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين
 سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه العلة لان الموت لو كان
 وقت مجيء العلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اوله لانه اول على
 وجود الولد عند مجيء العلة

فصل في الرقبة على القرابات

رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوق قرابتي قال
 هلال رح يصح الوقف ولا يفضل الذكور على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف
 ولا جد ولا ولد في البرد عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة
 وولد الولد الا عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذوي الرحم المحرم
 من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رح لا يعتبر الرحم
 المحرم من الواقف ويدخل فيه جد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى
 اباؤها في الاسلام. رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله
 بنت لابو امه وابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح

ابنة ابنة الابنة اوله وان سفلت لانها من صلبه تكون اقرب من الزمن صلب
 ابيه ولو قال ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته او قال على فقراء ولدي يصح الوقف
 واستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قوله هلال رح وعليه الفتوى
 ولو قال محل من ائتم من ولدي قال محمد رح يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر
 وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن
 غنيا اصلا. ولو قال على من احتاج من قرابته فهو على من كان محتاجا وقت وجود
 الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فمن له مسكن
 لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من
 كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا يخفى عنه
 كذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وظلت الفل فلها مائة مائة
 درهم فهو غني لا يحل له الزكاة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكن او خادم
 واحد هيا مائة مائة درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة
 في ذلك كما بناه رح. وقال يوسف بن خالد السمي رح اذا كان الفضل خمسين درهما
 او مائة مائة مائة فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة والوقف اكان فضل من الثياب
 وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف ما انفاده لا يساوي مائة
 درهم اذا جمعت بلغت مائة درهم كان غنيا. وان كانت له ارض تساوي مائة
 درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رح هو غني وبه اخذ هلال
 رح لا يعطى له شي من الوقف ولا من الزكاة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رح هو
 فقير. وقال ابو جعفر رح ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه بنتصان والارض
 فهو فقير وان كان نقصان الغلة تهاهت والقصور في العظام علمه فهو غني

وما قال ابو يوسف رح احوط وما قال محمد بن سلامة رح اوسع وان كان له مال
كثير عائب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطيه له من الوقف
والزكاة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على
الناس لا يقدر على اخذ الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا
له من قبول الصدقة فلوانه لم يستقرض واخذ الزكاة لا بأس به ويجعل ماله
القائب في حرج الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقد رعى الاستقراض
ولم يستقرض واحد الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوف
ولا بأس به ويكره له اخذ الزكاة رحل وقف وقفا على حفده ته ومواليه من كان
منهم فقيرا ولحفده ته اولولاه فرس قال ابو القاسم رح ان كان في ثغر من الثغور
يربط للجاهدة اعداؤه تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فذلك لك
وان لم يكن له ذلك وانما يسكله تشرفا به والداية تساوى مائة درهم وليس
عليه دين ولا مهر فان هذا عن ليس بفقير ومن كان له دين على مئس لا يقدر
على اخذ فهو فقير وان كان على مئس مقر فهو غني ولو كان الدين الى مسك فانتكس
له مئنة فهو غني وان لم يكن له مئنة فهو فقير لان الجاهدة اذا استجلف محلف
ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موثوقة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم محي الغلة
فقير واستغني قبل ان يأخذ حصة من غلة الوقف كان له حصته لان الملك يتبع
له وقت محي الغلة فانه لو مات بعد محي الغلة قبل ان يأخذ حصته يصير حصته
سيرانا ولو ولدت امرأة من ذريته بعد محي الغلة لا قل من سنة اشهر لا يستحق
هذا المولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والمحل
لا به دقرا لان الفقر هو الحاجة والمحل لا يحتاج الى شئ فالمحل في هذه الغلة بمنزلة

من كان عينا من قرابته وقت محي العلة ثم انقرب بعد ذلك فانه لا يستحق شيئا من
 هذه العلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته
 نجاءت المرأة بولده لا تقل من ستة اشهر من محي العلة يكون لهذا الولد حصته
 من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة
 موقوفة علي من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في
 آل فلان الا فقير واحد كان جميع العلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد
 وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء
 نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف العلة لان ثمة فصل على الجمع
 ولا يستحق الواحد كل العلة . ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من
 ذريتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء
 ذريتي لان الحاجة والمسكنة والقرابين عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة
 لفقراء قرابتي او لفقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلح
 يقام بعضها مقام بعض ولو قال على اينام قرابتي فكذلك لان اليتيم بيع غير
 الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرا مات ابوه وحيوة الام والمجد لا يريل اليتيم
 اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتيم وادراك
 الالام يكون بالاختلام وادراك الجارية بالمحيض او بالحمل فان لم يكن شيع
 من ذلك نفوان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف
 ومحمد ر . وقال ابو حنيفة ر . في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة
 وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة . وقال زفر ر . هما سواء والادراك
 فيهما في عشر سنة فان احتلم الغلام بعد محي العلة ناله حصته من هذا

الغلة لانه كان يتيام يوم مجي الغلة فلا يوزل استحقاته بزوال اليتيم كما
 لا يوزل بزوال الفقراء وتقع بينه وبين غيره من اهل المستحقين خصومة
 في هذه الغلة فقال غير من المستحقين انما احتسبت قبل مجي الغلة فلاحصة
 لك وقال هو انما احتسبت بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك
 حيز الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة
 له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء
 وصاحب الدين منكر كان القول قوله المنكر وان مات واحده من القرابة
 بعد مجي الغلة وترك اولاد اصغار الا يكون له اولاد الا وحصلت هذه الغلة
 لان صفة اليتيم انما ثبتت لهم بعد مجي الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة
 على فقراء عمر بن الخطاب رض ورجل اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر
 بن الخطاب رض فقراء فام الغلتين ادركت محلهم وان ادركت احد الغلتين
 او اصاب احد من تلك الغلة مائة درهم فصاعدا ثم ادركت الغلة الثانية^{نة}
 وعند الغلة الاولى فلاحق له من الغلة الثانية لان صفة الفقير بطلت قبل
 مجي الغلة الثانية فان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصته كل واحد
 مسم مائة درهم لان مجي الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما الوادي من الزكاة
 مائة درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة
 من قرابته مات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن الواقف اذا كان
 فقيرا قال بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة
 الواقف . نأ الفقيه ابو الليث رح هذا قول محمد رح في الزيادات امل في
 قول المحققين والى يوسف رح لا يعطي ابن ابن الواقف لان ولد الولد عند

ليس من القرابة رجل وقف ضبعة له على فناء اقربائه وفي بعض القرايات
موسر لمن في اليسار هل يكون لفناء القرابة منهم ان يجعلهم ما هم اعياء
فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رح ان دعوى
مالا صار وابه اغنياء وجت اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين
عليه. وعن الفقيه ابو بكر البلخي رح انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى
ان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللعمراء
تم قال لا يتركوا حظ الرباطين من الثلثة الارباع ماذا يجب للرباطين قال لا بد
القاسم رح بطلوا القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل
عددا لكل واحد منهم جزءا يجعل للمساكين جزءا للرباطين جزءا فان كانت القرابة
عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اربعة عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة
وخرى من ذلك للفقراء وجزء للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل
ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين ان كان
لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فناء قرابته محاء فقير واحد من القرابة
ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطى للعمرة واحد لان هذا ردف
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حد يعطى هدا العقر من كل دار توبه
على حدة. والراد من القوت في حنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا
يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقصير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان
الوقف خانقا يعطى كفاية شهرا لان غلة الخانقا تحصل في كل شهر دار موقوفة سقط من
شاه الدار شيئا ان امكن اعانة الساقط الاموصعه يعادوا الانبيع ويعرف بمنه الائمة
ولا يجوز ان يعرف شيئا من ثمن النقص الى المقرء لانه بدل النقص ولا حق للفقراء

فيه انما حكم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة لا الرمة دار موقوفة قال
بعضهم لا يكون الموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له
حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لا يكون مستأجر اسكنه ذلك الحق السكنى
وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي
رجل وقف وتفاع على اقاربه القيمين في بلدة كذا واخره للفقهاء ثم اذ اثار به
الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر
البلخي رج ان كان اقارب في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وطقتهم وحكم
من الوقف يدومهم ايضا دارا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من استقل
عن تلك القرية انقطع وطيقته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية
وان لم يبق احد منهم مقيما يصر الى الفقهاء قال الفقيه ابو الليث رج فان جمعوا
الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في
صحته وام القيم ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهو قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء
يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد
الاقرباء فقال ثم من بعدهم لا اولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الأباء
لانه لما قال من بعدهم لا اولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكتابة
قدر ما يحتاج لنفسه ولن يكون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من
كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي
ان يعطى حيث شاء واين شاء فانه يحمل للوصي ان يعطى من الوقف والوصي امرته
رتاباته واجيته ان كانا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ورضاه

على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهذا
 اول من سائر الفقراء باحد شرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض
 الى الاجانب او الكل المورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم
 على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا. وقف في يد صاحب
 الاوقاف وحده صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرفه الفقراء اهل السكة
 التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 رح يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الفقراء السكة الذين كانوا موجودين
 يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهوا ولسائر الفقراء سهمها وكل من مات
 منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الناقمين منهم على ما وصفا فاداء العرض
 فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم
 من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف
 استحقوا باعيانهم نصيبا لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم
 وكان لكل سهم واحد. ضبعة من توفية على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد
 هو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للعمال هل يصرف سيء
 من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قاله الفقيه ابو اللبب رح
 انه ينبغي ان اجتمع من الغلة ما الواحاج الضبعة والمسجد الى العمارة بعد
 ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء. جعل وقف
 في مصته وبقا على الفقراء فالعرف الى اي فقير افضل ذكرنا الناطق رح ان المراد
 الاول الواقف افضل ثم القرابة الواقف ثم الاموال الواقف ثم الاجرة ثم الى
 اهل المصر من كان اقرب الى الواقف مثلا. وقف كان في يد الواقف وكان الواقف

يفرق الإنزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويصنع فيمن
شاء فئات الواقف وواحد الآخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الذي
يعرف الامن كان يعرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يعرف الا المرف
فان اشكل على الثاني ان الاول الامن كان يعرف الزيادة على اقربائه ومواليه
فهو يعرف الا فقراء . رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطيه كفايته كل شهر
وليس له عيال نصار له عيال فانه يعطيه له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من
كفايته . رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة . رجل يكون الوقف
لفقراء جيرانه الملاصقين . وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد . رجل يكون
الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن
غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه الكاتب ولا يدخل فيه
العبيد وامهات الاولاد والمد بقرين ويدخل فيه الصبيان والنسوان وان كان
لواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم المحلة اخرى وباعاد دورهم وانتقل
قوم اخر عد ادراك الغلة قبل الحصاد والجواره فالعريفه من كان جاره وقت
قسمة الغلة . ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان افضا صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد
شاهدان في ضيعة افضا صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه لا تقبل شهادتهما
قال الناطق في الفرق ان القرابة لا تتناول ويرذل الجوار فلم يكن شهادة الجار
شهادة لنفسه لا محالة . قال رضي فلهذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة
جائزة . ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الامكة ومات بمكة فان
اتخذ بمكة دار الاقامة قال هلال في ينفخ ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان اتخذها

داه انجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولاد ولولدهم ولو وقف على مواليه
 وله موارث اعتقهم واولاد الموالى ومواليه الموالى كان الوقف لمواليه واولادهم
 ولا يكون لموالي الموالى شيئا فان مات مواليه واولاد مواليه وقع موالى الموالى.
 كانت الغلة لموالي الموالى استحسانا. ولو كان للواقف موالى اعتقهم وموالى الابن
 اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لاشيئ لموالى الابن وان لم يكن له موالى لماله
 الابن قال ابو يوسف رح يعطى الغلة لموالى الابن وبه اخذ هلال رح اذ لم يكن
 للوقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالى الابن استحسانا ولو
 كان له موالى ان كانت الغلة لهما وان لم يكن له الاموال واحد كان نصف
 الغلة لوالاه والنصف للفقراء ولو كان له موالى مواليات كانت الغلة لهم بالسوية
 . ولو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة فان محمد رح ذكر
 في السير حريه طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا
 في الامان. ولو ان رجلا وقف ضبعة على مواليه واولادهم ونسأله دخل الكل
 في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين ~~بنين~~ البنات ولو قال ارضي
 صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالى فانه يعطى من الوقف لامهات واولاده ومد ^{بها}
 لانه اضاف الوقف لما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو ادرى الواقف رجل
 مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا اولاد
 معروف كان له الوقف ولو كان له موالى العتاقة وايضا موالى المولات اسما
 عليه يدبر واليه كان الوقف لموالى العتاقة. وان لم يكن له الاموال المولات كان
 الوقف لهم رجل وقف وقفا صحيحا على ساكنة دار الحلة يعطى كل واحد منهم شيئا
 معلوما كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبني فيها ويشيئ بها بالارسة لئلا

لا يحرم عن الوقف ان كان ياروى في بيت من بيوت المدرسة لانه بعيد من ساكني
المدرسة اذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى ولو اشتغل في الليل بالدراسة
وفي النهار يقصر في التعلم ان يشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعيد من طلبه العلم ^{وظيفة}
له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعيد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا من طلبه العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقبل
من طلبه العلم فكل ذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبه العلم
شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان
كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من العفة لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من
الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك
لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر اخرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ
الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر ^{يوما}
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروبا اليه منه
بدل الخرج وللتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخرج
لطلب القوات يكون ذلك عفوا ليس لغيره ان يأخذ بيته رجل وقف على العلية
السالكين يبلغ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة
او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البجلي رح من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يخذ
مسكنا اخر فهو من سكان بلج ولا يطل وظيفة ولا وقفه قال وهو دلنا المسئلة
على جواز الوقف على بنينا ثم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم
وهكذا قال الشيخ الامام القاني ابو زيد الدبوسي رح

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر ربح اذا الم يذكر الواقف في صك الوقف فزى القيم ان يؤجر
ويدها فبها مزارعة فما كان اد ربحا للوقف وانفع للفقراء فبطل الا ان في الدق
لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من
راه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يربح ما الكافي ليربح الدقا
الكثر من سنة. اما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها
اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان
له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة. هذا اذا لم يكن الواقف شرا
ان لا يواجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استجارها
سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اد ربحا للوقف وانفع للفقراء وليس
للقائم ان يخالف شرطه ويراجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي
حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النقل
للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان يواجر اكثر
من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقائم ان يواجرها بنفسه اكثر
من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى الموافقة الا القاضي لان الواقف
اذن له بذلك. ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ
الاحام ابو القاسم الخنزرجي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا امر عارضتنا
الى تعجيل الاجرة بمجال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
انا لا نقول بفساد هذه الاجارة اذا اجمدة طويلا لكن الحاكم ينظر فيه
فان كان ضررا بالوقف ابطالها. وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السعدي ربه
وعن الفقيه ابي الليث مع انه كان يبيح اجارة الوقف ثلاث سنين من غير

فصل بين الدار والارض اذ لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
ومن الامام ابي حفص البخاري رح انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين
فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال .

عليه

غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فان احتاج
القيم ان يواجر الواقف اجرة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا متزاوية

من طلبه ا .

شئى من الوكيل عقد على سنة ويكتب في الصك المتاجر فلان بن فلان ارضي كذا وداري كذا
ثلثين سنة ثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا

كان في المع

في بعض فيكون العقد الاله الا لزم الاله ناجر والثاني غير لازم لانه رمضان قال
رضي وكان فيما قالوا نظروا فيهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف

الوظ

وذكرت خمس الامثلة السرخسي رح ان الاجارة المضادة تكون لازمة في احدي
الروايتين . وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا اصاح الانجيل الاجرة يعقد

عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضادة
ما شرط البعيل فكان فيما قالوا انظر من هذا الوجه وصلى التيم او متولى الوقف

اذ اجر وقفا او منزلا للبنم بدون اجر المتل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رح على اصنافها بان يمنع ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصم

رح ذكر في كتابه انه لا يصح غاصبا ويلزمه اجر المتل فقيل له انفقته بهذا فالنعم
ووجه ما قال ذلك ان المتورق والموصى ابطالا بتسميتها ما زاد على المسح الا تمام

بجر المتل وما لا يملك ان ابطال فيجب اجر المتل كما لو اجر اولي يسميا شيئا وقال
بصحة بان المستاجر يصير غاصبا عند من يوي غضب العقار بان لم يتقص شيئا

من التملك وسلم كان على المستاجر الاجر المسح لا غير والفتوى على ما ذكرنا ولا انه

يجب اجر المثل على كل حال . وعن القاضي الامام ابو الحسن علي السعدى رح في
هذا قال رجل غصب دار صبي او صب وقعا كان عليه اجر المثل فاذا وجب
اجر المثل فتمه فاطنك في الامارة فاقبل من اجر المثل . رجل استاجر ارض وقت
ثلاث سنين باجرة معلومة هو اجر منها فلما دخلت السنة الثالثة كتوت
رغاء . الناس فراد اجر الارض فالوا ليس للمثل ان يقضى الاجارة لقصان
اجر المثل لان اجر المثل انما يعتر وقت العدة وقت التقيد كان السهم اجر المثل
فلا يعتبر التغيير بعد ذلك . وقف على ارباب واعدهم متولا فاجر من اجل ثم مات
هذا المتولى لا يبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد
كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولا الوقف اذا تقبل ان يرضى الوفاء لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرف العقد الا اذا قبلها من القاضي
لنفسه فيتم العقد باتنين . رجل استاجر ارض من قوفة وبني فيها حانقا ثم جاء
اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج البناء من الحانقا ينظر ان كان اجرة
المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى ان يفسخ الاجارة لان الاجارة
اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عنده رأس كل شهر فاذا سمح الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناء وان كان رفع البناء
يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فعند ذلك ادفع المستاجر ان يأخذ قيمة
البناء . ان البناء على المتولى كان للمتولى ان يرفع البناء القيمة ينظر ان قيمة
البناء صبيبا والقيمة مبروعا ايهما كان ان يملكه المتولى ذلك فيصير البناء
بقامع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض فاجب للمتولى ان يدفع ما لانه
ويملك البناء لا يجبر المتولى بل ترضى صاحب البناء الا ان يتخلص ماله فيأخذ

متوقفاً الوقف اذا احرضه من رجل سنين معلومة ثم مات المواجه ثم المستاجر
 قبل انقضاء المدة فزرع وورثة المستاجر الارض بذمهم قال الشيخ الامام
 الأهل ابو بكر محمد بن الفضل رح الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان
 الارض ان ارتضى ان يرضى برأعهم بعد موت المستاجر ^{مصالح} يبرف ذلك انقصان ^{المصالح}
 الوقف لاحل للموقوف عليهم الارض في ذلك لان الصمان بدل عن نقصان الارض
 وحقا ان توف عليهم في منفعة الارض لانه عين الارض. متولا الوقف اذا قرب
 موته ونقض التولية للغيره جار لانه بمنزلة الوصي والموصى ان يوصي للغيره
 المتولى اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بذمهم ودانق واجر مثله ودهم
 فاستعمله في عمارة المسجد وبعد الاحر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا حجب
 ما بقده لانه لما زاد في الاحر اكثر مما يتعاس الناس به يصير مستأجر العسه
 دون المسجد فاذا بعد الاحر من مال المسجد كان ضامنا التولى اذا امر للمؤذن
 ان يخدم المسجد وسب له امر معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
 محمد بن الفضل رح يصح الاحارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم يظن
 ان كان ذلك امر عمله او يرايه يعاس فيها الناس كانت الاحارة للمسجد فاذا بعد
 الاحر من مال المسجد حل للمؤذن احد وان كان الاحر ريادة ما يتعاس به الناس
 كانت الاحارة للمولى لانه لا يملك الاستيجار للمسجد يعس ما حس واد اوى
 الاحر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحمل له ان يأخذ من
 مال المسجد. رجل جعل ارضه او مسرله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يوم في مسجد
 بعيه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح لا يجوز هذا الوقف لانه هذه قرينة
 وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز

وان كان الرذن فقيرا يجوز القبر والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه
لا يجوز ايها وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقت هذا
المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا الصعد والحلة فاد احرى السعد والحلة.
بعد ذلك تترك العلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقتت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت مائة لواحد من عرمل الناس لا يجوز
فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء ماهرة وتترك المتولى ما عليه من الاجر بحصته
من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت
المال بحصته متولى الوقف اذا ابر دار الوقف كان له ان يمتثل بالفتنة على مدون
المتاجر اذا كان المديون مليا وان احد كميلا بالاجر فهو اول ما يجوز القاض
اد احر الدار الموقوفة تم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاحارة كما لا يبطل موت
المتولى او الوكيل في الاحارة. وكذا الوصيات بعض الوقوف عليهم قبل تمام المدة
لا تبطل الاحارة. ثم ما وجب من العلة الا ان مات هذا الوقف عليه يبرئ الكل
واحد منهم حصته وحصة البيت تصرف لا وادته ما وجب من الفلانة بعد موت
هذا فهو يكون لمن يقى وكذا الوصيات بعضهم بعد موت الاول مدته هو على هذا القياس
رجل وقف دارا على قوم ما عيانهم وجعل احر للفقراء ثم ان المتولى اجر الدار من الوقف
عليهم جازت الاجارة لان حق الوقوف عليهم العلة لا رتبة الدار رجل بنى دار من
الوقف ساء او نصب ما بان نوى عند الساء انه يبنى له ثم نصير وفعوا وان يسيرو
لا يصير وقفا. حائظين دارين احدهما وقف اهدم الحائط فينه صاحب الدار في حد
دار الوقف كان للقيم ان يأمره بالنقص فان اراد القيم ان يعطيه قيمة الساء
ليكونه البناء للوقف لا يجوز ولا يكون للقيم ان يجبره على اعادة القيمة واعدا

قيمة البناء برضاه لا يجوز لأنه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف، حانوت
من الوقف مال على حانوت لرجل ومال التائه على ثالث وتعلقت الحوانيت واتى القيم ان بهر
الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين
ان يأخذ القيم بأقامة المائل وردة الاموضعه من الوقف وازالة الشاغل عن مسلكها
وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعوا الامر الى
القاضي ليامر القيم بالاستدانة. حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فإيصاحبه العمارة
ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رقت يستاجر الاصل
بأكثر مما يستاجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يتركه يد صاحب البناء، بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار
بيت واحد وقف وليس في يد الوقف عليه شئ من غلة الوقف فارد صاحب الدار
ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم
لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف. وان لم يكن لذلك
الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة
رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الا اشجده فاد بالبيع
الاشجار بغير وقها دون الارض ثم اجر الارض مدة حازلكا تجارة وان باع
الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار
مشغول بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف. التعلل اذا اجر الوقف بشئ من
العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الكيل وكذا الكيل الاجارة
اذا اجر بكيل او موزون او موزن او حيوان قيل بانه لا يجوز بلا خلاف
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا يكون الاجارة على الاحتلاف

أيضا لان المتعارف الاجارة بالدرهم والدنانير الوقوف عليه
 اذا اجر الوقف قال ابو جعفر رحمه الله في حل موضع يكون
 كل الاجر له بان لم يكن انوقف مخصصا الى العادة ولم يكن معه تبرك في الوقف كان له
 ان واجبه الدور والحواشيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية
 بالخراج والعشر وجعل الوقف عليه ما فصل من العارة والمؤنة لم يكن له الوقف
 عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد يفوت شرط الواقف
 ولولم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الوقف عليه الارض او ريعها
 لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الوقف عليهم
 في ارض الوقف اتسرها ثلثا او ثلثة فنهاشوا واحدا وكل واحد ارض اليزير عنها لنفسه
 لا يجوز وعن ابو يوسف رح ان كانت الارض عشرية حدرت مهاياتهم وان
 كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم
 يشترطون البداية بالخراج فلو حاربه المهاشوا لم يكن الخراج في العلة ويكون
 في ذمة الموقوف عليه فكان تعبير شرط الواقف وعن القصة يجمع
 رح انه قال احوال بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف
 وكل فلانا باجارة هذه المسعة من فلان في كل سنة ومنما اخرج من الوكالة
 وهو وايلد واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر بالقر من سنة فالالفقيه
 ابو جعفر رح الا اننا نسطل هذه الوكالة كما سطل الاجارة الطويلة ضيابه للوقف
 عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح وايجل اذا وكل
 وكلا على انه متى اخرجته عن الوكالة فهو وكيله قال نصر بن يحيى يجوز الوكالة بعد
 الشرط قال محمد بن سلمة رح لا يجوز واما اختلفا لاحتلاف تفسير هذا الشرط

فمحمد بن سلمة نوح فهم من هذا الكلام انه متى اخرجته عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذا
الوكالة وهذا مخالف للشرع كان حكم الوكالة في الشرع ان تكون لازمة ويرى عليها
الغزل ونصيرج فهم من هذا الكلام انه متى اخرجته عن هذه الوكالة فهو وكيله
وكالة مستقبله ولو صرح بذلك كان جائزا. قال القفيه ابو جعفر لو صرح بذلك
أما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف ان صرح بذلك فانا نبطله صيانة
للووقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد
ان يخرجها عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي شما اخرجتك عن الوكالة
فانت وكيل فيصح بجمعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة
. ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم
من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجلا من الحاكم هذه الارض سنة بدهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى
ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولى متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم
في تقليده. وان كان قاضي البلدة جعل المتولى متوليا بعد ما تولد الحاكم الحكومة فقد اخرج
الحاكم عن الولاية عن تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها
فتم يزرعها المستأجر يصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
فكان للمتولى ان يأخذ ذلك من الخارج . رجل غضب ارضا موقوفة على الفقراء او على
وجه البركان للقيم ان يسترد هامن الفاضل فان كان الفاضل زارفا الارض من
ان لم يكن الزيادة ما لا متوقما بان كرب الارض او حفر النهر او الخ فيها السرقة ^{مخط}
ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الفاضل بغير

شيء وان كان الزيادة ما لا تنفعها كما للبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع
الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تحرب الارض
يفلح الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار
لان القيم يضمن قيمة العراس مقلوعة وقيمة البناء مردوعة ان كان للوقف غلة
في ذلك المتولى تنفع لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطى الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يجرب الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما يقع في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف
استولى عليه غاصب وحال بنده من الدور او غير المتولى عن الاسترداد والغاصب ان
يلدع قيمتها كان المتولى ان يأخذ القيمة او يصلحها على شيء ثم يشتري بالماخوذ من
الغاصب ارضا اخرى فيعمله وتقا على شرط الاول لان الغاصب اذا حذر الغصب
يصير بمنزلة المستهلك فهو زاهد القيمة . رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف
ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازادت قيمة الارض وصارت تساوي الف
فدهم فانه المتولى يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قوله من يرد عمل
العقار مضمونة بالغصب لان تعيين الثاني انفع للوقف . وان كان الاول املاً
من الثاني يبيع الاول لان تعيين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما
برئ الآخر عن الضمان كما للمالك اذا اختار تعيين الغاصب الاول والثاني برئ الآخر
المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يبيع . وكذلك اهل الجماعة اذا رهن اذان سكن الموقوفين
الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظر
للوقف . وكذلك متولى المسجد اذا باع منزلاً موقفاً على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزله هذا المتولى وباعه غيره فادعى الثاني السكنى على المشتري وبطل القايض مع المتولى

وسلم الدار إلى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل أرض وقف في يد الكار فيه قطن فسرق
القطن وجده الكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه إلى القاضي فقال له صاحب
المنزل ضمنت لك ان اعطيتك مائة من من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه
خروفا من هناك السترا لا يحمل له ان يأخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك القطن
او اكثر جازله ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان يأخذ الاخذ
ما يعلم بقياسه انه سرق كما تناول من مال الوقف لصالحه المتولى علم سيق والاكار حتى لا يجوز
له الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله تعالى اعلم

فصل في دعوى الوقف والسفاهة عليه

رجل غضب ضعة موفوفة فخاصمه المعصوم منه فاقام البينة فلت بينته ويرد
عليه الضعة احما عا اما عند ابي يوسف رج بلانه بصير وقتا قبل الاخراج الى المتولى
فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رج ان لم يصرف وقتا قبل التسليم الى
المتولى كان هراول بها صاحب الارواق اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف
فيقضي بالبينة او بالكول ان كان السلطان ولاء ذلك نفا او كان معلوما ذلك
دلالة حازلانه عملة القاضي في ذلك وان لم يكن شئ من ذلك لا يكون خصما وقف
على نفا سنو عليه ظالم لا يمكن الانتزاع عنه فادعى احد الوقوف عليهم على واحد
منهم انه باع الوقف من الفاصب وسلمه اليه فانكر المدعي عليه نارا والدي تحليفه
قال العقبة ابو جعفر رج له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقض عليه
بقيمتها ثم يتتبعه بتلك القيمة ضعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار
بضمن البيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع اربنا
ثم ادعى انه كان وقتها قبل البيع فان اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك عند الكل

لان التحلف بعد صحة الدعوى ودعواه لم تنع لكان التناقض وان اقام اليانة
 على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا نقل بينته لانه متناقض وقال بعضهم
 يقبل بسببه لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قوله اي حفرة الدعوى لا يشترط لقوله
 اليانة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصديق بالعلة ولا يشترط فيه
 الدعوى كالشهادة على الطلاق وعق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه
 مخصوص ولم يدع لاي عطل له من العلة شئ ويرى جميع العلة الى الفقراء لان التها
 قلت بحق الفقراء فلا تطهر الا حق الفقراء قال رض ويبيع ان يكون الحواج على التفصيل
 ان كان الوقف على قوم باعيا نعم لا يقبل اليانة عليه ود الدعوى عند الكل
 وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قوله اي يوسف ومحمد بن نصر اليانة
 ود الدعوى وعلى قوله اي حصة رج لا تقبل رجلا الى البلد من البلدان قاصدا
 وحده وديوان اندي كان ماصا قبله ذكر اوقاف وهي امدى الاسماء ووجدتها
 رسوما في ديوانه قال الحمصان رج هذا القاصير عمل الامر على ما كان في ديوان مرقله
 فان تسارع في ذلك قوم قال مرقن هولنا وقعه فلان من فلان علينا وقال مرقن
 هولنا وقعه فلان ذلك علينا وليس لهم بسببه قال الحمصان رج ان كان للوقف
 رتبة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء حار والاقلام موقوف فان اصطلم
 وارار واحد ذلك كان للفاخير في الاستحسان ان يصم ذلك منهم شاهد الوقف
 اذا شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان سلطوا وابانه
 وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى
 احب لا تقبل شهادته لانه حقه والحق الاحب وليس هذا كالتشاهد بين ارباب
 احدهما لانه وقعه على زيد صدقة موقوفة وتهد الاجر انه عليه عيب

موقوفه كان ثم قبل شهادتها ويصرف الغلة الى الفقراء لان ثمنه اتفقا على ان رقبه الارض
 وقف وانما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتها على ما اتفقا عليه وهذا اصل
 الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
 جازت شهادتها لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهد انه وقفها على فقراء مسجد كذا
 وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتها وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف
 المدرسة جازت شهادتها ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحد مالنا
 ولكن ان عرف ارضه لا يقبل شهادتها لعل للواقف ارض اخرى سوى التي يعرف شاهدان
 وكذا لو قال لا انعرف له ارضا اخرى لم يقبل شهادتها لعل له ارضا اخرى بها ابعلمان
 ولو قال اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا احد ودها جازت شهادتها
 لانها شهدنا على وقف ارض عينها وهو فيها الا انهما لم يعرفا احد من الحد ودقاهم يتكلم
 الخلل في شهادتها ولو شهد ان الواقف وقف ارضه وذكر حد والارض ولكن لا نرى
 تلك الارض انفا في اي مكان هي جازت شهادتها ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض
 التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدها ان جعل ارضه موقوف فتبعد وفاءه وشهد الآخر
 انه وقفها وقفا صحيحا بانها كانت الشهادة باطلا لانها اختلفا في التعرف احدها
 شهد بالتجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدها
 انه وقفها في محته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتها لانها شهدا
 بوقفه بانها الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع
 الشهادة كما لو شهد احدها على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض
 ونم يقبل شهادتها على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد
 احدها انه جعلها وقف على المساكين وشهد الآخر ان جعلها وقف على الفقراء جازت

قال الفقيه ابو جعفر روح ان كان المحاضر الذي قبض العلة هذا القيم لهذا الوقف كان للنا^ب
ان يرجع في تركه الميت بحصته من العلة وان لم يكن المحاضر قima لهذا الوقف الا ان الاخرين
اجراء جميعا فكذا ذلك وان اجره المحاضر كانت العلة كلها للمحاضر في الحكم ولا يطيب له بزيئ^ت
بما قبض من حصة الغائب . رجل ادعى دارا زيد رجل انها باصلها وبناؤها له قال المدعي
عليه لا بل هو وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بيعة على دعواه وقضى القاضي له وكتب
السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفاً والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء
القاضي والسجل . اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخ بلخ روح ان كان
الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمر بن العاص رضي وما اشبهه ذلك جازت الشهادة
عليها بالتسامع . وقال الفقيه ابو بكر الخليلي روح لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما
الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي روح انه لا يجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع . وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ زهير الدين روح
وان ادعى وقفا او شهد واعلى وقف ولم يذكر والواقف ذكر الخصاص روح في باب يقين المحاضر
من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تقع من غير بيان الواقف
رجل في يد ضبعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر حكاية خطوط العمد له والقضاء ^{ضعة} المأ^ت
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لاد القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البيعة والاتار اما الصك لا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مفروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي
ان يقضي ^ت له

والدشهد الشهود والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضبعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فخطأ في كتابته المحمود وكتب بعد ذلك

الكاهن وحدين بخلاف ما كان قال العقبة ابو بكر رح ان كان الحدان اللذان غابا فداهما
 في الجانب لكن بين ما جاهد حدا وبين ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير
 الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف. وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد
 ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستثنية
 عن التحديد فيقول الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكها وشهد الشهود على ما في الصك
 ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبيع فيه جائر الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم
 بالذي كتب في الصك قال العقبة ابو بكر رح ان كان الواقف رجلا فصيحيا يحسن العربية
 فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقل قوله وان كان الواقف
 عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قوله الواقف اني لم اعلم ما في الصك
 واشهدت الشهود وعلم ما في الصك من عمران اعلم ما في الصك. وان قال الشهود دري على
 الكتاب بالفارسية واقربه واشهدنا عليه لا يقل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع
 وسائر الصفقات يكون كذلك رجل اراد ان يوقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم
 وامر بكتابة الصك في موضعه فنسخ الكاتب ان يكتب بعض اقربه من الاراضع والكروم ثم قرأ
 الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو
 كذا وكذا اقرا على فلان وفلان وبين حد ودها ولم يقرأ عليه القراح الذي سعى الكاتب
 فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رح ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد
 به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا
 لو مات المصنف وداخرا الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت
 لو كان في هذه القرية سرج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف يجوز
 وقفه ان قال اما بريح الحمام ارجوان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها المرأة

قال لها جبرائها اجمل على هذه ان ارتقا على النبي صلى الله عليه وسلم منك متى احتجت اليها تبعها فكتبوا الصك بعين
هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ربح ان قرأ عليها الصك بالفارسية
وهي نسمع فانزرت بالوقف حاز الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفاً متولاً بالوقف
اذا احر الوقف او تعرف تعرفنا آخر فكتب في الصك آخر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر
انه متول من اي جهة قالوا ليكون فاسداً وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان
الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متول من جهة القاصير او من جهة الراقف وكذا الوصي
لا يعرف انه وصي من جهة الاب او القاضيه او الام او المجد واحكامهم تختلف فان كتب هو
متول او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضيه الذي ولاء قالوا يجوز ذلك لان جهة الوليه
سارت معلومه ويعرف ذلك القاضيه بالنظر في التاريخ فيعرف القاضيه في ذلك الوقف
فيجوز . رجل استأجر من متول الوقف على ارباب معلومين ارضاً وكتب لذلك كتاباً انك
فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى على الاوقاف المنسوبة الى فلان المراد
بذلك او لم يكتب اسم الراقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى
في اذ وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الراقف جاز فهذا اوله مسائل الرصد
اروها في كتاب الوقف . ثم يرض قال انه كنت متولاً حانزت وقف على الفقراء وكنت
معه علمه او قال لم اود ركرة ما لي ما واذ ذلك من مالي بعد موته قالوا ان صدقته الورثة
في ذلك في علة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو
نبت ذلك بالبينة يوجد جميع ذلك من تركته من غير اقرار فلا يكون الاخذ مضافاً
لاقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يرضد من تركته فيكون الاخذ مضافاً لاقراره
وان كذبته الورثة فالكل من الثلث ولو وصى الميت ان يخلف الورثة على العلم بالله
ما يعلمون ان ما اقر به الدين حق لانهم لو اقروا بذلك بلزمهم فاذا انكروا حلفوا

بل العلم فان حلفوا بغير اقرار البيت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالرؤية تكون من الثلث
 والنصف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل او صبي ان يوقف من ماله كذا وكذا
 ورحالدين يظهر عليه كانت الوصية باطللة وقت لذلك وقتا اولم يوقت لانه بعد الكلام
 ثم يعرض ابن واجب عليه المحال فيكون ماله للوارث اذ لم يكن عليه دين او وصية ولو قال
 ان الوصي ذلك يوقف من ثلث ماله لانه لا قال ان رأى الوصي ذلك فقامه فالصحيح
 الوصي ذالما القدر من ماله من شاء ولو مرض على ذلك صعب وتوحد من ثلث ماله ولو قال
 بان يخرج ثلث ماله سمطى ربع الثلث لعلان وثلاثة ارباعه لا قربانه وللفقهاء ثم قالوا لا
 حظ الرباطين في الرباطين فقراء يسكنون فيها وقد مرت المسئلة على هذا مر مرة قال الخليل
 صبيح من ماله ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه فالصحيح السلام
 ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل او صبي
 لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الوصي قالوا ان كان الوصي سمي
 الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحرية فتقبل وان لم يكن سماه ولكنه قال ابن فلان
 بوزن الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الوصي ورجل عيسى اشجاره في
 ضيعة فقال لامرأة في صحته اذ امت انا يبيع هذه الاشجار وامره تمنها في كفي وتوخي الخبر
 للفقهاء ومن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وثمة كذا فاشترى الوصية
 الكفل من الميراث وجزوه قالوا اتباع الاشجار ينحط من ثمن الاشجار مقدرا انكس
 وتعرف المرأة اذ اذ من الخبز ودهن السراج لان الزوج امر ببيع ثمن الاشجار
 الثلثة اشياء وينقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة وهي يجرى بعد القيام بالوصية
 فاقام الحاكم قبا آخر لا ينزول الاول لان للقاضي ان يعرض الثاثة الى الاول فان اقام القاضي
 قبا آخر مقام الاول ينزول الاول لان الثاثة لا يقوم مقام الاول لا بعد عزله الاول

وللعاجي ان يعد الوضوء اذ يحج عن القيام بالركعة الاولى مع ما للميت والله اعلم

كتاب الاحجية هذا الكتاب مشتمل على وصول

وصل في صفة الاحجية ووقت وجوبها ومن تعطل عليه

اما صفتها هي واحدة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة المبرأ من الجنون والامساك والبلوغ
 المسافر وعن ابي يوسف رج انها سنة وهو احد قول التابعين رج وفي احد قوله تطرح
 وروى ابن زياد عن ابي بصير واسم رستم عن محمد بن ابي ابيصة واما ما رواه ابي
 ثلثة اولها اليه واليه بيها من له مائتا درهم اعرس بساوي مائة درهم سوى مسكه
 وحادمه وتياه التي يلبسها واثاب البيت فالعج في الاحجية ما هو العج في صفة العطر
 وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة مما لها على الودع من الصدقات اذ كان الودع ملان قبا
 ابي يوسف ومحمد رج وفي قول ابي حنيفة رج لا تكون موسرة بذلك وهذا اذا كان المهر محلا
 فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جنعا والسرط الثاوي وقت الاداء
 لمن كان في المصعد وارج الامام من صلوة العيد فان صحى قبل صلوة الامام او قبل بقية الامام
 قدر التشهد لا يتم احجسته وان صحى بعد ما تقدم قدر التشهد بل ان اتم في ظاهر الرواية
 لا يجحد وقال بعضهم محذور ولكن مسيئا وهو رواه عن ابي يوسف رج قال الحسن
 بن زياد رج ينبغي ان لا يصح حتى يعرف الامام عن المحطبة وعدا اذ صحى قبل المحطبة جان
 ولو صحى بعد ما سلم الامام تم طهرانه كان محدثا او حسان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس
 جازت الاحجية ويبعد علم الصلوة لان هذه تصحفة بعد صلوة معتقة فان عدلتا في
 رج اذ كان الامام محدثا او حاد حارت صلوة القوم حارت احجيته وعن ابي يوسف
 رج انه لا يجحد احجسته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن الصلوة
 حازت الاحجية ولا يبعد الصلوة وروى اسد بن عمر وعن ابي حنيفة رج ان يجزى

لأضحية ويميد بهم الصلوة غداً بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في
 اليوم الاول وقد مرت . وقال نصيرين يجب ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح
 يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك الزوال جازت الاضحية
 ولا شئ عليهم . قال عنهم يعيد التحية في الاحوال كلها ولو صح بعد ما سلم
 الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو حرج الامام بطائفة الجبابرة
 و امر رجلا ليصل بالضعفة في المرد صح بعد ما صل احد الفريقين يجوز اسماها
 في القياس بمنزلة صلوة الفريقين جميعا ولو اشترى يوم الغرض صل بهم وصح تم علمه في العدا
 اصس كما ، يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاصحيد جميعا ولو وقع الثلث ان هذا
 اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحود ان يفصح في العدد بعد الزوال وان كانت
 بلذة لا يصل فيها صلوة الصدا ما لقدم السلطان او لعنة اهل العتنة فانه يجوز
 في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعد وقال بعضهم
 في سائر الامام يجوز التحية في هذا المكان في اي وقت كان لو وقع الياس عن الصلوة وهو
 هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطا عند نايحهم التحية
 بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البادية لا يصحون
 الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم . وقال الشافعي رحمه الله ادمع من اليوم العاشر من ذي الحجة
 بعد طلوع الشمس مقدار ما وصل الامام صلوة العيد فقد رعلها اعان تلهم الاضحية
 وعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعنده ما
 يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المص وصاحبها في السواد
 فكل رجلا يصح في المص فذبح العكيل قبل صلوة العيد عند ما لا يجوز ولو كانت الاضحية
 في السواد وصاحبها في المص فاصحده التحية مدح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا

ويعتبر مكانه الذبوح لا مكان المالك وصدقته الفطر يعتبر مكان العتلا كما ، العيد
في قوله محمد والي يوسف الاول رح فرجع الي يوسف رح فقال يعتبر مكان العيد وان كان هو
في مصر وقت الاصححة واهله ومراخر فكتب الما اهل وامرهم بالتحصية في ظهران وايه يعتبر
مكان الاصححة ولو اخرج اصحبته من المرد رح قبل صلوة العيد قالوا ان ارح من المرد
مقدار ما يباح للمسافر بعد الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والافلا
ولو صح يوم عرفة بعد الزوال تم ظهرا انه كان يوم العيد ذكره العرارة رح انه محمد وكذا
لو دح قبل صلوة العيد من يوم الغر تم ظهرا ان ذلك اليوم كان هذا اليوم الثاني من ايام
البحر حاز هذا كله في بيان اول الوقت للتحصية تم بمنه وقت الا واء من بعد صلوة العيد
من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى عرب الشمس من اليوم الثاني عشر يكون
ثلاثة ايام ولا يجوز التحصية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تحصية نزل الوقت
ومحور في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التحصية والذبح في الليالي وانصل
امام المعصية اليوم الاول وادوها اليوم الآخر وقال الشافعي رح ايام التحصية اربعة
العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعد الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل
ان يصحح عمرا واولاده الكبار وامرأته الامامهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز بعد امرهم
استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رح روايتان في طاهر الرواية يستحب ولا يح
مخلاف صدقة العطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحسب ان يصحح عن ولده
الصغير وولد ولده الذي لا اب له والعتوى على طاهر الرواية فان كان للمصير وال
قال من مستأجرا يجب على الاب والوصي قول ابي حنيفة رح ان يصحح من مال
الصغير قيا بما على صدقة العطر ولا تصدق له بل يأكله الصغير فان فصل شيء لا يمكن
اربابه يتسرى بذلك ما يمتنع بعينه وعلى الرواية التي لا يح في مال الصغير ليس

للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يصح في قول ابي حنيفة وادريوسف رح
 وعليه الفتوى ويصح في قول الجحد ورويح فان فعل الوصي يصح في قول الجحد ورويح
 واختلف المتأخر في قول ابي حنيفة وادريوسف رح قال بعضهم لا يصح كما لا يصح الاب
 وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يصح والا يمس والمعتوه والمجنون في هذا قوله الصبي
 اما الذي يحرم بمعنى هو كالمصمم ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في طيه لا يحرم
 عن المسافر ان يصح عن نفسه وعلى الرواية التي تحب على الاب ان يصح عن ولده المصم
 يحب على هذا المسافر ان يصح عن ولده فان مات ولده في ايام الحرب سقطت صحيدته وتر
 احر ايام الحرب في العمر والعمر الاولاد والموت مواسر استر عتاه لاصحه في اول ايام الحرب
 لم يصح حتى اسعد بل يصح ايام الحرب او بعد حتى انقضت العتاه سقطت عتاه ولا يصح
 بعد ما مضت ايام الحرب كان عليه ان يتصدق بعينها او يعينها ولا يسقط به الاصححة وكذا
 لو اشترى ساءه للاصححة عن نفسه او عن ولده لم يصح حتى مضت ايام الحرب كان عليه ان يبصده
 ملك التنا او يعينها وقال الحسن رح لا يلزمه شيء ولو انه دفعها بعد ايام الحرب وبصده
 لم يحها حار فان كاتب قصها جازا كرتصدق بالمعقل وان اكلها منها . نشأ عزم حمة
 وان لم يفعل سدئ من ذلك حتى حاد ايام العزم السنة القليلة ويح بها عن العام الاول
 لا يجوز لان اراقه الدم عرو قربة اذ ابع لاقضاء وان اشترى ساءه ريدته الاصححة
 لانصرا صححه وكذا لو كانت الشاة عتاه اصبر بعله لا سرام حمة في دولهم ولو اشترى
 شاة للاصححة ثم باعها واشترى اخرى في ايام الحرب هذ على وجوده ثلثة الاولاد اشترى
 شاة ببيعها الاصححة والباء ان يسري بغيره الاصححة ببيعها الاصححة والثالث
 ان يشتري بغيره الاصححة ثم يوجب ملسانه ان يصح بها . ولد لله على ان يصح بها
 عاتها مذيع الوحدة الاول وطا در الرواية لا يصح الاصححة . مالم يوجدها انسانا . ع

ابي يوسف عن ابي حنيفة ربح ابيها نصيرا حبيبة محمد والية كالأرواحها لسانه وبه احدى
 ابي يوسف ربح وبعض التاجرين وعن محمد ربح في المتعة واشترى شاة ليعطي بها امرئ
 النعمية عند الشراء نصيرا حبيبة كما نوى فان سافر قبل ايام الحرب اعطاه وسقطت عنده
 الاحبيبة بالساقية واما اذا اسرى شاة بعير من الاحبيبة ثم نوى الاحبيبة بالثمن
 لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ربح انه لا ينصرا حبيبه ولو اعطاهما
 يجوز بيعها وبه بائد فاما اذا اشترى شاة او حياها حبيبه لسانه وبها الرخصة
 الثالث نصيرا حبيبه في قولهم ولو ولدت ولذا يكون ولدها للاحبيبة ولو اعطاهما
 بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد ربح الا انه كره وقال ابو يوسف ربح لا يجوز بيعها ورجحها
 عنده وان اشترى ساة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع من الاول خارج
 ولا شئ عليه وان اسرى الاخرى ما قبل ما باع الاولى بصدق ما دام عنده من نحو الاولى
 ولو باع الاولى بعيرين وادت الاولى عند المشتري فصارت لسائر ثلثين على قوله ابي حنيفة
 ومحمد ربح بيع الاولى حائر وكان عليه ان يتصدق بماله بصدقة واحدة بصدقة عند المشتري على
 قوله ابو يوسف ربح بيع الاولى باطل بؤحد الولد من المشتري رجل اشترى احبيبه
 واوحها على نفسه لسانه ثم مات قبل ان يبيع بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد
 ربح وعلى قوله ابي يوسف ربح لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف
 الا ان يموت صاحبها قبل وصول الميراث فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاحبيبة
 واوحها لسانه ثم اشترى اخرى حار له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد ربح انه
 فان كانت الثانية شر من الاولى ورجح الثانية فانه بصدق بعضهما بين الفقهاء
 لانه لا اوجب الاولى لسانه بعد جعل مقدار ماله الاولى لله تعالى فلا يكون له ان
 يستعمل لسانه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفصل قال بعض مشايخنا في هذا

اذا كان الرجل فقيراً فان كان غنياً ليس عليه ان يتصدق بمصل القيمة لان الاحمية
 واحدة على الغير من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك السنة لا يسقط عنه الاحمية
 ولا يعيد ايجانه ماداً اكل من ما يحبه به محلاً للاصحة لان لم يمتد شئ احراماً العقر ليس
 عليه الاصحيه بدون الايجاب و ايجانه او حب التصحية بالاول ولهذا لو هلكت الاول
 يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يستعمل شيئاً من الاول لعمه بل لم يمتد التصديق
 ما ريادة قال الشيخ الامام الاحل شمس الائمة السرخس رح ليصحح ان الخواتم بهما
 سواء بل لم يمتد التصديق بالعقل فقيراً كان او غنياً لان الاحمية وان كانت واحدة والذمة
 وانما يتعين المحل بعينه فتعين هذا المحل في قدر المال لان التعيين مفيد ذلك اذا ^{سرى}
 العيب اصحبه فصلت فاسرى اخرى ثم وحد الاول في ايام الحر كان له ان يصحح ما بينهما
 سواء ولو كان معسراً فاسرى شاه واجها لم يسهه فصلت ثم اسرى اخرى ما وجها
 ثم وحد الاول فالوا عليه ان يصحح بها الفقير وادوى ان يشتري ساء للاصحة لا يلزمه
 بهذا السنة شئ ولو اسرى ساء للاصحة بما اب او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك ^{محل}
 ولو ان رجلاً اشترى ساء للاصحة فصلت ثم اشترى اخرى ثم وحد الاول صل ان يند ^ع
 الثانية كان له الجماران ساء في الاول وان ساء صحى ساءه ولا بد من الثانية ثم يند
 الاول هل عليه ان يصحح الاول قال بعضهم ان كان يوزن بقر عليه ان يصحح الاول وان
 عينا لا تخف عليه فالسهم الامام ابو جعفر السكوني و اسرى ساء ثم اسرى ساء بل الرهد
 مع نفس الخوف كذا في العيب لا تخف عليه في الاول ثم ما ح ر ر ه و ر
 فقيراً او جها على نفسه ما قاله الله على ان ما يحبه ساء عاملاً اذا اشترى ساء للاصحة فصلت ثم اشتري
 اخرى فصحتها ثم وحد الاول سطران كان هذا الفقير قال الربيعي من كم سداسك ويكرى
 لا يلزمه ولو قال ان يبيتين كم سداسك ويكرى بدل وي لم يمتد ان يندخ الثانية لانها

صارت بدلا عن الاولى. اذ اشك الامام في يوم الاضحية فاستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثاني
 لاحتمال ان يقع الذبح في غمر رفته فان احرك ان يستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولا يشترى
 اضحية في اليوم الثالث والمسئلة عالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب قبله
 مائة درهم استمرى بصترين درهما اضحية يوم الثلاثاء. فلا تفككت الاضحية يوم الاربعاء
 فحاء يوم الخميس وهو يوم الاحمى فالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم
 الاضحية وهو فجر يوم الاحمى اذ استشهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة وصلوة
 بعد وضعي ثم ظهران ذلك اليوم كان يوم عرفة فالوا طارت الصلوة والاسحمة لان الاحترار
 عن هذا الخطاء غير ممكن فيحوز الصلوة واذا طارت الصلوة طارت الاضحية مردودا ^{شهد} ولم
 اليهود عدله على هلال ذي الحجة لم يجز الصلوة ومع لم يجز الصلوة لم يجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية بحور من اربع من الحيوان الشاة والغز والقر والابل ذكورا وانها وكذلك الحاموس
 لاند نوع من البقر الفحل وان بدت الاهلية ونوحته درماها عن الاضحية حاز ولا يجوز
 القر الوحشي والذي تولد من الاهل والوحشي ان كانت الام اهلية حار ونشترط الكامل فلا
 يجوز الناقص سواء كان العصفان من حيث السن او من حيث الذات ولا يجوز من الابل
 والشقر والغز الا النقي. والنقى من الابل ما الى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادس
 فقال لا سد بس واراد عام والنقى من القر ما الى عليه ستان وطعن في الثالثة. والنقى من
 لعم والغز ما من له سنة وطعن في التاسعة. ويجوز من الابل والبقر والغز الثيبان ولا يجوز
 الجذعان الا الحدع العظيم من الصان وهو عند الفقهاء الذي له عليه اكثر السنة
 ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظما سميما بحيث لو رآه انسان
 يحسبه تايبا والنقى من الصان اصل من الحدع والامتنى من الابل والبقر افضل من ذلك

من غير اصل. وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجودا اى حصيا واختلف الشايع بان البدنة
اصل او الشاة الواحدة فال بعض اذا كثر قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل
لان الشاة كلها تكون رصا والبدنة سعتها تكون رصا والمائة تكون مائة وما كان كليهما
رصا كان افضل فال الشيخ الامام الحليل ابو بكر محمد بن الفضل رح البدنة تكون اصل
لانها اكثر لحم من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا زجت
عن واحد كان كليهما رصا. وتنبه هذا بالقراءة الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جازت
ولو زاد عليها يكون الكل فرضا. وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح اذا كانت قيمة الشاة
والبدنة سواء كانت الشاة اصل لان لحمها اطيب وقال بعضهم النقرة افضل لانها اكثر
لحما والشاة اصل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان
سبع البقرة اكثر لحم من سبع النقرة افضل ما حصل بها اذا استويا في القيمة واللحم ما طيبها
بما حصل وان اختلفت القيمة واللحم فالفاضل منهما اوله والعجل الذي سارى عشرين
افضل من حريم خمسة عشر وان استويا في القيمة والعجل اكثر لحم والعجل افضل والاشقي
من النقرة افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الاشقي اطيب والقرع افضل من سب شياه
اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاحجية لا تحور الا عن واحد والامل
والبقير يجوز عن سبعة اذا اراد الكل للقرية اختلف وجه القرية او اتحدت وان اراد
بعض لشركاء اللحم لا يجوز منهم ولا يسقط الاحجية عنهم سبعة اسن ذبقره الاحجية
سوى احدهم الاحجية عن نفسه لهذا السنة وتون اصحابه الاحجية عن السنة ذبقره
تالوا يجوز الاحجية عن هذا الواحد وبه اصحابه السنة المأمسة ماطلة وصار وانظف
ووجب الصدقة عليهم بلحمها وعلا واحد ايدلانه نصيبه سائل ولو اشترى
قرعة للاحجية وبى السبع منها لعامة هذا وستة اسباعه عن السنين المأمسية

لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام. ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدا
 ايضا فان ترك الولد في العام القابل وضاع عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة
 الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة
 الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين روييها عن القابل لان
 لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه عشرين شاة كان الزيادة على الواحد
 تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحد تكون للحمل ولا تصبر اضحية
 تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين شلتين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة
 بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو
 وحد عشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التصحية شاتين افضل
 ويكون كلامها الصحة للاروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح كل سنة
 شاتين وعام المدينة صحى بدنة . سعه اسير وابنة محسين درهما وسعة احرور
 اشترى وسع شاة مائة درهم تكلموا في الاضحية والصحيح ان التاة افضل لانه اكثر
 ثمنا واظهر فعلا للفقراء ولو ان رجلا موسرا وامرأة موسرة فذبح بدنه عن نفسه حاسه
 كان الاضحية واحدة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرها لوضي عن بدنة
 عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح
 في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صفارا حار عنه وعنهم جميعا في قولهم بني يوسف
 رح وان كانوا كافرا ان فعل ما بهمها عن الكل في قولهم بني يوسف رح وان فعل
 بغيرهم او ضموا لبعضهم لاجور لاعة ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يباروا
 لهما نصار الكل لهما ونه قول الحسن بن زياد رح اذا صح بدنة عن نفسه وعن خمسة من
 اولاده الصفار وعن ام ولد يبارها او بغيرها لا يجوز لاعة ولا عنهم وقال ابو القاسم

مع يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحد منهم مشترك كان الكل لحما وان نوى
 بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار ديناً عليه وبعضهم
 الاضحية الواحدة عن عامه ذلك جائز عن الكل ويكون عن الواجب عن نوى الواجب عن
 عامه ذلك ويكون تطوعاً عن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضاؤه بل يتصدق
 بقية شاء. وسه لانه يروى عن الشركاء الاضحية وبعضهم فداء التمتع وبعضهم هدي القران ببعض
 جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جائز عن الكل في ظاهر الرواية
 . وعن محمد في زرع السواد كذلك . وعن ابي يوسف ح في الاما لانه قال لا افضل ان يكون
 الكل من جنس واحد فان احتلوا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جار . وعن ابي حنيفة ح
 انه قال اكره ذلك فان فعلوا حار . وقال زرارة لا يجوز ويكون الكل لحماً اضحية خرج من بيئها
 ولد من نال عامه العلماء ح يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مصت ايام الفجر
 تصدق بهما . فان ضاع او رعبه واكلاه تصدق بقيمته فان بقي عنده حتى كبر وجبها للعام
 القابل الاضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به من جميع نقصان
 قيمته بالذبح والقوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنياً يضحى بالشاة ولا يضحى بالولد وان كان
 معسراً صح بهما ولادعاً . رجل اشترى بدنة واوهبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة
 حملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك
 ونحروا بها يكون لحماً وهو قول زرارة وفي الاستقسان يجوز وهو قول علمائنا ح واذ طاز
 عندنا لا يجب التصدق بشئ من الثمن واذ لم يجز على قول زرارة كان عليه ان يشتري
 اخرى ما بقى وقت الفري ويتصدق بالثمن اذا مصت امام الحرم . وهكذا روي عن ابي يوسف ح
 هذا اذا كان غنياً فان كان فقيراً فذلك الجواب . وقال بعضهم لا يحد له الاشتراك عندنا
 بدنة بين اثنين ضحياً بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للأخر ما زاد ان كان بينهما

نصفان اختالفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان الكل واحد منهما ثلثة اسبعاه ونصف سبع ونصف
 السبع لا يجوز في الاخصية ناذ امار ذلك القدر لخاصا والمباة لخاصا. وقال بعضهم جاز ذلك
 وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان نصف السبع وان كان لا يجوز اخصية مقصودة يجوز
 تبعا لثلاثة اسبعا فيحصل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الافراد سبعة خصوصا بقرة
 واقسموا المهورا وزيلها لان بيع اللحم باللحم وزننا مثلا بمثل جاز ذلك القسمة فان اقتسموا
 اللحم جزا فالاجوز باعتبار البيع ولو انهم اقتسموا لحمها جزا ما وجل كل واحد منهم لاصابه
 الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ونحو احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل
 تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فان يجوز ذلك. والفرق ان تحليل العصلية في مسألة
 المهرية المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجوز في مسألة الدرهم الدرهم الواحد
 لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا اللحم الحرة والمسترك في الاخصية جازا وفي نصيب
 كل واحد منهم شيئا مما لا يوزن كالرجل والرأس ويحوز ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا
 . وقال ابو يوسف رح انه ذلك . وقال ابو علي الدقاق رح اذا اخذ كل منهم كوزا وقطعة
 لحم واخذ الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم واقل له يجوز
 وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جازا اذا كانا سبعة . حلل عن
 نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياء ولم يعين كل واحد عن صاحبه عن ابو يوسف
 رح انه يجوز عن الكل استخصانا . سبعة نخر وناقاة عن سبعة واحد الصغار وارت
 صبت يذبح عن مورثه قال محمد رح الستة يأكلون انصباؤهم من اللحم ويشترق بنصيب
 الميت ولها يأكله الوارث قال رحمه هذا اذا كان الوارث نخب من مال الميت باثر الميت
سبعة اشتركا في تسمية البقرة ومم صبي فبيع عنه ابيه او معتوه فبيع عنه ابيه او ام
 ولد سلمة مع غيرها مما لا يوزن حاز عن الكل . ولعمات واحد منهم قبل ان يجر فقال واذا

اخبرها عن الميت قال ابو يوسف ربح لا يجوز ان يبيع عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت
 ارحب ذلك على نفسه في صوته فحب على الوارث ان يذبح عنه ثقاة او ابي و ذكر الريح في
 ربح ان امرهم الميت ان يبيع عن الميت فعلى الوارث يقع عن الوارث ، ولا للميت اجره
 ، الذبح من فعل الوارث مال نفسه يكون هو بمر له مال الوارثي واحد من النكاح السبعة
 نصيبه التطوع رجل استرى بقره للاخيه عن نفسه ثم اشترك فيها سه ، كرما انه يجرهم
 استحسانا ، ان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكره مسالك الاصل لا يسمعون يشتركون
 عند الشراء الا ان يرد عند الشراء ان يشتركون فيها فلا بأس به وعن ابو يوسف ربح انه
 قال ارى بأسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشتركون ولا يحفظ ، داية عن ابي حنيفة رحمه
 ولولم ينعقد الشراء ان يشتركون ثم اشتركتهم ، ذلك كرهه ابو حنيفة ، وقال ابو يوسف
 ربح وهذا دليل على ان محرم البيع عند القراء للاخيه لا نصرا صحه ، ذكر الطحاوي
 ربح انها نصرا صحه محرم البيعة حتى لو مضى ايام الحر ولم يبع بها صدق بها صفة
 وان دعها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه صدق بقية ما اكل ، حلال ، انما
 بينهما عن سلكها احرامها حلال ما لوانه اعدس من بينهما عن كما ، بهما ان ذلك لا ينعقد
 اذا قال محمد ربح رجل استرى اخيه ثم مات ان كان الميت او حرمها على نفسه اساءه
 الورثة على ان يجره ولو صح عن مس من مال نفسه بغير الراد ، عار اذا ان يقناه
 منه ولا يلزمه ان يصدق به لا ياله بغير ملك الميت بل الذبح حصل على ملكه ولو بعد الوفاة
 على الذبح اصحبه سقطت عنه وان صح عن مس من مال الميت امر الميت ، امره ان يصدق
 بجره ولا يقناه صدق لان الاخيه بغير الميت ، رجل يبيع ثقاه منه من عز لا يجوز ذلك
 كما نهارا وعرا ثم لا يذبح ولا وجه لتصحح الاخيه عن الامر ، ملك الامر والمالك لا يصر
 لا يفت الا القصد ولم يوحده القصد لا من الامر ولا من ذاته ، اذا فصح حل عن ابيه

نضراهما وتصلت بهما لان الحرم ملكه واما الميت فتاب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يجمع الاضحية وما لا يجمع

لا يجوز العدا والصحايا والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة ^{هه} وانا
بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة وبعض منها فان كان السامس او الدهان اكسر
من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث
يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابيه عن روح انه لا يجوز ولو علم المشتري
بذلك بعد الذبح جاز الاضحية ان كان اقل من الثلث ورجع على المانع بمضمان
العيب ويتصدق بارسال المضمان ايمه وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على المانع
بمضمان العيب ونطلب له ارسال المضمان وان كان الداهم من العين او غيرها اكثر من
الثلث واقل من الثلث في ظاهر الرواية عن ابي بصير روح لا يجوز وهو قول روح وجاهد
في رواية ابيه، محمد بن ابي يوسف روح انه قال ذكرت ذلك لابي بصير فقال لو لم يعل قولك
وقال الفقيه ابو الليث روح ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحد اكثر من
الثلث لا يجوز في قوله ابي بصير روح ويجوز في قوله ابي يوسف ومحمد روح اذا كان السامس اكسر
من النصف وشق الاذن والكل لا يجمع حوار الاضحية ولو كانت الاضحية مصيبة العينين
عنده فاعورت بعدما اوجها على نفسه او كانت سمته تصارب بمجموعها او غيرها ذكر في
رواية ابي سالم روح ان كان الجهل موسرا لا يحى له ان يبيع بها وان كان معسرا جاز له ذلك
في روايته ابي بصير محمد موسرا كان او معسرا لاهاء عن علي بن ابي احرار ذلك في قوله
عيناها الواحدة او كسر رجليها الواحدة في معالجته الذبح يطران ليرسلها حار و
ايسلها بعد ما اصابتها احد ويبيع بها ذكرا في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام الحج ليرسلها
والاسمار وعلفوا منه ، وروى عن ابي يوسف روح انه يجوز وبها احد الرعاء في ذكروا في قوله

بعض العلماء انه لا يجوز ولا حادثة ولا يجوز الرجاء التي لا تعدر على القيام والنفس الدم
وان قدرت حان والتأفة اذ اليك لها اذن ولادب حلقه محمد قال محمد رح لا يكون هذا
او كان لا يجوز وذكروا الاصل عن ابي بصير رح انه يجوز وان لم يكن لها عسان حلقه
الاصحون ويجوز الرجاء وهو اليه لافرن لها حلقه ، لذلك كسور العين ويجوز الرجاء والمراء
والماناسميين وان كانتا مبروتين لا يبع لاصحوا اذ رحتم بها وان كانت مبروتيه
فهما عن التخم حار مرى ذلك عن محمد رح فان كانت مبروتيه عند السراء صحت بعد السراء
حار وان لا اساس لها ويختلف ولا يفتل لاصحوا وان يقع لها بعض الاسباب في يده
من الاسنان قد رما صفت حار والافلا ويجوز السقاء في قوله ابي بصير رح وهو صغر
الادس بعد ان يسجد ما وان كان لها الم صغر مثل الدب حلقه مارا ما على
قول ابي بصير رح يظهر لان عدته لو لم يكن لها اذن ولا اذ اصلا حار صغر الو
اوله واما على قول محمد رح صغر الادس حار وان لم يكن لها الم واد حلقه لا يجوز ان
صغر الادس حار ومشتقوه الادس من مثل دبهها ره الم امة حار كذا الذي هو
اليه تلو على الطس وكذا السراء وهو اليه نظم من وسط اذ هما صغدا في الرجاء
الاحر ولد الحلاء وهو اليه عسها حول ولد الحار وهو اليه حرمونها ولا يجوز حلا
ويح اليه بالالتدرة غيرها فان كانت الحلائه الامسك اربعين يوما حرمها
والفري مسك عشرين يوما والتم عشرين امام الدحاخه لنته امام والقصو يوما ولا يجوز
الربصة التي فيها الاصححة ولا اليه ينس برعها ووسع مرتبها وان رحتم
مرعها فهو على الحلاب الذي ذكرنا والادس والعس وله اذ كان الذهب كرم
الثلت واملس الصف لاصحوا وطاهر الروايه عن ابي بصير رح وعبد الله بن يوسف رح
رح اذا كان الذهب اقل من الصف حار وهو رواية عن ابي بصير رح وان كان

نصفه فن ايد يوسف روح فيم روايتان والعصم ان التلث وما دونه قليل وما زاد عليه
 كثير وعليه الفتوى

نصلة الانتفاع بالاصحمة

لا بأس بان يفتنع باهاب الاصحمة او يشتري بها الغنم والنحل وان باعها بدراهم
 او نفوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا روح في قول الحسن البصري روح كروان يشتري
 بها غزاة او مخرلا ولا يجوز الا الانتفاع به والتصدق. ولا بأس بان يتخذ من نسله
 الاصحمة فزوا او ساطا او متكئا يجلس عليه او يبيع جلد الاصحمة بشئ من متاع
 البيت والتوب لنفسه بلسه او لساو او خفا او نحو ذلك. قال بعضهم لو باع الجلد
 بالتوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد ليمفق الثمن على نفسه او عماله ولا يبيع لحم
 الاصحمة ليتصدق به بل يأكله او يطعم ولو ولدت الاصحمة بضع الام والوان الا انه لا يأكل من الولد
 بل يتصدق به فان كل صم يتصدق بقيمة ما اكل. والسحب ان يتصدق ان يولدها جبا
 ولو حلب اللبن من الاصحمة فهو الدمج او خصرصها يتصدق بها ولا يندمع بها ويمنع
 روح اذا نذرت دمج شاة لا تأكل منه النار فان اكل كان عليه بيمته وبعده جلد الاصحمة ولا
 لحها باجرة الذابح والسلاح ولو اشترى جلد الاصحمة جرابا جاز وان اشترى به ثيابا من
 المحبوب لا يجوز ولو اشترى اللحم الاصحمة حبوبا حاز وكذا الواشترى اللحم جاز ولو اشترى
 اللحم الاصحمة جرابا لا يجوز ولو اشترى جلد الاصحمة حال لاكل لا يجوز الا في رواية عن
 محمد روح انه يجوز الاكل قالوا والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول ويجوز
 بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا يبيع المأكول بغير المأكول ولو اذ حل
 جلد الاصحمة في الكوفة او جلد جرابا ان استعمل الحراب في اعمال منزله حاز ولو اشترى الجوز عليه
 ان يتصدق بالآخر واما الكوفة ان استعمله في منزله او اعما جاز وان اشترى الكوز

منه يظن له الاجم فالواحد منه ان كانت الكوارة حدية لا يلزمه التصرف بالاجر
وان كان يظن انما من قايامه به المصدق نصف الاجر دون نصفه عموما اذا اخرج
بدايعه يصدق له اثنان واحدا لان الكوارة اذا كانت حدية لا تحتاج الى الاستعانة
بها الا الخلد يكون الخلد تعا للكوارة ويكون كل الاخر ما شاء الكوارة يظن
انما اذا كانت الكوارة حلقا يحتاج الاستعانة الى الخلد مسان ما منه كان نصف
الاجر للكوارة والنصف للخلد واذا احدثت من الصوف وطرب من اطراف
الاصحفة العامة في انام البحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يذهب
الى يصدق بذلك المصروف والسعر على العراء عشرة نهر اسير وامر حل عند
ساعة حيلة فعال التابع بعب هذه العشرة لكم كل ساعة بعشرة دراهم بماء
بصاير العشرة مائة كل درهم واحد كل واحد منهم يشاء وهي عن درهم
فان ظهر منها ساعة عوراء ما يكون كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لانه
لان سبع شياه عن عشرة نهر لا يجوز

فصل في مسائل معرفة

رجل اشترى اصحه وامر رجلا بدها والبول المسويه يد احمد الداجر
الشاة الامر لسرى الامر بعينها ساعة اخرى ويصدق منه بلعها وله اثنان
هذا اذا كان انام البحر ما به فان مضى انام البحر يصدق منه بماء على ما
رجل دعى تصا للصبي عنه يصح القصاب عن نفسه يرضى عن الامر حل اسدي
حسب شياه في انام البحر واذا ان يصح بواحد منها لكن لم يمشها في رجل واحد
مها يوم الاصح بغير اصحابها منه الاصح عن صاحبها كان مضافا له سائر
ليدين له بدع هذه الشياه ساعة يدب بها صاحبها ويرى اصحه له اثنان

السم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشية . والافضل للرجل اذا اراد التضحية
 ان يضع بيده ان قدر فان لم يقدره بغوض الا غيره لما روى ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذبح بنفسه . وهكذا جاء عن ابى حنيفة رح رجل قال ان فعلت كذا ففعل ان
 اضحى لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا . رجلا اوجب على نفسه عشر اضحيات
 قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين . رجل وضع ولم ينزل الاضحية الا نحو
 لانه لا اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل وضع وذبح وقال لبسم الله بنام
 خدای بنام عليه السلام قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد
 الرجل بذكرا سم النبي عليه السلام تجليله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد
 به الشركة مع الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عنده
 الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز . وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون تسمية
 رجل غصب شاة وضع بها ثم ضمن قيمتها جاز . ولو كانت الشاة هنا عنده او ودیعة
 فضع بها ثم ضمن قيمتها لا يجوز . رجل وكل غيره بشرى اضحية فوكل الوكيل غيره ثم
 وثم ناشرى الاخر يكون موقفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل
 بذبح الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف . ثلاثة
 نفر اشترى واثلث شياء ثم اختلفوا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادع
 كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصرف
 الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويصدق بثمنها . وان اشترى ثلثة
 نفر ثلث شياء ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا مع يبيع ان يوكل
 كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز . ولو ذبح عنه غيره باهره
 جاز ايته رجل اراد ان يضع موضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح

واعطى على الذبح حتى صار اذ اجماع العصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجعل الذبح محرماً وكذلك لو علم صاحب الشاة ان التسمية بشرط الا انظر
ان تسمية احدها تكفي لا يجعل الحلة. وكذلك لو نظر الى جماعة من الغنم فقال لسم الله واخذ واحدة
واصحبها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تحريمه لا يجعل رجل رهب لرجل شاة
فصح بها الموهوب له وذبحها للثقة او جزاء صدق ثم رجع الواهب اليه حازب الاصححة
والثقة وعن ابن يوسف رج لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس
على الموهوب بله الاصححة والثقة ان يتصدق بتبئ وفي حراء الصيد عليه ان يتصدق
بعجمة الذبوح ويسقط عنه الحراء رجل اشترى شاة سراء فاسد فدبحها عن الاصححة حاز
وللنايح خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا تنى على المصحح وان احدها مدبوحة بل على المصحح
ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المصحح حيث اخذها المابعد بوجه تكافه
باعها بالقيمة التي رحت عليه وقال بعضهم ليس على المصحح ان يصدق ما كثر من قسمها
مدبوحة وهو الصحيح لان المايح لما اخذ الشاة مدبوحة بعد ابر المصحح عن الفصل بين
القيمتين فان لم يأخذها البائع مدبوحة لكن المشتري صالح عليهما مدبوحة عن القيمة
التي رحت عليه وابعائها منه بتلك القيمة لا يتصدق بتبئ رجل اشترى شاة وضح بها ثم
وجد بها عيبا لا يمنع التسمية كان له ان يرجع على البائع بتمام العيب وليس عليه ان يتصدق
بتبئ فان قال البائع انا ارضى باخذها مدبوحة كان له ذلك فان احدها ورد التمر على
المشتري كان على المشتري ان يتصدق، مما استمر من النايح الاحصنة نقصان العيب فان توى
التمر على البائع فلا يشيخ على المشتري وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من
حصنة الشاة ولا يتصدق بقدر حصنة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان التمر عشرة
وقطعان العيب درهم يتصدق بنسعة اعشار بما وصل اليه. رجل ارسل رجلا ان يشتري

له فقرة بعشرة دنانير ما تشتري الوكيل مائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم وكما
العكس لزوم الأمر اسمنا في قوله المحسنة وايضا يوسف روح وعن المحسن من ربا. وفي
محمد روح لا يلزم الأمر الا. يشتري عمل ما سمي له من التمس. واجمعوا على انه لو اشتت
عروض قيمته مثل الدراهم لا يلزمه وان وكله بان يشتري له فقرة سوداء ولاصح
فاشتري بيضاء او حمر اعلم الامر وان وكله ان يشتري له فقرة ان. ما تشتري دكرا لا
الامر وكذا الشاة وان قال فقرة ولم يفعل ان يشتري دكرا لزم الامر. وان
بان يشتري له كسارا من اعيان الاصحه ما تشتري ليس ما عسى ولا اذ لا يلزم الامر
وان وكله ان يشتري له التمر من الصان للاصحه ما سري حد عام من الصان لا يلزم
الامر وكذا الواجب ان يشتري له الصان للاصحه ولم نقل اليه ما سري حد عام من الصان
لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له فقرة مسية للاصحه ما سري له اليه لا يلزم
الامر وان كانت السنة والتمر من الفقرة عند المعها، واحد وهو ما تم عليه سنة
وطمن والثالثة وان وكله بان تشتري له من الفقرة ولم يسم له التمر ما تشتري له
هو علم وجهين ان كان التمر يشتري باقل من مسية لا يلزم الامر وان كانت
السنة والتمر نفس واحد لزم الامر ولو وكله بان يشتري له شاة للاصحه ما سري
مع ايجري والاصحيه حار لان الشاة اسم جنس بينا والصان والمهر ولو وكله ان
يشتري مهر ما سري ساء من الصان لا يلزم الامر ولو وكل اسانا ما يشتري مهر شاة
للاصحه ما تشتري الوكيل شاة واستأجر اسانا درهم يقودها لا يلزم الامر

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو الحيوان التوحش المنع من الأذى ما كولا كان او غير ما كولا اما المأكول
هو الانعام كلها الا البقر والعم والمهر حلال وكذلك ما سوي الانعام من غير السباع

كالتحبي والادب وجمادى الوحش وبقى الوحش والحرير الذي ليس له مخلب كالذباب الحمام
 والاذى والغراب الاسود الذي يأكل الحبوب يقال له غراب الزرع. وعن ابي يوسف ربح
 قال سألت ابا حنيفة ربح عن العقق فقال لا بأس به نقلت انه يأكل الخنافس فقال انه
 يخلط الخفاسة بشيء اخر ثم يأكله كان الاصل عنده ان ما يخلط الخفاسة بشيء اخر
 كالذجاج لا بأس به. وقال ابو يوسف ربح يكره العقق كما يكره الدجاجة الخلات
 ولا يأكل الخنافس لانه ذوناب ولا بأس بالخطف والقهرى والسودانى والزهرى
 والعصافير والفاخته والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس به والذئبة
 قبل ان ينفع فيه الروح لان ما لا روح له لا يسع ميتة. والكلب اذا نزل على شاة فولدت
 ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبهه الشاة او الغزال ما
 يقدم عليه العلف واللحم فانه تناول اللحم ولم يتناول العلف لا ياكل لانه كلب وان
 تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي رأسه او لا ما سوى الرأس اذا سمع وان تناولها
 حيا يرب ان نمل لا ياكل شئ منه لانه كلب وان تفرير رأسه وياكل ما سوى الرأس
 فانه يرمي جميعا بدمه فان خرج منه الكرش ياكل ما سوى الرأس وان خرج
 منه الامعاء لا ياكل منه شئ ولا رأسه بسائر انواع السمك نحو الجريت والارماح ولا ياكل
 ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي ربح لا بأس باكل ما في البحر
 في الضفدع قولان. واذا اخذ سمكة فوجدت بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها
 وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولا ياكل اذا ذرعا
 طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقية منها ياكل ايضا ^{صل}
 ان السمك يموت بسبب حادث هل اكله. وان مات حتف انفه لا بسبب
 ظاهر لا ياكله كله عندنا لانه طاف والجراد ياكل وجدها

له به معتبره دما هو ما تشتري الوكيل بما تبي درهم ويبيد الدماء مثل الدرهم او كانه على
 العكس لزوم الأمر اسمحنا ما قول الصحفة واييرسفر روح وعن الحسن بن رباح وروى
 محمد بن لادريم الأمر الا يشتري بعمل ما سمي له من التمن واجمعوا على انه لو اشتري
 بروض ييمته مثل الدرهم لا يلزمه وان وكله بان يشتري له نقرة سوداء ولا صحفة
 ما تشتري بيضاء او جزء لريم الأمر وان وكله ان يشتري له نقره ان يشتري ذكر الابل
 الأمر وكذا الشاة وان قال نقره ولم يفعل ان يشتري ذكر الدم الأمر وان وكله
 بان يشتري له كسائر ان اعن للاصحفة ما تشتري ليس ما عسى ولا ان لا يلزم الأمر
 وان وكله ان يشتري له التمن من الصان للاصحفة ما ستر حد عام الصان لا يلزم
 الأمر وكذا الوامر ان يشتري له الصان للاصحفة ولم يقل اليه ما تشتري حد عام الصان
 لا يلزم الأمر وان وكله بان يشتري له نقره مسنة للاصحفة ما ستر له اليه لا يلزم
 الأمر وان كانت المسنة والتيم من النقر عند الفعفاء واحد وهو ما يعلنه سنان
 وطعن في الثالثه وان وكله بان يشتري له من النقرة ولم يسم له التمن ما تشتري له مسنة
 فهو على وجهين ان كان اليه سترى باقل من مسنة لا يلزم الأمر وان صحاب
 المسنة والتيم نفس واحد لريم الأمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاصحفة ما سترى
 مع اعجزى والا صحفة حار لان الشاة اسم حسن مساو الصان والمعر ولو وكله ان
 يشتري مع ما سترى ساه من الصان لا يلزم الأمر ولو وكله اسانا بان يشتري مع شاة
 للاصحفة ما تشتري الوكيل شاة واستأجر اسانا انهم يقودها لا يلزم الاحرام الأمر

كنا الصيد والذبائح

والصيد هو الحيوان المتوحش المنع من الأدمى ما كولا كان او غير ما كولا اما المأكول
 فهو الانعام كلها الا ابل والنقر والعم والمعر حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع

كما نخبه والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والميرا الذي ليس له مخبب كاللدجاج والحمام
 والافراط الغراب الاسود الذي يأكل الحب يقال له غراب الزبرغ. وعن ابي يوسف ربح انه
 قال سألت ابا حنيفة ربح عن العقق فقال لا بأس به نقلت انه يأكل البغاسات فقال انه
 يخلط البغاسة بشيء اخر ثم يأكله كان الاصل عنده ان ما يخلط البغاسة بشيء اخر
 كاللدجاج لا بأس به. وقال ابو يوسف ربح يكره العقق كما يكره الدجاجة الخلات
 ولا يأكل الخفاش لانه ذوناب ولا بأس بالخطاف والقهرى والسودان والزهرج
 والعصافير والفاخته والجراد وكل ما ليس له مخبب يختطف بمخبله ولا بأس بدرد الخبث
 قبل ان ينقع فيه الروح لان ما لا روح له لا يسه ميتة. والكلب اذا نزع على شاة فولدت
 ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة والعز قالوا
 يقدم عليه العلف واللحم فانه تناول اللحم ولم يذوا والعلف لا ياكل لانه كلب وان
 تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي رأسه وياكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولها
 حيا يترب ان نزع لا ياكل شي منه لانه كلب وان تغير يرمي رأسه وياكل ما سوى الرأس
 فان اء. ص. بن جميعا بذيخ ناء حرج منه الكرش ياكل ما سوى الرأس وان خرج
 منه الماء لا ياكل منه شي ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريت والدارماح ولا ياكل
 ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي ربح لا بأس باكل ما في البحيرة
 في الضفدع قولان. واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها
 وان اكلها لم يفتق بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا ياكل اذا ذرقت
 طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقية منها ياكل ايضا ^{صل} والا
 ان السمك يموت بسبب حادث هل اكله. وان مات حتف انفه لا يسبب
 ظاهرا لا ياكله عندنا لانه طاف والجراد ياكل وجدها

او ميتا فان السمكة في جيب ماء فانت فيه لا بأس بالكلها لانها ماتت بسبب حاروت
 وهو ضيق المكان. وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتبعن
 منه اخذها بغير صيد فمن فيها لا بأس بالكلها وان كان لا يوجد بغير صيد لا خيرة في
 اكلها. ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد
 رح ان كان رأسها على الارض لا بأس بالكلها لانها ماتت بأفة وان كان رأسها
 في الماء ينظر ان كان ماعلى الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل لان موضع
 النفس في الماء فلا يكون الموت بأفة فيكون بمنزلة الطائر. وان كان الاكثر من
 نصفها على الارض الكل لان الحكم الكلي فصار كما لو كان الكلي على الارض وان
 ماتت السمكة في الماء جبر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ
 رح لا بأس بالكلها لانها ماتت بأفة كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن
 عن ابي حنيفة رح انها لا توكل كالطائر وعن محمد رح انها توكل لانها ماتت بأفة
 وقال الفقيه ابراهيم رح ما قاله المشايخ اعجب الي ولوا يجد الماء فانت
 الحيوان تحت الجسد قال رضي الله عنه ينبغي ان يوكل عند الكلي. رجل اشترى سمكة
 في خيطه مشدودة في الماء وقصها تم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها وجاءت
 سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رح المتبعة للبائع لانه هو الذي جعلها
 فان الخيط كان في يده فارتفع الخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة
 من بطن المتبعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت
 المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد النقص. ولان المشتراة التي
 ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها ولملك المشتري فيكون
 للمشتري. ولو لدعت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عنها

ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكلت الاماسات حتى انهم عبر سب لارثة طاف
 ولا ياكل الحمار والبغل ويكره لحم الخنزير في قول ابي حنيفة رحمه الله ملافا لما صبر
 واختلف الشايع في عسيرا الكراهية في قول ابي حنيفة رح الصحيح انه اراد به التحريم
 ولبنه كالحمد ويحرم كل شيء ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد
 والغلب والضب والكلب والسنور والاهل والوحش والسنجاب والفك والسمك
 والدلق والذب والقرذ واليربوع والصب وابن عرس وابن اوى والفيل والخنزير
 وجميع العوام مما يكون سكناه في الارض كالقارور والورعة وسام ارض والقنفذ
 والحية والضفدع وكل الادمه كانا في الارض والذباب والبعوض
 والقمل والقراد وكل ذي مخالب من الارض والاسد والذئب والبق
 والشاهين والبعاث والجداعة وما ياكل الخبز من الارض والذئب والبق
 الناقه اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
 حرام لابس باكله اذا تم حنفته فان لم يمسح لادويه الا ياكل الخبز ولا يمسح لابسها
 والجلانة هي التي تعاد اكل الجف في حد ارضه في قول ابي حنيفة ومحمد
 واما ما يخلط فنذره الفجاسة والحيف ويمنع من عمه على وجه لا يظهر بذلك
 في لحمه لابس باكله روى ان حديا عدى لبس الخنزير لابس باكله لان لحمه لا يتغير
 وما عدى به يصير مستهلكا لا يبيع له اثر فعلى هذا قالوا لابس باكل الخنزير لان
 يخلط ولا يتغير لحمه وما روى ان الدجاج خمس ثلثة ايام ثم يدح وذلك على سبيل
 التنزه لان ذلك شرط روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل
 الدجاج وانما يحبس ما يتناول الحيف وعمه الحيف على وجه لا يظهر اثر ذلك
 في لحمه على وجه التنزه والشاة والابل اذا سق خرا بدجت من ساعتها اكلها

ثم الاطيا قد يكون بالرى وارسال المجرع المعمة كالكلب والنهد والبانى والباشق
والعقروصب الشبكه وحقرا البردغزا القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمح
ينبغي ان يكون السم جارحا ويسمى عند الرمح حتى لو قتله السم جرحا حل اكله
ومن شرطه ان يرمى الاصيد . رجل رى سهما الاصيد فاصابه واتخذه بحيث لا يستطيع
العلاج ثم رماه اخر فقتله لاجل اكله لان السم الاول لما اتخذه فقد اخرج من ان يكون الاصيد
تلاجل الابن كوة الاختيار . وان رمى سهما الاصيد فاصابه السم فاتخذه ثم رماه
اخر فقتله ذكرنا انه لا يربكل وضمن الثالث للاول قيمته مجرورا لانه صار ملكا للاول
وقدره الثالث فيضمن قيمته وان رماه الثالث قبل ان يصيبه السم الاول فقتله
لا يجرم اكله ولا يضمن الثالث شيئا . وان كان الصيد بعد ما اصابه السم الاول
يتجامل ويطير فرماه الثالث فقتله يكون للثالث ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه
فلما انتج اليه لياخذ مات قبل ان يعر في يده فلا بأس باكله . ولو ان صيدا الع
دان اسان وكان اوهم كانه تلك الدار حتى يرمى فاصده . رجل رماه فلولذي اعذ ^{الذئ} اللسان
ازالم يكون من الدار اتخذ مكانا له ان اتخذ ان كان من الدار فاصده فاصده
فيه فالفرح يراه لصاحب الدار وهو يطير ما ذكر محمد بن ابي حنيفة . رجل رماه فاصده
فوقع فيها صيد فجا رجل واخذته قال الصيد يكون للاربعين . وان كان صاحبا الارض اتخذ
تلك الحفرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد . وكذلك ان رجلا اتخذ حفرة فواضه ^{فحل} فقتله
فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان يجال يقدر على احده بغير صيده وشبكه فاضنها
رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان لغيره لك فهو الاخذ ^{فحل}
رمى صيدا فاكله الصيد ثم اصابه السم ارجاه رجلا فاصابه سهم احداهما فقتله ثم رماه
سهم الاخر فقتله حل اكله . وقال زفرج لاجل وهو للاول ولا يضمن الثالث شيئا للاول وان وقتله

الاول ثم رماه الاخر فان منها بعض الثاني نصفه جيا ونصفه لهما وان مات من الاول
 الكل ويهمن الداء محرما خاصة الاول وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمون الثاني
 قيمته جيا محرما وان كان التحريم بترك الزكاة يضمن المعصن ونصف قيمته وثبه
 جراحان وكذا لو رماه ادم اقل الاخر وقت الرميان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا
 ولو رمى سهم الرعد وسعى بالسم في سنته فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب
 ذلك الصيد وهذا العيزة فاصابه حل جميع ذلك لافترق بين ان نصب سهمه صيدا
 او صيدا بين اذ امر السم في سنته وان رد السم ربح الوردته فاصاب به لم يؤكل
 وهو كما لو وضع سيفا في موضع تحمده الرمح وصره على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى
 سهم الرعد بزره الرمح عنه او سره فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرد به عن سهمه
 حل صيده فادام السم في سنة نصيبه يكون مصانا الى الراجح اما ان ارده الرمح
 عنه او سره ينقطع الاصابه الى الراجح وعن ابو يوسف ربح اذا رده الرمح بجملة او
 بامه صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصططاد في يوم ربح
 وكذا لو اصاب السم حائطا او شجرة او شيئا اخر رده فهو رد الرمح سواء كان
 مضه له او لا يكون بصلته التكر والحائط لا نفوة الرمح وكذا لو اصابه سهم
 اخر قبل ان يصيب الصيد رده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرمي
 بالسهم الثاني محوسبا او لم يكن تصده الاصططاد وانما كان تصده الرمي الاولك السهم
 فاما اذا كان الثاني مسلما او كئاما كان تصده الاصططاد وسعى بكل الصيد ولو
 للتايد لا يرد بين ان يصبه سهمه ويص ان يصبه سهمه نصفه وصل
 لا يحل على حاله لان سهم الثاني لم يجرح الصيد لم يصب وسهم الاول خرج من ان يترك
 مضافا الى الاول فهو يرضاه ما لو رمى سهم الرعد فاصاب السهم بصفة محمودة

مصونه ليجامط فامات لك القصة لصالك عدده انسخه وذلك عن مالونك
 هذا ولايجل صبد البدنه والجر والعراض والسكيب يعا وما اسده ذلك وان حرج فلك انه
 لايجزق الا ان يكون شئ من ذلك قد حد . و طوله كالسهم مجر وامكن ان يرميه ناره .
 كذلك وزنه عدده حل اكله فاما الحج الذي يدون في الماطن ولايجزق في الظاهر لاجل
 لانه لا يحصل به ايها الدم وكذا الورى الصدسكيب فاصانه عدده فحجه حل اكله
 فان اصانه نعاء السكين او مخص السيف لا يوكل . والمزاق كالسهم لا يحرق ولا يحل
 في سسل الدم ومنحل الحديد وغير الحديد ذلك سواء ان حرق حل والافلا^{مد} و
 مروة تدبح بها صدا حل كحصول المعص وما يحسن من الاهليات محل بما يحل في
 من الورى وعن محمد بن في العبر والعرا اذ اذ في المصرا وحارج المصرا ما اسان حل الكه
 اما السنا اذ اذ في المصرا حل ما لوجوا ندر . حارج المصرا ما اسان حل الكه وذلك انما
 ربح اذ اذ العبر والتور في المصرا علم ان لا تقدر على اخذ الا ان عتمت له ماء له . بله ان يرميه
 لانه عجز عن الدكاة الاحتياره مفسلان العبر بصوا والور يرميه اما الساه اذ اذ في المصرا
 لا يرميه لانه بعدر . بله الورى لا يرميه عادة . وان ربح صداه في الصدس من عجز حرج
 تم والعه در ما اذ يار . انه كان الصدس للتاء محلات ما اذ اذ ربح صداه فحرجه حرجه
 لا يستطيع الذهاب معها طبت كذا لك رما ناتم برى در ما اذ اذ ربح الصدس يكون
 للاول لانه المسئلة الثانية لما حرجه حرجه من الذهاب حرجه صداه اذ اذ في
 نصاره في المسئلة الاولى لم ياعده اذ اذ لم يجر عن الذهاب حرجه فهو كمن نصت
 شكة ترميه بها صيد والمالك عاى تم يخلص عن الشكة در ما اذ اذ ربح حرجه
 فانه يكون للتاء . وما سد لرحل نعلقت نثرة وما حها لا يصل اليها فان كان لا يجاف
 عليها العوب والورث فزما لا لا توكل وان عاب العوب رماها توكل والحمامه اذ اذ
 رت

من صحتها ما هاهنا ما غيرها فالواكبات لا تهدي الى الميراث حل الكلبا سواء
اصاب السهم المدح او موصعا اخر لانه محر عن الذكوة الاختيارية وان كان يهد
الى الميراث باجابه السهم المدح حل وان اصاب موصعا اخر اختلفوا فيه ، والظاهر
انه لا محل للكلب امرى ذلك عن محمد ربح لانها اذ كانت تهدي الى الميراث بعد على
الذكوة الاختيارية والظاهر اذ علم في التخرج الى الصغرى فزماه رجل وسبح ان اصاب
المدح حل والا فلا الا ان سوحق فلا يوجد الا نصيد ولو رمى صدأ فاكسر الصد
سبب احرى ما اصابه السهم فقله حل الكله لانه من رماه كان صدأ والعز لرب
الرمي . وكذلك رجلان رميا معا الى الصد واصاب سهم احدهما ، ودهمهما
سهم الاخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصد والمتردى والبر دارماه ما باحل
الكله وهو ما لو بد سواء ولو رمى سهمي الا الصد فاصاب السهم ، ان ه او سره
ان لم ياكله اذ رماه وحلته الرمي الى اللحم ان القصد يستعمل ان رد
حصل ولو رمى صدأ فاصاب السهم فاتخذه ثم رماه بهما احرى فاصاب الصد
وما لا ياكل لانه بالسهم الا وحرج من ان يلو ، صدأ ولو رمى صدأ نسبه
ان منه عصوا وما ان اكل الصد كله الا ما ان منه كانوا الى جاهله
يقطعون ، بعض الاليه من الشاة او يعطون ، بعض لحم العمد منها تكون بها هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن مان ذلك العصومه اكله وان
العصومه انما وان كان تعلق ذلك العصومه بحلده فان كان بحيث لا يسهل
علاج فهو والممان سواء . وان كان بحيث يسهل ذلك لم يكن ذلك تاما ولا ياكل كله
وان قطعه بقتعين طول لا ياكل كله لانه لا يسهل نقله الصد حيا بعد ذلك مما
المدح . وان قطع الثلث منه مما يلي العرق فاما انه فانه ياكل الثلثان مما يلي الرأس ولا ياكل

الثالث الذي يلي العجز. وان قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله لان ما بين النصف الى
العصم مدح لان الوداج تكون من القلب الى الدماغ. اما اذا بان الثلث من ايلي العجز
لم يتم الذكوة لان لم يقطع الوداج. بخلاف ما اذا بان الثلث مما يلي الرأس لان قطع الوداج
صم عمل الذكوة بقطع الوداج فهو كل لحمه وكذا اذا اده بصفين يتم عمل الذكوة
نقطع الوداج فيؤكل كله وان بان طائفة من راسه فاكان اقل من النصف لم يؤكل ما بان
سدان الرأس ليس مدح فهو كما لو بان حراً من الدب وان كان نصفاً واكثر لكل الكل
لان يقطع الوداج به يكون فعله ذكوة. مسلم عجز عن مد فوسه بنفسه فاعان على مد
محموسه لا يحل اكله لاجتماع المحرم والحلل فعجز كما لو احمس بيد المسلم مدح والسكين
في يد المسلم لا يحل اكله ولو ربه صدقاً فاصابه السهم فخرجه فوقع على الارض ومات
بجل اكله اسحسا ما لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه. وان اصابه السهم فوقع في
ماء او على جبل تم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء صلته ويستوي
في ذلك طر الماء وعمر طر الماء لان طر الماء انما يعلى في الماء عمره حرج. وكذا لو وقع
الصد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على السطح ثم وقع
منها على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه ما على الارض فهو
حلال وكذا لو مات من وقوعه في الماء ان رماه في الهواء فوقع على جبل بان او على
سطح فمات حل اكله لان الوضع الذي وقع منه على الارض وهذا اذا كان ما وقع به
مما لا يقبل وان كان مما يقتل عادة مثل حدة القنصة المصونة وحدة الاحرا واللبنة
القائمة او الرمح ومحورها لا يؤكل لان ذلك سب لوته وذكر في الاصل لو وقع على
اجرة موضوعة على الارض ومات بؤكل سمرلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك
انه لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع

الاصناع عنه ولو معوا وذكره المتعبد . . . على سيرة فاستوى بطه وسات فانه
 لا يوكل لانه ذلك سبب لوته وعن بعض السائح ح اداري سدا وهو
 في الماء ومات فالوا سطر ان كان برحي حوته من وقع الماء لا يحل لامتناله .
 مات بالماء وان كان لا برحي حوته حل اكله لان موته في هذا الوجه لانها
 ماء هذا اكله اذ انه ذكوه فان اذك قد حمله حل لانه تعالى الاما كنتم
 وروى ان رجلا ماء ار سعيده من سموم فقال لا ، المعبر الى عامه وهو
 انسان بود ها فالها على كاسه وهو حله فقال سعيده ذكوهها وكروهاه
 على ان المعاصم الى الالات ، بل روى الحبيب . . . اذ ذكوهها ، او اسسه ، الذي
 بعد به الاصطاد ، سم فامات صدام الورا الحيم وتلقه حل اكله ، وقال
 لا يحل ولورمى الحزاد . اسمها وبرك السميه فاصاب طائرا او سدا امره وتلقه حل اكله
 . وعن ابن يوسف رح روايتان روى ان سموم حمله لا يحل لان ما اسما لا يحل
 التسمية والصحيح انه يوحى ، وادعى الى ادمى او نزل ماء او اذ صراهل ، روى
 فاصاب صداما كولا لار وانه لهذا الاصطاد ولا يذوق سموم رح منه ولان ذكوه يحل
 قول لا يحل واليه اسار ، الاصل ولورمى الاصيد معص ، وسم فاصاب غيره حل عند . ا
 وتال ما لان ذكوه لا يحل ولورمى الاصيد وهو طرايه سحره وان ساد ، وسم يادا
 هو صيد ما كولا اكل هذا اذا اصطاد بالرعي فان اصطاد ما ما الخوارح العلم ،
 ما وهذا الاصطاد محصر سائر امدها ان يكون ما منه طرادنه معلما ، واما
 ان يكونه حار حاسات او محلب والتالك انه لان من الارسل لسه الى اها . ان
 الادى في الذبح والواجب التسميه الا . . . التي تشرط التسميه على الرمي وارسال
 الكلب والمازى وما اسسه ذلك تشرط التسميه ، وت الارساء ، ولا . . .

الصيد في الارسال عند ناحت لو ارسل كلبا او بازا على صيد فاخذ ذلك الصيد ما و
 غيره واخذ عدد امن الصيود جعل الكلب تلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعمل
 قول ابن ابي لي رحمه الله ان التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك
 ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يجعل عنده. ولو ترك التسمية عند الرمي وعند
 ارسال الكلب عامدا لا يجعل الكله. وان ترك ما سباح الكله ولو ارسل الكلب وترك
 التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمع وزجر فانزجر ولم ينزجر وقتل الصيد لا يجعل لان
 وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال. والشطر الخامس
 الامساك لصاحبه. والسادس ان يكون الصيد ما كولا متوحشا ممنعا والسابع
 ان لا يتوارى عن بصره ولا يفعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده
 لانه اذا غاب عن بصره بما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يجعل لقوله ابن عباس
 رضي كل ما اصميت ودع ما اتممت والاصماء ما رايتها والانماء ما توارى عنك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء
 فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويستتر ان يكون السهم جارها
 فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل. والمعراض سهم لا تصل له يدن
 ولا يخرج فلا يوكل صيده الا ان يكون رأسه محمدا فاصاب الصيد جرحه وجرحه
 يوكل ولو ارسل فهداه او كلبه الا صيد سمع واخذ الصيد وجرحه وقتله واكلمه
 لا يوكل الصيد. والباري اذا اخذ الصيد وقتله واكلم منه يوكل لان الكلب يقبل
 التعليم على وجه يمستك الصيد لصاحبه ولا يأكل والباري لا يقبل التعليم على وجه يدع
 الاكل بل يعلم البارى بان يحبه اذا دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا يأكل يمستك
 لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله حرما واكلمه سببا يخرج هذا الصيد ويخرج للكلب

من انه يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فرغ منه وامتنع من اجابته لا يقع معلما يحرم
 هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيد قبل ذلك في قول ابى حنيفة
 يرجح وفي قول ابى يوسف ومحمد رجح لا يحرم تلك الصيد . وقال بعض من اتخذا رجح انما
 يحرم تلك الصيد في قول ابى حنيفة رجح اذا كان العهد ترسا . واما اذا تطلق العهد بان
 انه عليه شهرا ونحو ذلك وصاحبه تد تلك الصيد لا تحرم تلك الصيد في قولهم
 لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي
 وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما عن اصطاد تلك الصيد
 يحرم تلك الصيد . وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رجح ان الحلال
 في الفضلين واحدا لان الحرمة لا تنسى ولا يجعل صدق بعد ذلك حرم معلما صار معلما
 بان يصدق ثلثا ولا ياكل منها يجعل الرابع في قول ابى يوسف ومحمد رجح . وابو حنيفة
 رجح لم يوقت لذلك وتنا وقال هو معوض الى رأى صاحبه ان كان في اكثر رأيه
 انه صار معلما فهو معلم . ويترجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين نادا
 قالوا صار معلما فهو معلم . وكذلك على هذا الحلال تعليمه في الانتداء على قولهما
 تحصيل ذلك ما ينجسه اذا دعاه ويرسله على الصيد تصدق ولا ياكل منه ثلثا
 مراد . وارجح رجح لم يوقت لذلك وتنا وقال هو معوض الى رأى صاحبه
 وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله مثل قولها الا ان علمه وانما الحسن رجح وكل الصيد
 الثالث وعلى قولهما الا وكل الثالث وانما وكل الرابع رجح ارسل كل المعلم الصيد
 فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى جاء صاحبه واحد الصيد هو الكلب ثم وب
 الكلب عليه وانتهت منه نطعه ترى بها صاحبا الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل
 هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك

كما لو أخذ لها أذن من مخلد ذ صاحبه واكل به لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهت
 الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله تمام الصيد واخذته واخذ غيره وتلك لا يجزى
 كله لانه لما اكل القطعة التي انتهت خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة
 واتبع الصيد واحدة وقتله ولم يأكل حتى احد صاحبه تمامه واخذ تلك القطعة لم يفتر
 لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في
 الاصطيا ولا يجزى الصيد ويجعل عندنا وقال ابن ابي ليلى رح لا يجزى ولو اكل اجناسه وانفقا
 او ظفر حرمه قوله لم ولو ارسل الكلب المعلم الى الصيد وسمى فاصاب الصيد وكسرت عنقه
 ولم يجرحه او حنم عليه وحفاه لا يوك لانه لا بد من الجرح في اى موضع كان من الادماء
 . وعن ابي يوسف والشافعي رح لا يشترط الجرح والبارى اذا قتل الصيد حل الكله وان
 لم يجرح واذا شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يجزى الكله لاجتماع
 الحرم والمجلى . وكذا لو ارسل كلبه الاصيد فاما به كلب مجوسى او كلب غير معلم حتى
 رد الصيد على المعلم فاخذ المعلم وقتله لا يجزى الكله . ولو رد عليه مجوسى فاخذته
 الكلب المعلم لمسلم حل الكله لان المشاركة نفع بين الكلبين ولا نفع بين الكلب ^{المجوس}
 . ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذته ارسله ذلك صيود كثيرة واحدا بعد واحد
 حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر
 حل الكل عندنا . وقال مالك رح يجزى الاول ولا يجزى الثاني لان عنده اثنين شرط
 في الرمي والارسال وذلك وحد في الذي عمه دون غيره . واذا نقلت الكلب المعلم
 او جاره اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يجزى فلوان صاحبه صاح به بعد الانقلا^ت
 ان لم يزد في الطلب ولم ينجح برجره لا يجزى وان انجز وزاد في الطلب حل الكله لان
 ذلك يكون بمنزلة الارسال . ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عدا ثم نجح وسمى

فانجزه واخذ الصيد وتقل لايجل لان الارسال من تارك النعمة عمداً فعل محرم فلا ينسخ
الاضطره ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يدعه حتى مات
ذكر في الكتاب انه لايجل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاري رح هذا على ثلثة اوجه
اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته
ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل الكله لانه لم يقد على الذكوة الاختيارية
وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لايجل وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رح حل الكله قالوا ما قال في الكتاب نياس واما لا
استحسان وبه ماخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وحد المرسل
وقد نكته وليس به اترعير حل الكله وكذا اذا رى الصيد وحده بعد ذلك ميتا وده
سهمه وليس فيه حرج اترعير حل الكله اذ لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التوارى
عن المرخصا اذ كان الاضطره في الفياض والشجر يكون عفواً فان كان ترك الطلب
واشتعل فعل اخرجه اذ كان تربيا من الليل فطلبه لو جد الصيد ميتا والكلب
او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه حرجه الكلب او غيره لايجل الكله عند اضطره
للشافعي رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسعى وحرجه بجوسه ان يرد او محرم
فانجزه ثم تقل الصيد حل الكله ولو كان المرسل من لايجل ويحمله والراعي من يجل لا يجل
لان المعبر هو الارسال وهو كما لو دبح بجوسه ثم امر المسلم سلكيه بعد لا يجل مسلم
ارسل كلبه على صيد فصره الكلب ولا يرقده تمهيرة تانياً فقله حل الكله لان هذا مالا يمكن
الاكثر اغنية في صيد الكلب ولحمي صيدا فاصاه وخرقه وقع في الماء بان قال بعضهم ان كان
حيوته حين وقع في الماء لايجل الكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرعى حيوته حين وقع في
الماء حل الكله لان مات بغير الماء وان رعى صيدا فوقع عند بجوسه مقدرا مدهن على زجره بان لايجل الكله

لان المجرى قادر على ذبحه بتدبير اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا على صيد
نقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على ذكوته فان لا يرسل في قوله ايخفيفه رح لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ ^{في جملة}
مسائل مرت في كتاب العلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ^{ان} ارسل كلبه على صيد
فاخطأ ثم عرض له صيد اخر فقتله حل الكله . وان فاقه ذئب ^{في جملة} ثم صبح ففرض له صيد
اخر فوجوه فقتله لا يحل الكله لان الارسال بطل بالرجوع ^{وصلا} ولو كان يسال الايجل
رجل ارسل كلبه على صيد فخرجه وبق فيه من الحيوة ما يبق في الذبوح بعد الذبح فاحد
المالك ولم يذكه حل الكله . وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرهه وبق فيه من الحيوة ما يبق
في الذبوح : الذبح ^{كذ} ذر كة المالك ولم يذبحه حل الكله . ولو ما اخره في هذه الحالة
فاصاب السهم الثالث لا يحرم لانه في حكم الذبوح ^{السئل} فزن ابو حنيفة ومحمد مع بين ما بين
وبين الشاة اذا مرضت او بقرد ثب بطنها وبق فيها من الحيوة ما يبق في الذبوح بعد الذبح
فان على قوله اي يوسف ومحمد مع لا يعتبر هذه الحيوة فلا يكون الرخصة والتى بق الذبوت بطنها
محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل . وعلى قوله ايخفيفه رح تكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت
حل الكلهما . وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد فيه من
الحيوة ما يبق في الذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل الكله . وقيل على قوله ايخفيفه رح انه
في التي مرضت والتى بق الذبوت بطنها وبق فيها من الحيوة ما يبق في الذبوح بعد الذبح اذا ذبحت
لا يحل الكلهما هو قولهما . والعجيب انها توكل عند لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة
حكما فلا يعتبر هذه الحيوة . وفي الرخصة ونحوها لم يوجد نفل الذكوة فاعتبرت ذكوة
الحيوة عند ايخفيفه رح

كتاب في الذكوة

الأهل في اعداد الذكوة قوله نفا الاما ذكيتهم ومحل الذكوة في المقدور ذكوة اهليا
 كان او وحشيا الخلق كله لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين الله والمجبن
 والذكوة الكاملة تزي الأوداج الاربعة وهي الخلقوم والرى والرمان الذان بينهما
 الخلقوم والرى لان القم تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا
 فان قطع ثلثة منها حل في نولا ايخيفة روح اى ثلثت كان وفي قوله اي يوسف الأخر لاجل
 حتى يقطع الخلقوم والرى واحدا لودجين وعند محمد روح يشترط قطع الاكتر من كل واحد
 من الاربعة. وذكر الكرمي روح ان هذا قول ايخيفة وعند الشافعي روح يستر قطع الخلقوم
 والرى دون الرقائين الأخرين والسكلة معروفه تم السنة في الأبل الفخر وهو قطع العرق
 في أسفل الصق عند الصدر والسنة في الشاة والمرا الذبح فان ذبح الابل او غيرها الشاة
 والقرحان ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام ما انزل الدم واقر الأوداج ككل وان
 ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق الشريطة تمل الموت حل ويكون مسليا
 وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل. ويكفي سلع الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا
 لان ذلك فعل بعد تمام الذبح. ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا تحركت بعد الذبح وخرج منها
 دم مسفوح تؤكل. ولو لم تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكوة هو المح
 ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح. وان لم تحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت
 ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة وخرج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوتة عند
 الذبح لا يؤكل. وان علم حيوتة عند الذبح ولم تحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح
 شاة مريضه ولم تحرك منها الا ما قال محمد بن سلمة روح ان فحت فاها لا تؤكل وان صب
 فاها اكلت وان فحت عيها لا يؤكل. وان غمضت عيها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل
 وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعره لا يؤكل وان قام شعرها اكلت. وهو مذبحا

اذ لم يعلم حيوته وقت الذبح. وان علم حيوتها وقت الذبح اختلف على كل حال نشأة أو بقره
 خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بلذبح
 الام وهذا في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الجنين يتدنكك بذكوة الام نشأة أو بقر
 اشرفت على الولادة قالوا ليكره ذبحها لان تصيب الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
 لان عنده الجنين لا يتدنكك بذكوة الام بقره أو نشأة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل
 يده في موضع الولادة وذبح الولد حل كله لو وجد الذكوة الاختيارية وان جرحه من غير موضع
 الذبح حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيعمل بالذكوة
 الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان. وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يجز
 عن الذكوة الاختيارية. رجل شق بطن شاة واخرج الولد با ذبح الولد ثم ذبح الشاة
 قالوا ان كان الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة
 وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني. شاة مريضة او بقر الذئب يطها
 ويقع فيها من الحيوة ما يبق في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يعتبر
 تلك الحيوة لو ذكاهما لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ذكر الطحاوي
 والفقهاء ابو الليث رح ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رح حتى لو ذكاهما يحل
 وذكر خمس الامم السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل كلها كانت ^{الحيوة}
 فيها يتوهم بقاؤها ولا يتوهم. وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او
 اكثر من يوم تحل بالذكوة وروى عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف
 يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروى عن محمد رح اذا ابتل الذئب
 بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقى فيها من الحيوة
 والفتوى على ما ذكرنا لا يحنيفة رح والامراة المسلمة الكفاية في الذبح كالوليد وكذا

العج الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فيصق قبيته كما يصح اسلامه
وان كان لا يفتن لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتوكل ذبيحة الارس
مسما كان او كتابا لانه اعذر من الناس وكذا ذبيحة اليهودى والمراد حلالا
وان كان الكتل حريا الا ان يسمع منه انه يبيع عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل
لانه اهل به لغير الله قال بعض اصحاب الشافعي رح انها لا تحل ولا يحل ذبيحة الردوان
ارتد الدين اهل الكتاب وذبيحة الجوس حرام وان تقود الجوسى وتضرب ويكول
وذبيحة لانه نفر على ما انتقل اليه ولو تحمس اليهودى او النصرانية لا يحل صده ولا يوكول
ذبيحة والغلام اذ كان احد ابيه نصرانيا والآخر محسبا وهو يعقل الذبيحة ويكول صيده
وذبيحة عدنا. وقال الشافعي رح لا يوكول اجتماع المحرم والمحل لا يحل كما لا يشترك
المسلم والمجوس في الذبح فانه لا يوكول. ويكره ذبيحة الصائى الا انه يحل في قوله بالمنفعة
رح. وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يحل. وذكر الكوفي رح انه لا حلال بينهم في الحقيقة
. وانما احتملوا لانه صفان صف مهم يرون سوء عيسى عليه السلام ويعرفون الربوا
فهم صف من الصائى وانما احاب الوضعة بحل ذبيحة الصائى اذ كان من هذا الصف
وصنف مهم يكون السوء والكت اصلا ويعدون الشمس فمكيدة الاوتان
لا يوكول صيدهم ولا يحل ذبحهم. وانما احاب ابو يوسف ومحمد رح بحرمته الصيد والذبح
في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الدبائح لا يجزئ تسمية واحد على واحد لما
بعد ها وان اصبح الرجل شاة للذبح وسعى تم اليه تلك السكين واحد غير اذبح بها ملت
بخلاف ارضه اذ احدهما وسعى تم اليه ذلك السهم واحد منهما اخر فانه يشترط
وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني
غير الاول وهما الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لاجتماع باختلاف

السكين وإنما يختلف باختلاف المدبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة وأخذ أخرى
وذبحها بتلك التسمية لا يجزى ولو أضحج شاة وسبح ثم كلم إنسانا أو شرب ماء أو أهدى سكيناً
أو ما أشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجه التسمية على الذبح والعمل
اليسير لا يفضن بين التسمية والذبح، ولو أطال الحديث أو أطال العمل تم ذبح لا يركل
لوقوع الفصل بين التسمية والذبح، ولهذا يقبدها المجلس بالعدل الكثير ولا يتبدل
بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر
بريد به التسمية جاز وإن أراد به التحميد دون التسمية لا يجزى لأن الشرط ذكر اسم الله ^{تعالى}
على الذبح وذلك إنما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله بريد به التحميد على العا ^س
طرح لا يجزى ولا الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فإنه يجوز الجمعة وهذا لربيعين
غنى بالجمعة روح لأن المأمور به الجمعة ذكر الله تعالى مطلقاً وهما الشرط ذكر اسم
الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضر النية أو أراد به التسمية على الذبح الكل
أما إذا نوى التسمية على الذبح فظاهر وأما إذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة
وهو الصحيح وإن لم يرد التسمية على الذبح وإنما أراد شيئاً آخر لا يجزى له لأنه نوى
غير ما أريد ويكره أن يسبح مع اسم الله تعالى سواء يقول اللهم تقبل من فلان وما أشبه
ذلك ولو قال باسم الله وباسم محمد قال أبو القاسم الصغار روح لا يجزى ولو قال باسم الله
وعلو الله على محمد يجل أكله ولو قال باسم الله واسم فلان قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله
يكون ميتة وهو الصحيح قال محمد بن سلمة روح لا يصير ميتة لأنها لو صارت ميتة بصير
الرجل كافراً قال أريض وما سوى ذلك من مسائل التسمية قد تدرت بالأضاح وإنه أعلم
كان الودعة

الذباب مشتمل على نعوتها ما يكون أيداعاً وما لا يكون ^{٣٣٦} وجاء بتوبه إلى رسول الله

بين يديه وقال هذا ورد بعة عندك وذهب صاحب التوب ثم غاب الآخر بعده وترك
 التوب ثمه فصاع التوب كان ضامنا لان هذا قول من له للوديعة عرفا وكذا لو وضع
 صاحب التوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة هي لها كان ضامنا لان هذا اليداع
 عرفا ولو قال المجلس لا اقل الوديعة توضع بين يديه ردها فصاع التوب لا يضمن
 لانه صرح بالرد ولا يصير بورد عائدون القول يصلح الى احوال الدابة وقال صاحب الحمان
 ابن اريطها فقال صاحب الحمان اربطها في كثر يطو وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد
 الدابة فقال صاحب الحمان صاحبك اخرج يدته لسميه ولم يكن لصاحب الدابة
 صاحب كان صاحب الحمان ضامنا لان قول صاحب الدابة ابن اريطها الدابة استداع
 عرفا وكلام صاحب الحمان هناك تنون الوديعة. وكذا ثبت رجل دخل الحمام وقال لصاحب
 الحمام ابن اصم الثياب فقال صاحب الحمام دبت الموضع هو والله وليسوا وان كان
 صاحب الحمام حاسا لاجل العلة فوضع صاحب التوب ثوبه بين يديه ولم يقل
 باللسان شيئا ودخل الحمام وان لم يكن الحمامية تراه يمين صاحب الحمام لان وضع الثياب
 برأى العين منه استخفاط وان كان الحمامية تراه فان كان المياء حاصرا لا يضمن صاحب
 الحمام شيئا لان هذا استخفاط من الثياب اذ ان نقل لصاحب الحمام ان وضع الثياب
 وان كان الثياب غائبا فوضع الثياب برأى العين من صاحب الحمام ان استخفاط من
 صاحب الحمام في يمين صاحب الحمام بالتصريح. رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بحرص صاحب
 الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام قائما قالوا ان كان قائما فاعدا
 لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان قائما مضطجعا او
 واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
 عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدرك ثيابه او ثياب غيره ثم خرج

صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحامد خرج رجل من الحمام وليس الثياب ظلت
انها ثياب به كان ضامنا لانه ترك الحفظ . قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك
كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب فمضوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استعظمهم فاذا ما وركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ المنتزح فمضوا جميعا
وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخرين الحفظ يتبعين
للضمان . سوقة قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فصاعت الوديعه لبعض
صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايذا على الوديعه
بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة
للك
وحسنة وديعة عندك فاستهلك القابض منها حسنة وهلكت الحسنة الباقية ضمن القابض
سبعة ونصبا لان الحسنة الموهوبة مضمومة على القابض لانها هبة فاسدة والحسنة
التي استهلكها بصعها من الهبة ونصها من الامانة فيسمى هذه الحسنة والحسنة الاخرى
التي فصاعت نصها من الهبة فيسمى نصها هبة من سبعة ونصها

نصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعه في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كانه ضامنا
لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عند غنم لقوم اختلط ولا يعرفها
فانه يكون ضامنا . وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كل وضعت الوديعه في دارى فنسيت
المالك لا يكون ضامنا . ولو قال لا ادري وصعته في دارى او في موضع آخر كان ضامنا
وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله . ولو قال وضعت الوديعه في مكان بين يدي ثم نسيت
فنسيتها او قال سقطت في قال الفقيه ابو بكر الخليل رحمه الله . وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان قال سقطت في لا يضمن . ولو قال بالفارسية بيغفكدم يكون ضامنا وان قال يفتاد

ارض لا يضمن . وقال الفقيه او اللبث نج قد قال صنف اصحابنا اذا قال ذهبت الودعة
 ولا ادرى كيف ذهبت كان القول قوله مع مجسه ولا ضمان عليه . وبه نأخذ قاله في غير ما
 لا فرق بين قوله سكتكم ومن قوله سقتكم من لا يكون صامعا على كل حال ولو قال لا ادرى
 كيف ذهبت قال مصعب يكون صامعا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت
 وقال منس الامم السرخسي رحمه الله لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادرى
 كيف ذهبت او قال لا ادرى كيف ذهبت ولم يرد عليه . رجل دفع الخلال نجا لبيعه
 ثم قال الدلال دفع التوب من يدي وصاع ولا ادرى كيف صاع قال الشيخ الامام
 المحلل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه . ولو قال سقت ولا ادرى في حارث
 وصعب لكون صامعا حارثا ودفع عند رجل رسالة الابن الحمارين ثم ادعى انه كان
 فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادرى ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
 الله لا ضمان عليه ولا يضمن حتى يدعى عليه انه دفعه او صعبه نج بحلف فان حلف برئ وان
 كل من رجل ادعى كسامة درهم عند رجل ولم يرد عليه ثم ادعى صاحب الودعة
 الزيادة فالواضمان عليه ولا يضمن حتى يدعى عليه التصميم والحماة وبهذا ذلك
 . وعن بصير رحمه الله ان من سعى في مودع بقوله ذهبت الودعة وسببت
 موضعها فاحاب وقال ان ذهبت في داره لم يضمن وان ذهبت في غير من تدين بها
 في كرهه سرق قال ان كان له ما بئس تشميع والافوتضيق وكذا الدار اذا لم يكن
 لها باب . رجل عنده وديعة فقال لا ادرى صعب ام لم اصح فالواضمان صامعا
 ولو قال لا ادرى اصعب ام لم يصعب لا يكون صامعا ولو قال هلك الودعة عندك ثم قال
 رددت عليك يكون صامعا ولا يقبل قوله انه لا يضمن لان من سببت رجلا لم يضمن
 رجل يبيع فقال القاسم ابار بها لآخر لا عرفت نيتها تصاع الحو به بل ابار بها .

الامام ابو بكر محمد بن الفضل مع ان ضاعت او سقطت بحرقته يكون ضامنا. وان سرت منه
 او بجزاعة اصابته من غيره لا يضمن. رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل ودعيته ويقول
 اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادرى ايكما استودعني فانه يخلف لكل واحد منهما انه
 ما اودعه عنده فان ابد ان يخلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما لانه اتلف الوديعة
 بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادرى كيف ذهبت فانه لا يضمن
 لان زهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه اذ امات المودع واختلف صاحب
 الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة ديناً
 في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع مع علي قاسم
 قوله اصحابنا مع يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت ^س بخلاف
 قوله ابو يوسف مع يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام
 المورث اذا انتسق كيس الوديعة في صدوق المودع واختلفت الوديعة بدارعه
 لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركاً بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بذلك
 هلك من مالهما جميعاً ويقسم الباقى بينهما على ما كان. وان فعل ذلك احد من هوي في
 عيال المودع لا يضمن المودع حراً كان الخاط او عبداً صغيراً وكبيراً ويضمن الذي خلط
 بسوى فيه الضبر والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئاً مما يكاله او يوزن
 فالعن المودع طائفة اى بعض منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقى فان جاز المودع بمثل
 ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامناً لكل لان ما جاء به ماله فصار خالطاً ماله بالوديعة
 ولو احد المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدلها ان لا ينفق فرده الموضع
 ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسول وسمى
 بعض من عياله فهو كقولته ردتها عليك فيكون القول قوله مع اليمين. وان قال بعثت

بها إليك مع اجنبي لان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع
 بعثت بها إليك مع هذا الاجنبي واستودعتمها اليه ثم ردها علي فضاقت عند علي يصدق
 ويصدق ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان. اذ اطلب صاحب الوديعة بيئته
 نجده وقال لم تودع علي يكون ضامنا فان مجدها لاف وجه المودع بان قال له انسان ما حال
 وديعة فلان عندك فنجده او مجده في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال
 وديعة عندك فنجده قال شمس الائمة السرخسي رح انه خلاف من ابي يوسف واذ فرج
 على قوله نزيه كود، ضامنا. وعلى قوله ابي يوسف رح لا يكون ضامنا. وذكروا لنا على اذ وجد
 المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسحا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الوض
 الذي كان فيه حالة الجور يعين وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجور فهلك لا يعين
 صاحب الوديعة اذ اطلب المودع بالرد فنجده فاقام صاحب الوديعة بيئته انه استودعته كذا
 ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عند لا يقبل بيئته ويكون ضامنا. وكذا لو اقام المودع
 البينة انها كانت ضاعت قبل الجور وذكره المنتقى اذ وجد المودع الوديعة ثم ادعى انه رد
 الوديعة بعد ذلك واقام البينة قلت بيئته. وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجور
 وقال انما غلظت او نسيت او ظننت انه رددت حين دفعتمها الي وانما صادق في قوله هذا
 قلت بيئته في قياس قوله ايجيفة و ابي يوسف رح. ولو اطلب المودع برد الوديعة فقال
 لم تودع علي شيئا ثم قال بل او دعيتي ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال
 المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال جدا يام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا
 . وقال عيسى بن ابيان رح لا يعين. والصحيح ما ذكره الكتاب. ولو قال بعد موت المودع
 ردها علي الوصية كان القول قوله مع اليمين ولا يعين. ولو قال الرجل لغيره استودعتمني
 الفان ضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قوله المستودع ولا ضمان عليه

ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كما بنى ضامنا ولو قال بديعة
 المال اقرضتها قرصا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها ضامنا وديعة
 وقد صاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف
 درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب احدب اودعته والدين
 عليك وقال المستودع اعطيت القرض وصاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا
 شيء عليه لانه هو الدافع . رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة ولكنه يقبض
 الوديعة منه ورتت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخبر
 من الوكالة قبلت بينته . وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته
 . رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاناها المقرض مائة درهم وقال اخذ منها عشرين
 قرصا والباقي عندك وديعة ففعلتم اعدا العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه
 رب المال اربعين درهما فقال اخلطها تلك الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين
 ويضمن بقيةها . اما النقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض
 فاذا خلط العشرين الذي هو ملكه بالوديعة نصارسته لكا للوديعة ولا ضمان
 عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها . ولو استقرض من رجل خمسين
 درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق
 على المستقرض خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا
 لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه لو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذا
 العشرة لك والسبعة المائبة سلمها الا فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن
 الثلثة لانها كانت هبة فاسد ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان
 وصية المتاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة فويده

إذا دفع الرذع الوديعة إلى من ليس في عياله أو وضعها في البحر فيه مالها وكانت الوديعة
 دابة فزكيتها أو حمل عليها وكانت الوديعة عبداً فاستخدمه أو ثوبا فلبسه أو شيئاً ففترق
 فاقترشه ثم أعادها إليه وردها إلى الحالة الأولى برئ عن الضمان عندنا وإن أخرجها
 عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فحرق عليها الحرز وكانت الوديعة معه
 في سفينة فطغته غرقاً وخرج اللصوص وفارق عليها أو ما أشبه ذلك فذبحها الأجنبي
 لا يكون ضامناً. وللمودع أن يسافر بمال الوديعة عندنا إذا لم يكن لها حمل ومونة وقال
 الشافعي رحمه الله ليس له ذلك فإن نفاه أن يسافر بالوديعة نسافر بها فمهلك كان ضامناً
 عند الكل. وأجمعوا على أن للاب والوصي أن يسافر بمال اليتيم ولا يصيران ضامناً
 الوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل بسبعة أن قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فافترق
 من الكوفة بميرضاماً. وإن أطلوا الكالة نسافر به إن كان شيئاً له حمل ومونة يكون ضامناً
 وإن لم يكن محمول ومونة لا يصير ضامناً عندنا إذا لم يكن له يد من السفر وإن كان له يد
 من السفر لا يكون ضامناً عندنا بغيره في حال الخروج أم تمر وقال محمد رحمه الله يكون ضامناً
 في حال الخروج أو قصر. وقال أبو يوسف رحمه الله إن طان الخروج بلون ضامناً وإن قصر لا يكون
 ضامناً. هذا إذا كان الطريق آمناً فإن كان نحو فاوله يد من السفر لم يصب ضامناً عند الكل
 ولذا الأب والوصي وإن لم يكن له يد من السفر إن سافر بأهله لا ضمير إن سافر بنفسه
 يكون ضامناً. وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان في عياله إذا لم يكن له يد فروع إليه
 منهما بان كان المدفوع إليه زوجته أو ولده أو والده إذا لم يكن منهما جنان على الوديعة
 وله أهله يدفع إلى أجرة الخاص وهو الذي استأجر متساهرة أو مساهبه لئلا يسكن معه
 وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكناً بمكة وعقته أو لم يكن فإن الابن سكن ساكناً
 والديه ولم يكن في نفقتهم فخرجاً من المهرل وترك المهرل على الابن فصاعت الوديعة

التي كانت في المنزل لا يضمنان. ومن جرى عليه نطقه لا يكون في عياله اذ لم يكن شأننا معه ه
 . وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الازوجها لاصنان عليها. وكذا اللودع اذا دفع الوديعة
 الى من يهول الودع لا يضمن. ولو دفع الودع الوديعة الى عيال الودع ذكر القيد ويرى
 والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخس رح انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رح وشرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الودع الى من في عياله المالك يكون
 رد الى المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالتسك بخلاف الفاعب
 اذا رد العنقوب الى من في عياله المالك فانه لا يبرأ لان تمام الضمان كان واجبا والرد
 على من كان في عياله المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالتسك واذا دفع الودع
 الوديعة الاجنبية فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قوله ائخذنيقة من
 . وقال صاحبها رح للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول
 وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع الفاعب سواء عتراه شياء اذا ملكها
 انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعد منها الرهن لا يملك الرهن بغير
 اذن الواهن فان فعل بملك عند الثاني كان للرهن ان يضمن ايهما شاء قيمة
 الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد. وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المرح
 لا يملك الايداع عند الاجنبية ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذ لم يقبل
 له الموكل اعمل فيه برابك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول واجبا على الاول
 بيعه بطر الا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برابك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني
 ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برألك. ومنها اذا استاجر
 دابة امركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل. وكذا مستاجر
 الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير

المثوب للرب لا يعبر غيره . ومنها رجل اخذ ارضا وبذر البنز عيها ولم يقل صاحب الارض
 عمل فيه برأيتك لا يدفع العيره مرارعة فان كان الد رمن قبل الأخذ كان له ان يدفع
 العيره مرارعة على كل حال . ومنها المصارف لا يدفع العيره مضاربة فان قال له عمل
 فيه برأيتك كان له ان يضارب وله ان يتشارك شركة عمان ولا يملك المعاوضة وله ان
 يبضع . واستضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك الرب المال ان يبضع ابهما يتشاركون
 سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال . استبضع لا يملك الانتفاع والاب والوصي والقباض
 يملكون الانتفاع عند اودع رهلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسند الوديعة سواء كان
 القيد مادونا او مجورا عليه دين او لم يكن . رجل اودع عند احد سربكي المعاوضة
 وديعة ثم مات المودع من عربيا ن كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي صاعت
 في يد شريكه فموتته لم يكن ممدقا . رجل وضع عند رجل وديعة ودفعها المودع
 وحاوته وذهب الى الجمعة وبرك باب الحاموت معقوها واهلس صيا صفر الحفظ
 حابونه وذهب الوديعة من الحاموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 رح ان كان الصيرور يصل الى انشياء ويحفظها لم يصح المودع وان كان من لا يصبط
 ضمن . وقال الفاضل الامام علي السعدي رح لم يصح ولا على حال لانه ترك الوديعة في حزن
 ولم يصح . رجل دفع الى احرمر وقال اسق به ارضي ولا تسوار من غيري سقى الرجل
 ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما درع من السقى سرق الرقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
 بن الفضل رح لا ضمن الرجل لان السار اجبر ومعنى وكيفما كان فالمر غير مستاجر ولا
 مستعان بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا مادانك الاستعمال عادت
 وديعة كما كانت . ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عادت الى الرقود
 بخلاف الاجارة والاعارة فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال . مودع غاب

عن بيته فقال له رجل اجنبت اني في بيتك شيئاً فادفع الى الفتاح حتى ارفعه وسلم اليه
الفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة فوضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ربح لا يضمن المودع لان بدفع الفتاح اليه لم يصر جاعلاً بيته فيد الاجنبى عليه حتى
ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرفها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هو الله لا يصدق في الحامزة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة. وقال القاضى
الامام علي السعدي ربح بصدق في ذلك لانه هو الدافع فالمر بقر بالتملك يكونه القول
قوله. قال رضو وعندي ان كان الاب من كرام الناس واسراهم لا يقبل قوله في الاعارة
فان كان من اوساط الناس كان القول قوله. رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان
ادفع اليه خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى اتقاء في امره مواجهة ثم قال
للمرسل بعد ذلك لقيته فامرته بدفعها اليك ثم اذ ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ربح له ان لا يدفع الا ان يكون المارديب عليه فلا ربح له الا يدفع في الدنيا
ولا يصدق في النعي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجح الصحوة المدة بقية الدين وفساده
في الوديعة. رجل احل س عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع سرقتم وحده المولى
بعضها في يد عبده وقد اتفقت البعض فباع المولى العبد وان كان صاحب الوديعة يئنة
على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة والخيار ان تاراجا المبيع
واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه طهره المولى باع مما مده
وان لم يكن له يئنة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يئنته المدين وان حلف
فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين باليئنة هذا
وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى
لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري. رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفة

الموضع منها تسعة دهم ورد على صاحبها الوديعة ما نذر دهم ثم حلف انه لم يمس من
 الوديعة شيئا قالوا لا يكون طائفاً بميتة لان ما انفق صار ديناً عليه بالاتفاق فلا يكون
 حاسباً للوديعة. رجل استعان من رجل ذهباً فقلده صبياً نسي قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي من لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه
 المستعير يغيرها فما كان المستعير ضامناً. قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن سماعه عن
 محمد رح في النوادر رجل استعان من رجل دابة فحفرت الصلوة فدفنها الى غير ذلك
 فضاقت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره ^{بغير}
 وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له
 ان يعير كان له ان يودع. ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وقد كرمس الامام
 السرخسي رح ان المستعير لا يملك الا بداع مطلقاً ولو جعل كان صامراً رجل عاتق
 امرأته الى القاضي واحمرت والد زوجها واعنت عليه ان للعائت ويدفع بديته وطلت
 الثقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله اذا كان في يد والد الزوج دهم
 او ما يصلح لفقة الزوجات من طعام وكسوة والاب مفرطان ذلك في يد والد الزوج ان
 تطلبه وللقاضي ان يأمره بدين ذلك اليها وليس للاب ان يدين ذلك اليها غير ان
 فان دنع بغير امره كان ضامناً وان انكر الاب كون ذلك المالى في يده كان القول قوله
 ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت ما لا ردوها عدها وانها ليست بوكيلة عن زوجها
 واما يستحلف من كان خصماً ان لم يكن الوديعة ما يصلح لفقة الزوجات فلا حصنة
 بينهما. ولو كان للعائت بن عمار رجل والغريم يقربا للاب والمكاح فالدين على الوديعة
 ثلاثة اودعوا رجلاً ما لا وقالوا لا تدفع الى رجل مناجحة صحح كلانا فدفع نصيب احداهم
 اليه كان ضامناً ثلثاً لا يجنبه رح لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمه والمودع لا يملك القسمه

.وجلان اودعها رجلا ثوبا وتلا المدع الا اليها حيا فدفع الى احدهما كان ضامنا . فان ارد
 المدع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الخيلة له في ذلك ان يقول للمحاضر الذي يطالب به
 دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقرب بالدفع الى الاول مودعات نقدا
 ورفقه قدر رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركه ولا يقبل هذا من الوديعة لانه
 مات مجهولا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته ودوت الوديعة
 قبلت ببيتهم لان الثالث بالبينة كالنائب عانا . ولو قال المدع لرب الوديعة قد ردت
 بعض الوديعة ومات كان القول قوله صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع عينه لان الوديعة
 صارت دينا من حيث الظاهر يكون القول قول صاحبه الوديعة في مقدار ما اخذ بيمينه
 وحل ساؤل مال انسا في غير امره في حيوته تم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن الظالم عن الدين وبقية حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجع
 له المخرج عنها الا بالنوبة والاستعفار للميت والدعاء له . رجل عند وديعة لانسأ
 وله امرأتان لكل واحدة منها ابن من غنم سبق عليهما وتسكنان معه فهما في عياله قوم
 دفعوا الى رجل دراهم ليدفع المراج عنهم فاخذها رسته ها من دبله ووضع في كفه فدخل
 المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا
 لا يكون ضامنا . وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ونعم القول قوله
 مع اليمين ولانمان عليه . مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قت فستيتها فوضعت
 كان ضامنا . ولو قال وضعت بين يدي ثم آرقا لانا ان كان مالا لا يحفظ وعروة الدار
 وعروة الدار لا تعد حره راله كالحواجر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في دار
 ارض كربة ونسبت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا .
 ونما اذا وضع الوديعة في مكان حصين سمى موضعها اختلف فيه المتأخرين والصحيح القول بضع

تورده لا يضمن وان قال لا ادرى وضعت في دارى او في مكان آخر كان ضامنا. امرأها ودعت
 هبيرة من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشئ فوقت الهبيرة في الماء لاضمان عليه ولو كانت
 الهبيرة غصبا عند غصب والسئلة بها لكان ضامنا والله اعلم

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والودع غائب تخيف عليها الفساد فان رفع الى
 القاضى يبيعه جاز ويخفى ان يرفع فان لم يرفع حتى تسد لاضمان عليه ولو كانت الوديعة
 حنطة فانسدتها الغارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اجر صاحب الحنطة ان ههنا
 ثقب الغارة لا يضمن. وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسد مكان ضامنا. ولو كانت
 الوديعة دابة فاصابها شئ فامر الودع رجلا ليعالجها فعالجها فنعبت من ذلك نطبت
 الدابة بالخيار يضمن ايها شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المسودع على الذي علمها بامره
 وان ضمن الذي علمها ان كان المأمور علم وقت الامر بالعلاج ان الدابة ليل الذي زيد
 وعلم ان صاحبها لا يأمر الودع لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على
 الودع لانها كانت زبد الودع والمد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عندنا ب
 ثيابا وضعها الفاع في حانوته وكان السلطان باخذ الناس مال وكل شهر جعلها. طبقة
 عليهم فاحذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوطيفة رهما عند من فسرت قالوا ان
 الفاع لا يقدر على صنع السلطان من دنهها لا يضمن لانه امين ويضمن المرفه لانه مودع ^{الصاب}
 ويخبر صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرفه. وكذا الرجل الذي يقره
 بالفارسية بايكا اذا اهد شيئا وهنا وهو طئع كان ضامنا وكذا الواهد بالحيانة دراهم
 وهو طئع كان ضامنا. وكذا العراخ اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردوا لشه ادة
 رجل في يديه الى انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا

ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال
اقطع يدك او ضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير في الجائر
لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو القرب المتوالي يخاف من التلف. وسيأتي اجناس هذا في كتاب
الاکراه. المودع اذا قال دفعت الوديعة الي ابنه وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب
مال ابنة كان ضمان الوديعة في تركة الابن. اذا غاب المودع فطلب امرأة الغائب النفقة
من الوديعة فخذ الوديعة ثم اتربعها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك ويحرم الايتام اذا جمع
اولياء الاسام والجيران وقالوا الموصي افق بما عندك على هؤلاء الاطمان من مالهم فخذ
وقال ما لهم في يدي شيء ثم اتربعني وقال قد ضاعت بعد الطلب كان ضامنا ولو وجد المودع
الوديعة ثم اقام البينة عليه كما هل المودع ان قال ليس لك عندي وديعة قلت بيئته
ويبرأ عن الضمان. ولو قال نسيت في المودع او قال غلظت ثم اقام البينة انه دفعها الى
ساحبها قبل المودع ولو قال كنت في السفينة فرقت فاولت الوديعة انسانا لا يصدق
الابينة. وكذا لو قال وتم الحريق في بيئتي فاولت الوديعة انسانا لا يصدق الابينة ويبرأ
دفع المودع الف درهم وقال له ادفعها للان فلان الماري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى
رجل اخر ليدفعها للان فلان الماري فاحد في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وجه الميت ولو كان
الدافع جيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه اذا امرت الوديعة
من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله
كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه وبستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن
في الدار احد ولا في موضع يسمع الحسن اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر
اذا لم يكن اغلق الباب فسرت منه الوديعة لا يضمن بغيره اذا كان في الدار حافظ. ^وولو دفع الوديعة
فلم يسمعه المودع قال ابو القاسم رح ان امكنه دفعه فلم يدفعه فمن وان لم يقدره لم يضمن ان كان

يخاف من دعاوند او ضره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على من خزانته في خان بجبل
ولم يقصر فخرج ضرب الوديعه المولى نعهدها افعالا ذاهبا لا كان ضامنا لا يلا رجل او يمتا
من داره من رجل فدفع الوديعه الى الذي استاجر البست فان انقعه ابو بكر الملقب ربح ان كان
لكل واحد مفتاح وفلاق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن
كذلك وكان واحد منهما يدخل على صاحبه بغير اسبب ادراكه لا يكون صا سالانه كونه من
من عياله او امرأة عمدتها وديعة لاسان تحضر بها الوعاء وتدفع الوديعه الى جارها
فهلكت الوديعه عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر الملقب ربح ان لم يكن يجزها عند ابوابه
احد من يكون في عياله لا يضمن كما لو دفع الى الجاني في دار المودع كان له ان يدفع الوديعه
الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعه الى صاحبها على يداسه الكثير الذي ليس في عياله
فهلكت يكون صا و ان لم يكن الابن كبير الا انه لا يكون في عياله الاب فهلكت الوديعه ^{من}
الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عياله الاب قد سئل ان يكون الى والده لا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعث الوديعه الى صاحبها على يد عبده الذي اجرت من غير مانه لا يضمن
وان كان العبد في عياله المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعه بعد الطلب من صاحبها

سألت الوديعه اذا طلب الوديعه وقد صاحب العسة فقال المودع لاسل اليها الله
فانزع على تلك الناحه فقال المودع اغر على الوديعه ايض قال الشيخ الامام ابو بكر الملقب
ربح ان كانت الوديعه تعد من المودع لا تعد ربيعاً له ذلك اولس الوقت ولا
ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين ما رسل رب اندين جلا الى مدينته
ليقبض دينه فقال المدبون دفعت الى الرسول وصدق الرسول وقال دفع المال الى
المرسل وسأب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم ربح القول قوله الرسول مع ^{من}

رجل أودع عنده انسان وديعة وقال له في السر من لي بك بعلامة كذا وكذا فادفع اليها الوديعة
 فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم
 لا ضمان على المودع رجل أودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعة في حانوتك فانه مخوف
 فوضع في الحانوت فسرت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن مثله احزن
 من الحانوت وليس له مكان اخر احزن من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون
 ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضماها في هذا العدل واسأرا الى العدل
 ووضعها في الحقيبة فضاغت كان ضامنا وان قال ضماها في الجوارق من غير اشارة فوضعها في
 الحقيبة لا يضمن امرأة اودعت كتاب وصيها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى
 زوجها بعد وفاتها فبأرت وارادت استردا كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر الخياري ان كان في
 الكتاب قرارة منها للزوج بما لا وبعض مهرها من الزوج فلمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت
 المرأة تسترد ملك نفسها بان كان العرطاس ملكا للمرأة لما ورد الكتاب من ذهاب حق
 الزوج فيه اعانة لها على الظلم قال الاثرى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان
 تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظمما فانه لا يدع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا يزيد
 متوسط وامره ان يسلم الصك الى غيره ان دفع اليه داهية قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المدين
 اليه داهية الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم
 اراد حق الطالب قبل مضي السنة او بعدها فانه يدفع الصك الى الطالب دون الطالب ثلثة اودية
 رجلا مالا وقالوا لا تدفع المالا الى احد من اهل تجمع ذاهب فذهب اسدهم قال محمد رحمه الله
 في القياس يكون ضامنا وبه فاد ابو حنيفة رج وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابو يوسف
 امرأة قالت لاكارها لا تطرح انزالا في منزلك فوضع الاكار في منزله فنجح الاكار وجاءته وهرب
 فروع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر الخياري ان كان منزله قريبا من موضع البيت

فلا يمانا، على الامار لان حفظ الكدس وتخصيصه يكون على الامار فاذا اطرحه وضع الكدس
 قريباً من اسنود وخفت مؤنته لا يبيض رجل خاصم رجلاً وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى
 عليه فتم ان المدعى عليه اخرج الفاعل وضعا فزيد اسان خضبان المدعى اليه فلهيات بالنسبة
 فاستتر المدعى عليه الدرهم وادى الامين ان يرد عليه ثم غير على تلك الناحية واخرج على الالف
 قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعى والمدعى عليه الالف عند الامين لا يلبس له
 ان يذبح الائمة وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صادر بما صاب بالتح
 عند عدله فوفى من الحطة الى بيت رجل وصاحب البيت عاب وسلم الورق الى امرته وقال
 هذا المولى يعطى لزوجك وبيعة وعاب العدة لما اخبرته المرأة ، وحينئذ لك لامها
 على القول و ارسل الاموال العدة ان اعنت من مجمل هذا الورق في الاقل فاجاب به العبد
 وقال انه يكون عندك اياما ثم حمله فلا تدع العبدى دالت تم طلب المولى و اراد ان يأخذ
 فقال الروح لادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتك ثم سرق الورق والى ان كان صاحب البيت
 صدق العبد فيما قال العبد انه لم يلقه الك ودعه بصرف الماع عن المولى وان لم يصدقه
 او قال الا ادري اهو مولى العدم هو عصب يبد العدا و ودعه لانسان اخر وتوقف
 في المرد ليعلم ذلك لان ضمن مبعده عن المولى رجل اودع عدا اسان الف درهم ثم ان صاحب البيعة
 اطرض الوديعه من الذي يذنه قال اوصف لي لانخرج الالف من الودعه حتى يصير بيدي
 لمستودع حتى لو هلك فلان صل يذنه اليها لانضمن ، ولذلك ان كان اصله لها
 وكذا لو قال المجمع لصاحبها ان لا ان اشترى الودعه مستأجر لانه مؤتمن مودع
 جلد درهم الوديعه في جيبه و حجر مجلس مسو فصاع الدرهم بعد ما سكر سيرة استعد
 او غير ذلك بعضهم لا يضمن لحفظ الوديعه وهو وضع يحفظ مال نفسه وهو عليه وقال بعضهم
 هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله يحمي الامله يحفظ مالها امر جمانا لانه عمر عن الحفظ

بفسخه ^{بغير مضيا} او مودعا غير. ^{وجعل} حل ثياب الوديعة على اذنه فنزل عن راسه ^{فالموت} فوضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رح ان اراد بالموءة يكون ضامنا. وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن. ولو كان مكان الثياب كيس فيه درهم لا يضمن لانه لا يضمن الكيس تحت جنبه الا للحفظ. ^{مودع} قال له رب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها عندنا عينا المطلب عندنا فقال قد ضاعت روى عن اصحابنا رح انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اترارى لا يضمن فان قال كانت ضاعت وقت اترارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها عندنا انما يقبله للشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكن ان احضر الساعة فترك ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لا يطلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع. ولو قال احمل الي اليوم وديعته فقال افعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عند لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الوديعة الى صاحبها. رح دفع الدلالة ثوبا لبيع فقال الله وقع من الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا. رح اودع عندنا نساء جارية فماتت المستودع قال الناطق رح ان رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يرها حية بعد موته فقالت ورثته قد ماتت اوردها عليه في حيوتها وهرب لا يقبل ثوبهم لانهم يدعون الضمان عن انفسهم. ورد ابن رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل الف دينار ^{له} وبيع كل شهر باجر عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال

ديانة مال الميت ولا يقبل قوله الورثة ان اباهم قد ردها الاصحابها. وكذلك رجل دفع
ارضه لثلاثة والبذر منها او من احد هاتين المزارع في الارض زرع قد حصد ولم
بعد موته قال محمد ربح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان فيه يوم مات.
ديانة مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد ردها لابينة. وذكر في الجامع الكبير
في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال علماءنا روح للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس. وقال الشافعي روح ليس له
ذلك لان عنده الادارة امانة والناس له لملك الاباحة وعندنا الاعارة تخليق
ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا يعبر عنص كانت اعارة
ذالملك يملك التملك. ولو قال لغيره اجرتك هذا الدار شهرا من عشرين يوما لم يقل
شهرا لا يكون اعارة. رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي
روح ان الاعارة لا تنقب بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للعمل قال الشيخ الامام
علي بن محمد البرزدي روح لا يعير غيره للعمل لان الناس لا يتفاوتون في العمل. رجل استعار
من رجل دابة للركوب او ثوبا لللبس ولم يذكره اللابس كان له ان يعير غيره للركوب
ويعير غيره لللبس ويكون ذلك يستعينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك وليس
بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي روح اذا هلكت يكون ضامنا. وذكر
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بجواهر زاده روح انه لا يضمن وكذا ذلك
كلها يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجلا استعار
من اخر دابة عند الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر عند الليل فاجابه
بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعار معا فلهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا

غدا إلى الليل فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته
 واستعمله فغضب قال ابراهيم بن يوسف رح لا يكون منا رجل استعار من آخر ثورا غدا إلى الليل
 فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور فاخذ الثور من امرأته واستعمله فغضب
 قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا يكون إلى النساء وعمالهن ما كان من متاع
 البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ائتمنته يوما يعير بوره فهلك
 الثور الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقرض للمجوز بل استقرض
 المجوز ان ياخذ منه حيوانا السهل لك وينتفع به ثم يرد عليه مثله ذلك فاسد وهو
 مضمون بالمعينة رجل ارسل رجلا ليستعيره دابة من فلان إلى الحرقة فحضر الرسول
 إلى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعيرني دابته إلى المدية مدتها إليه
 فجاء بها الرسول ودفعها إلى المرسل ثم بدأ المرسل ان يركبها إلى المدية وهو لا يعلم
 بما قال الرسول لصاحب الدابة ولربها إلى المدية فهلك لان الصانع المعمران
 صاحب الدابة وهو اعارة إلى المدية ولا يقال ان المعير وان اذن بالركوب إلى المدية
 الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الادان كما لو اذن لعبد المدية ان يركب
 العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسمع الرسول كسمع المرسل
 وان ركبها إلى الحرقة عطيت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن للركوب إلى الحرقة وادان
 المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشر لنفسه

فصل فيما ضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الخنطة ثم ان المستعيرت الدابة
 مع وكره ليحمل عليها مائة من من الخنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام
 له ولم يذكر الشركة انه لا يكون ضامنا. رجل استعار دابة ليلها المكان معدوم وذهبت إلى مكان آخر
 سئل

المسافة كان ضامنا. ولو أمسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا
 لأنه إقرارها للذهب لا للمساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكبب أو ناله
 وعين الأرض فكبب أرضا أخرى فهلكت الثور في الاستعمال كان ضامنا لأن الأرض تفتقر
 في الكواب نصح التعيين. صبي استعار من صبي آخر ناسا ونحو ذلك فاعطاه وكان الفأس
 غير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير طالما كان الدافع مازد ولا يجب الضمان على
 المستعير وإنما يجب على الدافع. وإن كان الدافع محجورا فصاحب الفأس بالخيار يضمن
 ابتها شاء. رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا
 ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير إلى الحرة أو مسكها بالكوعة شهرا
 يحمل عليها فخطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الإعارة وإن استعار
 دابة يوما إلى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن إذا هلك في اليوم أو أمسكها بعد
 اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ رح قال بعضهم
 إنما يضمن إذا انتفع بها في اليوم الثاني وإن أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم
 هو ضامن على كل حال. واطلاق الكتاب دليل عليه وبه أحد الشيخ الإمام نفس الأئمة
 السرخسي رح لأن الأذن بالقبض موقت بعد الوقت يكون مسكها مال العير في ذاته
 المستعير إذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فرددها مع عده أو مع بعض من كان يعملها
 فهلكت لا يكون ضامنا. وكذا لو ردّها إلى عده صاحبها عند يقوم على الدابة وقال الشيخ
 الإمام الزاهد المردوب حواجر زاده رح على قياس هذا يجب أن يقع إذا رد الفاسب الدابة
 المعصوبة إلى عده صاحبها عند يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللعمران يستد
 العارية ويرجع فيها من شاء كانت الإعارة مظلعة أو موفقة لأنها غير لائمة بل استعارة
 من أحرار أو عالتخ فيها أو يعرض بها تخلها فأعارة صاحب الأرض بذلك ثم بدد المالك

ان يَأْخُذُ الْأَرْضَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ الْأَعَارَةُ مُطْلَقَةً أَوْ مَوْقُوتَةً الْعِشْرِينَ أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ لِأَنَّهَا غَيْرُ لِنَمَةٍ تَمَّ إِذَا كَانَ الْأَعَارَةُ مُطْلَقَةً فَرَجَعَ الْعَبْرُ لِأَيُّضًى الْمُسْتَعِيرِ شَيْئًا وَكَانَ
لِلْمُسْتَعِيرِ غَرْسَهُ وَبِنَاؤَهُ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيِّ رَجَعَ يَضْمَنُ الْعَبْرُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ
فِيهِمَا قَائِمَةً يَوْمَ الْأَسْتِرْدَادِ . وَلَوْ كَانَتْ الْأَعَارَةُ مَوْقُوتَةً بَانَ قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَعْرَضْتُكَ
هَذِهِ الْأَرْضَ عَشْرِينَ سَنَةً لِتَغْرَسَ فِيهَا أَوْ تَبْنِيَنَّ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْأَعَارَةِ قَبْلَ مَضِيِّ الْوَقْتِ كَانَ
ضَامِنًا لِلْمُسْتَعِيرِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْأَعْرَاسِ قَائِمَةً يَوْمَ الْأَسْتِرْدَادِ عِنْدَنَا الْإِنْبَاءُ الْمُسْتَعِيرِ
أَنْ يَرْوِيَ الْبِنَاءَ وَالْأَعْرَاسَ وَلَا يَضْمَنُ الْقِيمَةَ نِيكُونَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَلَعَ الْأَشْجَارَ وَرَوِيَ
الْبِنَاءَ لَا يَضْمَنُ بِالْأَرْضِ فَانْكَارٌ . يَفْرُغُ ذَلِكَ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْبِنَاءَ وَالْأَعْرَاسَ
بِالْقِيمَةِ . وَعَلَى قَوْلِ زُفَرِيِّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْوِيَ الْبِنَاءَ وَالْأَعْرَاسَ وَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْأَرْضِ
كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَعَارَةُ مُطْلَقَةً . وَجَلَّ قَالَ الْفَرِيعِيُّ ابْنُ فَرَاضٍ هَذَا لِنَفْسِكَ عَلَيَّ أَنْ تَرَكْتَهَا
فِي يَدَيْكَ أَبَدًا أَوْ قَالَ الْوَقْتُ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَرَكْتَهَا فَانَا ضَامِنٌ لَكَ مَا تَتَّقُونَ فِي بِنَائِكَ
وَيَكُونُ الْبِنَاءُ إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَضْمَنُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ وَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعَارَ أَرْضًا لِزَعْرَعِهَا وَرَقَّتْ لِذَلِكَ وَتَنَاوَلَتْ بِوَقْتِ
فَلَمَّا تَقَارَبَ الْحَصَادُ رَادًا أَنْ يُخْرِجَ الْمُسْتَعِيرُ الْقِيَاسَ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ
لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ حَقًّا بِعَمْدِ الزَّرْعِ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَمْ يَكُنْ مُبْطِلًا فِي الزَّرْعَةِ فَيَتْرَكَ الْأَرْضَ
فِي يَدِ الْإِحْصَادِ بِالْأَجْرِ وَيَصِيرُ الْأَعَارَةُ أَجَارَةً . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعَارَ أَرْضًا لِزَعْرَعِهَا بِالْمُسْتَعِيرِ
فِيهَا أَوْ يَسْكُنُ مَا بَدَأَ لَهُ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَهُ الْبِنَاءَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُ شَرَطَ
الْبِنَاءَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ فَكَانَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ تَمْلِيكًا بِعَرَضٍ فَيَكُونُ أَجَارَةً بِمَنْزِلَةِ
مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ هَذِهِ مَتْرُكٌ هَذِهِ الدَّارُ بِالْفِ يَكُونُ بَيْعًا وَنَحْوُ ذَلِكَ إِجَارَةً لِجِهَةِ الْمَالِ
الْمَدَّةِ وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ بِالْأَعَارَةِ كَمَا تَبَطَّلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَارِفِينَ . وَجَلَّ اسْتِعَارَ

من رجل دابة عارية موقته فلم يردّها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت فيغن قيمتها
 لان ودعا لارية يكون على المستعير وموتة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون على صاحبها
 وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاحارة تكون على الأحرار على اعادة وسيم مكانه
 معلوماً ونحوها تم ردّها الى المكان المأذون بهلكت في يده بعد ذلك برئى عن الضمان على اعادة
 اذا بس الوديعة حتى ضمن لم يلع هلكت في يده بعد ذلك برئى عن الضمان على اعادة
 شيئاً وشرط ان يكون المستعير صاماً لا يهلك في يده لم يبع هذا الضمان ولا يكون صاماً
 عندها. رجل قال لغيره اعرتني دابتك فعقب فقال رب الدابة لاني اعصتها وان يكن
 ركبها كان القول قول المرء ولا ضمان عليه وان كان قد ركسها لا يعقل لونه ويكون صاماً
 لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة المرء وان قال رب الدابة أحررها وقال الامام
 اعرتني كان المقول قوله الركب مع عمسه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركب
 بادن المالك. رجل استعار حماراً في الرسنان الى اللد فلما اراد اللد لم يمهله الرجوع
 الى الرسنان فوضع الحمار في يد رجل ليده به الى الرسنان وسلم الى صاحبه بهلك
 الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان صاماً
 بالدفع الى غيره. وان استعار مطلقاً لا يكون صاماً لان في الاعارة المصلحة للمستعير
 ان يعبر غيره سواء كانت الاعارة بما تفاوت الناس في الانتفاع كالركوب والنس
 او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل. وان كانت الاعارة ليركب المستعير عمسه يدهم
 الى غيره كان ضامناً لان في هذا الوجه ليس له ان يعبر غيره فلا يكون له ان يدهم الى غيره
 وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع. ولو قال المعير لاندع الى غيره
 كان ضامناً على كل حال اذا دعي الى غيره. رجل استعار دابة ليتسع حماره الى موضع كذا
 فلما سمع الى المقبر دفعها الى اسنان ودخل ليصل فسرفت الدابة قال محمد رحمه لا يكون

رجل استعار ستر الأذنين فسرق من الأذنين لا يكون ضامنا لأنه لم يترك الحفظان لنفسه
 في الحائط كان ضامنا. رجل استعار دابة ناه في الفانرة ومقودها في يده فجاء أسنان
 فقطع المقود وذهب باللدابة لا يضمن المستعير لأنه لم يترك الحفظ ولو أن السارق
 من المقود من يده وذهب باللدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لأنه إذا نام على
 وجهه يمكن من المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيقا. قيل هذا إذا نام مضطجعا
 فإن نام جالسا لا يضمن على كل حال لأنه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة
 تكون بين يديه لا يضمن فهنا اول رجل استعار حمارا إلى الطاحونة فأدخله الربط
 الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لأن
 ذلك حفظ وليس بتضييع. ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرع
 فضاع إن علم أن صاحبه يرعفه يكون النور في المسرح وحده لا يضمن وإن لم يعلم بذلك
 نمن. رجل استعار من آخر ثورا فأعاره ثورا يساوي خمسين نجم المستعير من هذا الثور
 وبين ثوراه يساوي مائة وقرهما فغضب المستعار قالوا إذا فعل مثل ما يفعله الناس
 لا يضمن والايكون ضامنا لأنه إذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير اضيا. وكان
 بسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعارا حدهما من صا
 شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعت في الطاق الذي يكون في زاوية
 قالوا فكان البيت في أيديهما لا يكون المستعير إذا ولا مضيقا فلا يكون ضامنا رجل
 دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفجاج من يده
 عند الشرب قال الفقيه أبو بكر البلخي رج لا يكون ضامنا. قيل هذا إذا لم يكن من سوء
 امساكه فإذا كان من سوء امساكه يكون ضامنا. رجل بعث أجير أو تلميذا واستعار
 حمارا فسقطت العارية عن الحمار في الطريق قال أبو القاسم رج إن سقطت من عنف الأجير

كما قال الجير ضامن لان ينف الدابة لا يكون ضامنا . رجل استعار من رجل دابة فحضرت
 الصلوة فذمها الا غير ليس كما فذاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في كتاب
 المستعير بشرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك
 الايداع . وان لم يكن كذلك لا ينف الا يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد
 ربح في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس في عياله كان ضامنا واسلم علم

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب العيران يرد فقال المستعير نعم هو اذا دفعه اليك
 ثم خبط في الدرع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
 لا ضمان عليه . وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر العير السخط والكراهة في الاسأ
 ضمن المستعير . وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالتك وان صرح
 بالرضا لا يضمن المستعير . ولو استعار كتابا فاضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطلبه بالرد
 فلم يجبه بالضياع ووعده الرد ثم اخبر بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده
 لا ضمان عليه . وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا . وفي الكتاب قال يكون ضامنا لا يقبل
 دعوى الضياع منه لانه من اقتضى امرأة اسنعارت سراويل لللبس فلبست وهي تمتع
 فزلقت رجلها فحرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضمعة . رجل باع من اخر عميرا للمعان
 البائع حمارة ليحبل العصير فلما حمل وارا دسوق الحمار قال له البائع خذ عذره وسقه
 كذلك لا يتحمل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذره ثم خلا عنه
 بعد شلعة وترك العذار فاسرع في الشية فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرط
 ضميدا فاذا خالفه صار غاصبا . وكذا لو اعاد رجلا شيئا وقال له لا تدفع الي غيرك فذبح وملك
 عند التاخر قال القويم ابو جعفر ربح ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه . وقال بعضهم

ان كان شيئاً لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن ، وليس الولد الصغير ان يعير شيئاً
من مال والده الصغير الماذون فان فعل بهلك كان ضامناً ، والعيب الماذون اذا اعاره
صحت الاعارة ، رجل استعار من رجل ثوراً فقال له المير اعطيك غداً فلما كان
الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامناً لانه
اخذ بغير اذنه وقد مر من قبل هذا ، اذا استعار من اخر ثوراً غداً فاجابه صاحب الثور
بنعم ثم جاء المستعير عند اول مجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك
قال ابراهيم بن يوسف رح لا يضمن لانه ثمة اخذ الثور من بيته غداً وكان صاحب
الثور اجابه بنعم غداً وههنا قال صاحب الثور اعطيك غداً وعد له الاعطاء وما
اعاره ، رجل رهن عند رجل خاتماً وقال للمرثون تختم فتختم فهلك الخاتم عند اهلك
بالدين ويكون الدين على حاله لانه ارماعية ، ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه
ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهناً قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خصمه وان امره
ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالمعظوم لا بالانتفاع
به فلا يخرج من ان يكون رهناً ، ولو امره ان يتختم به في الختم ويجعل الفص من جانب
الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يتختم به في
الختم ولو امره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح ، رجل قال
لخبره من عيران يستعيره خذ عدي هذا واستخدمه به يكون ذلك وديعه ويكون لتمام
العبد على مولاه ، ولو استعار رجل من رجل عبداً لتمام العبد يكون على المستعير لان
نفقة المستعار تكون على المستعير ، رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه
عبدالله ابو بكر البلخي رح رأيت عبداً الروزي قال رأيت عبداً لله بن المبارك رح يستمد
من محبرة غيره ولا يستأذنه ، وعن ابن المبارك رح ان رجلاً استأذنه ان يسقده من محبرة

غير فقال ما هذا الورع البارء. وعن سفيان الثوري رحمه الله أنه سئل عن هذا فقال هو
 ما لا خير فليس تاذنه. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن استأذنه فنه فحس وإن لم يستأذنه
 ولكنه يعلم أنه يريد أن يستمد من محبته فإن لم يأذن ولم ينه فلا بأس ولو أنه استمد
 منه من غير أن يتكلم ولا أشار إليه بشيء فلا أحب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط
 فلا بأس به. رجل دفع إلى رجل سكر الينثره قال أبو بكر البلخي رحمه الله ليس له أن يجلس لنفسه
 شيئاً ولا أن يدفع إليه غير ليثرفان نشره كما أمره ليس له أن يلتقط منه وهو كما ورد في
 الرجل درهم اليفرقة على الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيراً قال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولكن لا يأخذ بهذا لأن النشر للاماحة وبناء الاماحة
 على السهولة لا على الاستقصاء فلذا أمره أن يستمر صار كأنه أباح له أن يلتقط وإن يجلس
 لنفسه مفداً ما يجسبه الناس. رجل قال أئمة حضرتك في حل في ساعة أو قال جعلتكم
 في حل في الدنيا قال أبو بكر البلخي رحمه الله يصير في حل في الدارين ولو قال لا أخاصمك ولا أظالمك
 ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى داراً عادية حائطاً بالرهص واستاجر الأجراء
 بيثربين درهماً للبناء ثم أراد أن يسترد الدار وكان بناء من تراب صاحب الدار وللمحائط
 قبة ما دام قائماً وإذا هدم لم يكن للتراب نعمة فإذا أراد العيران يسترد الدار فقال
 له المستعير رد علي نعتي في هذا المحائط والاهدمه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ليس للمستعير
 هدمه ولا له أن يرجع بما أعتق في العارة أراد به إذا أعتق نعتي إذا صاحب الدار فليس له
 أن يهدمه إذا كان بناء من تراب صاحب الدار لأنه لو هدم يكون حقه في التراب والتراب
 ملك صاحب الأرض. رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئاً بغير أمره قال نصير رحمه الله
 يعلم أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبال ولا يمنع إرجان لا بأس به. رجل استأجر كتاباً
 ليقرأه فوجد في الكتاب خطأً إن علم أن صاحب الكتاب يكره إحصاءه ينبغي له ألا يطلع

لانه تصرّفه في ملك الغير بغير اذنه. وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلاحه كان له ما يفوت
 دلالة ولو لم يصلح له لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه. رجل قال لغيره ابيعني دابةك
 فبيعتني او قال لفرسخين عن محمد رج انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا. قال **الملك**
 كل عارية تكون في المصنوع التثبيح في المجازاة. وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له
 ان يرجع عليها. وعن ابي يوسف رج اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
 ويحج ويغيرها غيره. وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من الممر رجل استعار من
 رجل امة لتزعم ابنا له فارضته فلما صار الصبي لا يأخذ الاصبها قال له الميراردد على
 خادمتي قال ابو يوسف رج ليس له ذلك وله اجر مثله خادمته الى ان يطعم الصبي. وكان
 استعار من رجل رسال يعرود عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين
 فاراد احده كان له ذلك. وان لقب بولد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان المستعير
 ان لا يدعه لليه لان هذا ضرر به. وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه
 الى اذنة الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء. رجل قال لغيره قد حملتك على هذا قال انة قال
 ابو يوسف رج هو عارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى رجل استعار رجلا
 او نسطاطا وهو المرفس فربما يهلك عن ابي يوسف رج هو عارة وان لا يكون ضامنا
 ولو استعار ثوبا او عمامة او سيفا صار فيه كان ضامنا. رجل قال لغيره هذه الدابة منحة
 ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رج ان هذه عارة واما المنحة سكنهاها. وكذا لئذ
 منحة الارض زراعتها ولا شئ يحتاج الى منفعة كخدمة العبد وزراعة الارض وليس
 الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا يبسطه فوق عليه من يده شئ او غير ثوب عليه
 فتحرق لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين.

كتاب اللقطة

ربح اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء ربح وقال بعضهم يجزئ ومنها
 وتركها افضل. وقالت المتشقة لاجل ربحها. والصحيح قول علمائنا ربح خصوصاً واما
 سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عرضاً او ساة او حاراً او غللاً او زبياً او للاً وقال
 الشافعي ربح في الغل والحار والهرس والابل الترك افضل. وهذا اذا كانت العوارق كلها
 في القرية فترك الدابة افضل. وادارح اللقطة يعرفها فقول المتقط لقطة او وحدة
 ضالمة او عندى شئ من سمومه يطلب دلوه على واحتمك الرويات في لغة العرب
 قال محمد ربح الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة فلبلة او كثيرة
 وعن ابي حنيفة ربح روايتان مائة درهم او مائتا درهم او مائتا درهم او مائة درهم ما دونها يعرفها
 حولا. وان كانت اقل من مائة درهم حسره. ربح ما دونها يعرفها تارة او ان كانت اقل
 من عشرة دراهم يعرفها ثلثة ايام. وعده رابحة ان كانت عشرة ما دونها يعرفها حولا وان
 اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى. وقال بعضهم الاحسن حفظها واول واحد او من
 الخمسة الى العشرة يحفظها بالاموال وعشرة الاحسن يحفظها حقه وفي الخمس المائة يعرفها سراً وفي المائة
 الى المائتين يحفظها سراً. وفي المائتين الى الف او اكثر يحفظها حوله وان حصم
 في الدرهم الواحد يحفظها ثلثة ايام. وفي الدنانير صاعداً يحفظها يوماً يعرفها وان كانت
 دون ذلك ينظر بحسبة ويعرفها بصدق وقال الشيخ الامام الاجل ابن حنبل الائمة ابو بكر
 محمد بن اسمعيل السرخسي ربح ليس في هذا نقد بل لازم بل نفوس ذلك الى ارضي المتقط طريق
 الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك. نعد ذلك في القليل ان شاء صاحبها
 دفع اليه. وان لم يجز فهو بالجيران شاءوا مسكها حتى يحص صاحبها وان شاء تصدق بها
 فان تصدق بها صاحبها كان صاحبها بالجيران شاءوا الصدقة ويكون التواكب
 وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة ناعمة مد الفقير اهداه من العفيم وان لم يكن

قائمة كالتالي الخيارات من الفقيه وان شاء ضمن المنقط وايضا ضمن لا يرجع على صاحبه
بشيء فان ضمن المنقط ملكها المنقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد المنقط
صرف اللقطة الى غيره فهو على وجهه. ان كانت اللقطة شيئا لا يظلمها صاحبها كالسنة
وقشور الرمان فهو على وجهه. ان وحدها المنقط غير مجتمعة كان له ان يستغنى بها .
وان اراد صاحبها ان يأخذ من المنقط بعد ما حياها كان له ان يأخذها لانه وبعد عن مال
وان كان المنقط وحده هاجله مجتمعة ليس له ان يستغنى بها قبل التعريف لان الظاهر
انها سقطت من صاحبها ولم يبقها. ولو كانت اللقطة سدا يظلمها صاحبها اراد المنقط
ان يصرها الى نفسه بعد ما عرفها منه التعريف فهو على وجهه ان كان المنقط غدا لا يحل له
ذلك عند اسواء فعل ذلك امر القاصه او غيرها. وان كان المنقط غير اراد ان يظلمها
بان ينفيها عن غيره يحل له ان ينفق ولا يحل بيعها امر القاصه عند عامة العلماء. وقال
بشر بن يحيى يحل فالكاب للقطه شيئا اذ اصبه عليها يوم او يومان يمسد بان كان قليلا يحل
حب العنب ومثلهما الاكلها من ساعته عيا كان او فقيرا. وان كان كثيرا يبيعها بالارقال
ويحفظتها. والكاب اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن احاربه بواجبه
ما راقاه ويبيع عليها من الاجر. وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بالارقاله وينفق عليها
من القم فان اعق عليها من مان نفسه فان فعل ذلك ما راقاه يرجع على صاحبه وبغير
امر القاصه لا يرجع وينفق للمنقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يدونها الى صاحبها فان
اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قوله اي حيفه ومحمد بن
زيد بن ابي يوسف روي في امانه على كل حال اذا لم يكن من تصدده الحفظ لنفسه ولا يبيع
المنقط الا بالعدى عليها او بالبيع عند الطلب هذا اذا امكده ان يشهد فان لم يجد
احدا يشهد عند البيع او غاف انه لو اشهد عند الرفع بأحد عنه ظالم فزيد الاستهارة لا يكون

ضامنا وان وجد من يشهد به لم يشهد حتى حاوره فمن لا يترك الاشهاد مع القدرة
 عليه، ويجوز لقطعة واشهد فجاوز رجل وادعى انفاله وذكر وزبها وكيلها وعددها
 وكل دلامة كانت بها فاضاب جميع ذلك فلم يدع اليه الملتقط وطلب النسيئة عندها
 لايجز الملتقط على الدفع اليه وعلى قوله ما كنت رمح على الدفع الى الجليل، بلودقها اليه
 بالحلقة تم جوارها قام النسيئة ابهاله وان كانت اللقطة فائمة زيد الاول يا حها
 صاحبها منه اذا قدس ولا شئ على احد وان كانت هاء كة او م بعدن على احد هانصا حها
 بالخيار ان شاء من الاحد وان شاء من الدرع وذكر في كتاب الكمال اللقطة
 دفع بقضاء القاصي لا صان عليه وان كان الدرع غير قضاو من رعل مات والبارية
 كان اربعة ان يبع مائة وباريه ويحمل من ذلك في عمله عم او غير يجمع في مكان
 ويجمع من غيرها واحدا في ذلك الكمال لماء اساسا في دفع ذلك فابوا انكار ارباب
 العلم هيو المراض للمجموع بها وحاشا ما ريتحون في ذلك فكل الذي يكون بسم
 ولا يجوز لغيرهم ان يرفع ذلك، ورد في سهام في محمد في اذا اجمع بين يداه
 في اثنان وتكون صائب يداه وذهب ان ذلك يكون من احد هاله صائب الحاش
 عطف وصد الماء ان لم يكن له ثمنه فهو حلال لى احده. وان كانت له قيمه يكون
 لقطعة وحكم اللقطة معلوم الفعاح والكسرى اذا كان في يجراد والواجب احده
 وان كثر لان هذا مما يفسد لو يترك، ولو صد حودة ثم اخرى ثم اخرى حتى يبع عشرة
 واحد وله قيمه فان وحد الكل في موضع واحد في لقطعة لان لها ثمنه وان احد هها
 في مواضع متفرقة تكاملوا به والصحيح انها بمنزلة المقله. بحلال الواء او وجد هها
 متفرقة ويكون لها ثمنه فها يجوز احدها لان الواء مما يركب عادة فيصير بمنزلة
 المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وحد الجوز تحت الانتجار ويتركها صاحبها، انها تكون

بمنزلة النواة. وحمل مرة في يوم الصيف بقمار ساطقة تحت الأشجار قالوا ان كان ذلك في المص
 لا يسعه ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصاً او دلالة لان في
 المص لا يكون مباحاً ذلك عادة. وان كان في الحائض فان كان الثمار مما يتقى ولا تقبله الحائض
 واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن. وان كان الثمار مما لا يتقى اختلفوا فيه
 قال بعضهم لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك. وقال بعضهم لا بأس به
 اذ لم يعلم الشئ من مجاز ودلالة او عمادة وعليه الاعتماد. وان كان ذلك في الراسين
 التي يقال لها ميراسته. ما كان ذلك من الثمار التي يتقى لا يصح ان يأخذ الا ان يعلم
 بالاذن. وان كان من الثمار التي لا يتقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم اليه هذا
 في الثمار الساطقة تحت الأشجار وان كانت على الأشجار فالواصل ان لا يأخذ وهو مباح
 ما لم يؤذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يتحجرون في ذلك
 فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وحده الطريق اوراق شجرة يتفجع به نحو
 ورق النوت وحوه مما يربط به ودود القرفان كان كثيراً له قيمة ليس له ان يأخذ وان اخذ
 كان ضاماً وان كان ورقاً لا يتفجع به كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السائل بعد
 حصد الررع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن العصل رح يكون ذلك له ^{صحة}
 لانذولم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وما يلتقطها العراء فهو مباح
 التوب الخلق اذ ارماه صاحبه والنواة وممن رجعها المزارع كان هو الخلق والم يربح
 كان لعبره ان يربح مكتوبة في بعضها شئ من المطايح واسمها الناس قال الفقيه
 ابو بكر الخنج رح اذا تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو ربح الررع
 وتروى في الارض سائل لتقطها الناس رح سب دابته فاخذها غيره واصلمها
 قال الناطق رح ان كان المالك قال عنه السبيبت جعلتها ليرأفدها لم يكن لصاحبها

ان يأخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال كان له ان يسترجعها لانها لم يبيع التملك
 وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو مملوكه الدائمة اليه سبها وان اختلف الأعداء والقبائل
 فقال الأعداء لصاحبها فذلت عند التمسك في لسانها وهاو انكر صاحبها ذلك يقول
 كان القول قول صاحبها مع العيين لانه يكرها مائة التملك ولو سب راسه فاحدها
 انسان واصحوا ولم يقل صاحبها عند التسيب في لسان احد ها كان لصاحبها ان ياب
 وان قال صاحبها عند التسيب من سواء ملكها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
 قالوا كان لصاحبها ان يأمر ولا يملكها الأجد وان قال ذلك لقوم معلومين فهو احد
 استحسانا وبغير هذا ماد كرم محمد في السير الكبير رجل قال لجماعة خارجيه هذا لسان
 ابيها منكم من شاء فليأخذ بيك ذلك تملك ان احد ها رجل التقط لقطه لغيرها
 تم اعادةها الى المكان الذي وجدها فيه وكره في الكتاب انه يرأ عن الصان ولم يعقل
 به ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادةها اليه ومن ما اذا اعادها الى ان يتحول
 قال الفقيه ان وجهه روح ابرأ اذا اعادها اليه يحول ما اذا اعادها اليه ان تحول
 صامسا والله اثار انما حكم السهم في وجهه في المحصر هذا احد القطع لغيرها اذا
 ليأكلها لغيرها عن الصان ما لم يدع لصاحبها لانداد احد لما اكلها كان عاصبا لغيرها
 لا يبرأ الا بالرد على المالك من ماله ونيل على قول روي عن الصان وهو كالمو
 كانت دابة ذكها تم يرب عنها ويوكها في مكانها على قول ابو يوسف رح يكون صامسا على
 فورد روح لا يكون صامسا وكذا البورع ها من اصبع ما تم اعادة الا اصبع بعد ما
 استبه من نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الا اصبع نزل ان يشته من ملك المومنه
 روي عن الصان في تولد ومهما اذا كالت القطعة تة ما فلسه تم يبرع واعاد
 المكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا ليس كما ليس ذلك النور ما اذا كان

بهيما فوضع على عاقته ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال. وكذا
 الاختلاف في الخاتم فيما اذا البس في الخنزير يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا البسه
 في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم. وان لبسه في خضرة على ضامنا ثم انك
 الرجل مر ونا يتختم بخاتميين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده
 الى مكانه قبل التحول. ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
 . وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
 بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم ^ن ^ن فتح
 باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهب
 الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة واو يورس في رح لاضمان عليه
 كيفما كان ذهب في فرد ذلك او بعد ذلك . وقال محمد رح يضمن في الاحوال كلها
 . وقال الشافعي رح ان ذهب في زوره يضمن وان ذهب بيد ما ملكت ساعة ^{نين} ثم
 والسارق اذا فتح باب الربط فخرجت الارابة لا بسوقه لا يقطع. ولو ساق الحمار
 يقطع. ولو قطع جبل فتدبل فسقط القندبل وانكسر او فتح زرق انسان او شقه
 فسال ما فيه ضمن في قولهم. وكذا لو كان ما فيه جامدا انذاب وسال بعد ما شق
 كان ضامنا. سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق نزع ثوبه في الطريق فجاء رجل
 واخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة ^ن واخذ الثوب
 من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كفه وهو يخاف
 ضياعه فاخذه ليحفظ كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون
 منه. اذا اجتمع في الطاهرية من دقان العجن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب
 الطاهرية. وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبق يد

اليه بالرفع وما اجتمع للدهانين في اناتهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين اذ كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لانه ذلك ليس بجميع. وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيئا فما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة. قوم اصابوا بعير امدا بوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبا باهه للناس لا بأس باخذه والكلمة رجل ذبح بعير له واذن بانتهابها كما ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صل كذلك رجل نشر سكر فوقع في حجر رجل فاحذره رجل اخر منه جازله ان يأخذ اذالم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاحذره غيره لا يكون الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره. ولو وقع في الرجل دراهم وامره ان ينشر عرس او نحو فنشرها ليس له ان يلتقطها. ولو وقع المامور في غيره لينشر لم يكن المامور ان يده في غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر له ان يحبسه وله ان يده في غيره لينشر وبعد ما نزلنا في كان المامور ان يلتقط رجل وضع طستنا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل وفتح ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة متعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجمع فيه الماء فنرفع ذلك الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما متلجة فاخذ احدهما من متلجة صاحبه تلجا فوضع في متلجة نفسه فان كان صاحب المتلجة الاولى اتخا موضعها ليجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كارتقا كما المتلجة الاولى وله ان يأخذ من متلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ حظه بغيره فان كان الاخذ

خلط بغيره كان المأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ . وان كان المأخوذ منه لم يقصد موصفا
 ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا يصنع احد فان اخذ الأخذ الثلج
 من الحيز الذي في يد صاحبه لامن الثلجة فهو له . وان أخذت من الثلجة يكون غاصبا
 فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلط كان عليه قيمته وقد
 دخل ارض اترام بجمع السرقيين والشوك قال الفقيه ابو جعفر روح هذا شئ يجري فيه
 الاباحة دون النسخ والضنه ارجوان لا بأس به . كذا الرجل اذا دخل ارض رجلا
 للاحتشاش والتقاط السابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة قيل ان كانت
 الارض لليتامى يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السابل بحيث
 لو استاجر على جمع ذلك اجير يبق للصبي بعد اجرة الاجير شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان
 لا يفضل منه ويفعل شئ قليل لا يفتد ولا بأس بتركه ولا بأس لغروه ، لتقط رجل ناطح دار
 سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثيرة وقد جمعها المقاطع قال الشيخ
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون السرقيين لمن همأ مكانه فان لم يفعل ذلك
 واحد منهما يؤمن سبق برضاها . وقال القاضي امام علي السعدي رح هي لمن سبق يده
 اليها وان لم يبق مكانا حتى قال لوان رجلا ضربها يطا وجعل موضعها يجتمع فيه الدواب
 فسرق فيها لمن سبق يده اليها ، بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اول لان
 هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عمرة بفعل الصيد اما هنا اعترض
 على فعله فعل معتبر وهو داخل صاحب الدواب وانه في هذا الوضع وكان ينبغي ان يكون
 صاحب الدواب اول بسرقي الدواب لان الناس مانعوا فواملكها فيكون لمن سبق
 يده اليها بالرفع . رجلا له دار يواجرها فجاء انسان بابل واماخ في داره واجتمع من ذلك
 بغير كفي قال لوان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع كل من

أخذه فمروا عليه لانه مباح. وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقة والبيع
فصاحب الدار ولو لانه اعد الدار للاحرار وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين
الدابة اذا اجتمع في الخفاف. ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين
والرماذ حتى اجتمع من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاماحة وكان صاحب الساحة ميا الساحة
لذلك يكون ذلك له وان كان لم يعمي الساحة لذلك فهي لمن سقت يدها المارح
وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في ربح وما قال من تعيينه المكان فليس
بتشبيء حمام برقي وحل دار وحل ورح فيها محام، اخر واحد قالوا ان كان صاحب الدار
رد الباب وسد اللوكة فهو لصاحب الدار لانه احرقه، ولكنه وان لم يفعل صاحب الدار
ذلك فهو لمن اخذ لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام بماء، حمام حر
وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الاتي لانه تبع ملكه، ويكوز امساك الحمامات ان كان
يفرز بالناس روي ان سعد الخلاء رأى عملة حماما اعتبرها ثم بعد الشاة واحرق الى
المحل ودفع الكل وتصدق لحمه واعطى بكل حمام درهمين وحل اتخذ ربح الحمام في
قربة فيبيع ان يحفظها وعسلها ويعلمها ولاية بها يعرف كذا تنص به الناس
وان احتلظ بها حمام اهل لعره لا يبيع له ان يأخذ فان اخذه يطلب صاحبه ويرده
لانه مملو اللقطة والمائة. وان لم يأخذ وفرخ عمده فان كانت الام عريسة
لا تعرض لعره لانه ملك الغير وان كانت الاله لصاحب العرج والعرب ذكر وان الفرخ
يكون له. وكذا ليس وان لم يعلم ان ربحه عربيا قالوا لا شئ عليه ان ربحه
لان الاصل عن العرب. وهل وجد عربا لقطه عربيا ولم يجد صاحبها وهو نفس
صاحبها وانفق التمس على نفسه ثم اصاب ما لا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء

بمنزل ما اتفق على نفسه. امرأة وضعت ملاتها فجاءت امرأة اخرى وضعت ملاتها ثم
 جاءت الاولى واخذت ملاء الثانية وذهبت لا ينبغ للثانية ان تنتفع بملاء الاولى
 لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها فالوا ينبغ ان تصدق هي بهذه
 الملاء على ابنتها فكانت فقيرة على نية من يكون التواب لصاحبها ان رضى تم تهب
 الابنة الملاء منها فيسعرها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق
 . وان كانت غنية لا يجل لها الانتفاع بها. وكذا الجواب في الكلب اذا سرق وترك له
 عرض . رجل التقط لقطة فضاقت منه وجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين
 ذلك الرجل . بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذها من الثاني
 لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات
 اليد على الوديعة . رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاض بان ينق عليها ثم هلك
 الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الاتفاق بامر القاض بالاتفاق
 بامر المالك . رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي
 خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذه المال على نفسه لانه ليس
 بمنزلة اللقطة . رجل غاب رجل داره زيد رجل ليعيها ودفع اليه ما لا يحفظ ثم فقد
 الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب
 غير معلوم يحتمل انه مات فينزله الوكيل ولا يكون الرجل رصيا . رجل التقط لقطة
 فهلك عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها
 وشهد شاهداً على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدفه
 صاحبها في ذلك نكذ لك . وان كذب به اختلفوا فيه . قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
 هو ضامن . وقال ابو يوسف رج لا يكون ضامنا وعليه اليمين بانسه ما اخذها الا ليعيها

هذا اذا اتفقا على كونه بقطعة . وان اختلفا في كونها لقطعة فالصاحب المالا اخذتها
 غصبا وقال للمتقطعات لقطعة وقد اخذت مالك كان الملتقطا ضاملا فزولهم جميعا .
 الملتقط اذا اقر بقطعة لرجل واقام رجل اخر البيعة انما له يقض بها لصاحب البيعة
 فان اقر بها لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البيعة انما له فان كان دفع الى
 الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البيعة ان يقضن القابض لانه قرض ماله
 بغير اذنه عن اختياره يكون عمولة غاصب العاصب وادامته . اذ لا يرجع
 هو على المقر كغاصب العاصب اذ اصله لا يرجع على العاصب وان احب ربه حب البيعة
 تضمن الداع فان كان الداع بغير تضاوان له ان يصمه وان كان الداع نفسا ولم يذكر
 في الكتاب . قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي سفيان لسر له
 ذلك وعلى قول محمد . مع انه ذلك

كتاب اللقط

. رجل وجد لقطيا ان كان يعلم انه لولم يلقطه لا يهلك يستحب له ان يلقطه وان كان
 يعلم انه لولم يلقطه يهلك لاحالة يفسر من علمه ان يلقطه . واد التلقط يكون امانة
 في يده ويكون اللقيط حراما حتى لو مات قبل ان يعقل يصل عليه ويستحق نفقته من
 بيت المال . وينبغي للمتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرجع الامر
 الى الامام يعطى الامام نفقته من بيت المال . واد احمى اللقيط حناية يكون حنانية
 في بيت مال المسلمين . فان مات اللقط . رك ما لا يعرف ماله الا بيب المال وان
 الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امر العاصي
 ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على
 اللقيط كما لو امر المالك رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر

ما أنفق. وأن أمر القاضى ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بدلا على اللقيط
 اشار به الكتاب الى انه لا يرجع عليه مما انفق بعد البلوغ. وقال الحمادى رحمه الله ان يرجع
 عليه اذا انفق بأمر القاضى وان لم يشترط له الرجوع كالمالغ اذا امر رجلا ان ينفق
 عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان أمر بالقاضى بالانفاق وشترط ان يكون
 له الرجوع على اللقيط فادعى المنتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بأمر القاضى كذا ان
 صدره اللقيط رجوع بدلك عليه وان كذبته في الانفاق لا يرجع الابنيه. وحكم
 اللقيط بعد بلوغه في شهادته وضماياته والجنبايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يحرم
 شهادته في كل ما يجوز شهادته الحر المسلم عدنا. ولأدعى رجل ان اللقيط ابنه بعده
 بلغ اللقيط وهو صغير يحرم عن نفسه مع تصديقه استخسانا. وادعى المنتقط ان
 ينفق على اللقيط وسأل من القاضى ان يأخذ منه اللقيط فان القاضى لا يقبل منه
 اللقيط الابنيه. فان أقام المسلم المنتقط على القاضى بالخيار ان شاء قلمه اللقيط
 وان شاء لم يقبل لانه لما انتقطه فقد المرم حطه وتربيته فلا يمكن له ان يعد
 نفسه ولا يصير مزرولا الامر القاضى. والاول للقاضى ان يقبل منه اذا علم انه
 عاجز عن الحفظ بنفسه فان قلمه القاضى ووضع يده امر بالتأذ ان ينفق عليه
 على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان المنتقط سأل من القاضى ان يرد عليه
 كان القاضى بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد. رجل انتقط لقيطا فمأ
 امر واسترعه منه فاحس علم الاول والثانى الى القاضى فان القاضى يدفعه الى الاول
 لان الاول احق بحفظه. ولو كان المنتقط ذنبا اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له
 ان يأخذ من الثاني لانه ابطر حق نفسه عن اختياره. فلأدرك اللقيط والى
 رجلا حار ولاؤه. فان كان في جنابة فعقله بيت الملائم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك

الملتقط على اللقيط ذكر كان اللقيط وانفق تصرفا من بيع او شراى او فلاح او غيره واناله ولاية للحفاظ لا غير. وليس له ان يحتنه فان فعل وهما من ذلك كان ضامنا للملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء. ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الابحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه ما كان المال لللقيط. وان وضعه القاضى في الملتقط والافق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة متاهرنا اشتريه الملتقط بذلك المالا من طعام او كسوقا جائزا. وادامات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابيه لا يصدق الابحجة. ولو ادعى اللقيط كما اذا كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويحجر على الاسلام استحسانا وانقلنا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم لقياس والاستحسان في قتله اذا لم يسم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في الاماكن لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالحرية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح وادامات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصل عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان ومله في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الاسلام لا يجبر على الاسلام مادام حيا. وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصل عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد. وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالسجد ونحوه يكون مسلما حكما. وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنسية يكون الملتقط كازرا حكما. وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في الكفرة اختلفت الروايات

في هذين الوجهين رده كتاب اللقيط يعتبر المعان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى
 من رواية ابي سليمان روح يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايها كان
 لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما نورد بين اثنين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل مسامتا
 للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الذي ان كان على اللقيط زى الكفرة بان كان في عنقه
 صليب او عليه ثوب قريب يلبسه الكفرة او كان مجرورا وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد
 لقيط على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال اخر واذا وجد اللقيط مع
 الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الابنية. وفي
 الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون المبرات. وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده
 فاقام البينة فانه يقض له به وانما يقبل البينة على رقة لان المتلفظ ضم باعتبار اليد
 كان البينة قائمة على ضم وان اقام ذي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب
 انه لا يجوز تبنيها ونعم على المسلمين قبل ارادته اذا اقام الذي بينة من اهل الذمة انه ابنه
 واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة
 المسلم. وقال بعضهم اراد به ان الذي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه
 لا يقبل بينته لان الذي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه
 يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهمة البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة وهذا
 شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل. وان كان شهود الذي مسلمين يقض له به
 تبعا له في الدين. ولو وجد اللقيط مسلم ردى فنزاعا في كونه عندهما يقض به للمسلم
 لان ذلك انفع للقيط. ولو كان الصغير في يد مسلم ونظر في يد ذي المسلم انه عبده وادعى
 الذي انه ابنه ادعى ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النظر في يد ذي المسلم
 لان فيه اثبات الحرية ولا يتزوج دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نظريا تبعا للنظر

بالاسلام يكون في بدءه ويوصل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها
 قال لا يقبل قولها الاستهادة القاطلة اراد به المرأة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها من
 الروح وانزل الروح والولادة ظن الولادة لانشت الاستهادة القاطلة وان لم يكن لها زوج نقا^ب
 محمد بن عبد الله بن السري...
 قوله من غير بينة لان في قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى
 المرأة فلا يقبل قولها الابينة. ولو قامت امرأة رجلا وامرأتين على الولادة
 النسب معها لانها لو قامت امرأة واحدة بان شهدت القاطلة انها ولدتها بنت
 النسب منها وان ادعت امرأتان قامت كل امرأة انها ولدتها وهذا بها هو انهما
 جملة قول ابن حنيفة روح وفي رواية ابى سليمان روح لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم
 كل واحد منهما رجلا او رجلا وامرأتين على الولادة فحيث بنت النسب منهما
 في قول ابن حنيفة روح وفي قول ابى يوسف ومحمد روح لا ينبت النسب من واحد وان اقامت
 احداهما رجلا والاخرى امرأتين جعل انما للتي شهدت لها رجلا ان ولو ادعت امرأتان
 اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حد بيمينه انها ولدتها منه
 قال ابو حنيفة روح يسير ولدها من الرجلين جميعا وقال لا يصبر ولدها ولا ولد الرجلين
 ولو ادعى رجلا من احداهما يقول هو ولد من جاريتي مشتركة بينهما بنت
 نسبه منهما يصبر ولدها برتعا ويرثانه. ولو كانت الجارية بين ثلثة نهر فها مات
 بولد فادعوه جميعا ذكر العمية ابو الليث روح انه يدنت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا
 اربعة او خمسة. وقال ابو يوسف روح اذا كانت بين رجلين بنت وفي اكثر من ذلك
 لا ينبت. ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امه تصدق مولا الحاربية
 بنت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم. واختلفوا ان هذا الولد هل يكون

ويقال لو الامه قال ابو يوسف يصير قبا للمولى الامه وقال محمد بن هجر ولو ان
 عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاة كذبت بل هو عبدى فان كان
 العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان مازونا في التجارة كان القول قول العبد لان
 للماذون يد معتبرة في الكسبه اذا وجد اللقيط قتيلا فكان عند غير الملقط فان القسامه
 والديه تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كما لم يرد في المازون في مكان ولا التقط
 لقيط انتم قتله هو وغيره خطأ كانت ديتة على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عبدان شاء
 الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ايحيى في قول ايحيى في قول ايحيى في قول ايحيى
 وقال ابو يوسف ربح يجب الدية في مال القاتل والحرب اذا اسلم في دار الحرب وخرج
 اليها ثم قتله رجل عدا كان على القاتل القصاص في قول ايحيى في قول ايحيى في قول ايحيى
 ربح فيه وابتان لقيط قد فدا انسان بعد البلوغ وجب المد على قاذفه ولو قد فدا انسان
 في امه لا يجب المد على القاذف فاللقيط وبعد صد القذف والقصاص كغيره من الاحرار
 اذا ادرك اللقيط فاقرنه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقرنه وهذا
 اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريمته للقضاء اما بعد قضاء القاض بما يركه الحرية بان
 قضى القاض عليه مجد كامل اربا لقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وادع
 اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنائيات والحدود والقصاص احكام العبيد
 ولو كان للقيط امرأة فارت بالرق لرجل فصد قها ذلك الرجل كانت امته له الا انها
 اذا كانت تحت زوج لا يفضل ولها في اطلاق المكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج
 وصد قها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل المكاح لان الاحتمية تناقض المكاح ابتداء
 وبقاء والرق لا ينافي ان اعتقها المقرنه وهو تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج
 واحدا فارت بالرق يبطلها شتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا لطفة واحدة ولو كان لطلقها

تستعين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجها وكذلك فحكم الحدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت
 حيطان كان له ان يراجها في المحيضة الثالثة. واذا ادرى اللقيط فترج امرأة ثم اقرته
 عبد فلان ولا رات عليه صداق فصدقا لها لانهم ولا يصدق على ابطاله وكذلك الاستدانة
 دينا او باع انسانا او كل بكذا او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبد او رب
 او اعقته ثم اقرته عبد فلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الخطر والاباحة وما يكون الكحل

وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدرهم المفصولة طعاما ان لم يصف الشراء الى الغضب ولكنه نقد التمن
 منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدرهم المفصولة ونقد التمن منها
 يكره لمان ياكل ويوكل غيره. وعن شداد ربح انه سئل عن ثوب ايجبعه ربح فبمن يشتري
 بالغضب ودرع غيره او اشترى بغير الغضب ونقد التمن من الغضب قال لا يصدق ببيع
 الا ان يشتريها لغضب ويدفع الغضب ولو اشترى بالدرهم التي كانت وديعة عنده
 ودرج بها قال نصير ربح ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد التمن منها يصدق بالربح في
 قول ايجبفه ومحمد ربح وان لم يصف الشراء الى الوديعة ودفع التمن من الوديعة او اضاف
 الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يصدق بالربح في قولهم قالوا لا بأس للقاضي ان يقبل
 الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الولا او غيره رجل دخل على سلطان فقدم
 اليه شئ من المأكولات قالوا ان اكل منها لا بأس به اشتراه بالتمن او لم يشترا لان هذا
 الرجل ان كان يعلم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكل من ذلك. اما الذي اشتراه
 بالتمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغضب فظاهر اما الذي اشتراه بالتمن وضاف
 العقد اليه فالعقد لم يقع على التمن الى المشاء. والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب

الشراء والغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من المعصب بعينه فلا تنرم يعلم
 بالحرمة. والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل ان يأكل الله علم
 بالحرمة ومناخنا مع الراي ينبغي ان لا يأكل من طعام الرجل ليكون بعيدا عن الغاصب. قال الناطق
 اذا هدى الرجل الى انسان او اضافه اذ كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له ان يقبل
 الهدية ولا يأكل من طعامه. ما لم يضره حلال ورثه او استقرض من غيره وكان غالب
 مال المهدي من الحلال لا بأس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين عندنا حرام لان اموال
 الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتد الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان واوصى
 ان يعطى الخنطة للفقراء قالوا كان ما اهدى من الناس فخطبها له لا بأس به وان كان غير
 محتط لا يجوز للعز، ان - حد اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه
 وان لم يعلم لاخذ منه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام. وقال الفقيه
 ابو الليث مع ان كان محتطاً باله على قوله في يوسف ومحمد مع هو على ملك صاحبه لا يجوز
 اخذه الا بورد على صاحبه. وعلى قوله اي حنيفة مع يملك المال بالخطا ويكون للاخذ
 ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وقاء عقدا ما يؤدي به حق الخصم ومسلم دعاه
 نظر في الادارة ضيفا وليس بينهم اصدقاته ولا الخنطة غير ما بينهما من التجارة قال
 بعضهم بل المان يذهب الاضافة النظر لان هذا نوع من البر وان لم يجرم بل هو
 حدوب. وقال بعضهم ادعاء الحويبي او الخنطة الا طعامه بكر للمسلم ان يأكل وان
 قال اشترت اللحم من السوق لان الحويبي يبيع المسقة والوقودة والنظر لا يبيح
 وانما يأكل من ذبيحة المسلم ويحقق. وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس
 للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي والمسلم حل
 مات وكسبه كان من مع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان الحل

فان عمره اربابها رده و علم اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبثه وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا
 بها لان هذا ما حصل بسبب خبثه وكان سبيله التصديق اذا عجز عن الرد الاصلحيه وكذا
 الحكم فيها الخديشه او ظلم ان نوع الورثه عن ذلك كان اجله . واما الذي يأخذه
 الغنى والقول والناحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار
 بغير عقد . واما الذي يأخذ العلم قالوا لا بأس للعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في
 هذا الزمان . وحكى عن ابي الليث الخياط رح قال كنت ابيع ثلثه اشياء فوجعت عنها
 كنت ابيع ان لا يجعل العلم اجرة على تعليم القرآن وكنت افتر ان لا يبيع للعالم ان
 يدخل على السلطان . وكنت افتر ان لا يبيع لصاحب العلم ان يخرج الا القرى فيذكرهم بجمع
 له شيئا اربعت عن ذلك كله . واذ اهدى اب الصبي الى معلم الصبي والموءد شيئا
 في الاعياد ان لم يسأل ولم يلج عليه لا بأس به بل هو مستحب لان به بر وان طلب ذلك
 قالوا زمانا تاله ان يطلب اجر مثله . والرجل اذا كان مطر با مغبيا ان اعطى مضر شرط
 قالوا يساح له ذلك وان كان مأخذاً على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه
 بسد ذميه . وعن ابي بكر الاسكاف رح انه قال اذا اكل من الغصب عمرا بمسعة رح
 انما ياكل حلالا لانه استغناه بالضع فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رحمه وينبغي ان لا يخذ
 بهذا كيلا يتحاسر الغاصب والظلمة الى اهل اموال الناس ويترك قوله تعالى ان الذين
 ياكلون اموال اليتامى وظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلوا سعيرا وهذا يخالف
 ظاهر مذهب الجهمية رح فان عند المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح
 من الغصب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عندنا ان نصير رح الكرون
 الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب رح وعن ابي يوسف رح المكروه الى
 الحرم اقرب وهكذا روى الحسن عن الجهمية رح رجل غصب ثوبا فخلطه بظلمته فانما لا يرد له الثوب

يجعل ذلك كله وعليه الضمان في قولنا ايحيفة روح وهذا ظاهر قولنا ايحيفة روح لانه على قول
 ايحيفة ومجد روح اذا غضب حنطة فطحها او لحا فطحه ينقطع عن المالك ويصير ملكا
 للمغصب. وقال ابو يوسف روح الكاهن حرام قبل ان يرضى صاحبها من لا يجعل له اخذ الصدقة
 قال ابو بكر البلخي روح الافضل له ان لا يقبل جائرة السلطان فان كان للسلطان مال
 ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائرة فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائرة السلطان مع
 علمه ان السلطان ياخذها غضبا يجعل له ذلك قال ان كان السلطان فخطا اليهم
 بعضها ببعض فانه لا بأس به. وان وقع عين الغضب من غير ظلم يجر اخذ ^{العقبة} قال
 ابو الليث روح هذا الجواب يستقيم على قولنا ايحيفة روح لان عنده اذا غضب اليهم
 من قوم وخطا بعضها ببعض يملكها المغصب. اما على قولنا ابو يوسف ومجد روح انه
 لا يملكها المغصب ويكون على ملك صاحبها. وسئل على الرزقي عن بيت المال هل
 لا غنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا وفاضلا وليس للمفقه فيه نصيب
 الاقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن او رجل اتخذ ارض الحور زراعة
 من منصرفها قال ابو القاسم روح نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مؤجرة
 او استاجروها فان كان الحور كروما وانجارا كان يعرف اربابها الايطيب للاكرة
 وان لم يعرف اربابها طالب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرفها الاكلها يكون الى
 السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات. وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخراج
 على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب
 لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع متببهة الا انهم قالوا
 ليس زمانا زمان المشبهات فخط المسلم ان يتبع الحرام المعين. امرأة زوجها ارض
 الحور وله مال ياخذ من قبل السلطان وهو تقول لا اقدم معك في ارض الحور قال

الفقيه ابو بكر البلخي روى ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصافوه سنة من
 اكله وكذا لا تشتري لها طعاما او كسوة من مال ليس اصله بطيب فخره سنة من تناول
 ذلك الطعام والنياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحور ارض لا يقدر صاحبها على رعايتها
 واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون مسعتهما السامين مقام الخراج ويكون الارض ملكا
 لصاحبها شجرة ذمقيرة قالوا كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة قال ذلك الارض يكون
 لقومها يوضع بها ماشاء وكانت الارض مواتا لاما لك لهما جعلها اهل تلك الحملة والقبية
 مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نسنت الشجرة بعد ما
 مقبرة فان كان الفارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق تمورها وان كانت الشجرة نبتت بمسما
 فحكمها يكون للقاضي ان رأى ظهرا ونفا على القبرة صل رجل وجد جوره ثم احرق حتى بلغت حنظل
 وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي روى ان وجدها في موضع واحد في لفظه وان وجدها في
 في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع رواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب له وقد مر
 المسئلة واللفظة قال الفقيه ابو اللث روى وعديان وجد الحور ارض موضع واحد في موضع
 في كمال لفظه لا يحل له ان كان غنيا بجلا والرواة لان الرواة يرمى بغير ما مال الرمي والجور لا يرمى
 الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذ اقيت في ارض من بعد
 روى شجرة مقبرة في ارض حل وافصلها خارجة الى الطريق فتسا من ثمرها في الطريق قال قد روى
 في هذا من العلماء والسلف من لا يتكلم في زعمهم وعلمهم فلا يحل لهم ويكروه الا الطير لان ذلك امر مبيح
 فانها تفسد امرأة نال الفيت وانشاء ذلك لاهل السمن قال ابو مطيع البلخي لا بأس به ما لم تكن الارض
 الشبع ويكره الاكل فزاد الشبع وكذا الرجل اذ اكل مقدار حاجته لمصلحة تدس لباسه يداه الى الكون الشبع
 ويكره البان الاثني المريض وغيره وكذلك لحمها وكذلك التدوي بكل حرام لقوله عليه السلام
 ان الله لم يصل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرة في اصعفة للتدوي قال الفقيه ابو جعفر روى

عن ايحيفة ربح انه كره ذلك. وعن ابي يوسف ربح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في
 شرب بول ما يركل الحمة للتداوي. ويقول ابي يوسف ربح اخذ الفقيه ابو الليث ربح ويجوز
 الحمة للتداوي للمرأة وغيرهما وكذا الحمة لاجل الهزال اذا خشن يقضى الى السائل
 ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل المحققة ذكره شمس الائمة السرخسي مع غيره مقاتل ربح البطنة
 بطشها لصدورها ان ينوي به الرجل السمن وعظم البطن فذاك مكروه امام من رزق
 بطناً عظيماً كان ذلك خلقة له من غير ان يتعد به السمن فلا شئى عليه واذا اكل
 الرجل اكثر من حاجته يتقيأ قال الحسن ربح لا بأس به قال رأيت ان انس بن مالك ضم ياكل
 الروا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج
 حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان اثمًا.
 ورضي علي بن ابي طالب مقدار قوته ولو ان رجلاً ظهر به داء وقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه
 فلم يفعل حتى مات لا يكون اثمًا لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل بوجهه جراحة قالوا يكره
 له ان يعالج به عظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح
 ان عرف بها الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء. والذي عرف فلا يوقادمه فاراد ان
 يكتب بدمه على وجهه شيئاً من القرآن قال ابو بكر الاسكاف ربح يجوز قتل لو كتب بالبول
 قال لو كان فيه شفاء لا بأس به. قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعنه
 ابي نصر بن سلام ربح مفع قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اثمًا قال
 ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الاثرى ان
 العطشان يحمل له شرب الخمر حال الاضطرار. المجدى اذا ربح بلين الاتان قال ابن المبارك
 ربح يكره اكله. قال اخبرني رجل عن الحسن ربح انه قال اذا ربح المجدى بلين الخنزير لا بأس به
 ال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كما يجمل له. ورجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس

ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يلين بهما ما يكون للسرى وإن
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانوا بالغبين. فإن كان في المرتبة صغير لم يتخذ وإن ذلك
من التركة ولا بأس بالاكل يوم اضحى قبل الصلوة فربما يفرق بكرة والصحيح هو الاول لأن الامساك
مستحب وليس بواجب. وحل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم بكرة. والصحيح انه لا يكره لاراد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا. ويكره وضع المعلقة على الخبز كذا قال ابو القاسم
الصفاريح ويوضع الملح وحده على الخبز لأن في وضع الملح على الخبز استخفاف به. يقال
لا جدنية الذهاب لا الضيافة سوى ان امر برزقه المنهجة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز
بالخوان وما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز. وكذا لا يوضع الخبز تحت القمصه لاجل
الذميرية. ويكره مسح الاصابع والسكين بالذير. قال ابو جعفر النهدي والذير كونه مسح
الاصابع بالكاعد على المائدة لأنه نشه بالفراغمة واما عليه ان يلحمه. وارسلوا به
ويده بالخالة او احرقها ان لم يبق فيها شئ من الدقيق. هي مجالته يعلف به الاله وارب
لا بأس لانه صارت بمنزلة اللبن والعلف وعن آية يوسف. وحينئذ يرفح لانس يغسل
اليده بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاسنان وهو قول محمد بن الحسن ان يغسل
اليد قبل الطعام وبعد. والارباب في غسل اليد بالاريا ان يبدأ الشان ثم الشوق
وبعد الطعام على العكس. واذ غسل يدي الطعام لا يمسح يده بالماء بل يترك حتى
يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل. واذ كان الرجل على مائدة تناول غير من طعام
المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لاجل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذ
اشبهه عليه لا يناول ولا يعطى سائلا. وان تناول الصيف شيئا من الطعام الا من كان ضيفا
معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لاجل له ان يفعل ذلك ولا يجل لمن اخذ ان ياكل
ذلك بل يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة. وأكثرهم حوزوا ذلك لانه ما ذون

بذلك عادة. ولا يجوز أن كان على المائدة أن يعطى أمانة رجل هناك لطلبه في
 أخرى. وكذلك لا بدع الخ ولد صاحبه المائدة وعنده وكلامه وسوور رجل عن قولها
 طعام وخرنقم على أحد الأندلس هذا الخواد ان يتدارك من طعامه وان لا يحل صاحبه
 الطعام إنما البيع لاهل بيوتهم، أي الأندلس، فإنه لا خير في الأمانة التي
 ربح القياس لنداء ربه، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 بعض الخدم هذا الخارجه ربحه، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 من اللحم حار وأن يذوقه من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 مع أهله فاحتج به في الخردولة من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 20 من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 للولاية أو لخدمة واحد من الأهل المتبديها ما خلاصه إلى الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 انكار هذا الرجل حار لا مسح، إلا حانه معهم عن نفسه هم لا يسأل له
 لأمانه بل يجب عليه ان لا يحجب عنه عن المصلحة وان كان حاله لم
 يذهب لأية كون الأمانة من كون عمدته هو: كان عليه ان يذهب
 به من الأمانة، بل ان كان حاله لم يحجب عنهم عن القسول لانس ان يحجب عنهم
 وذكر بعضهم وسعهم لان امانه الذمعه واحده او مدونة فلا يتبع لعصه اتمرت
 بها أما استماع صوت الملاحه كالقرب الفص وعمر ذلك حرام ومعصية لعله عليه
 الصلوة اسماع الملاحه معصيه والخلو من عليها نسق والتلذذ بها من الأمانة التي ربحها، فإنه لا بد من الأمانة التي ربحها، وإذا
 على وجهه التثديده وان سمع بقتة فلا تم عليه. ويجب عليه ان يحتمل كل المعصية التي لا يسع
 لما روي ان رسول الله عليه وسلم دخل اصعبه اذ نيه. أما قرأتها شعار العرب فكان فيها

ذَكَرَ الفتن والحمر والعلام فكروه لان ذكر الفواضن اذا راي الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت. وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون، سعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى القزو وفيهم من الفسقة واصحاب اللابح نالوا ان امكن المصلح ان يفردوا بالخروج فعلا ذلك والافسقم عليهم ولعلوا خالص بياتهم. وحكى ان ابا حنيفة رح شهده طعنا فانه لعاب فلم يدع الاحمل لاجله. وقال محمد رح ان كان الرجل من بقندي به فاحب الان يخرج رجل اظهر الفسقة داره يبيع للامام ان يتقدم اليه ابلاء للعدو ان لف عن ذلك لا يعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حسبه وان شاء اوبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل العروف الذي يقندي به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم او يبين ايدي الناس. رسول معاوية يمسح بها العرق بكوه له ذلك لان جاء في هذا اذا كان متقوما فان لم يكن متقوما فلا بأس به لان ذلك لا يكون للنجس ان كثر فالكروه ما كان على وجه التعجب اما ما كان للحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتراب في الجلوس والاشكار قالوا ان كان ذلك على وجه التعجب يكره وان كان للحاجة وسروره لا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط خطا في اصبعه وذاتمه للحاجة والله اعلم بالصواب

باب آراء من اسلف

والس للاتارب والا جانب وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر من امه وبنته البالغة واخه وكل ذات محرم منه كالجذات والاولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدورها واسها وتديها وعصدها وسانها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان تجاوز الركبة. وكذا الاكل ذات محرم يرضع او صهية كزوجة الاب والجدة وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة

المدحول هانان لم يلبس رجل بامرهم نعيم كالأحسية وأكاتب حرمة المساهرة بالربنا الصلوا معها
 فان بعضهم لا يثبت فبها العاجه المس والنظر وقال شمس الأئمة الشريف رحمه ثبت اباحة
 المس والنظر لثوب الحرمة المؤدبه وما لا يكره النظر اليها من دوات المحارم لا بأس بانه
 يمسها لا حائل بلا شهوه الا الاحسنه فان لا بأس بالنظر الي وجهها ويكره المس ولا ينظر
 الي بطن ذات رحم محرم منه ولا الي ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الي هذه
 المواضع غير شهوه فان كان مجال النظر الي ذلك بشهره او كان الكسر ان انه يستغني فانه بعض
 مصره ولا يمسها وفي كل موضع حار المس والنظر حازه ان سائرها وعلاوة ان عطفه
 فان خاف عليها او علمه لانه لا يفعل واداسارها واصاح الاجلها وارائه الا بأس
 وذلك فاحد بطنها وظهرها تنوب لانه نصف وان حار ان تستغني ادا من لم يحتسب
 ما امس ويجوز النظر من امة الغنم ما يجوز من دوات المحرم وما سائر النظر اليها ما رصده
 من غير شهوه فان خاف على نفسه ولم يحتسب وللمرأة ان تنظر من الرجل الاحصين ذواته
 الي قدمه سوى ما بين السرة الا ان حار الركبه والخمره لا تنظر اليه ايامه يكره
 وتساير مع الحرم عند كان او حر مسلما كان او كافرا والصبر والمحمود والبره
 والايه والمدرق والكاتبه وام الولد ومعقه البعض ان تساديع محرمه والاشارة
 لره الشاخر لها المسارة يعبر محرم والعدي والنظر الي مولد الخمره التي لا تزاد معها
 الخمر سطر لوجهها وكفها ولا تنظر الا لاسطر الاحصين المحرم من الخمره الخسيسة سواء كان او
 خصيا او رجلا او امح مسلمه الرجال واما المحرم الذي خف ما دونه فبعضه من
 رخصه اصطلاطه بالنساء والاشباحه لان بعضه يمنع وللعقد ان يدخل بمولده بعض
 اذنها اجاعا وفي احد قول الشافعي رحمه يباح للعبد من سيده ما سأل المحرم منه دوات
 المحارم واجمعوا على ان العبد لا يباشر بسيدته وللزوج ان ينظر الي سائر مدخله امره والد

للمرأة من الزوج والمهر من امته وللامنة من مولاها. واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر
 لاجهها فان كان مجال يشتهر اذ انظر الى وجهها وكان اكبر رايه انه يشتهي فلا بأس
 ان ينظر الى وجهها مكشوتاً. وكذا اودعي الشهادة عليها وانها كما فاراد ان ينظر الى
 وجهها عند الاضرار كمن له ان ينظر اليها وان كان يشتهي. ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز
 التي لا تشتهي وان تقرب منه. وكذا لو كان الرجل يتخامس على نفسه وعليها فلا بأس
 بان يصافحها وان كان لا يامن لا يجمل. ويجل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة
 الى ان يجاور الركبة ونظر المرأة الى المرأة كمنظر الرجل الى الرجل والركبة عندنا عورة
 والسرة ليست، عورة وروي الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم
 المرأة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امه العير ومع الشهوة لا يجمل وعن ابى حنيفة رح
 اذا خلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر الاحرام فنظر الى وجهه اجنبية او نظر الى كفها
 لا يظن امرأته. ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهي وان عيسها. ويكره ان يقبل الرجل
 فم الرجل اويده او سبأ منه من ابى حنيفة ومحمد رح ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف
 رح لا بأس بالتقبيل والمصافحة ازار واحد فان كانت المعانقة من فرق تبص او جبهة وكأنت
 القبلة على وجهه اسرة دون الشهوة جاز عند الكل. رجل طاهر من امرأته قال ابو حنيفة رح
 لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الا فرجها عن شهوة حتى يكفر. وقال ابو يوسف رح لا يباح له
 المس والتقبيل والنظر الا العرج حتى يكفر ويجل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك
 امتين لا يجمل الجمع بينهما بقدر النكاح لو كانتا مرتين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احدهما لا يبيع
 له ان يطأ احدهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف
 رح لا يطأ احدهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احد لهما ولا الى ظهرها ويطؤها
 ولا يسلها ما لم يتزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها. وكذا تامة رجل تزوج اخت امرأته وحل

بها غيرت القامح منهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى ينفق عدا الى
 بن القاض بينهما وجاء الخائنه حرام ثم قال ابو حنيفة ان له ان يستمتع بها فون المير
 وليس له ما عته وقال محمد ربح يحنب تعار انهم يعنى الجماع وله ما سوى ذلك وبين الله
 اختلاى فيما قال ابو حنيفة ربح له ان يستمتع بها فون المير قال ابراهيم ربح يراوده الاستمنا
 ما سرة وما نونها وقال الحسن ربح يند ما بالارار ويقضى حاجة فبادون الفرح فون الارار
 دارم جماع الخائض لاجرم الدواعى وكذلك الصوم والاسبر اجرم الوطى والدرع
 ابرية الملوكة مملك حارب وعن محمد ربح في النسبة لاجرم طالة الاستبراء وكوملهما
 ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم ذلك وكوم الحارية الرحل وعند المرأة النظر
 اليها عاتة الناصعة ولا بأس للرول ان يمس فرج امراته وكذلك المرأة لا بأس ان تمس
 فرج زوجها الكريمة قال ابو يوسف ربح سالت اما حنيفة ربح عن هذا فقال لا بأس بوارها
 ينظر اجرم المرأة اسامه فرجه وموضع العورة لا يحل للرول ان ينظر اليها ولكن يعلم ابراه
 لتداويه فان لم يجد والمرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وجه عليها الللاء
 والوجع والهلاك فانه سمه ما لم ينسب الى موضع تلك القرحة ثم يداويها بالليل واليوم
 مصر ما استطاع الا عن ذلك الموضع والآخر في هذان ذلك دوات المحارم وغيرهن لان
 النظر الى العورة لاجل حسب الحومة وللقاتلة ان تنظر الى فرج المرأة عند احد الولد لكا
 الفرد وكذا الحمام ان ينظر الى فرج المالك عند الخزان وادار الرول ان يشترى حادثة
 محل له ان ينظر الى شعرها ومصدرها وتديها وعصدها وساقها وقد نها وان كان يستمع لاجل
 ان يمس اذا كان يستمع او كرايه ان يستنهي ولجارية المرأة ان تغرب رجل زوجها سيدتها
 ويتبع ان يفتن الصغار ان تسع سنين فان حفتوه وهو اصغر من ذلك فحس وان فون
 ذلك قليلا قالوا بالاسرية وانه حنيفة ربح لا تقدره الحد فان تعنى المرأة الخائض ربح

رقت الختان من حين يتمثل العجب ذلك الى ان يبلغ . وللرجل ان يتم ولله الصغير ويحبه يبدؤ
ويطرحه وجراسه ويقبض له العبة ويشترى ويبيع ويواجر داره ويزوج امته . وله يزيد
عبده والجد ووصى الاب ووصى الجد بمنزلة الاب ولا يحجز ذلك لوصى امره الحال ووصى
الام وان كان في حجره الا انه يقبض له العبة ويواجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن
اقرب منه ولا من يعمل غيره وكذا الام . والمتقطا اذ اجتمعت القطا وختنه او طرده كان ضامنا
اذا هلك لانه ليس بولد

فصل في الختان

اذ ختن الغلام ولم يقطع كالأجدد قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصف او دونه لا يكون ختانا . واذا لم يكن مدجلة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشنة ظاهرة
لوراها انسان يراه . فانه ختن قالوا ينظر اليه التفات واهل البصر من الحجارة من فانوا حجر
على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لم يشده عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عندرا
والواجبات تسقط بالأعداء فالسنة اولى . وكذا الحجر بسا اذ اسلم وهو شيخ ضعيف اضرب
اهل البصر ان لا يطبق الختان يترك . واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان فانهم الامام
كما يقاينهم في ترك سائر السنن . واذا اغتسل الاذلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي روح
يجب عليه ابصال الماء تحت الجلدة كما يجب المضمضة والاستنشاق على الخنثى ولو تدا
و لم يرض من الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة ان تخلق رأسها ان فعلت ذلك لخص زوجها
ويكفر الحصار في بني ادم . ولا بأس بدخول الخص على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقد روي ذلك
بخمسة عشر سنة . ولا بأس بخصاء السنرا اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء اليهائم
وكي الاعنم لان فيه منفعة ظاهرة وكذا الياس يكي الصلداء اصابعه . ولا بأس بتقب
اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه

وهلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد واسبلا لاستخراج الولد لا يطمئنه زيارته ^{بعلوا}
 ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم يجز ان
 يقطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من عمرته ومنه
 وذلك باطل. واد اجتمع الكوفيات من العرج ودمي - درهما جلد - اذ
 ولادتها قالوا ان عدلها سيصعب او محدد، وراحم لان من رحم الوالد ولد - ^{لا يكون} -
 واذ سقطت الولد بالعلمة قالوا - ليستى ستي مؤهلة لانها ثم نالها والاولاد
 فان المحرم اذا كسر بين الصيد يكون ضاملا له اصل الصيد فلما كان مواعدا للحوادث
 تنفلا فانهم اراد لمحقها اتم هذا اذا سمعت بعمره والانه لانها مما اقتل وان
 سقطت بعد ما استبان حلقته وجب النقرة. الموصلة اذا ظهر بها غملا وان طع منها
 و - بولار الصغير ما يستجره القطر وحاد. هذا - الولد فالواساح ان تعالج -
 من الحبل بطفلة او علقه او مصعه لم يجز له عصا وقد رواتك
 من مائة ودرهم يوما وانما الماهو الهامة اذ الحبل باسسترا - ا - لانه ليس - اربح
 من مائة الادى واداعه الرجل عن امراته فغيرها هذا فكنه الثمانية لانه قال
 من مشاها لسوء الزمان، ولا بأس بقتل الخراف لانه صيد محلي قبله لانه المخلوق، مع الصرا
 اول وعن محمد بن سالمه روح لانا من قتل السم لانه من اهل الادى. ولما اعابوا ذلك
 وقالوا انك لا اسكب روحك فقتلها والاملا فقتلها وقالوا انك لا اسكب روحك
 لابلح قتلها لم تتدأ بالادى ورحان عملة فرصت ببيافاد، هيئة المنة، فموايعة اليه
 هلا عملة واحدة بيع هلاقتك العملة التي اذنتك خاصة وله امر سرانية اذ كان
 فيها حصة. وفي الكيسيات ذ المرات الحرة والقروح العظيمة، الحصة او افعة ^{تة} -
 ورحوها من الحلال ان قيل فله بعد وقد يموت او ينحى ولا يجوز تعالج وان قيل لا يجوز اربلا

٣٥٦

لأنه أدى على تركه. وبإباح قطع اليد للأكله رجل له سلة أو حبة أو ما إذا كان يستخرجها ويتناول
منه الموت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع ثوبا فباعه فلا بأس بان يفعل لأنه يكون معا لئلا يكون
تفريحا للهلاك وفيه أذى. إذا أراد ان يقطع اصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو يوسف
رجح التكاليف الثالث على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل لأنه ترضي النفس للهلاك
وإن كان الغالب هو الحياة فهو من سعة من ذلك وإن رأى أن يقطع الاصبع الزائدة من ذلك
قال بعضهم لا يرضى لأنه معالجة ولهما ولاية المعالجة. ولو فعل ذلك غير المراد والام بذلك
كان ضامناً لعدم الولاية. وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع وارجح هنا
في ربه كان ضامناً. والخزارة هو الاول الا ان يخاف ان يفتدى او وهن في اليد. وقد روت لتقليم
الظانير او الخلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جوار ذلك في غيره يوم الجمعة واخره الى
يوم الجمعة تاخيراً فاحشاً كان مكروهاً لان من كان ظفره طويلاً يكون ريقه ضعيفاً ان لم يجان
المحد وخره تبركاً بالاجار فهو مستحب لما روي عنه عاتقة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم الظانير يوم الجمعة اعاده الله تعالى الى الجمعة
الآخرة وزيادة ثلثة ايام وادقلم الظانير او خرسه يفتن ان يدن ذلك الظفر والشعر
الحيز يرس فان رمى به فلا بأس به. وان القاء في الدنفاوة الغتسل يكون ذلك لان ذلك يورث
دماً ويبغض ان يأخذ الرجل من شارب حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير
شعر الحجاب وان اضطرب الولد في بطن امه حاصل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر
وإذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غيره ذلك كان عليه قيمته ولا يشق
بطنه لان حرمة الماله دون حرمة النفس. ورجله كلب عقور بعض كلبا مريض عليه فلا بأس
القرية ان يقتلوا ذالك الكلب. وهل يجب على صاحبه ضمان ما عصى. قالوا ان لم يتقدموا عليه
ببل العصف لا يضمن. وإن كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا ان يكون ضامناً بمنزلة الحائط المائل

قال مؤسسه وينبغي ان لا يكون صائفاً فان الدابة اذا دخلت ارض الفير وانسلت الزرع لا يضر
 صاحبها اذ لم تدخل بارسان صنعها في الزرع ولا يصاب فعل الدابة اذ راجعها الا بالارمال
 فينبغي ان لا يضر اذ لم يكن صاحبه برسلة قوية فيها كلاب كثيرة ينفر بها اهل القريتين
 لصاحب الكلاب تقتل الكلاب فاذا اوارعوا الاموال التي هي في يامهم بذلك لانه
 مضروب له في الضرر ولا يمنع للزرع ان يحدود ، وكلنا الاكلنا عزمه ، والله اعلم
 فان اسكلته داره بعير حاجته لم يكر للخبز عن المصون ان ارسلته في السكاه كان لهم من
 المنع فان اصبح عن ذلك رفقوا الاموال التي هي وكذا اذا اسكلت وجاجة او حنطة او نحو
 في الرستان فهو على هذا والله اذا كانت معدية لا تمرب ولا يقطع اذها ولا يرك ولكنها
 تدبج بالسكين وبساح تمل العمل بكل عازة ويكره اخراقتها واخراف العقرب بالمار فان طرم
 القمل حية لا تأس به والادب ان يقر لها ولا تأس باللقا الصلح واستمس امره بالدار
 لان به مفعلة الادمي هو عمواله اذ السرك في القمص وما يتقبل نفسه
 المحادم ابن كمين قتل امرأة ابيه عن شدة وهو ابيه خمس سنين او ست سنين ، انكر
 الشيخ في لا تخم على ابيه لاجلها غير مشتبه وان استرها الان لا يقدر قتل له لو كانت
 المرأة كديرة حجت عن حد السهو واستنوه بجالها قال عمر على ابيه والمرأة اذ
 ذكر عبيد بن جهم والصبر من اهل الجماع قال محمد بن سلمة ح هذا لا يكون الا عن امسار
 يقع تحريم على ابيه رجل قدم من السفر با اذ ان سئل عنه وهو شبيحة قال ان كان يجاب
 على نفسه لا يجوز بل مشعر امرأة عن سهوه فان اوصرح لا يتعزمها له امر فان
 به الشجر المسترسل واسم علم بالعراب

ما يب ما يكره من الثياب والمحل والريسة وما لا يكره
 وما يقبل فيه قول الواحد في المحل والحريمة وما لا يقبل

ليس الحرير المصمت حرام على الذكورة الحرب وغيره ^{٣٠٠} وكما يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان
الذكور ويكون الاتم على من لبسهم وانما حرم لبس الحرير لاروى ابو هريرة عن ابي سعيد
الخدري رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه
في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رجا لا بأس بلبس الحرير في الحرب فانكأ
الثوب سدا غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولجنته حرير يكن لبسه في غير الحرب
عندهم وجاز لبسه في الحرب. واما ما كان سدا حريرا ولجنته غير حرير كالغزير والخز
والملم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رجا لا بأس باقتراض الحرير والديباغ
والنوم عليهما. وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباغ والحرير ^{يكن} التي
فيها تماثيل. وقال ابو يوسف ومحمد رجا يكره جميع ذلك وروى بشير عن ابي يوسف عن
ابن حنيفة رجا انه لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دويها
ولم يجز في خلافها. وذكر شمس الامنة السرخسي رجا في السير انه لا بأس بالعلم لانه يتبع
للقدر وعن ابن حنيفة رجا انه قال لا بأس بالراء كلها من سباع او غيرها الذكورية والميند
فيه سواها قاله دباغه ذكوة وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والجانف
والخضاب بالحناء والوسمة حسن. ولا يجنب يد الصبي ولا رطله. ولا بأس بالاساء
ولا بأس بلبس الخنزير لعل اذا كان لجنته غير حرير. ويلزم للرجل ان يلبس الثوب المصنوع
بالعصر والزعفران والورس. ويكره السرب والادهان في انية الذهب والفضة ^{تليها}
المجاور والمكامل والمذهن. وكذا الاكلعاج بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي
اذا كانت منفضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان منفضا او مذهبيا وكذا الركام
والحمام وقال ابو حنيفة رجا لا بأس بالثريد في انية المنفضة والمذهبة اذا وضع فاه
في العود ونحو الكرسي وانسرى يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة. ولا بأس

بان جعل الذهب والفضة في سيف دار السجى وان سفت المسير مأو به .
 والفضة من ماله في الكعبة محرقة بماء ذهب لفضة سوزن مالوان اندساح
 والحريه وان سربا سبعا لصف مدها وبعضها مصفاة بمسك و سوسه و سوسه
 انه كره مسك يد واحد لقوته فون مخي ر م لا ين سبيله اسطوره و لا حوا
 السوسه و سوسه فون لجه . كتر يات اده س ا بعض وده
 يخلصه في الال مسك و لفضه . الوه لداك علف سله ارحما و سوسه و
 به عند الكل و في اس مسك بر سوسه و ويره . كره لاف سوسه وده . و
 من كف في حضرة حاره وده سوسه . سوسه سوسه ا لاف و لاف و لاف
 من الذهب و سوسه افعو سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 والذهب والفضه و اولاده . سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 فيما كتر ا سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 اسف والسلاج سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 وقال ابو يوسف حره الله سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 ولا سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 بان لسرحطان اللد سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 الا انه عاف سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 لرجل فان اوجد سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 بان ابو يوسف رجلا سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 في سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه
 بعضه في الذهب واجلوه في قول ابو يوسف سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه سوسه

:واسقط سنة لآس بان يجد سناس نصه ويكره ان يجدهم ذهب ولا يتختم الرجال الصفة
 أما التخم بالذهب للمدريت المعروف وكذا التخم بالحد بالآله حاتم اهل الباروك
 الصغر لقوله عليه السلام تخم بالورق ولا يزدده علم متعاً ، فظا مر هذا اللفظ بمصر لآ
 التخم بالبحر الذي يقال به يتخم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا
 بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختم بالعقيق ، ثم التخم بالعصه
 اما يباح لمن يحاسب الأتخيم كالعاصي والسلطان ومحوها اما عند عدم الحاجة باترك
 اصله ، واذا تخم بالعصه يبيع ان يكون العصب الى نطن الكف لا الى ظهر الكف ، ثم جعله
 في اليد اليسرى في راسا رجل هدم بما مصور من مما يميل للطور والادى باه ضاع
 مال محمد رح يعمن فمه اليب واصناعه عمر مسور عمره مالو حرقو ريطا الانسان
 فانه يضمن فمه العود وان كسره لانص شتالانه لم يسهلك الحطب والمحش في آس
 للمرأة ان يجعل في فروهاود وتمها شتاس الور ويكره ان تسلم شعرها سحرها ولا آس
 للناحري على سحرهم ، علام لانه روي في المن وانك العبد المحذمة ولا يريد به الحان
 لا سحبا ان جعل ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك محطاب الحمام
 في نلته مهابه جلس ، مسدوا فعال استقبل الفلله وباولته الحان لا لا يبرعال الابن واد
 ، اذهب بعد اعلق فعال اذ من سرك وجعت ودسته ولا آس بدحول النساء في الما
 اذ ادخلن ممر ويكره عمر لا عطاء الحمام لان الحادم ر بما جعل لك عن سهوه واد حان
 ذلك لصوره كآس ولا آس يكون المول ر اذ اوال اعلام يسر معه اذا كان العلام يسر
 ذلك فان كان لا تطوق بكره الرط اذ اكان في من احدنه الر لاله لا بكره له ان سعلك
 ويرفلا والما قاله بعض الناس بل سحبت هرا لماروي ان - نوا ، لله صر انه عليه وسلم
 مر على حد ، مسائل ناسر الحنتي قبل له العرس فصاعا الله مع قال عليه والصله والسار

وإرى من قضاء الله تيم تقطع ولا تأس بالآكحال يوم عاشوراء بل هو مقصوب

توابعه عنه الصلوة والسلام من أكتحل يوم عاشوراء لا تمد للروح لم يرد عباداً أبداً

وأما ما في المرأة في حال لسن له مهم امرأة لم يجلسوها وامكوا ومحارم ولكنها تسمى ما .
لصعد

بكا من نؤمها في حالها يوم مهم ما غير مرة وان لم يكن لها من نؤمها محرفة لبقها

لكنه والرجل إذا ما في بساء لسن رجل نؤم على ما ساءه من نؤمها انكا .

المرأة نؤمها بحرفه تامها على كفاها وان كانت مملوكة نؤمها بحرفه وامه وعزه في ذلك

مساواة وان كان معها رجل لانه كاد عليه بعد بيعه وكذلك ان كان مع الرجل امرأة كان

عليها الصلوات وان كان معها من غيره لم يسلح حل السم مؤعله غسل اليدين لغسل الرجل

وتسل بها غسله قول الواحد وما لا يفعل

مسوا وحصر الصلوة ولم تحسد ماء الا في الماء فاحرق رجله بحسن وا في الشا ان كان

المحرق على النسل ان مسوا بذلك الماء وكان . وانما في مسوا بذلك الماء لان

الطهارة في الماء اصل في مسك فالاعمل فلا يخل حركه كمالا في المحرق يوم القدر

تختلف ما اذا احرقه فاسق في المعاملات وان لم يحرقه الا احد قول له سوا لثان العزوة

وان كان المحرق حاسه الماء مسوا فاسق ربه بربه في صبها وارادها .

الحسن عن احسنه روح ان المسوا فيه كالعدل والاحود طاهر الرويه لا احد له

وما كان شرطاً لا يتبع وجوده من حيث الصاهر ثم ان يعدل له في المرد والموه

فان من يصح اليوم فعال العدل لماد حل ووان المولى دخلت كان اذ كان في الوه

وان كان الطاهر ساهدا للعدل وكان له في المسه الماء ردهه فامسك

سره في الحر العدل كما في روايه الاحبار وان كان المحرق حاسه الماء او اذ كان

وامه فالمرء سله لرجل كما في روايه الاحبار والامه القته به له الحرة

خان اراق الماء ثم يتيمم كان ذلك احوط. وان كان الكبر رايه ابن المحبر بخجاسة الماء
 كارتب فانه يتوضأ ولا يتيمم وان كان المحبر بخجاسة الماء. حلالاً اهل الذمة لا يقبل قوله
 فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب اجبت الى ان يربى الماء
 ثم يتيمم ولو توضأ به وصل جازت صلوته. وفي خبر العاسق اذا وقع في قلبه انه
 صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان العاسق من اهل الشهادة على المسلم الكافر
 ليس من اهل الشهادة على المسلم. ولو كان المحبر بخجاسة الماء صيباً ومعتقها
 يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك. من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي
 كالبالغ اذا كان مرضياً وسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار الذكورة والحرية
 ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات. والآصح ان مراده العطف على الذمى فان خبر
 الصبي والمعتق في هذا الخبر الذمى لانه ليس لهما ولاية الالزام. ولو ان رجلاً دخل
 على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويتربون شرباً فدعوه اليه فقال له رجل
 نعمة منهم عربة هوها اللحم دجاجة الجوسي وهذا شراب خالطه خرف قال الذين
 دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في خالطه فان كانوا عدواً لا يلتفت
 هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبر بالحزمة. وان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك
 الواحد ولا يسهه ان يتناول من ذلك سواء كان المحبر بالحزمة حراً ومملوكاً ذكر
 او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه
 مأخذ بقولهما وانكار في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك بالكبر رايه فان لم يكن فيه راي
 واستوى الحما لان عند فلا بأس بان يأكل في ذلك ويترب ويوضأ منه وان كان الذي اخبر
 بانه حلال مملوكين قتيين والذي يزعم انه حرام واحد فلا بأس باكله لان الخبر الذي في الحر والمملوك
 يترجح فرائضه وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حلال حراً واحداً لا يترجح
 ان يأكله يترجح

قوله المنى رجل تزوج امرأة فاحرم مسلم نكته رجلًا وامرأة اهما ارتضا من امرأة
واحده قال في الكتاب يجب ان ينكره ويطلقه، ويعطيها نصف المهر ان يكن رجل
ولا يثبت الحرمه بمجرد الواحد عند نكاحه بل ينهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قولنا
الشافعي رج يثبت حرمه الرضاع ثم مادة الاربع من النساء وامامير، احتياطًا لان
حرمه الوطى بطلتها كباقيها تبع معتمده ويعطيها نصف المهر قبل الدخول وانكس بعده
وان كان المستتر من مهر المثلسى لها ان لا تأخذ منه سائل الدخول بعد ادخول
يسحب لها ان يرأ الروح عمد راد على مهر المثل اذا كان المبيع الكرم من مهر المثل لان الرابدة
اما تحب تحكيم النكاح وذلك لعدم وان لم يسهه وسعه ذلك لان ملك اسكاح لم ^{سقط}
يهيئ الدم مادة وان ذلك رجل سرى حاره فاحرمه عدل نكته اهما حرم الا نوس
او اهما احه من الرضاع فاحرمه من وجهها فهو افضل ولا ينكره وسعه ذلك لان
ذلك اليتم لم يطل بهذا السبادة تسلم استرعى لحواقصه وان يسهه
اهد حاه نحو سعي به وسهه استرعى ان ياكل ولا ينظم غيره لان النكاح يسهه
العدو ويطلق المثلث وسهه العس حق الله تعالى فينت حكمه اء اهه واما
سلا، فلا يثبت بحر الواحد، ليس موصيه، ونكوب الحرمه سلطان الملك يثبت
الحرمه مع نكاح الملك، بخلاف ما تقدم لان ماء النكاح لانه سو مع سوت
الحرمه انموذيه، فاد لم يطل النكاح بحرمه الواحد، لانسب اليه واواشتت الحرمه
ملك الذي همها لا يمكنه الرد علمنا حه وان نكحس انهم عن لنا ح انهم يطل السبع وتوار
لويضطر لهم وان الذي كاه، اللهم في ادائه فبالساول فاحرم مسلمه انه يجه محرمه بحاله ان ياكل
ماحه من انه ح فينت اذرية ولو اراد عليه بالثناء، ثم باعه منه ان الا، او ملكه بستان
او هده احرم حله به انه حرام العين لا يملكه - اوه ولو ان رجلا ملك طعاما او ماء زميرات او ي

اوضة أو سيب من الأسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان بن فلان بن فلان العلاء
 نسيه منه البايح او الواهب او الميت قال الحبال ان يتنزه فلا يعل ولا يشرب ولا يتوضأ
 ولا يطأ الحار به لان مجبر الواحد العدل ثبت الرتبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة
 من ذلك لان المجبر ما اخبره مجرمة العين وانما الخبز ان من يملك معه كان عاصا وهو مكذب
 في هذا الخبر شرعا لا اريد دليل الملك فلهذا قال ان نزهه كان احصا وان لم يتنزه كان في سعة
 ذلك ولان رجلا من يد طعام فادن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا المعام والتأ
 غيبه عن من يذن والذي في يد بكرة وبرعم انه ان نزهه اوصال وانما برعم
 نسيه من ذلك وانما الذي يمكن الذي في يد ثقة لان اليد دليل المالك والمجبر ما اخبره
 ثقة انه مصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد في حمله التزه لا في حكمه بطلان
 الملك وكذلك لو كان ماء وهو في سعة ولم يجرد ما رعد ذلك فاندن منها ولا تتيم هذا الم
 الذي في يد ثمة فان كان عد لا عنه ورعم انه لم يغصه من احد استلغ المشايخ فيه
 ان العقبه ابو جعفر روح ههنا لا تنزه بجلالته ما لو كان ناسعا وعزم من المشايخ ان هذا
 والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان دليله وان كان عد لا منه ويوم العصب عن نفسه
 فلا يجازس وله قول المجبر في حكم التنزه ولان رجلا لا ران يشتره في كماله رجل عدل
 لا تنزهه رتبة مجوسية وقال له القصاب انه نسيه لم يزل ان صاحب عدل قال العقبه
 ابو جعفر ان اسامع تحرى فان لم يقع تحريمه على شئ سقط الحرام تسع الاياته الاصله
 وعلا قول المشايخ روح لا يشترى وبأخذ بقوله ان احرمه رتبة محوسية لان النج صان
 اما على البايح قول المجبره رتبة مجوسية البايح يدع انه رعم نفسه فيكون منها
 فلا يأخذ بقول البايح وقال شمس الأئمة السرخسي روح كان شيئا الا انما روح يقول ذاتي
 الجير بقالا فانوس ليشترى منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلبت الصابون

ويجوز ذلك لأن أسلافنا ان يسبح منه وآب طلبت منه الربيب ^ب والحق وما ياكله الصبي
 مادة يسبح ان لا يسبح عليه لانه كادب وما يقون ظاهرا وان كان المصير في ذلك ويزيد
 بل ان اهل به ان لا يصير في علية الا يسبح لسامع ان يقبل ذلك منه لان الامور
 للصغير ^ب والصرف لا يصح اذ به علة ما لو كان هو ان يقبل منه الملك على يد مارة
 او مارة منه فانه نحو السامع ان يسبح لك منه وكذلك العباد اما عند اومه ^ب صدق
 من المولى والوارث حلالا في حاربه لرسول وسرعن اهل الله رعي والامة تصدق في اهلها
 من اهل الحارة في يد رعيه ^ب من الذي في يد كانه الرعا في يد فلان وطلب ذلك
 في يد رعيه وعاربه ^ب ودان الحارة كانه في ايمان امره فلا ابركان
 لا ارحمه ومنه اثاره في فواد هذا والمدعي مسلم بقوله لان اس للسامع استنزهها
 منه لانه احب بحرم يعمل الصحة ^ب وان كان في الكسر راي السامع ان الذي في يد به الحاربه كما
 فيما يقول لا يسبح للسامع ان يسترها منه ولا فصله منه ولا صدق منه لا اقرار ذي اليد
 انما استتبه يد فلان ومن يدعي اهل الله اوارسه ملك ولا انا ^ب في الله رايه
 انه كادب فيما يقول ان لا يقبل قوله لا يسرى منه الحاربه ولو لم يفعل اليد ذلك
 ولكنه قال في طلحه فلان عنهما في واحد ^ب ما لا يسبح للسامع ان يسرى منه ولا فصله
 ولا صدق منه الذي في يديه انه اوله ^ب فقه تحل في ماد امر يد العصب واما اقر بالمجيب
 لان القصب امر مستكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التهمة ما احرم مستكر ^ب فصل
 اذ ان نقة ^ب فان قال الله في يد به كان فلا طلحه ونسها من ثم رجوع عن طلحه ^ب ما
 في ردة جهاني ^ب ان كان نقه لا باس ان يقبل قوله ويستري منه التجارية لانه اخبر خبر
 مسميم ^ب وهو الرجوع عن الطلم وما اقر على نفسه سبب السماء وهو الاحد
 وكذلك لو قال عصب في فلان محاصره الى الف في بعض القاصي ^ب بها بيب ^ب

امتتها أو بكوله عن اليمين فإنه مجبور للسامع ان يقبل قوله اذ كان نفعه ^{للمخبر} مستقرا وهو اوقات الملك بالجملة وانما شرط ان يكون نفعه لان كلامه انما كانت ^{يد} في
 فلان اقرار فلان بالملك ظاهر وان كان المخبر كاذبا في أكبر رأى السامع ^{بها} لابد لا يتبر
 منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان حال نفعه في بها القاصي فماخذها
 منه ومعها الى وقال في القاصي بها في ماخذتها من مثله اذ نه او غير اذ نه
 ان كان نفعه كان له ^{بها} يقبل قوله وان قال نفعه في بها محمد الفضاء ماخذها منه لا يبيع
 ان يقبل قوله وان كان نفعه لا له لما محمد القضاء كان اخذ في حاله المازعة لا لا يعمل قوله كماله
 قال اشترى هذه العارية من فلان وبعدته الثمن ثم محمد البيع ماخذها منه لا يبيع له ان
 قوله لان القول قول الحاكم في الشرع وتوان رسلا قال اشترى هذه العارية من فلان و
^{بها} الثمن وقبضتها بامر وهو مأمون نفعه عند السامع وقال له رسلا اخرا فلانا ذلك
 محمد هذا البيع ورغم انه لم يبيع له بثمن وانما قال انما مأمون نفعه ايضا فانه
 لا يبيع للسامع ان يعمل قوله وان يتبرها منه لان الاول لو اخرا فلانا محمد
 اشترى لا يكون للسامع ان يتبرى منه مكد اذ امر غير بالمجور وان كان
 المخبر الثاني غير نفعه الا ان في أكبر رأى السامع ان الثاني صادق مكد لك وان كان
 في أكبر رايه انه كاذب فاما س بان يتبرها منه اذ الركين ^{بها} نفعه
 وان كانا جميعا غير نفعه في أكبر رأى السامع ان الثاني ^{بها} لا يبيع له ان يتبر
 منه ولا يعمل قوله وهو بمنزلة مالوكا الثاني نفعه ^{بها} رج
 وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد اما ملكته من فلان ذلك ^{بها} اسباب اوقال
 فلان ذلك وكلمة يبيعه فانه يجعل له ان يتبرى منه ^{بها} القياس ان لا يجعل لانه
 منهم في جرم المعه الى نفسه وانما حل له ان يتبرى منه

احسبنا لكان الضرورة فاننا لو شرطنا لاجابة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهد من
 يضيقة الامر على الناس لهذا الضرورة معدومة فيما اذا اخبر عدل على خلاف ذلك
 ولو ان رجلا في يديه جارية تقرب الرق لذي اليد فتشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية
 التي في يده فلان امة فلان اخر غضبها منه الذي في يده والذي في يده محمد ذلك ويقول
 لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب اهب الى ان لا يشتري منه وان اشتراها
 ووطئها كان ذسعة من ذلك لان الخبر فيها اخبرنا بعصب مكدب شرعا فكان للسامع
 ان يشتري. والاحوط ان لا يشتري. ولو اخبره مسلم ثقة افاحرة الاصل واخبره انها
 كانت امة لذي اليد اعتمقتها فهدد والاول سوار. وان اشتري بها كان ذسعة من ذلك
 لان ملك الانسان لا يزد بقوله الواحد. وان لم يشتري كان اول. ولو كانت الجارية
 لرجل فاحذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لزعمها الا ان يشتري
 من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول واسقط الى اليد بسبب
 صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذ اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او
 لا او تصدق بها على او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس ان يقبل قوله
 ويشتري ويطأ وكان غير ثقة الا ان في الكبر رأيه انه صادق فذلك لان قوله
 الخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر. وان لم يكن عدلا وكان في الكبر
 رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه. وكذا لو لم يعلم ان ذلك
 الشيء غير الذي في يديه الا ان الذي في يده اخبر انه لغيره وان ذلك الغير وكله
 بالبيع او باعه منه او هب له لان اقرار ذو اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم
 ان كان الخبر ثقة. وان كان غير ثقة لكن في الكبر رأيه انه صادق فذلك. وان كان في الكبر
 رأيه انه كاذب لا يقبل قوله فلا يشتري منه. وان كان الذي في يده لم يخبره ان ذلك

الشيخ لغيره فلا بأس بشراؤه منه وان يقبل هبته . وان لم يكن نفة لان اليد دليل الملك
 يستوى فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده من كان مثله لا يملك
 مثل ذلك العين . كما لو رأى درة متقومة في يد فقير ورأى كتابا في يد جاهل لم يكن
 عابانه من هو اهل ذلك فيكون الافضل ان يشتري . وان اشتراه او قبل هبة
 وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون فسعة من ذلك لان اليد دليل الملك
 شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقها بالرجاء لان في وهم كل واحد ان
 مثله لا يملك هذا العين . وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري
 منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك . فان سألها فاجربها ان مولاه فاذن
 له فيه وهو ما هو نفة لا بأس بان يشتري منه وان كان عرقته فان كان كبيرا ربه انه صادق
 فيما يقوله يقبل قوله . وان كان في الكبر ربه انه كاذب لا يقبل قوله وان لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري
 منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرفات ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم
 يتحج جانب الصدق . وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ما ذن
 له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة فان كان كبيرا ربه انه صادق
 وسعه ان يصدق له لان بعث الهدايا على يد المالك والصبيان معتاد والرجل
 يبعث الهدايا الى المعلم على يد الصبي . وان كان في الكبر ربه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل
 قوله . رجل تقدم بلد باعيان وطعام وجواري وقال انا مضارب فلان او انا مضارب
 او وكيله كان للناس ان يشتروا منه . وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن
 له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه . ولدان رجل تزوج امرأة
 لم يرها فادخلها عليه انسان واخبر بانها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطلبها اذا
 كان نفة عنده او كان في الكبر ربه انه صادق . وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاعر سيفه

او قاما رحمه يسده نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه
 يحكم رأيه فان كان في الكبر الاية انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعته وطلب التزك
 يخاف انه لو زجره او صاح به باذره بالصرب كان لصاحب المنزل ان يقتله. وان كان الكبر
 رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العزل في هذه المسائل
 بالكبر الرأى عند الحاجة وانما يتوصل الى الكبر الرأى بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيته
 او كان عرفة قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص
 وان عرفة بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق. **وقال**
لعزوان فلانا الموه ببيع جاريته التي في منزله وما دعوا الى مستترها كان للسامع انه
 يشتريها منه وان يفرض الحارثة من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايها
 كان البائع ثقة او عرفتة ووقع في ظلمه انه صادق فان وقع في قلبه انه كاذب
 ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا يبيع له ان يشتري حتى يسأل مولاها. وان وقع في قلبه
 ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان الكبر الرأى في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها
 ووطئها تم وقع في كبر رايه ان البائع كاذب فيما قال يعزل وطمها حتى تعرف خبرها وان كان
 المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان مولا الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى
 وحجده الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يبيع
 المولى الى القاضى لان شهادة الشاهدين حجة تامة. ولو شهد عند القاضى بقبض القاضى
 بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهد عند المشتري. ولو ان القاضى قبض لولاها لا يبيع
 للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن
 ملزمة وقضاء القاضى ملزم ورجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فافبره فحبرها
 قد ارتدت فان كان الخبر عنده ثقة وهو حر ومملوك او محرد ووقع تدف وسعد ان يصدق

المجرورة تزوج اربع نسوة سواها لان هذا خبر ياروي وهو محل نكاح اربع سواها هذا
 خبر غير ملزم اياه شيئاً فلا يعتبر فيه العدالة. وان لم يكن المحي ثقة وفي الكبر اياه احد
 فلكذلك وان كان في الكبر اياه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث لان خبر الفاسق لا يثبت
 الكبر الواسع. ولو ان محب خبر المرأة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان
 ان تتزوج بزوجه اخر وسوى بين الرجل والمرأة. وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج
 بزوجه اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان لان ردة الزوج اعظم من ردة
 المرأة. وذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان لها ان تتزوج اخر لان المقصود من هذا
 الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين. وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمرأة قال الاثر
 ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وان كان لا يثبت به القتل. وكذا لو كانت المرأة
 صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر. واخبره انسان انه
 تزوجها وهو رتد يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينفخ له ان يتزوج
 اربع سواها لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوماً
 بصحته ظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة الكناح
 بصفة الفساد بخلاف الاول فان تم اخبر ياروي غير مستنكر فان شهد عنده
 شاهد عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربع سواها. وكذا لو ان امرأة غاب عنها
 زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثاً او مات عنها او كان غير ثقة فاناها
 بكتاب من زوجها بالطلاق وهو لا تدرى ان الكتاب كتاب زوجها ام لا الا ان الكبر
 رأبها انه حق لا باس بان تعدد وتزوج. ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان
 فاسداً وان زوجها كان اها لها من الرضاع او كان مرتداً اليه هان تتزوج بقوله
 وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر. وكذا ان امرأة ماتت لرجل طلقه زوجي ثلثاً

وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لابس الرجل ان يتزوجها بقولها وكذا
الطلقة قلنا اذا قال عزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوجه اخرجها من الزوج
ثم طلقت وانقضت عدتي وكان ذلك فمدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء
العدتين فانه لابس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه
انها صادقة لانها اخبرت بما يحتمل وما اخبرت بما يستنكر قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حملت لك
لاجل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج
بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حملت لك
حتى تفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت
لقبها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت
مملوكة لذبح اليد لان اليد نهي لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها
ولو قالت كنت امة له فاعتقته فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لابس بان يتزوجها لانها اخبرت بما يحتمل لم يعلم هو بخلاف ذلك وكذا المرأة
الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجا على غير
الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بما يستنكر ولو
قالت طلقت بعد النكاح وارقد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها
لانها اخبرت بما يحتمل فاذا اخبرت يبطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت
بالحرمة يبرأ من نكاحه بعد النكاح من رضاع طاهر وغير ذلك فان كانت ثقة عنده
اولم تكن عنده ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها

والله اعلم

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم والتعاويد وما يرجع إلى الأنوار الدينية.

رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر روح اهب الى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقران . ولو قال اعوذ بالله العظيم اذ قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز . وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة . رجل سمع رجلا يقرأ القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارى ان يلحن ويعلم الصواب . فاما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يعضب القارى او يدخل عليه حشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او التقاعى يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يتاب على ذلك . وكذا الغازى اذا قال كبر ويتاب عليه لان الفقاع والحارس ياخذ بذلك عوضا . رجل جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا فعند فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومناحه كره . رجل دعى مدعاؤه وقلبه ساه ما كان دعاءه على الرقة فهو افضل . وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعوا لاهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء . ويكره ان يقرأ القران في الحمام لانه موضع النجاسات . وذكر في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء . وان قرأ القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم صوت القران فانه يقرأ . فان لم يقصد ذلك فانه تقا يسمع قراءة القران حيث كانت . قوم يقرؤن القران من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشرف

فقال للقاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم ابو واسناد ما ندد علمه العالم جازله
ان يقوم لاجله وما سئل ذلك لاجبذ رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان
يقول في هذا الموضع الحمد لله. ولو اكل شيئاً غصص من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به. رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم
ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس لو ورد الاترافيه. رجل سمع اسم من اسما والله
يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك. ولو سمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يصل عليه. فان سمع مراراً في مجلس واحد خلت فوائيه. قال بعضهم
لا يجب عليه ان يصل الامة. وقال بعضهم يصل في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المناطف رح انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قرأنا
القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم. فاذا فرغ من
القرأة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً وان لم يصل فلا شيء عليه.
ولو سمع القاري الاذان فالأفضل له ان يمسك عن القرأة ويسمع الاذان اذا سلم
رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري كيلا يشغله ذلك عن القرأة فان سلم
عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رح. ويكره ان يصل على غير النبي وهذه فيقول اللهم صل على
فلان. ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه
جان لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وصل سلم محمد في الخلاء بتقوط وبعد.
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة. فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه. وقال ابو يوسف رح لا يرد لانا القلب ولا بلسان ولا بعد الفراغ ايضاً
وقال محمد رح عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة. ولا يسلم على احد وقت الخطبة

ولا يضمن العاطس. وإذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام اليهائل
 اذا الت بآب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه. وكذا اذا سلم على
 لطاقم في المحكمة. واذا الت الرجل بآب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
 سلم ولا يتم يتكلم. وان كان في القضاة يسلم او لا يتم يتكلم. رجل كان جالساً فقام فسلم
 عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط عن
 سلم عليه. قيل ان سمى رجلاً فقال السلام عليك يا زيد مثلاً فرد عليه عمر ولا يسقط
 رد السلام عن زيد. وان لم يسم وقال السلام عليك وانما الت الى رجل فرد غيره سقط
 السلام عن المشاريه. رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسدي
 يح اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان الرد عليه اهم ما دايضح
 قال ينبغي ان يريه تحريك الشفة اذا سلم اليه يهودى والنصارى او المجوس على مسلم
 قال محمد بن يقول المسلم وعليك ينفي بذلك السلام لمحدث من فروع الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم. وانما يكون ان
 يتدبهم بالسلام. اما اذا ابتد الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكن لا يزيد على
 قوله وعليك. وبعض المشايخ لم يربأوا بالسلام على اهل الذمة. والصحيح هو
 الاول. هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم
 ان يصالح الذمى. واذا قال المسلم للذمى اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه
 يطيل بقاءه لعله يسلم او يودى الجزية عن ذلك وصغار فانه لا بأس به لان هذا دعاء
 له الا بالسلام او المنفعة للمسلمين. الفارس مع الرجل اذا التقيا ينبغي للفارس
 ان يسلم والا. وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل والا. وان سلمت المرأة
 الاجنبية على رجل كانت عجوزة رد السلام عليها بصوت تسمع. وان كانت شاباً

رد عليها نفسه والرجل ادا اسم على امرأة اجنبية بالجواب فيه يكون على الخكس . متعاق
 معه خريطة فيها كتب على احوال النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه قام وتوسد
 الخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره . ويكره تصغير
 المصحف وان يكتب بقلم دقيق موى ذلك عن ابي حنيفة رح وهو قوله ابي يوسف
 وزرورحهم الله . وكان ابي حنيفة رح يكره النقط والتعاشير في المصحف ومثالثها
 رح لم يرد في زماننا باسباب ذلك ولو كتب القرآن على الميظان والجدان بعضهم قالوا
 رجحان يجوز ذلك . ويعفهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل
 امسك المصحف في يمينه ولا يقرأ قالوا ان نرى به الخير والبركة لا يأنم بل يرجي به الثواب
 ولو امسك الخمر في يمينه للتخليل جاز ولا يأنم . ولو امسك شيئا من هذه العارف بالله
 يكره ويأنم وان كان لا يستعملها لان امسك هذه الاشياء يكون لله عادة . كما عد
 فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف رح يكره
 سواء كانت الكتا برة ظاهرة او باطنة . بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا يأنم
 به لان الكيس يعفم وهذا الكاغذ لا يكتب له لئلا يكون على الطهارة ان ياهد فلان
 عليها اسم الله تعالى . ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او مبداله من اسم الله
 تلقا نحو قوله حسبا الله ونعم الوكيل او بى الله ونعم القدر الله فانه لا بأس به
 رجل يذكر الله تلقا ويسبح في مجلس الفاسق قالوا ان نرى ان الفسقة يشتغلون
 بالفسق وانا اشتغل بالنسبح فهو افضل واحسن كن يسبح الله تلقا في السوق و
 ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تلقا في هذا الموضع فهذا
 افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق . وان سبج على وجهه لا اعتبار بوجره على
 ذلك وان سبج على ان العاسق جعل الفسق كان اثما . وينبغي للمصلح ان يدعونه

في صلوة بالدعاء المحفوظ ولا يتكلم للتلايمجى على لسانه ما يشبه كلام الناس . أما
 في غير الصلوة يدعون بما يحضر ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يدعوب بالرقعة
 . رجل عطس خارج الصلوة فينزع ان يجده الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين
 او يقول الحمد لله على كل حال . وينبغي ان يحضره ان يقول برحمك الله ثم يقول العا^{طس}
 غفر الله لي ولكم ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس
 رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا تفسد صلوتك ان ارد به
 الجواب ولو قال برحمك الله فسدت صلوتك لانه خطاب وجواب ولو عطس
 المصلح فقال رجل برحمك الله ثم قال المصلح غفر الله لي ولكم كان جوابا تفسد
 صلوته . وينبغي ان كان بحضرة الجاطس ان يشتم العاطس اذا تكلم عفاسه
 فيجلس الاثنت مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يجده الله تعالى
 في كل مرة ومن كان بحضرة ان شتمه في كل مرة فحسن وان لم يشتمه بعد الثالث
 فحسن ايضا رجل رأى روبا اعجبه فيبيع ان يجده الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر
 ثم ان شاء وقصها على من يتق به وان شاء لم يقص . ولو قال رجل رايت الله تعالى
 في المنام قال الشيخ الامام رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي رح هذا
 الرجل شرم من عابد الرحمن . وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند
 . قال مشايخ سمرقند رح رواية الله تعالى في المنام باطله لا تكون لان ما يرى في المنام
 لا يكون غير المرئي بل هو خياله والله تعالى منزعه عن ذلك وترك الكلام وهذه المسئلة
 احسن . واذما تت المرأة ملاما فدفنت ووريت في المنام انها قالت ولدت لابن
 فيها . ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان . وتكلموا في تقبيل يدي غيرها . قال
 بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به . والاول ان لا يقبل

ويكون المعاقبة اما اذا سجد للسلطان ان كان قصد التعظيم والتحية وكون العبادة
 لا يكون ذلك كقرا صلوات الله على سيدنا محمد وآله وسلم عليه وسجود اخوة
 يوسف عليه السلام. ولو قال المسلم اسجد الملك والامتثال قالوا ان امرؤ بئس
 للعبادة فالأفضل له ان لا يسجد لكن الكره على ان يكفر كان الصبر أفضل وان امرؤ
 بالسجود للتعظيم والتحية لا للعبادة له ان يسجد. جعل دعاء الامير نسالة عن
 اشياء فان تكلم بما يوافق الحق بصيبه مكرها فانه لا يفتع له ان يتكلم بما يخالف
 الحق. وهذا اذا كان لا يخاف على نفسه القتل ولا اطلاق عضو ولا يمان علماً له
 فانه مات ذلك فانه لا بأس به. واذا سال الرجل غير الاخبار المحدث في البلد قال
 بعضهم يكن الاخبار والاستخبار. وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكون الاخبار
 والصحيح انه لا بأس بالانخبار اي يكون عالماً بالمصالح. انراة اراوت ان
 نضع تعويد اليجها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكره الجامع الصغير انه ذلك
 حرام لا تحل. ولا بأس بوضع الجاحم في الزرع والبطيخة لانه ضرر العين لان العين
 حق نصيب المال والادى والحيوانه ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالانبار
 . واذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجاحم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع
 يقع بصره ولا على الجاحم لا ارتقاها فنظر بعد ذلك الى الحرث لا يضر لروى
 ان امرأه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت تخن من اهل الحرث وانا
 تخاف عليه العين فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه الجاحم ويكره
 كتبة البقاع في ايام النيروز والماتقيا لايوب لان فيه اهانته اسم الله فلا
 واهانته اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلي كتب عليه في النسخ الملك
 لله يكن استعماله اوسطها والقعود عليها. ولو قطع الحرف من الحرف ارضي

على بعض الحروف حتى لا يتبع الكلمة متصلة لايزول الكراهة لان الحرف المفردة حرة
 .وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحده ل او كان اللام وحدها
 .وحكى ان بعض الائمة راي شيانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف اب
 جهل فنهاهم عن ذلك فمربهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم
 في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف .خرقة فيها درهم رد ابن
 سماعة عن محمد روج في النوار انه لا بأس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن
 على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من الصاري ولا القلنسوة من الجوسى لان في
 ذلك اذلالا لهم .اسكان امره انسان ان يتخذ له خفامتهوا على راي الجوسى
 او الفسقة و زاد له في الاخرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك .وكذا الخياط اذا امر ان
 يخط ثوبا على رعا لسان .ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذ اعلم انه
 يشترى لللبس .فقير اجر نفسه من كافر ليعمر له العقب فيتخذ خرايكر له ذلك
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر .ولو ان مساما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة
 ويعبرها لايأس به لانه لامعصية في عين العمل .فان اجر نفسه من نصراني لضرب
 الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطيه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي
 له ان يراجر نفسه منهم ويطلب الذرق من عمل اخر . واذا استوجر فغسل الميت
 قالوا لاجر له .وكذا لو استوجر لجل الميت .ولو استوجر لحفر القبر ولذفر الميت
 كان لها لاجر .قالوا انما لا يجب الاجر لجل الميت اذ لم يوجد ثمة احد يجل الجنازة
 بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الجمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر
 لضرب الطيل فان كان للهوا لا يجوز لانه اعانة على المعصية وان كان للفرق
 والغافلة جاز لانه طاعة . وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من غير شرط باح

له . فإن أخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقد ر على الرد
 على صاحبه تصدق له . **يجل يبيع** الثويد في المسجد الجامع
 ويكتب في التويد النورية والانجيل والقرآن ويأخذ ما لا . يقول
 اني ادفع التويد هدية او هبة لايجل له ذلك المال لانه اخذ المال
 على الهدية حرام . وان أخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس في زماننا
 رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرفه موافق
 الصلوة والقبلة لا بأس به . وما سوى ذلك حرام كما فر من اهل الزمة
 او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلم القرآن
 والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي به الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
يجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه وينعم
 ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب . **واما تعليم الكلام والمناظرة**
 فيه قالوا وراه قدر الحاجة مكروه . وحكي ان حمادين ايجيفه رحمه الله كان
 يكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قدر أيتك وانت تتكلم فبالك تنهاني
 فقال يا سيدي **كلم** بانكلم وكلوا احد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه ولغتم
 اليوم **تكلمون** وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه
يكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه . **واما التمية** والجملة في المناظرة

قالوا الكائن من كان يناظره يكلمه متعلما مسترشد او يكلمه على الانصاف بلا تحت
لا يجله التوبة والحيطة والتبليس. وان كان من يكلمه يريد التفتت ويريد
ان يطرحه يجله التوبة والحيطة بل يجتال كل حيطة ليدفع التفتت عن نفسه
. رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن
افضل من صلوة التطوع . وتعلم الفقه اول من تعلم تمام القرآن . ولان تعلم
علما كعلم الصلوة او نحوها اهدى مما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به
فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل . وجاء في الاثر ان من
العلم ساعة خير من ايام ليلة . رجل خرج فطلب العلم بغير اذن والديه فالتباس به
ولم يكن هذا عقوباً . قيل هذا اذا كان ملتجئاً فان كان امره بوجوه فلا يبيح ان يمنعه
من الخروج ولو اراد ان يخرج للمحج وابوكاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا
عن خدمة لابأس بان يخرج . وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها
حجة مقبولة . قيل يا رسول الله وان نظرت في اليوم مائة مرة قال وان نظرت في اليوم مائة مرة فان
كان ابواه يمتاجان الى النفقة ولا يقدران يحلف لهما نفقة كاملة . ويمكن ذلك الان القالب على
الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنها . وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج
. وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احد
ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج . وهما في سعة من ان يمنعا اذا دخل عليهما شقة
لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية . وان لم يكن له ابوان وله
وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا بأس
بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام . ولو اذن له ابوان

كان له ان يخرج ولا يستفت الا غيرها. هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان السفر سفر
 تجارة او حج لابس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه
 ليس في هذين السفرين ابطال الحق والوالدين اذ لم يكن الطريق محرما فان كان محرما مثل الحج لا يخرج
 الابان والديه وانما استغنيين عن خدمته. رجل ليس له مال وله عيال واحتاج
 الناس في حفظ الطريق الى البدرة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله
 كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام لرعاية العيال فالقيام بالعبادة
 اول. وكذا لو خرج للتعليم يضيع عياله يراعى حق العيال. طلبة العلم اذا اختصموا
 في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقة فان اختلفوا في السبق كان لاحد منهم بيعة
 تمام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كانهم اتوا معا كما في الحرمة والفرقة اذا لم يعرف
 الاول فيجعل كانهم اتوا معا. صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليدكرهم فيصحوه شيئا
 حكي عن ابي الليث رح انه قال كنت افيته لاجير الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل
 اصاب ما لاهرامات وادعى بان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
 الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا يبيع ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة
 هو كاذب فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال
 ولو قال في مرضه هذا المال لقطعة وكذبته الورثة قال محمد رح لا بل منه شيء قال
 ابو يوسف رح يتصدق بمقدار الثلث. ويجوز السبق في اربعة اشياء وفي الخب
 يبيع البعير في الحاضر يعني الفرس والنقل يعني الرمي والتمسح بالاقدام يعني به العدو
 ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال اذ سبقتك فلان كذا وان سبقته
 فلا شئ لك. وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قار الا اذا دخل احداهما
 فقال لكل واحد منهما ان سبقته فلان كذا وان سبقتك فلان كذا وان سبقك الثالث

فلا شيء منه فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستسقاء وإنما
لا يصير مستقفاً وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضاً بان يقولوا الاثنان أي كما سبق منه
كذا. وإنما جواز السابق في هذه الأشياء الأربعة لورود الأثارتين فيها ولا أثر في غيرها
وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رح أيضاً الفقيهين إذا تكلموا في مسألة
ان كان البدل على أحدهما جاز وان كان الدليل من الجانبين لا يجوز. وإنما يجوز السابق
في الدواب إذا كان فسه قد سبق وقد لا يسبق قالوا والجواز الذي يلعب بالصبان يوم
السيد يوكل روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبان يوم العيد يلعبون
بها وكان يأكل منه وهذا إذا الركين على وجه المقامرة. فان كان على وجه المقامرة فهو
حرام. مرضعة انقطع لبنها بظهور الحمل وليس للاب شيء يستأجره النظر ^{لحبت}
لاستزال الدم قالوا يباح لها ذلك مادام نطفة او علقه او مضغه لم يخلق له
عضو لانه ليس له حكم الأدم وقد رواتك المدقة باربعة اشهر. أمراه حلت
ومضغ على حلقها شهر فأردت القاء العلق على الظهر لأجل الدم فانها تسال العلق
الطبان قالوا ويضرب بالحمل لا تفعل. وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان
تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت لا تفعل. وأما الفصد فالامتناع عن الفصد اولاً في حالة
الحمل كيلا يلحق الولد افة صبيح سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان
يروي عن المحدث. وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي عن
المحدث. ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ
اذا قرئ صك ولم يفهم مافيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه. وجعل يتخذ لجة
ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو من يدبكم بوردته ويضلل اذا كان

يعتقد لها اثر او يعتقد التفریق من اللعبة لانه كما فر الساحر اذا تاب فهو على وجه
 الكفر يعتقد نفسه خالقا لا يعرف ان تاب عن ذلك وقال خالق كل شئ هو الله
 تعا وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل. وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة
 والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر. ساحر محجذ السحر ولا
 يدري كيف يفعل ولا يقربه فالو الاستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر
 وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط. وقال الفقيه ابو الليث رحا اذا تاب
 الساحر قبل ان يوهن يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل
 وكذا الذنديق المعروف بالداعي. والفتوى على هذا القول كما رد عابدها واخلط
 فيه. قال بعضهم لا يجوز ان يقرب يستجاب دعائه. وقال بعضهم يجوز ان يقال
 يستجاب دعائه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب اطر في اليوم يعنون
 فقال الله تعالى انك من المنظرين. رجل يعمل اعمال الرد نفع في قلبه انه ليس بمؤمن
 قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المؤمنين
 فهذا مؤمن صالح. وقال عليه السلام المؤمن امن جاره بوائقه. وقال عليه
 السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جنه
 هؤلاء المؤمنين. وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان
 اسقر قلبه على ذلك فهو كافر. وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره
 فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن الفرغ عنه. وهذا من صدق ايمانه فيكون بعض
 كن هم بسببته ولم يعرف عليها لا يكون انما وان عرف عليها كان انما. رجل آمن
 الموت ان تخم الموت لضيق عيشه او لشرا صابه من ظالم او عدا او نحو كره. وان
 تمنى لتغير زمانه فبئس الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره. رجل قال لا اصب

^{٢١١٢}
 القرع قالوا ان اراد به الا اجهل لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 كافر. وان قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر. وقال انا لا اعمل بفتوى
 الفقهاء اولىس كما قال العلماء فانه يغزر ولا يكفر. رجل مات وكسبه كان من
 بيع البا ذق فان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك المال كان اوله ويرد على اربابها
 ان عرف اربابها. وان لم يعرف يتصدق. وكذا الجواب فيما اذا اخذ
 رشوة او ظمما. ولو كان الوارث يعلم مورثه ان مورثه كان يكسب من حيث
 لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظمما كان المال مبرا عنه
 في الحكم يتصرف بهما شأنا وان تصدق به كان اوله ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق
 عن خصما والمورث. رجل رأى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب من ذلك كان عليه
 ان ينه عن غيره ويمتنع هو ايضا. رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب
 الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك
 ويقدر عليه جهل له ان يكتب وان كان يعلم ان ابا له لو اراد منعه لا يقدر عليه
 فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين
 السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون.
 رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يند
 به جميع اهل القرية وكان التراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان بصوم
 ويصل ويصليا ناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان
 بذلك لينجزه فلا اثم عليه. رجل يذكو مساوي اخيه المسلم على وجه الاحكام
 لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب.
 امرأة ترضع صبيا بغيا ذن زوجها يكن لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع.

محيّد الاجاس به رجل وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننت انها امرأة روى زين
 ايحيقة روح انه قال للمكان نهارا يحد وانما نليله لا يحد وبه اخذ الفقهاء ابو الليث
 روح وعن ايحيقة روح في رواية اخرى عليه الحمد ليل كان او نهارا قال وهو ينبغي
 ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امرأته تزف اليه لا يحد وان زفت قبل ذلك
 لا يحد رجل له على رجل دين فأت المطالب ولم يؤد المديون الدين الى الورثة
 قال محمد بن سلمة روح ارجوان يكون الدين يوم القيمة للمطالب رجل له على رجل
 دين فبلغه ان العزيز قد مات فقال جعلته جعل اوقال ومبت منه الدين فاذا
 هو حي قال نصير روح بصير في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين ونحوه
 حتى مات قال شداد روح ما كان الدين ممن بيع او قرض لا ياخذ يوم القيمة وان كان
 غصبا فهو ما هو في رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم
 روح يصدق المديون على صاحب الدين مقدار دينه رجل مات وعليه دين ولبيعلم
 الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد روح لا ياخذ الوارث بدينه وان علم
 الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضى دينه من تركه المورث وان نسي
 الابن بعد ما علم فانه لا ياخذ به في دار الآخرة. وكذا لو كانت وديعة فتمسها حتى
 مات لا ياخذ بها في دار الآخرة. رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص
 عليهما وقصدوا اخذوا المولهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحال
 قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للمطالب ان لا ياخذ. وقال الفقهاء ابو الليث
 روح عندي للمطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل مسلم الكفيل
 المكفول به في المغازة لو في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح
 تسليمه. رجل له ارض يجنب بفر العامة فتشق الماء وحريم النهر حتى صار النهر

^{٢١٦}
 في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك رجلا فيرضه كانه له ذلك وان ارد
 ان ينصب على نخل العامة لم يكن له ذلك . رجل في الطريق اريدت قال الفقهاء
 ابو الليث رح ان علمت صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق
 المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غضب وقال نصير رح ليس للرجل
 ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها
 ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة
 او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يضره صاحب
 الارض . وعن بعض المشايخ رح قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رح ان الرجل
 اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يجهل فيها المرور ولا النزول فيها وان
 لم يكن لها حائط او حائل لا يباس بالمرور فيها . وعن ابي القاسم رح رجل خفي عليه
 الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يبطأ الزرع ولا يفسد
 رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر
 الدبوسي رح لا يباس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يجهل . رجل رفع
 الطين والتراب من طريق المسلمين قال ابو نصر رح ان رفع في ايام الوصل التنقية
 الطريق وجوتان يكون محتمسا بمنزلة اماطة الاذى عن طريق المسلمين وان
 اضر فعه بالمارة لا يسهه ذلك . وان كان لا يضر فلا يباس به رجل وطئ بهيمة قال
 ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذجهما واحرقهما . وان لم تكن البهيمة
 للواطي كان لصلحها ان يدفنها الى الواطي بالقيمة ثم يذجهما الواطي ويحرق ان لم تكن
 مأكلة . فان كانت مما يוכל يذبح ولا يحرق . الفرة اذا كانت مودية قال محمد رح
 لا يباس بان يذجهما من غير ان يضربها ولا يوذجهما . صاحب البهيمة اذا لم ينفق على

على الهيمة يوم الاتفاق عليها ويحمر، وعن ابي يوسف رح انه يقال لصلحتها امان
 تنفق عليها او يتبعها رجل يتصدق على السواكنة المسجد الجامع قال ابو نصر العياض
 رح من اخرجهم عن المسجد ارجوان يغفر الله تعالى باخراجهم عن المسجد. وقاله
 بعض العلماء رح من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك
 باربعين فلسا لم يكن كفارة ذلك الفليس الواحد. وعن خلف رح انه قال لو كنت
 تاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على السواكنة المسجد الجامع رجل يني في ارض
 الغصب مسجدا او حماما او خانوتا قال ابو يوسف رح لا باس بالصلوة في هذا
 المسجد ولا يستاجر منه الحمام والخانوت. رجل حفر بئرا في فناء قوم ردا بن رستم
 رح انه يومئذ بتسويته ولا يضمن النقصان. ولو هدم خانوت المسجد كذلك امر
 بتسويته ولا يضمن النقصان. ولو هدم النظار رجل ملكه او حفر فيها
 بئرا يضمن النقصان ولا يجرى بالنسوية ولا يبنوا الخانات. جنب اختضب واقتضت
 امرأة بذلك الخضب قال ابو يوسف رح لا باس به ولا تصلي فيه. وان كان الجنب قد
 غسل موضع الخضب فلا باس بان يصل فيه. ذكر ابن رستم رح رجل حفر قبرا
 في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينسب القبر ولكن يضمن قيمة
 حفره حفرها حفره اخرى فيدفن فيها. وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض
 غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء يسوى الارض
 فيزرع فوقها رجل لم توماهم له كارهون ذكر الحسن البصري رح عن اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رض عنهم انهم قالوا من ام توماهم له كارهون
 لا يجوز ضلوتهم ترقوتهم. وقال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للائمة
 لفساد فيه. وان كان اهلا فلا باس به وان كرهه القوم. اهل قرية جمعوا بئرا

من اناس ووزعوا لاجل الامام قالوا النذلة الحاصل من ذلك يكون لارباب البدو ساذا
 لم يسلموا البدو والامام . رجل وقعت له الف درهم في حاتم نسان وخاف ان يذلو
 علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه . قال ابن مقاتل روح
 ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم يكن ثمة اهل
 الصلاح ان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد ففعل . هذا اذا خاف
 على صاحب الدار فان لم يخف لاجل لها ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن
 له بالدخول او يخرج المال اليه . رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن في القديم ويتعكف
 ضره ذلك الادار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم روح له ان يمنعه عن ذلك . وعن
 ابي يوسف روح ان كان الضرب بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط الجار فانه
 يمنع من ذلك . رجل اراد ان يجعل داره اصطبل ولم يكن في القديم وجاره يتضرر
 بذلك قال ابو القاسم روح ان كان وجه الدواب الحائط الجار ليس له ان يمنعه وانما
 هو افرها الحائط الجار له ان يمنعه . رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة
 غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم
 روح ليس للجيران منعه عن ذلك . وعن ابي يوسف روح رجل اتخذ داره محلا وبني فانه
 يتضرر الجار له ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة
 غير نافذة ربط احداهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابي بكر
 محمد بن الفضل روح لكل واحد من اهل السكة ان يأخذ بنقذه لان هذه السكة كلها
 بينهم . وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة
 وفي الجنايات قال ابو حنيفة روح لاجل الجيران يتسفف جناح يشرعه في الطريق
 وبدكان يأخذ في الطريق فان غاصمه انسان هدمه . ذكر ابن رستم روح دار مشتركة

بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب
 بذلك لا يمن. ولو حفر بئر او حنط بان يسوي فان تقص الحفر يوفد بنقصان الحفر
 قال ابو عبيدة رح اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئر او بئر فيها فغضب به انسان
 ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما تقضت البئر. رجل هدم داره وامتنع
 عن العمارة وذلك يضرب الجيران قال ابو نصر الدبوسي رح ان قدر على بنائه فلهم
 اهذه اليد الضرر عنهم. وفي المبسوط صاحب الدار اذا فرغ بناه فانسد الدرع
 والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنح وان نضر به الجار لانه
 ستفر في ملك نفسه رجلا اتخذ طبيا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر
 الاسكاف رحمه الله ان ترك مقدار المر للناس وذلك يكون في الاحافين
 ويرفعه سريرا لا يمنح منه. قال محمد بن سلمة رح يجوز فيها بل الطين واتخاذ الارض
 والدكان وغير ذلك فلو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع
 ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم رح ليس له
 القطع لانه متعت. وكذا في انقض حياح على طريق الجادة. رجل غرس اشجارا
 على شط النهر بجدار باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم
 رح ان كانت الاشجار لا تقرب بالنهر واهله رجوت ان يكون غرسها في سعة وطيب
 قوائمها له ولخلفه من بعده رجلا اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا يمنح دار
 جاره قال ابو القاسم رح ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره
 قدر ما لا يضر بدار جاره. شعير وجد في بئر الابل او الشاة فغسله ذكر في زياد
 ابن رستم رح انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في اقله البقر لا يوكل اهل قرية داسوا
 بالحمر فيقولون وتروث قال الحسن بن زياد رح لا ضيق عليهم في ابل الهاوذ كمن رستم

روح انه لابس به ما لم يستنفع حتى ينتفخ من ذلك بغير القارة وقعت في حنطة
 فطخت قال ابن مقاتل روح لا يركل وقال الخفاف روح لا يحفظ فيه قول اصحابنا روح
 عندى لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاقشأ يفرغه الطبع رجل ينظر في كتب الاهداء
 والاشعار قالوا لابس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو ينظر في اللطاب

كتاب الجنايات

الجنايات على نوعين. اهدما يوجب القصاص وهو العمد. والاخر لا يوجب وما يوجب
 القصاص فهو على نوعين. اهدما في النفس والاخر في ابدان النفس فيما دون النفس
 يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع العيب باليسرى. ولا اليسرى بالعيب ولا العصبية
 بالسلاء. ولا يد المرأة بيد الرجل. ولا يد الرجل بيد المرأة. ولا يقطع يد الحر بيد
 العبد. ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد. ويقطع يد المرأة بيد المرأة
 لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل. وفي العبد يختلف البدل
 فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة. والجنايات فيما دون النفس
 شجاج وغير شجاج. اما الشجاج احدى عشر شجة الحارصة وهي التي تمدت بالبشر
 ولا يخرج منها شئ وتسع خادشة. والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدم
 والدامية وهي التي يخرج منها الدم. والباضعة وهي التي تبضع اللحم والثلاثة
 وهي التي تدق ولا تقطع. والسحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم
 جلبة رقيقة. والموضحة فهي التي توضع العظم والمهاشمة وهي التي تقضم العظم
 والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج. والامة وهي التي تلغ ام الراس وهي
 الجلدة التي تكون فوق الدماغ. والدامعة وهي التي تحرق الجلدة التي تكون فوق
 الدماغ. والجامعة وهي التي تصل الى الجوف. وفي الموضحة العمد القصاص في قولهم

ولا تقاص فيما بعد الموضحة في قولهم. واقتلت الروايات فيما قبل الموضحة ذكره
 الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب. وعنه ابن
 عبد العزيز رح انه قال ما دون الموضحة عند من فيها حكومة العدل. وما لا يجب
 القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة. وبعضها يوجب بعض الدية. وبعضها
 يوجب حكومة العدل واختلافها في تفسير حكومة العدل. قال بعضهم ينظر الى
 المنجى عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذا الجناية ان كانت تنقص
 عشر قيمته في المرحب عشر دية. وعلى هذا الاعتبار في النصف والتثني ونحو
 ذلك. وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطيب نفع
 حكومة العدل. وقال بعضهم ينظر الى اذى جراحة لها ارش مقدور في الموضحة
 فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة. قال الرضا
 والقنوي على الاول. والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
 ومنها ما يوجب المال فان تعد منها باي المة تعد يوجب القصاص عند المساواة
 في المنفعة. رجل قطع لسان انسان ذكره الاصل انه لا تقاص فيه وقال ابو يوسف
 رح لا تقاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل. وان قطع بعض اللسان نفع الكلام
 يجب فيها الدية. وان منع بعض الكلام دون البعض بقسم دية اللسان على
 المرون التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات. وان كانت الجناية فيما
 دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ولا
 قصاصا. ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحة والسمحاق ان كانت
 خطأ ففيها حكومة عدل في الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطأ. وفي

الجماعقة تلك الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه . فان نفذ من وراءه فدية
 ثلثا الدية . وان كانت عمدا تكون في ماله . وان كانت خطأ فطرا عاقلته . وموضع الجأ
 ما بين اللبة والعانة . ولو شج موضحة فذهب سميحه . وبه يجب ارتش الموضحة
 في الموضحة ودية النفس في السمع والبر ولا يدخل فيه ارتش الموضحة . ولو شج
 موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية كاملة للشعر ويده طرفه ارتش الموضحة
 ولو ارضه بالعصا ثم ضربه اخرى الا جنبها فالثالثة صارتا واحدة فهما موضحةتان
 لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية . وان اوضحه نذهب بما عقله كان عليه
 دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارتش الموضحة . وفي شعر الراس واللحية
 اذا ذهب ولم ينبت بها النفس وان اطلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض ففيه
 حكومة عدل . وكذلك لشفحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة
 . وان استمرت به رقيقة ففيها دية . وان كانت شعرات على الذقن لاشيئ فيها
 . وان اطلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل . وفي قطع الانف من العظم
 دية النسب . وكذلك اذا قطع المارن وهو لان من الانف . وان قطع نصف
 نصبة الانف . لا قصاص فيه وفيه دية النفس . ولو ضرب انف رجل ولم يجده فم
 يرح طيب ولا ينز فيه حكومة عدل . وفي بعض الروايات فيها الدية .
 وذهاب النتم بمنزلة ذهب السمع وفي قطع كل الذكردية كاملة . وكذلك في
 الحشفة وحدها . وان ضرب على الظهر ففانت منقعة الجاع او صار ادب
 يجب دية النفس . ولو طعن يرح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في وجهه
 فطوله دية كاملة . وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها
 الدية . وان ارض امرأة ولا تستمسك البول ففيها الدية . وان كانت تستمسك

على ما عتد يجب بها تلك المدة في العينين والحاجين والشفتين وتسمى المرأة و
 ملتحها المستولمة لثقل ليدى والرجلين والاذنين والعيون والاليتين اذ لم يبق
 على عظم الورش لم فان يخرج من اللحم شيئا ففيه حكومة عدله وفي الانثيين الدية وفي
 احداهما نصف ليدى وفي اربعة الاصابع متعدل به اشعار العينين الدية وفي كل شفرة من الدية
 وفي اصابع اليدين الدية وكل فلك واصابع الرجلين وفي اصابع عشر اليتيم وكل مفصل من عشر اليتيم الا
 الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية ^{فلكا}
 الاسنان اثنين وتلتين فذهب الكل ففيها دية وتلثة اجناس الدية .
 ودية النفس تجب على العاقلة . ولدك دية العقر والسبع اربعة وللنجم والاملا
 والذوق والانتزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجين
 واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وطمحة المرأة والافضاء اذ لم
 يستمسك البول او الفانط وفي الحشفة والمارن والشفتين والانتيين
 واللحيين والاليتين واللسان واعرجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذ منع
 الوطى او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه في جميع ذلك دية كاملة اذ كانت خطأ
 وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه . ولا قصاص في الشعر اى شيء كان فيما
 يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغير والكبير فيقطع الطويل
 بالقصير ويد الكبير بيد الصغير . واذا شج رجل رجلا موضحة عمد يستوى
 القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الا في . والمكانت الشجة الاولى في
 مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو
 كسر من انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص . وكذا اذا
 قطع . قال بعض العلماء يؤخذ سنة بالميز لان يبتغي الا اللحم ويسقط ما سواه

وأن كسر بعض السن ولم يسود الباق يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالهرد. وإن
 كسر بعض السن واسود ما به لا يجب القصاص. فإن قال الربيع عليه أنا استوفى القصاص
 في المكسور وأترك ما أسود لا يكون له ذلك في ظاهر الروايات إذا كسر السن لا تقصص
 فيه. ولو ضرب سن انسان فحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون
 صبيا فينتظر حولا لان سن البائع لا يثبت الا اذا ورسن الصبي يثبت فينتظر
 حولا فان لم يثبت كان عليه ارشها. وقال الحسن روح يجب حكومة عدل. وبه أخذ
 الفقيه ابو الليث روح. ولو حلق رأس شاب فثبت ابيض لاشي عليه في قولنا يحنفة
 روح. وقال ما جاء روح فيه حكومة عدل وبه أخذ الفقيه ابو الليث روح. وفي حلق
 الشارب حكومة عدل. وإن شج موضع فبرأت ونبتت عليه الشرعة لا يرى موضع
 الشجة قال ابو حنيفة روح لاشي عليه. وقال محمد روح عليه اجرة الطبيب. فان كان الرجل
 ابلغ فحزب على راسه مقدارا الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة
 . وكذا لو شج هاشمة كان عليه ارش الشجة ودون ارش الهاشمة. واذا قطع يد رجل
 عمدته وجب القصاص بقطع يد القاطع باكالة او ظنا بغير حق يبطل حق القصاص
 ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل اخر او في سرقة كان على من
 عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول. ولو قطع يميني رجلين عمدت نجاء
 احداهما واقص كان الاخر دية اليد ولو جاز اجمعا ما فطعت يمينه لهما كان عليه
 نصف الدية لهما. ولو قتل رجلين عمدت فقتل باحدهما لاشي عليه للاخر ولو قطع
 بغير رجلين فقصم القاص لهما بالقطع وبخمس الان درهم فقصم خمسة الان
 درهم ثم عمدهما كان للذي لم يصف الفان وخمسائة درهم تمام دية يد واحد والقطع
 بالاشارة كان دية واحدة. وان كان في قطع الرجل الواحد حكومة عدل ولو قطع

اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد، وفي نصف الساعد
 حكومة عدل. ولو قطعها طفل اليد من الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
 انه لا تقاص فيه وفيه حكومة عدل لو كسر عظام ساعد او ساق او رتوة او غيره
 فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عدل من الاصل تقاص. وان قطع من وسطه فلا تقاص
 فيه. هل ذكر الفعل. فاما في ذكر الخصر والعين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك
 يجب التقاص نكاح عدو والدية ان كان خطأ. وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل
 ولا تقاص في قطع اللسان. ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل
 كان فيه حكومة عدل. وان تقاعص الصبي عدل ان كان له بصير ينظر كان منه الفصا
 وان كان خطأ فيه الدية. ولا تقاص في عين الاحل ولا في موضحة الاصلح الذي
 ذهب شعره الا ان يكون الشاح كذلك. وفي لحمية السد في قياس قوله ابي حنيفة مع
 يجب ما نقص العبد. وان حلق الراس واللحمة من رجل او الشارب رجل ستة
 فان لم ينبت يجب الدية في الراس واللحمة والشارب لابس من اللحمة وفيه
 حكومة عدل فان اجرد في الراس واللحمة فأت الممنوع عليه فحل المحل وقيل النبات
 لا شئ عليه في قوله ابي حنيفة مع. وقال صاحبنا مع فيه حكومة عدل وفي اسنان
 الاخرى حكومة عدل. واذا قطع انفا الصبي من اصل العظم عدل كان عليه التقاص
 في قوله ابي يوسف مع كان يجد البيع او لا يجد وفي الخطأ الدية. وان تقاعص الصبي
 قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل. واذا دفع امرأة مع بكر فسقطت وهبت
 عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فقرك فاجل فان اخضر او احمر
 دية السن خمسمائة. وان اخضر اختلف المستأجر فيه. والصحيح انه لا يجب شئ
 وان اسود يجب دية السن اذا نالت منفعة المضع وان لم تفت الا انه من

الاسنان التي ترمى في فمها فكل ذلك فان لم يكن واحده منها فيه وروايتان ^{والصحيح}
انه لا يجب شيئا. وفي سن الملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول الخليفة روح وقاله
صاحبها روح في الاصفر يجب حكومة العدل حر كان او مملوكا. وان قلع سن بالغ فنبه
لا شيء عليه. ولو نزع سن رجل فانزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم ثبت
سن الاول كان على النازع التار ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما ثبت
سن الاول تبين ان القصاص لم يكن. ولو ثبت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل
. ولو ثبت نصف السن كان عليه نصف ارشها. ولو قلع سن رجل او قطع اذنه
فانبت المقطوع سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب ارش السن وضمان الاذن
على عاقلة الجازة اذ كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو
عض يد رجل فانزع صاحب اليد فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول الخليفة
روح وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض. ولو عض ذراع رجل وجذب منه فيه
فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع الجعج عليه قال محمد روح لا يضمن الاسنان
ويضمن العاض ارش ذراع الجعج عليه. ولو تشبث بشو ب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب. ولو جذب به
المتشبث يضمن جميع الثمنان. ولو نتان رجلان في حمل واحد كل واحد منهما
احد طرفيه فجد بان فجار رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحمل فسقط
كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصده
الصلح دون الهلاك. رجل شج رجلا موضحة مستوحجة من الجهة الى القفاء
او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسها سواء كان له ان يقتص من اي جانب
تاء الكرمية قد ارشتمته وان كان راسا احدهما اعظم تجر المشي اذ شلوا شج

مقدار شحمته من اي جانب شاء وان كان راسا لتاج اعظم وان شاء استوفى الارض
ولو قطع اصبع رجل من الفهل فسقط ما بقى من الكف يجب القصاص وان كان المقطوع من
غير الفضل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة ر. رجل ضرب سن رجل فاسود فجاؤا اخر
ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب
سن انسان فاسود وسن الجازي سوداء او صفراء او حمراء او خضراء كان الجزية
عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا. وكل كسر
ربع سن رجل وبيع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم ر. انه يكسر
سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر الكسر وكذلك لو قطع
اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع
رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوع
كان على الجازي ما انتقص من قيمته مقطوع اليد الا ثلاثين فيجب عليه ضمان
ما ينتقص ولا يجب الارش القدر للرجل. وان قطع الرجل لامن جانب اليد
المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده. ولو كان العبد مقطوع
اليدين فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع
اليدين. وكذا البائع اذا قطع يده قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن
المشتري. ولو كان العبد مقطوع اليدين قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم
يسقط عن المشتري قداما انتقص من قيمته مقطوعة اليدين انتقص الثلث
يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقا العين اذا فقا عين عبد مقطوعة
العين يجب عليه بقفا العين الاخرى ما انتقص من قيمته مقطوعة العين ورجل
فقا عين رجل عبد قال محمد ر. كان ابو حنيفة ر. يقول لا قصاص في العين الا ب...

واحدة اذا ضرب عين رجل نذهب البصر وبقيت العقلة كان فيه القصاص اذا تعمد :
 وطريق استيفاء القصاص ما ذكره الكتاب لقد انما على المرء حتى يذهب بغير
 من العين التي يريد القصاص ويجعل على وجهه وعقبه الاخرى خرقه فاذا سالت
 ناظرته تم القصاص ويكف عنه وعن محمد ج اذا قُتِلَ عين رجل نبت لا يقتص بمنله وعن
 الحسن ج اذا قُتِلَ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقة داهية وعينه اليمنى صهيحة
 يقتص له من عينه اليمنى ويتراكم ج وعن الحسن ج اذا قُتِلَ عين رجل وكانت عينه
 حولا الا ان ذلك لا يضر بيمره ولا يقتص منه شيئا فنفاها انسان عمدا يقتص منه وانما
 الحول شديد اضر بيمره فقطات كان فيها حكومة عدل . ولو كان عين الفاقة شديدا
 الحول يضر بيمره فقطا عينها ليس بها حول كان المني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي
 بالنقصان . وان شاء ضمنه نصف الدية فما له . رجل قُتِلَ عين من مائة ساعة ولها و
 بعد ايام فقال الفاقه انما لم ينظر بعينه التي فقطاها وقال لا اعلم بيمر بها واليسرى
 كان القول قول الفاقه وعليه حكومة عدل . ولو شهد شاهدا انها كانت صهيحة
 لم نربها طلة وكان طرف بها كان عليه نصف دية النفس . وجل ضرب عين انسان
 فانكرا الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل
 العلم انه قد ذهب بيمره يوحذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل ج يقام المصروب مستقبلا
 الشمس مفتوحة العين ان دعت عينه علم ان بصره قائم وان لم يدع علم انه في
 بصره . وذكر الناطق ج ان ضمان العين على مراتب ثلثة . احدها ان يكفه في احداهما
 نصف بدلتها وهو الاذى في الحرف نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في
 احداهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمير والبغال
 . والثالثة ان يكفه الواجب في احدهما العينين ما انتقص من قيمته كالنشاء والكلب

والسنور والطير وغير ذلك قال أبو يوسف ربح في غير البرذوق والابل والحمار والبغل
 ربع القيمة. وكذا في عين بقره الجزار وجرزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل
 والحجر وفي إحدى عينه الخنازة والحمل والطير والكلب والسرور ما يسقط من
 قيمته وقال أبو يوسف ربح عليه النقصان في جميع البهائم

باب القتل وفي الباب فصول

فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وفصل في الآلة التي توجب القصاص

فصل في المستوفى

أما الأول فيقتل المملوك بالحرب والحرب المملوك عندنا. والذكر بالانثى والانثى
 بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي. ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ
 بالصغير. ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالمجد وان علم والمجدة وان علمت
 من قبل الأباء والامهات. ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا الولد
 الولد وان سفل ولا الأجداد والمجدات وان علوا ويقتل العبد بهولاء ولا يقتل
 المولى بعبده ملك كله أو بعضه وتقتل الصبي وسليما لا طرا بالمرعى وما هو الاطراف ^{اربع}
 كالاستل ونحوه. والمقاتل بالجنون. ولا يقتل المجنون بالمقاتل ولو جرح
 القاتل بعد القتل ذكر هشام ربح في النواذر انه لا يقتل ويقتل ما لا يوجب
 القاتل بعد ما قتل القاتل ما بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروح الحسن عن
 أبي حنيفة ربح انه يقتل على كل حال. ويقتل الواحد بالجماعة الكفء حتى لا يجب
 مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد ما الآلة التي توجب القصاص
 اذا حصل القتل عمدا بالهبة جارية كالسيف والسكين والرمح والمهمل حديدا
 كانت الآلة او غير حديد كما لو جرح بليطة القصب والرمح الذي لا سان له احد

ان يكون محمداً والجزء والعود والنشابة والسهم الذي لا ينفصل فيه اذا رماه فاصابته
فجره او ضربه بعود حديد او ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والصلص والذ^{هب}
والفضة اذا ضربه فجره او تقطعت بطنه بنخشب محمداً لئلا يرمي ماء بسنجة الف درهم
فجره او لم يجره فوات من ذلك يقتل وكذا الوضبة بسنجة خمسين او عشرة وخمسة
ما يكون قدور و زخمسة يقتل به جره او لم يجره ذكر هذه الجملة في ضايات
الحسن مع . وان ضربه بالسلة فوات منها قتل وان ضرب بالابرق صعدا وما يشبه
الابرة فوات لا يجب القصاص . وذلك في الاصل اذا ضربه بمحمداً لئلا يرمي كسفة الميزان
والعود يجب القصاص وان لم يجرح وردى الطحاوي عن ابي حنيفة رح لا يجب القصاص
اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبر او بمجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول
ابي حنيفة رح . وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره
لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرته بالنار عمدًا يجب القصاص ولو القا
في الماء فغرق من ساءته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رح . وفي قول صاحبيه رح
يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالباً . وكذا لو القاه من جبل او سطح
فوقع على هذا الخلاف . ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياماً لم ينزل
ما صب فراشحة مات قتل وان كان ينجي ويذهب ثم مات لم يقتل . وفي الجرد لو قطر بلا
والقاء في البحر فربس وغرق كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة رح ولو سمع ساعة
ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بجرحه . وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق
رجلاً لا يقتل الا اذا كان الرجل فمنا قامروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة
ولو سقاء سباحة مات فهو على وجهين ان دفع اليه لسمحة الكا ولم يلم به فوات
لا قصاص فيه ولا قيمة لكن يجبس ويعزر . ولو اجره ايجاراً يجب الدية على عاقلته

°° وان دفع اليه في شرب به فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باقتيار ولا انقاذ
 خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار باخوان لاب وام قتل احدهما اباهما
 °° عدوا والاخر اموها روى عنه ابي يوسف رجع انه قال لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد
 منهما دية قتله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما . رجل قال ضربت
 فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رجع هو خطأ ثم يقول عدو رجل قال ضربت
 فلانا بالسيف عدوا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتل بل مات
 بغيرك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او ضرب
 رجل اخر ضربة بالعصا فقال الولي بل مات بغيرك كان القول قول الضارب وعليه
 نصف الدية . رجل جرح رجلا بجراحة عمدا او جرح اخر جراحة عمدا ثم صالح المجرم
 احدهما من الجرح وما يحدث منه على ما لم مات منهما جميعا كان للغير ان يقتل
 الذي لم يصلح . رجل ضرب سنا انسان فحرك فاجله القاض سنة فجاء بالسنة
 وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل
 اخر كان القول قول المضروب . وان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب . رجل
 قتل رجلا عمدا وهو في الترح بعد فانه لا يقتل به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش
 منه . رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه الجرح بالسيف فاتا جميعا قال ابو حنيفة
 مع دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان
 حقه كان في القصاص وقد مات قاتله . رجل راي رجلا يزني بامرأة وابنة رجل اخر وهو
 محض فصاح به فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا هل لهذا الرجل قتله فان قتله لا
 قصاص عليه . وكذلك رجل راي رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راي
 رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب

حل له قتله ولا قصاص عليه . وكذلك الرجل يقتل قاطع انطريو . حل قتله ولا قصاص
 عليه . رجلان اجتمعا قتل رجل عمداً ولوجب القصاص على احدهما كما لا يخفى اذا اشتد
 الاب في قتل ولله لا يجب القصاص على الشريك وكذا العقيم العاقل مع المجنون
 والبالغ مع الصغير وشريك الهية والسبيح . والاهنيه اذا تارك الزوج في قتل
 زوجته وله ولد منها والمخاطب مع العامد . مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص
 عليه . وكذا المسلم اذا قتل مسلماً وها دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص
 عندنا . ولو قتل المسلم اسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا
 دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليه الدية في ماله . واذا شهد الشاهد
 على رجل بالزنا والاحسان تزكيت الشهود نجسه القاطع ليرجعه عن ذنوبه ايام
 فقتله رجل عمداً لا قصاص عليه . رجل قتل عمداً نفع بعض ورثته عن القاتل ثم قتله
 باق الوردية ان علموا ان عموا البعض يسقط القصاص يلزمه القود وان يعلم
 بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعمو . رجل عبس انساناً وطين عليه البيا
 حتى مات جوعاً قال محمد رح يعاقب الرجل ويجب الدية على عائلته . رجل قال لا فرعتك
 دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص . وان قال اقلته فقتله كان عليه
 الدية . ولو قال اقل ايد فقتله كان على القاتل دية لابنه . وان قال اقطع يده
 فقطع يده كان عليه القصاص . رجل شج رجلاً موضحة بالعصا عداً يجب القصاص
 بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص . ولو شتم رجلاً بالحديد لا يجب القصاص
 في الهاشمة فان مات منها لا يجب القصاص . ولو شج رجلاً بالخشب
 فان مات لا يجب القصاص . ولو شج رجلاً موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها
 يقتل به والله اعلم

فصل فيمن يستوفى في القصاص

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس. وله أن يستوفى فيما دون النفس
وله أن يخاصم عنهما وليس للوصي أن يستوفى القصاص في النفس. وله أن يستوفى
القصاص فيما دون النفس وله أن يطالع فيما دون النفس واختلفت الروايات
في الصلح عن النفس. ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك وذكر في الصلح عن النفس
أنه ليس له ذلك. وأما القاضى ذكر في بعض الروايات عن محمد بن إسحاق أن القاضى لا يستوفى
القصاص للصغير إلا في النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصلح. وذكر في الصلح
إذا قتل رجلا لولا له عمدا لولا له عمدا لا يقتله وله أن يصلح وليس له أن يعفو
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على من أضر الله تعالى يدخل فيه الزوج
والزوجة. وكذا الدية. وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانا
كبارا حتى يجتمعوا. وليس لهم ولا لأحد من أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كان
الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في
قوله ابن عيينة رح. وفي قوله صاحبه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد
قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء للمولى. ولو كان العبد بين الرجلين
أو ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد بها أحد من نان عفا عنهم ينقلب
عن الباقيين ما لا إى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية. ولو صالح أحد الورثة
مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله. ولو قتل
رجلان رجلا فعفا المولى عن أحد ما كان له أن يقتل الآخر. وكذا لو قتل رجلين
فعفا أحد المقتولين مولى الآخر أن يقتله. ولو كان في ورثة المقتول ولدان للقاتل
أو ولد وله وإن سفّل بطل القصاص ويجب الدية. وللخط المدبر أو المولى

ولديهما استيفاء القصاص كما في القن. ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء لمولا
 ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكره المستقانه لا يجب
 الاتصاص في قوله ايحيفة رح اذا قتل المكاتب وترك وفاير ورثته اخرى سوى المذ
 لا يجب القصاص لجهالة المستوف. وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
 لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعها المستوف ليس بمعلوم. وان قتل المكاتب وترك وفاء
 وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قوله ايحيفة واي يوسف رح لمولا.
 وقال محمد رح لا يستوف المولى وهو رواية عن اي يوسف. ولوان عبد المكاتب
 قتل المكاتب عمدا كان المكاتب ترك وفاء بيد الكفاية وله وارث افرسوى
 المولى لا يكون لمولا المكاتب استيفاء القصاص اجماعا. وان مات عاجزا كان لمولاه
 استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان
 لمولاه حق استيفاء القصاص في قوله ايحيفة رح. وقال محمد رح ليس له ذلك.
 والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خيرا المشتري ان اجاز البيع صححت اجازته
 وله ان يستوف القصاص وان نقض البيع ولم يجر كان استيفاء القصاص الى
 البائع. وقال ابو يوسف رح اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع
 دون القصاص. ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احداهما بالقصاص
 فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن. والعبد الصداق اذا قتل عند
 الزوج قبل التسليم القبض فهو بمنزلة العبد المبيع. وكذلك بدل الصلح عن دم العمود
 بدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله جاز الشرط او خيار الروية
 فالقصاص للمشتري. ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يجرى للبائع ان شاء
 اتبع القاتل فيقتله. وان شاء ضمن المشتري قيمته. وبعد التضمن لا قصاص للمشتري

والعبد الغصب إذا قتل عبد الغاصب إن اختار المالك تضمين الغاصب لإقصاء
 للغاصب. والعبد الموهوم بربقه لانسان ويجذمه لآخر إذا قتل عبد لا يتفرق أحد
 بالقصاص فإن اجتمع على القصاص يبطل حق الموصي به بالخدمة ويستوفى الآخر
 ولو أوصى عبده لانسان قتل عبد قبل أن يقبل الموصي له الوصية وقد مات
 الموصي وترك وارثاً ولا يدري أن العبد قتل قبل موت الموصي أو بعد لا يكون لأحد
 استيفاء القصاص وإن اتفقا أن الموصي مات أو لاتم قتل العبد لا يكون لأحد
 استيفاء القصاص ليجها لة المالك لأنه قبل القبول لا يدخل ملك الموصي له ولا
 يصير للوارث أيضاً ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصي له الوصية كان له على القاتل
 نعمة العبد وإن رد الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي. وإذا قتل الرجل عبداً ورث
 أوام ولده فإنه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه العمد. فالعمد ما تعدضه به بالسلاح كالسيف والسيك
 والحديد المحدود وغير المحدود والمحدد من غير الحديد ففيه يجب القصاص ولا يجب الكفارة
 على القاتل. والخطأ هو أن يرمى صبداً فاصاب انساناً أو قصد أن يرمى حربياً أو يريد
 ما صاب مسلماً ففيه الكفارة على القاتل والدية على عائلته. وأما شبه العمد فهو أن
 يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والركرة واللطمة ففيه الدية المعاطة
 على عائلته وعليه الكفارة. مستدبل أو سهل طرفاه في يد رجلين يتجادان فانقطع المندبل
 والحبل وسقطا وما تافان أبو يوسف روح إن سقطا مستلقين على قفاهما ندمهما
 بدر فلا دية لأحدهما على الآخر لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه. وإن سقط
 واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لأنه مات بصنع صاحبه وإن سقط

اهدما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي .
 ولا يفتقر المستلقي لانه مات بفعل نفسه . وان قطع اجنبية هذا الجبل فوقع على
 نقاه وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقومته الجبل . ولو وقعا على
 وجههما قال محمدرج فذلك لا يكون من قطع الجبل . وان وقع على نقاهما ذك
 ابن رستم رح انه لا ضمان على قاطع الجبل . ولو اصطدم الفارسان وتلا يجب
 الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر . وكذا لو كانا ماشيين فاصطدم
 . ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائر لا ضمان على السائر . ولو
 عطب السائر فضمانه على من يؤذيه . وكذا في السفينتين ولو ان دابتين استقبلنا
 واصطدمتا فعطب احدهما ولكل واحدة منهما سائر فزمان التي عطب على الآخر
 ولو ان فارسين اهدما يسيرا والآخر واقفا ورجلين اهدما مشيا والآخر واقفا
 فاصطدمتا فعلى السائر والماشية الكفارة . وجل عز بنائهم في الطريق فكسر اصبعه واصبح
 النائم قال في المحرر ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة عن الماشية ولا كفارة على
 النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس يفعله وذكر الناطق رح ان النائم
 برت من الماشية ولا يبرئ الماشية من النائم اذا كانا وارثين . رجلا ان مد استجرة فقت
 غيرهما وماتا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر . ولو مات احدهما كان
 ثلث عاقلة الآخر نصف الدية . رجل دفع سكيننا الاصبى وهرب الصبي نفسه او غيره
 يعير ان الدافع لا يضمن الدافع شيئا . وفي جبايات الحسن رح ان قتل الصبي غير مكافئ
 على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية . رجل
 ضرب ولده الصغير في ادب مات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه الكفارة
 . وقال ابو يوسف لا كفارة عليه . ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب .

٢٣٥
 وعليه الكفارة وقال محمد بن لأكفارة عليه . وكذلك قال ابو يوسف . رجل ضرب
 امرأته فادب فانت قال ابو حنيفة رح عليه التوبة والكفارة . رجل رأى صبياً
 على حائط الوشجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يفطن الرجل
 القائل . ولو قال له تقع فوقع الصبي ومات يفطن القائل ديناً سرّاً بالبحر صبياً
 يقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع على عاقلة الصبي على عاقلة
 الأمر علم الصبي بفساد الأمر ولم يعلم . وذكره المتفق . رجل أعطى صبياً عضواً
 أو شيئاً من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة
 المدافع . ولو دفع السلاح للصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلص
 المشايخ رح فيه ولو أمر صبي سارقاً بقتل سارق فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل
 ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر . ولو أمر صبي بالعا بقتل شخص فقتل المأمور
 لا يفطن الصبي الأمر ولو أمر بالوفى بالعباد ذلك كان الصمد على القاتل ولا شيء
 على الأمر . ولو أن العا أمر صبي بقتل أسد أو بقتل دابة فقتل ذلك
 فما كان الصبي ثم يرجع بذلك على الأمر . ولو أن عبداً ما دماً أمر صبي بقتل
 إنسان أو أرسل صبياً في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح يصون الأمر
 . ولو أمر بقتل رجل ففعل لا يفطن الأمر في الزيادة لو أمر بقتل رجل بالعا أمر عبداً
 مثله بقتل رجل أو كان الأمر بالعا والما سوبر صغيراً ففعل لا يرجع على الأمر إلا إذا عتق
 الأمر بعد ذلك . ولو أن صبياً أمره بقتل صبي صغيراً ففعل الصبي الصغير الصبي
 ثم لا يرجع الصغير على العا إلا إذا عتق الأمر . ولو أن رجلاً قال للصبي
 مجوراً امعد هذا التمرة فامعد الصبي ثم رها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة
 الأمر دية الصبي . ولذا لو أمره بقتل شيخاً وكسر عظم ولو قال للصبي امعد هذا التمرة

الثمار ولو قبل في فضل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ رحم. والصحيح انه
 يضمن سواء قال انقض التمل او قال لا تقض ولو قبل رجل يذب ولدا صغيرا من يد
 والده والاب يمسكه حتى تمت الصغيرة قال ابو حنيفة رحم دية الصغيرة على الجانب ويرثه
 والده. وان جذباه حتى ماتت دية عليه ولا يرثه والده. رجل ضرب ولدا الصغير
 في ضلع الران ومات قال ابو حنيفة رحم يضمن الوالد دية ولا يرثه. وقال ابو يوسف
 يرثه الوالد ولا يضمن. وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم. وان ضرب امرأته
 في الضحج وماتت ضمن اجماعا. اذا اقر القاتل انه قتل خطأ فادعى طل القتل العمد كانت
 لورثته في مال القاتل لو رثته المقتول. ولو اقر القاتل بالعمد والى ولي المقتول الخطا لم يترث
 لورثته المقتول. وروى زفر بن ايمنه رحم وجوب الدية في الرجلين جميعا رجل زنى بامرأة
 فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارض الرجل في ماله لانه يشبه العمد فيا يجب به الضمان^{ثلاثة}
 عمد وخطأ وشبه عمد. في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس
 يكون في مال الجاني الا ان دية النفس او جز منها يجب في ثلث سنين. وفي الخطأ في
 النفس وفيما دون النفس تكون على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارض
 الموصحة فيجب في مال الجاني. وكذا لو وجب الضمان بقر أو القاتل. وفي شبه العمد في
 النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفي ما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ
 الواجب دية كاملة. رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل
 وفي الجامع الصغير تكون على العاقلة. ولو ان ال عذرة اجنبية بمجر أو نحوه كان عليه مهر^{مثلها}
 ولو دفع بكر اجنبية تسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه شبه العمد
 وعليه الشر أيضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة. ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذ^{رها}
 ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ايمنه رحم واحد الروايتين عن النبي

يوسف روح. وفي قول محمد بن زفر روح واحد الروايتين عن ابي يوسف روح عليه جميع المهر
 ولودع امرأة اجنبية فذهب عندها ثم تزوجها ودخلها حيا عن ابي حفص وابي نصر
 الدين يوسف روح ان عليه مهره مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر ما زالة العذرة بالدفع ولوان
 دفعت بكرا المهرى فرالت عندها قال محمد رحمه الله على الدفعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ
 جارية انسان بنسبهه واقل المكارها على قول ابي يوسف ومحمد بنظر الى مهر مثلها غير كبر الى
 نقصان البكارة ابرها كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر. ولو ان صهار زني
 بصبيبة فذهب عندها كان عليه المهر بازالة البكارة. ولو كانت المرأة مائة مستكرهه
 فكذلك. وان كانت مطاوعه لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبيح كان لولي الصبيح روح
 بذلك عليها كما امر صبيبا ببيع ملكفه عزم كان لولي الصبيح ان يرجع على الاخرى فلا يغير نصيب
 الصغير. ولو ان امه بالعه دعت صبيبا تزني بها واذهب عددها كان على الصبيح مهرها
 لان امر الامه لا يرجع في حق مولد الامه

فصل في اتلاف الخنثى

اذا اسقطت المرأة الولد بجلاجه او شربت دواء سعد به الاسقاط الولد وحب
 العرة على عاقله ما او شربت دواء ولو اتخذ به اسقاط الولد فسقط الولد لا يشرط عليها شرط
 لوجوب العرة في شرب الدواء بعد اسقاط الولد. وفي حق غيرها لا يشرط بعد اسقاط الولد
 فتكون العرة للزوج والفرقة عندها خمسمائة درهم نصف عشر الدرهم او عدا ورس قيمته خمسمائة
 درهم ذكورا كان للولد او اناثه. وفي جن المملوءه نصف عشر قيمته ان كان ذكورا وعشر قيمتها
 ان كان اناثه وهما في القدر سواء. وعن ابي يوسف روح في جنس الامه يجب نقص الام
 كما في مخرجه النشاء رجل ضرب بطس امرأة فالتقت جنينين احد هما ميت والاخر حي فان
 الحي بعد الانفصال من ذلك الموضع كان على الضارب في الميت مهرها المهر وفي الحي لا شيء

مات دينة كاملة وان مات الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كالمولود الضارب دينة
الام كما شئ في الجنين . رجل غصب صبيا حر اغتصب الصبي عن ربه فان الغاصب نجس حتى
يجيء بالصبي ويعلم انه مات . ولو غصب صبيا وقربه الى المهادك فذلك ان عليه دينة
ان كان حر اصيبه هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شئ على
الوالد بن لانه من يحفظ نفسه . وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا فالواكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتلك الحفظ . وقال بعضهم ليس على
الوالدين شئ الا الاستغفار هو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه
الكفارة . صبيان اجتماعي في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة
فذهبت والصبيان تسع سنين او نحو ذلك قال للفقهاء ابو بكر ح ارض عين المرأة
يكون في مال الصبي ولا شئ على الاب . وان ارتكن له مال فنظر الى امسرة قال الفقهاء
ابو الليث رح اما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للجم عاقلة وانما اوجب
الدية اراقت رمية بشهادة الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان افراد
على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ندي غيرها فلم
يتخذ الاب للولد ظمرا حتمات من الجوع قال بصير رح يكون الاب اثما وعليه التوبة
والاستغفار والكفارة . وان كان الصبي لا يقبل ندي غيرها ولا تعلم بذلك كان
الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي يبعث الولد . رجل بعث غلاما صغيرا في
ساحة نفسه بخير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غامسا فليعبون فانه همي اليهم وانفق
فوق بيت فوقع ومات قال سفبان الثوري رح ضمن الذي ارسله في حاجته وكذا
لو غصب صبيا فقتل الصبي واخوه سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات
الصبي من مرض او حمى لا ضمن الغاصب . رجل ارخصنا اليه جنين صبيا له فخنق ومات

فقطع الحشفة ومات الصبي قال محمد بن يحيى يكون على عاقلة الختان نصف الدية
 لأنه مات بفعلين أحدهما ما دون والأخر غير ما دون وأن عاش الصبي فعلى عاقلة
 الختان كل الدية لأنه ما انفق بقطع الحشفة تجعل حمل صبيا على الدابة وقال الأصم
 في وليه من تسيير فسقطت عزم الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دية
 سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب. وأن سير الصبي الدابة فإوطأ أنسا
 فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا يبي
 على عاقلة الذي حمله عليها لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل. وأن كان الصبي
 ممن لا يسير على الدابة لصفوه ولا يستمسك عليها فدم القتل هو دية الصبي إذا كان
 لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنقلة. فان سقط الصبي عن الدابة والذئبة
 نشير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد
 ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك
 ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة فمات هذا الصبي لا يصرف الدابة
 ولا يستمسك عليها فوطئ الدابة إنسانا أو بهيمة كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة
 لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مصانفا إلى الرجل
 يجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لأنه بمنزلة الماشي. وأن كان هذا الصبي يصر
 الدابة ويستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة ما جبالا لأن سير الدابة
 يضاف إليها ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة جنابة
 الصبي بيب. وأن سقط الصبي ومات فدية الصبي على عاقلة الرجل سواء سقط
 بعد ما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك ولو أن
 عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد

يدفعه المولى بها او يفديها لانه سب له لاله والعبد يضمن بالجناية نصيبا الوصية
وان كان العبد مع الصبي على الدابة ففسار عليها فاطوات الدابة انسا فاطوات
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عرق العبد نصفها. ولو ان حراكيرا حمل عبدا صغيرا
على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امر ان يسير عليها فاطوات انسا
ومات بذلك يكون في عرق العبد لانه لاسير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاطلاق
فيؤخذ مولى العبد بالذبح او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه يستعمل عبد
فصغير غاصبا فاذا الحقه عزم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقلة

ذكر شمس الائمة المحلوي رح وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم
لا عاقلة للجمر وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهند وابي رح لان العمد ^{يحفظ}
انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف
بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم ^{الجم}
وقال بعضهم للجمر عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمر دوا الحشابين وكذا باذن يميان. واذا قتل واحد خطأ ووجب الدية
فاهل محلة القاتل ودرستاقه عاقلة. وكذلك طلبة العلم. وهو اختيار شمس الائمة
المحلوي وكثير من المشايخ رح. قاله ولا نارض وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ^{ظن الذي}
رح بأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رح لان العبرة للتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة
العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم. وذكرنا طرفة رح ان دية
القتيل تكون على عاقلة في تلك سنين ولا تكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة
درهم واربعة دراهم. فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء والقاتل من اهل

فدية القتل تكون على من جمعهم ديوان ذلك الأمير دون غيرهم. فان كان القتيل طانيا
 وليد ديوان فما قتله من يرتزق من ديوانه وان كان كاتباً فما قتله من كان يرتزق من ديوان
 الكتاب اذا كانوا يتناصرون. وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعة انا كانوا
 يختاصرون. ولو لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب
 وان لم يكن له عصبته فعقل قتيله ذكره الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون
 في بيت المال وبه اخذ الصدق والشهيد رح. وذكر عصام روي عن محمد بن ابيوسف
 عن ابي حنيفة رح ان من اعاقلة له اذا نزل بجلا خطاً فان دية القتل تكون في مال الجاني
 وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان
 مستحقاً للميراث بان كان حرامسماً او ليس مستحقاً بان كان كافراً او عبداً وقال
 لوان حربيا مسنماً اشترى عبداً مسلماً في دار الاسلام واعتمه ثم عاد المسنم الى
 دار الحرب ثم اسره واخرج اليه الاسلام تمهات معتقه فميرته يكون بيت المال ان
 رقيق في الحال. ولو جمع هذا المعنى بعض جبايته يكون عليه ولا يكون عليه لان له وارثاً
 معروفاً وهو العتق وان كان المسوق لا يستحق ميراثه لاجل الرن وهو الصحيح. وذكر المحاب
 على التفصيل في كتاب الولاء. وما ذكره الجامع والزيادات محمول على ما اذا امكن للقاتل
 وارث معروف بان كان لقيطاً او من ينسبه للقيط. رجل قتل ولده عبد لا يجلبه
 اليصاص ويحب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد
 لا يوجب الكفارة. وكذلك الاجلاد وان صلاوا ان كان القتل خطأ وجهت الدية على
 عاقلة وعليه الكفارة. القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال
 على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد
 المال جلالاً اذا اشترط الاجل في الصلح فيكون مؤجلاً وكل جزء من الدية اذا وطئ العا

وفي مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها. عشرون قتلوا واحدا خطأ وجب
 الدية على عواقبهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث
 عشر الدية فان كان احد العشرة والذالمقتول فذلك لك ولا يجب على كل واحد
 من العاقلة الا لثلاثة دراهم او اربعة في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة ^{التي}
 اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم
 وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة
 والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابن حنيفة
 ودية المرأة على النصف من الدية الرجل، ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم واذا
 وجبت الدية من الابل فيقسم على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض ^{عشرون}
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. ودية شبه
 العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
 وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وشبه العمد القتل بالثقل في قول
ابن حنيفة رح وفي قول ابن يوسف ومحمد رح وهو القتل باله لا يقتل بمثلها في العاقلة
 ويدخل الآباء والابناء في العاقلة ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وإنما
 الصبي والمجنون والمعتوه عمد او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة
 وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث بقوله ^{رح}
 ولكن لك الجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية فيكون على العاقلة في سنة
 واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية وما زاد على
 الثلثين الى تمام الدية تكون في السنة الثالثة. ولا يعقل الكافر عن مسلم الا مسلم
 عن كافر امرأه فقلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء

٢١٢٥

من تلك الدية اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني
صبياً ومجنوناً فان جرح الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء. والبصحيح ان
القاتل ينشأ له العاقلة ^{الرجل} كانه القاتل امرأة او صبياً او مجنوناً. ^{الرجل} صبي قتل رجلاً
حتى وجبت الدية على العاقلة ذكرته العاقلة ان المحصم في ذلك هو الجاني اذ كان الجاني
يلج مبلغ الرجال. وكذلك في غير الصبي المحصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق
على الجاني انما يجب على العاقلة بطريق التحويل. وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ
كان المحصم في ذلك الله ^{بإيمانه} المنقول. وذكره ايضا رجل اقر عند القاصد
انه قتل فلاناً خطأ فاقام وبى القاتل بينه ان المدعى عليه قتله عمداً يقبل هله
البينة ويقضه بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول
هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وطأ ^ت
هذا كثير. قال مولانا رصم ونايد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف ^{بمؤثر}
رجح ان البينة على القتل تقبل عند حصر الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون
عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب المال على الاصيل اذ اقامت البينة فانه
جعل القاتل منها حصماً ولم يدك كحضرة العاقلة فلان يكون خصماً حاله الإنكار اولى
ومن قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول مخالف للمذهب فلا يفضل ودان
المسئلة على ان الدية تجب او على القاتل ثم يقض على العاقلة بطريق التحويل لان
الدية ولو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقراراً على العاقلة المولى
اذا مثل مملوكه عمداً كان عليه الكفارة. وكذا لو كان الولد مملوكاً لاسان فقتله
الوالد عمداً لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة. ^{قتل} رجلاً انشركاً في
رجل واحد منهما بعضاً والاخر مجرد يد عمداً لاقتصاص على واحد منهما ومجتبى الدية

عليها نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا. وكذا القتل
بسلاح واحد مما صيد ومعتوه لا تصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطيء مع
والله اعلم

باب الشهادة على الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المذنب
عليه قتله خطأ وشهد الأخر على اقرار القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالفعل والأخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد
احدهما بالغصب والأخر على اقرار الغاصب بالغصب. وكذلك لو اختلف
الشاهدان في مكان القتل او زمانه. وكذلك لو اختلفا في الالة فشهد
احدهما انه قتله بالحجر وشهد الأخر انه قتله بالعصا. وكذلك لو شهد احدهما
انه قتله عمدا وشهد الأخر انه قتله خطأ. وكذلك لو شهد احدهما انه قتلته
بالعصا وقال الأخر قتله ولا احفظ بماذا قتله. وان قال اجمعا قتله ولا نذكر
بماذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل

شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لا نهما اتفاقا على القتل والقتل
غالباً يكون بالة القتل وانما لم يذكر الالة اسقاطا للقصاص ولو شهد
رجل وامرأتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص يقبل شهادتهما
وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضية الى القاضي لان موجب هذه
الجناية المال فيقبل فيه شهادة الرجل مع النساء. رجل شهد عليه شاهد
عدل بالقتل فان القاضي يحبسها اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر
والا غلب سبيله. وكذلك لو شهد شاهدان على رجل بقتل عمده فانه يحبس

يظهر عدالة الشهوة ولا تصان منهما فيجس لاجل التهمة، وأن شهد رجلان
 يقتل المخطيء ذكر الشيخ الإمام المعروف بجواهر رادوح أنه لا يجس قبل الحكم
 ولا يظهر أنه يجس. رجلاه على رجل أنه قتل باه خطأ وادعى أن له بينة ^{ضرة} حا
 في المصرو طلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامر باعطاء ^{الكفيل}
 اثنتي عشرة يوم، ولو قال المدعى شهود عاينه وطلب اخذ الكفيل لوان باه بالشهود فان القاضي
 لا يجسه في اخذ الكفيل، وأن ادعى المدعي واراد اخذ الكفيل لا يجسه القاضي
 لا قبل اقامة البينة ولا بعد ها الا ان المدعى قبل اقامة البينة بلازمه وبعد
 اقامة البينة يجسه القاضي زجرا، ثم اذا عدلت البينة وشهد واقتل يوجب
 القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعى، ^{لا يجب} صير اقاربه قتل باه عمدا
 عليه القصاص ويحب الدية على عاقلة ويرث الصير منه، وكذلك الجنون قتل
 وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقمهم ولولي القتل
 ان يختار للتخفيف خمسين رجلا من المشايخ الصالحاء، وأن ساء اختيار القصاص
 والقتيل والخيار فيه لولي القتل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عندهم حسر
 رجلا كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيملفون بالله ما تظناه ولا علمنا له ^{تلا} قاتلا
 وأن امتنعوا عن اليمين حيسوا حتى يجلفوا، وأن وجد القتل بين قريتين او سكنا
 كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكنا الى القتل هذا اذا كان يبلغ
 صوت القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتل، وأن لم يبلغ ولا شيء على واحدة
 من القريتين، وأن وجد القتل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية
 على عواقمهم، وأن وجد القتل في موضع مساح نحو الفلات الا انه في ايدي المسلمين ^{نت}
 الدية في بيت المال، وأن وجد القتل في دار امرأة كانت القسامة عليها تخلف هي ^{بمينا} خمسين

في قول ابي حنيفة ومحمد رح والديعة على عاقلتهما. وأن وجد القليل في سوق المسلمين
 او في مسجد هم ذكر في موضع ان الديعة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه. وذكر في
 موضع آخر ان فيه الديعة والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ^{موضع}
 ما ذكر ان الديعة تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لزم السوق ملكا لهم
 بل كان للسلطان فان كان السوق مملوكا لهم كان وجود القليل في السوق او في
 مسجد هم كوجود القليل في مسجد المحلة ونعم يجب القسامة على اهل المحلة والديعة
 على عواقلهم. وأن وجد القليل في مسجد الجامع كانت الديعة في بيت المال ولا قسا^{مة}
 فيه. وأن وجد القليل في محلة فيها اصحاب المحطة وفيها من اشترى كانت القسامة والثقة
 على اصحاب المحطة فادام في المحلة واحد من اصحاب المحطة كانت القسامة عليه والديعة
 على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رح. وقال ابو يوسف رح المشتري
 وصاحب المحطة سواء. وأن لزم فيها احد من اصحاب المحطة وفيها سكان ^{مشتري}
 كانت القسامة على المشتري دون السكان وهو قول ابي يوسف رح الاول ثم رجع
 وقال هي عليهم. ولو وجد القليل في سجن كانت الديعة على بيت المال في قول ابي حنيفة رح
 وقال ابو يوسف رح هي على اهل السجن وان وجد القليل في دار رجل قد اشترىها وهو ليس
 من اهل المحطة فاصحاب المحطة براء عن ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والثقة
 على عاقلته وان كانت الدارين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الاخر كانت الديعة
 على عواقلهما نصفين. وأن وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة فيكون
 الديعة على عاقلته في قول ابي حنيفة رح. وقال ابو يوسف رح لا شيء عليهم. ولو
 وجد المكاتب قتيلا في دار اشترىها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا. ولو وجد ^{اهل} وطرد من
 المحلة قتيلا المحلة كان فيه الديعة والقسامة والقيل عندنا كل ميت به ان الضرب

والحجج بان كان الدم يخرج من بعض مجارفه ان كان يخرج من موضع يجمع منه
 الدم عادة من غير ضرب كالانف والدر والذكري فلا تقاسمه ولا يكون هويلا
 وان كان لا يخرج عادة الا بصرب وخرج في الباطن كالعين والاذن فهو قنصل
 وان كان الدم يخرج من الفم ان كان يعلونه الخوف يكون قنصلا. وان كان ينزل من
 الراس لا يكون قنصلا. قنصل واحد في محله فادعى ولي القنصل العسل على رجل يصد
 من اهل المحلة لا يبطل القسامه والدم من اهل المحلة. وعن ابي حنيفة رح يرد
 يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القنصل شاهدين من غير اهل
 المحلة على ذلك الرجل بعد ان اقر عليه بالحجه تصغير موحه. وان اقام ولي القنصل
 على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا يفضل لهما. ثم على قول ابي يوسف رح يعلق
 شاهدين بالله ما نشاء وط. وعرف قول محمد رح يعلق شاهدين بالله ما قتلاه وما عدا
 ما تلا. وان ادعى ولي القنصل على رجل من اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل
 المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك العسل على اهل المحلة. ولو اقام ولي القنصل شاهدين
 من اهل المحلة لا يبطل شاهديهما في قول يجمعه رح ويعلق قول صاحبه. ثم
 القسامه اما تحب على اهل المحلة في مثل المحلة والقرية وغير ذلك ادا وجد ولي القنصل
 او اكثر من النصف او النصف مع الراس. وان وجد نصفه مستوفيا فالقول اوجد
 اقل من النصف مع الراس او وجد الد او الرجل او الراس ولا يبرئ منه. وان وجد
 السيف فلا شيء فيه فان كان دبه تاما وبه ان القنصل فهو قنصل كان منه القسامه والذ
 وان وجد البهيمة او الدابة مقولة ملائحة فيها وان وجد المكاتب او المدبر او الام الولد
 فتبلى في محلة ويجب القسامه والقيمة على عواقبهم في ثلث سنين ولو وجد العبد
 في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فح كالت القيمة على مولاه لغيره حاله كما لو

المول، ولو وجد المكاتب قتيلا دار مولا، كانت قيمته على المولى موحدة في ثلث ^{سبعين}.
يقضيه منه كتابته ويحكم بحوته وما بقية يكون ميلا عنه لورثته، ولو وجد الرجل قتيلا
في دار عبد الماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مائة
أو اثنان. ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسا
والدية على العاقلة ولا يجزم عن الميرث. ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا ^{شيء}
فيه. وان كان النهر صغيرا قوم معروفين فهو عليهم. والفرق بين الصغير العظيم ما ^{عرف}
في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو العرا ^ت
والميجور، فهو عظيم. ولو كان القتيل محتسبا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على قرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت
اهل الاراضي والقرى الى ذلك الموضع والا فلا. وان وجد القتيل في ثلاث فليس
فيه شيء. وقال الكرخي رح هذا اذا الركن ذلك الموضع قريبا من العرمان فان كان
قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العرمان الى ذلك الموضع فهو عليهم والله اعلم

باب الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم من

جانب المدعي والمدعى عليهم مقبولة في قول ابي حنيفة رح

وقال ابو يوسف رح اخر الاقنبل وقول محمد رح مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل ^{فيه}
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان
يكلم باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفى الا بحضور
من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رح له ان يستوفى الوكيل باثبات الدم في ارض مجلس
القاضي ان الصائب قد عيى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر ^{بفوق} ^{بوجوب}
عليه وكلمة في القياس صح اقراره ولا يصح استفسانا. ولو مات احد ورثة المقتول.

والقاتل وارثه من القصاص عن القاتل وبصيرحة الباقي
 ما لا يؤثر له باقيا من قتل الخطاء والعدس الجراحة التي لا تقصر على
 القاتل فيها بمنزلة الكفاية بالمال. رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بینه ثم واث
 لا وارث له غيره فاقام القاتل بینه له ابنا فان العاصم لا يقصر بینه الاخ
 ويتاين في ذلك. وان اقام القاتل بینه ابنه ابنا وان قد صالحه على الدية
 وقبضها منه واقام بینه ان الابن قد عفا عنه قبلت بینه القاتل لانه
 اثبت بینه انه لاحق للمقتول في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر
 العفو والصالح يكلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقصر على الابن
 بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن
 ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل بینه على احد هما ان الاخ الغائب
 صالحه على خمسة الاف جاز ذلك. فان حضر الغائب وانكر الصالح لا يكلف
 القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا
 مع الابن بل يكون اجنبيا. اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص
 على القاتل فهدية بینه قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة. واذ
 لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون المحاضر نصف الدية ولا يتبرع للغائب
 واذ ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان الغائب
 يحبس القاتل لانه صارتهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك
 لا يكون للغائب الذي حضران يسوة القصاص ما لم يعيد هو البينة في قول ابي حنيفة
 ربح لان عند القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن
 في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة به بثبوت

بمخلاف ما اذا كان القتل خطأ لأن الذي يجب للمقتول أو لأقربيه من ماله يوفى به وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون ضمما فيما يدعى الميت فلا يحتاج في العاقبة إلى العاقبة البينة. وبمخلاف العفو والصلح لأن ذلك مما يثبت بالشبهات. والقصاص لا يثبت. رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فأنكر المدعى عليه ثم أن المدعى مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة ^{رجل} ^{بمقتل} ^{القتل} اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلان بالسيف فلم يزل صاحب فراس حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهد انه لم يزل صاحب فراس حتى مات. ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشهود مات من ذلك ام لا في العبد ولا في الخطأ. ولو قال ذلك لا يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يكن كراهما جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص. وكذلك اذا شهدوا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابا وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدوا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين والله اعلم

باب حنونة البهائم وما يهلك بالحيطان او الابرار
 رجل ارسل حمارة فدخل زرع انسان وانفسه ان ارسله وساقه الى الزرع بانكاس خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا. وان كان الطريق واحدا كان ضامنا. وان ارسله فوقف ساعه ثم ذهب الى الزرع وفسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن. وان ذهب في فوره الارسل وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يرضى ان يرضى عنه

وهكذا ذكر القدر وعي رح . وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا والمتأخر رح اخذوا بقوله . وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرحه للمجامع الصغير رجل ارسل طلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه . وذكر الناطق رح رجل اعاد كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول بجنيفة رح ويضم في قول ابي يوسف رح . والمتأخر للفتوى قول ابي يوسف رح . ولو ارسل كلبه المصيد لم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتقاد على الروايات الظاهرة رجل التي حية في الطريق فهو ضامن لما اصلبت حتى تزول عن ذلك المكان رجل وقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فاسادت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يسكها تكون بمنزلة المنقلبة . ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عائلته وان نحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا . وان كرهت بصير ضامنا . وكذا ان ضربت بيدها . ولو ارادت اوبالت وهي تسير وخرج اللعاب من فمها او سال عرفها فاصاب انسانا او اسد شيئا لا يضمن الراكب . وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثار ريثا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب فان اوقعها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت مما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقعها في غير ملكه فافسد شيئا ضمن يستوي فيه اليد والرجل . وان اوقعها في ملكه فلا ضمان عليه بحال . وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره . ولو عاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار واخره بيد رجل اصدم يضمن القائد لما عطب به . وان كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما . وهما انسدت بنفحة الرجل والذئب يكون على السائق خاصة . وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف

هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائم وساؤوا نكاح
 الرجل حيانا وسط العطار وحيانا يتأخر وحيانا يتقدم وهو يسوق فهو
 بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار
 فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما او طأت
 الدابة سواء. ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعير والقائد
 لم يعلم بذلك فطوى هذا البعير انسانا فاقلفه كانت الدابة على عاقلة القائد ثم
 عاقلة القائد على عاقلة الرابط. وان كان القائد يعلم برابط البعير لا يرجع عاقلة القائد
 على عاقلة الرابط. ولو كان الابل ووقا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو
 لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو
 ان رجلا ضرب دابة راكب او تخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها
 او فمحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون
 الراكب. وان ضربها بامر الراكب او تخسها فاطأت انسانا على الفور كانت
 الدابة على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق
 والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمن ما او طأت الدابة يكون عليهما
 ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من نطحه الرجل والذنب وغير ذلك
 دابة لها سائق وقائد فخسها رجل بغير اذن احد فما فمحت انسانا كان ضمان
 النطح على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النطح. وان كان
 النخس بامر احد مما لا يجب الضمان على احد ولو تخس رجل دابة راكب بغير امر
 فوشيت والقت الراكب ضمن الناخس. وكذا لو تخسها فمحت بما اصابته
 في فورها يضمن الناخس. ولو فمحت الناخس فقتله كان هذا رجل

يقول دابة فسقط شيء فما يحمل على الأبل على إنسان أو سقط سرج الدابة لو مجامعها
 على إنسان فقتله أو سقط ذلك في الطريق فضر به إنسان ومات بضمن القاتل
 وإن كان معه ساو وكان الضمان عليهما لأن هذا مما يمكن الاختلاف عن بيت
 على البعير على وجه لا يسهط. ولو أن راكبا أوقف الدابة على باب المسجد وهو
 كما لو أوقفها في الطريق. وإن كان الإمام جعل عند باب المسجد موقفا للنا
 والدواب كان هذا بمنزلة الطريق. فإن أوقفها في العلات لأبصر الأذن بها
 في الحجة لأن الوفوف في العلات لا يضر بالناس إلا في الحجة. ولا يضمن السائق
 والقائد في ملكه الأنيما وطئت الدابة بيد أو رجل. رجل وجد في ذرعه في الليل
 نورين فظن أنهما الأهل فزبه فاذا كان لغير أهل فزبه فإراد أن يذمه بما مرطه
 فدخل في الربط أحدهما وفر الآخر فتعه فلم يقدر رعله وماء صاحب الثور زاد
 تضيئه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح أن كان بيته عن الأجر ربعة
 من صاحبه كان ضامنا وإن كان بيته أن يباح له يرد على صاحبه إلا أنه لم يرد
 على الأشهاد ولو يجد من يشهد لا يكون صامما فقبل له أن كان ذلك في النهار
 قال إن كان الثور لغير أهل فزبه كان حكمه حكم اللفظة وإن ترك الأستهاد مع
 عليه ضمن. وإن لم يجد من يشهد يكون ذلك عذرا. وإن كان الثور لأهل فزبه
 فكما أخرجه من زرعه يكون ضامسا لأن ما يكون لأهل فزبه من التيران لا يكون
 حكمه حكم اللفظة في النهار لأنه لا ينفذ عليه الضياع في النهار. وأما بما
 عليه في الليل فاذا أخرجه يكون عاصبا. وقال القاصد الإمام علي السعدي رح
 إذا وجد في زرعه دابة تمقتل رما يجرها عن ملكه لا يكون مضموما عليه. وإذا
 ساقها ورأى ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق. وهكذا قال أبو عبد الله

روح الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا
وجد الرجل دابة في زرعها فاخرجها فقتلها سبيع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها
لكن ينبغي ان يستعد على صاحبها حتى يخرجها صاحبها. والصحيح ما قاله
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء
ذلك فان ساقها بعها اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليرد
على صاحبها فغطبت في الطريق وانكر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع
لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخرجها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامر. ولو انه قال
لصاحب الدابة ان دابته في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
شيئا في اخرجها كان ضامنا. وقال ابو نصر رحمه الله في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا
لو وجد السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب
منه الصيانة. ولو ان دابة رجل انقلبت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسد
انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل الجماهد رجل يسوق حمارا
لمحطب في الطريق فقال كوست كوست وقدمه رجل المسمع ذلك حتى اصاب
نوبه وتخرق ضمن السائق. وكذا لو سمع صوته لانه لم ينهاه التخي لصيق
ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التخي فلم ينتج بعد ما سمح لا يضمن
السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديد فزرت به دابة
من سوق احد فغطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة
رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بني فيه بناء او اخرج من حائط جذعا

او حفرة شاخسة او شرخ كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان
 ضامنا فان عثر بها احدث في الطريق رجل فوقع على اخر فمات كان الضمان
 على الذي احدثه في الطريق لانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر
 لانه مدحرج في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحو رجل شيئا من ذلك عن
 موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي منحه ويخرج الاول من
 الضمان وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب
 ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان
 لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفرة فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل
 صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من الفناء الطين والحطب وربط الدابة بئرا
 الدكان والتعود بشرط السلامة وذلك للشيخ الامام الزاهد المعروف بنحو زاده
 اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكينة فتلف به
 انسان وجب الضمان بسقط من ذلك حصة نفسه ويصم حصة الشرك فان
 احدث ما يكون من جملة السكينة كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا الا ان
 ذلك ولو كانت الدار بين رجلين يفعل احدهما فيها ما كان من جملة السكينة كوضع
 وربط الدابة به تجاز كما لو سلك واما اذا خرج ميزابا الى الطريق بسقط على رجل قتله
 ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان به لانه وضع ذلك الطرف
 فعلمه ولا يضمن تعد يا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط من صاحب الميزاب لانه
 متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هوا الطريق وان لم يعمل لهما اصابه في القياس
 لا شيء عليه لو وقع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن رجل كس الطريق
 فعطب بموضع كسبه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كس

الطريق كبر لا يقصر المادة بالخيار. ولورث الطريق نعتب انسان بذلك كما مضى
هنا اذ ارش كل الطريق فان رث بعضه فم انسان في الموضوع الذي رث ولم يعلم
بذلك نعتب كان ضامنا وان علم بذلك فم في مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال
مناخارج وفي الكتاب الخلق الجواب ولو جب الضمان على الذي رث. وان رث
داية نعتب يضمن على كل حال. ولو ان رجلا امر ابراهيم ان يستاق برش فاء وكل من نعتب
انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذ ارش يضمن بما عطف به على
كل حال هذا كله في طريق العامة. واما في سلك تيزا فذة اذ التي فيها من هو من اصل المسكة
خشبا او طينا او ترابا او رث لا يكون ضامنا. رث في الطريق وهو يحمل حمل توقع الحمل
على انسان فالتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه
هو الذي وضع الحمل في الطريق. ولو سجد الطريق جرفا فحرق به شيء كان ضامنا
لان ذلك كان متعلقا بوضع النار في الطريق. وان حركة الريح قد ذهب به الى موضع اخر فم
احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول
قالوا هذا اذا لم يكن اليوم رجحا فان كان رجحا كان ضامنا لانه علم حين القاء في الطريق
ان الريح يذهب به الى موضع اخر فيصان التلف اليه فيكون ضامنا كالداية
المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا. ولو ان رجلا امر في ملكه او في غير
ملكه وهو يحمل نارا فوقعت بشرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النواصب
انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا
اليه. ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق
حصل بالريح ههنا وذكر الزند ويسى رح اذا امر بالنار في موضع له حتى الزند
فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا. فان لم يكن له

حق المرء في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والفتها
 على اربعة انسان فكثيرا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدا داضرب الحد يد
 على حد يد محي فانترعت عشرة من ضربه على ثوب رجل مرة الطريق ناقصه
 ضمن الحد وكانه التي النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل الخوض
 جته في ذلك الطريق ايضا فخرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى
 لا يضمن صاحب الحجارة التي تخرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتسح
 حكم فضل الاول وان انكسرت التي تخرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل
 وكذلك رجل وقف دابة في الطريق واخذها لك فنفت احدهما واصابت الا
 اخرى يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب
 الموافقة لبقاء جنايته رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من
 رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى تطب بهما انسان
 او دابة كان الضمان على البائع الذي وضعه لا على المشتري لان البائع كان
 متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة
 وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من التي خشبة لغزو في الطريق فعطب بها
 انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشترع جناح من داره الى الطريق
 ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا مقلته يضمن بائع الدار رجل استاجر
 انسانا ليشتره له جناح في فناء داره او حانوته ففعل فهلك بالجناح شيئا انك
 المستاجر اخبر الاجير ان له حق اشترع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح
 قبل الفراغ عن العمل او بعد ثم الاجير يبيع بما ضمن على المستاجر وان اخبره
 المستاجر او الامر انه ليس له حق الاشترع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان

علمين لك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير
لما عطبت به ولا يرجع هو على المستاجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح
بعد ما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطبت به ثم هو لا يرجع على المستاجر
قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بفتح شاة ففعل
ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن المذابح وهي كسئلة الجناح رجل
وضع قنطرة على نهر خاص لا قوام مخصوص به فنشئ عليها انسان فانحسف
او تعقل به فمات ان تعد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان
لرب علم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق المسلمين او حديد فان
به دابة لا يسوق احد فطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة
صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطئ على مثل
هذه الخشبة سمثلة نعمد الزلق او التعقل بالبحر الموضوع والطريق
عدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على
مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لا قوام مخصوص به
فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرأية يكون ضامنا وعزيبو
رحمه الله انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئر في المعازة في موضع ليس
بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك
قعد انسان في المعازة او نصب خيمة فغزبها رجل لا يضمن الفاعل ولو كان ذلك
في الطريق ضمن وان حفر بئر في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالحمى او بما
هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني
ولو كان الاول كبس البير بالطعم وما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لا

الوجه الذي صلا لكبير مما هو من اجزاء الارض لا يتوثر اذ وجه الماء يتغير وكذلك
 رجوعه في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع العطاء ثم وضعها اسفل ضمن الاول
 واوقف الرجل نهرا في ملكه فقطب به اسنان ابيه لانه لا ينصم وكذلك لو جعل عليه جسرا
 او بطنه في ارضه. ولو حفر نهرا في عمر ملكه فهو من له السرقة من ماء. وكذلك لو جعل
 حبرا او قطره في عمر ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينصم وان احده في غير ملكه اذا
 نيت لا ينصرفه غيره لانه محسوب سلع الناس مما احده وقد ظاهر الرواية يكون
 ضامنا اذا اعد ذلك ما دون الامام كما لو حفر سيرة الموضع الذي محتاج اليه
 اليه يكون ضامنا ما عطف به اذ لم يجعل ما دون الامام وان منه على حيرة اسان
 ما ينحسب به لا ينصم واصح الحيرة لما مر بعد ان التفت مصابا الى الله واوقف
 نهرا في عمر ملكه فاشق من ذلك الهوام وعرف ارضا اومره كاد ضامنا لانه مستر الما
 في غير ملكه فيضم كما لو منعه او سار على الدابة في الطريق ولو كان ذلك الهوام ملكه
 لا ينصم لانه مباح له مطلقا. ولو سعى ارضه نخرج الماء منها الى غيره ها وادسد
 مناعا او زرعها او كراما لا يكون ضامنا لانه منصرف في ملكه مباح مطلقا وكذلك لو
 احرق حشيشا في ارضه او في حصانته او حخته فحربت النار الى ارض غيره ولم يربح
 شيئا لا يكون ضامنا لانه منصرف في ملكه. قل هذا اذا كانت الرياح ساكنة خبر لو قال لنا
 فلما آد اكان اليوم. ويجوز ان الرياح تذهب بالنار الى ارض حاد. كان مناصا
 اسفست امكن صب الماء في ملاء له وصحت الميزاب ماع اعرف فسد به بلز صامنا
 ولو اوقد النار في داره او سوية لا ينصم ما احرق به. وكذلك في غيرها او سوية داره
 فترت من فلك ارض حاره لا ينصم. ولا يؤثر العلم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما
 بين ابيه فقال عليه ان يكف عن ذلك اذ كان ينصرفه غيره. واد صب الماء ملكه

بمنزلة المرفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحاضر. أما اذا حذر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون
مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تذب من جبل على
جبل فقتله يضمن دية القتل. ورجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان والى فيها نفسه
متعمدا لا يضمن الحاضر. وان لم يقع فيها نفسه فسقط ذم من الوقوع ومات
فيها جوعا او غما لا يضمن الحاضر في قولنا يحنف به ربح وقال ابو يوسف ربح امات فيها
جوعا فذلك وان مات عما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحاضر
وقال محمد يضمن الحاضر في انوجه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر ^{بجبل}
حفر بيرا في الطريق فجاء آخر وحضر منها طائفة في اسفلها ثم وضع فيها انسان ومات في القيا^س
بضمن الاول وبه اخذ محمد ربح لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر اذ في حفره
صاحبه في اسفله وفي الاستسنان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعدد في
الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جاء آخر وسع رأسها فسقط فيها انسان ومات
كان الضمان عليهما اثلاثا. قالوا نويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم
ان الواقع اما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فلما
اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه اما وضع قدمه في اللوضع الذي حفره الثاني كان
الضمان على الثاني رجل حفر بيرا في الطريق وعد البئر حجر وضعه اسان في الطريق
فجاء انسان وقتل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر
لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على
البئر رجل حفر بيرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر
وتعلق الثاني بلخر ووقعوا فيها جميعا وما تاذان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض
فدية الاول تكون على الحاضر لانه ليس لموته سبب سقوطه في البئر ودية الثاني ^{كون}

يخرج من صبه ذلك المالك غيره فإسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لأصحب الماء
 في ملكه مباح له مطلقا. ومن المشايخ من قال إذا صب في ملكه وهو يعلم أنه يتعد إلى أرض
 غيره يكون ضامنا لأن الماء يسيل فإذا كان يعلم عند الصب يسيل إلى ملك جاره يكون
 ضامنا كما لو صب الماء في الميزاب ونحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه أبو جعفر
 إذا صب في أرض نفسه فتعد إلى أرض جاره قال هذه المسئلة على وجه أن أجر الماء في أرضه أجزاء
 أرضه ولا يستغرق أرض جاره. وكان صامسا. وأتكان الماء يسقره أرضه ثم يتعد إلى أرض
 جاره بعد ذلك أن تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان صامسا استمسانا
 ويكون هذا أصالة الأشهاد على الحائظ المائل. وأن لو تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام حتى
 يتعد الماء إلى أرض جاره لا يضمن. وأتكان أرضه في صعدته وأرض جاره في هبطه
 يعلم أنه إذا صب في أرضه يتعد إلى أرض جاره كان صامسا ويؤمر بوضع المسألة في
 ما نعا ويمنع من السعة قبل أن يوضع المسألة. وفي الفصل الأول لا يمنع من إسق. وأتكان
 في أرضه ثقب ومجرفة إن علم بذلك ولم يسد لا يجوز سدب. أو سدب ما دونه. أو سدب ما
 وأتكان لا يعلم لا يكون ضامنا. وذكر الأظهر في أرضه إذا صب في أرضه نفسه يخرج الماء إلى
 غيره لا يضمن. ولو صب الماء في أرضه صبا وخرج من أرضه إلى أرض غيره صامسا
 رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أهلها رصا ومقوفة فيها تما
 ففعل الماء في الأهراء عار. وسد ذلك أرض قوم قال الشيخ الإمام أبو طاهر الدين
 رح يكون صامسا لأنه أجر الماء فيها. رجل احتفر بئر في ملكه ثم سقط فيها شخص ومها
 انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط صامسا دية من كان
 فيها. وأتكان البئر في الطريق كان الصمان على حافة البئر فيما أصاب الساقط والسقوط
 عليه لأن الحافر إذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط

على الاول لان الاول هو الذي اوقفه حيث جره الى نفسه وديه الثالث تكون على الثاني
 لهذا المعنى. وان كان بعضهم وقع على بعض في البيرو ولا يعلم كيف كان حالهم في القياس وهو
 قول محمد بن ربه الاول تكون على عاقلة الحافو وديه الثاني على عاقلة الاول وديه الثالثة
 على عاقلة الثاني. وذكر في الكتاب ان فيها قولاً اخر قيل ذلك قول ابى يحيى و ابى يوسف
 رح قال وديه الاول تكون اتلاذاتلها على الحافو وتلها على الثاني وتلها هده وديه
 الثاني نصفها هده ونصفها على الاول. وديه الثالث كلها على الثاني ووجه هذا
 في الكتاب رجل حفر بئر في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافو اني سقطت
 فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافو في قول ابى يوسف الاخر هو قول
 محمد رح لان الظاهر ان البيرو في موضع قدومه وان كان الظاهر ان الانسان لا يبيع
 نفسه فاذا وقع المشك لا يجب الضمان بالشك. رجل استاجر اربعة زمام يحفر
 له بئر فوفقت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع
 وديه الميت ويسقط ربعها لان البيرو وقع بفعلهم وكانوا مباحين والميت مباح ايضا
 فتوزع الربي عليهم ثلاثة اقسام سقط ربعها ويجب ثلثة ارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد حفر البئر في المسجد لماء المطر وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء
 او طر حوافيه البواري او الحشيش او الحصر او كجوابا او عقوا فيه القناديل او غيره
 فعطب به شيء لانه ان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة
 الملاك. وكذا لو فعل ذلك غيرهم باعدهم وان فعل غيرهم عم كان ضامنا لما عطب بذلك
 في قول ابى يحيى رح. وقال صاحباه رح لا يضمن استعسانا اذا كان المسجد للامة الا في
 حفر البئر وما لا يكون مرابا فيمكن لاتامة الصلوة. ولما ان كل مسلم مندوب الى عملة

المسجد والمكان من زيارته لا قامة الصلوة وإنما يختص أهل المسجد بالبناء
 إليه أيضا كان من باب التكرار قامة الصلوة ولا يجنبه ترك ان أهل المسجد يختص
 بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والافلاق ونصب المذنب والابواب
 اليوم كالي غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد المحيطة او نام او قام لغير الصلوة وبه
 انسان فطلب كان ضامنا لما عطب في قول يجنبه ترك كما لو قعد في الطريق وعلى قول
 صاحبه ترك لا يكون ضامنا كما لو كان حالسا في الصلوة وقيل على قول يجنبه ترك
 انما يضمن اذا كان المجلس مشغولا جعل لا يكره في المسجد كدس الفقه وقراءة القرآن
 والحديث. اما اذا كان معتكفا او عالما لا مظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل
 وقيل اذا الركن في الصلوة يكون ضامنا عندا يجنبه ترك وهو الصحيح لان النظر
 للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مفدا بشرط السلامة كالسنة في
 الطريق نحو ذلك ولو كان رجلا حفر بيعا في سوق العامة او بقرته دكاما فاعطبت
 شيئا من فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغضارته يكون ضامنا كما لو وقف
 دابة في السوق فان كان في السوق موضع لا يباع الدابة للبيع ما وقف الدابة في ذلك
 الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فاعطس به لا يكون ضامنا وان
 لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع
 من ان يكون طريقا فتعين لا يباع الدواب وبغضارته السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا والله اعلم

فصل في جنایة الخائض

رجل اذا خائضه الى الطريق والملك انسان فسقط وتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الانتهاء
 فلا ضمان عليه وان سقط بعد الانتهاء ضمن ان لم يفرغ ذلك الموضع عن الخائض مع التقدير
 عليه فيصير جانيا ان تلف انسان كان الدير محاطة وان تلف مال انسان كان سنيا

على صاحب الحائض ماله ويعتبر القدرة على التفرغ من وقت الاشهاد الى وقت التفرغ
 من غير نزول القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ^{الطريق}
 له واحد من الناس ان حايطك هذا مائل الى الطريق او نحو او متصدع فاهدمه
 وان كان مائلا الى غير ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار. وشرط وجوب الضمان
 على صاحب الحائض المطالبة بالاصلاح والتفرغ ولا يشترط الاشهاد حتى ^{تطلب}
 بالتفرغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائضك مائل ^{لك} يبيع
 ان يهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا وامتهادا ويصح المطالبة بالتفرغ
 عند القاضيه وعند غيره ولو لم يكن هناك احد. وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائض
 الطاب يمكنه اتبانه بالبينة. وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان
 ثبتت الطلب ويثبت، ايضا بكتاب القاضيه الى القاضيه. ولو ان صاحب الحائض
 باع الحائض بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبيع قادرا على الهدم ^{البيع}
 بخلاف ما اذا اشترع كيفما اوجبا حيا او ميلا او وضع خشبه في الطريق فباع الدار
 او باع الخشبه فتلف بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة مجموع البيع
 الكيف ووصيم الحجر في الطريق جنابة فلا يبطى بالبيع. ولو كان صاحب الحائض
 المائت عاقلا بالغامسما فاشهد عليه ثم من جنونا مطبقا او ارثا والعياد بالله
 لمحق بردا والحرب وقضى القاضيه بلجافه ثم جاء مسلما مردت عليه الدار فسقط
 الحائض بعد ذلك وتلف انسانا كان هدمه والانه لم يبيع له ولاية الاصلاح بعد
 الرد والمجنون فلا تقود بعد ذلك. وكذا لو باع الدار ^{البيع}
 ما اشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بقضاء او غير او مجيار روية او مجيار ^{البيع}
 الترتيب ثم سقط الحائض وتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد ^{البيع} ستة ^{البيع}

ولو كان المأجر للمأجر فان نقص البيع ثم سقط الحائط وانلف شيئا كان ضامنا لانحياز البائع
 فمبطل. الآية الاصلاح فلا يسطر الا شهادته. ولو اسقط خياره وادرج البيع
 بطل الا شهادته لانه ازال الحائط عن مصلحه. وفي اخراج الكنيف والنجار والبير
 لا يسطر الضمان بشيخ عمر هذه الاسباب. ولو كان الحائط المائل رهنا ما شهد
 على المرتهن ثم سقط الحائط وانلف شيئا كان هذا الا ان المرتهن لا يملك الاصلاح
 والمرهنة. ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط وانلف شيئا كان ضامنا لان الوض
 يملك الاصلاح. ان يقصر دينه ويسترد الرهن. ولو كان الحائط المائل مينا
 لورثة فاشهدت، على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان، بسقوط الحائط
 لانه احد الشركاء لا يملك، نقص الحائط، وفي الاستحسان يصح من هذا الوارث^{الذي}
 اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطلب من الشركاء ان يجمعوا على
 هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها امثال لا يصح الا شهادته
 عليه سواء كان ساكنا باجرا او غير اجرا لانه لا يتمكن من بعض الحائط. وان اشهد
 على رب الدار صح الا شهادته. بعضهم ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقص
 ولو كانت الدار صغيرة فاشهد على الاب او الوصي صح الا شهادتهما لانهما يملكان
 الاصلاح فان سقط الحائط وانلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب
 والوصي بقومان مقامه. وكذا الا شهادته عليهم ما كان الا شهادته على الابن بعد البلوغ
 فانه مات الاب او الوصي به فلا شهادته عليهم ما بطل الا شهادته حتى لو سقط الحائط
 بعد ذلك. انلف شيئا كان مدرا لانه ولا شهادته تعلمت بالموت وفي المنته
 وجملات وتلك دارا حائطها مائل الى الطريق ولحمية كاليه شيئا لم يوصى به
 للولد وعليه دين اكثر من قيمة الدار بل لا وارث له سواء فان الا شهادته في الحائط

المال كمن على الابن وان لم يملكها الابن. وان سقط الحائط بعد ما شهد على الابن
 شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن. ولذا
 اشهد الرجل على الحائط من دار في يد فلم يهدمه حتى سقط ط رجل فقتله وانكرته
 العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لاندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى يقيم ^{السنة}
 على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليل على الملك له ظاهر الا ان
 الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات
 ثلثة اشياء. احدى ان يكون الدار له. والثانية انه اشهد عليه في هدمه ^ط
 والثالثة ان المقول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذوا اليد ان الدار لهم ^ط
 غير العاقلة ولا يجب الضمان عليه تيمنا لان اقراره بوجوب الدية على العاقلة وان
 على الغير اذا كان مكد باقراره لا يضمن شيئا في الاستحسان عليه دية القتل
 ان اقر بالاشهاد عليه لانه فعلى نفسه بالتعدى فاذا اقره لا يجاب على العاقلة بطريق
 التحمل يجب عليه كن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على انه ان فقتله ^ط
 عاقته ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذا اليد بقران ^{الدار}
 له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا. واذا كان الرجل على حائط له والحائط ^{او في سائر}
 فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسا فقتله كان ضامنا للمهلك بالحائط ^ط
 ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط ^ط
 على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسا ن كان ضامنا دية المقول بمنزلة
 نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا. وان مات الساقط بمن كان في الطريق ^{من}
 فانما ان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متمدد المشي في الطريق لا يمكن
 اخذ من سقوطه غير عليه وان كانت ذلك الرجل واقفا في الطريق مما كان او قاعدا

او قائما كان دية الشاهد عليه لانه متعدي في الوقوف في الطريق في القعود والنوم فيكون
 ضامنا لما تلف به . وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف
 والقعود والنوم في ملكه وعلى الاخر معدل اسمع ان مات له سفيان في الاحوال كلها لان الاخر مباشر
 فقتل الاستقل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كن تام في ملكه فانقلب على انسان
 كان ضامنا لانه باشر قتله انا اشهد على الحائظ المائل عمد ان اركا وان اوصبيان ثم عمن
 العبدان واسلم الكافران وبلغ الصديان ثم سقط المائل فاصاد انسانا فقتله
 ضمن صاحب الحائظ وكذا الوسط الحائظ قبل عمق الصديين واسلم الكافرين وبلوغ
 الصغيرين ثم شهدا جازت شهواته الا انهما من اهل الاداء . ليعطيه حائظ ما مثل ما شهد
 عليه فسقط الحائظ وتلف انسانا كانت دية القليل في بيت المال لان صاحب الدار
 كان متمكنا من الهدم والاصلاح فادار يفعل ضمن ويكون ضمانه في بيت المال لان
 ميراثه يكون بيت المال فخياره تكون في بيت المال . وكذا الكافر اذا اسلم ولو يوال احدا
 فهو كاللقبط حائظ مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط المائل وان تلف
 شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا . وكذا العلو اذا وهى اء تصدع فاشهد اهل السفلى
 على اهل العلو . وكذلك الحائظ على ارجل واصفد الاخر . وهذا محل الحائظ اذا كان ما تلا
 الى الطريق في حكمين . احدى ان الاشهاد على الحائظ المائل للملك انسان يكون ضمن
 لانه غير وفي الطريق يصبح من كل واحد . والثاني ان في الحائظ المائل للملك انسان لو اخره
 صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح رفع الحائظ المائل الى الطريق لا يصح التأخير
 والبراءة من الذي اشهد . حائظا ما مثل بشرين اشهد على احدهما وهو بريئة الحائظ للثمن
 بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا في القياس والاستحسان فهذا كله ان حائظ
 الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار بسقط ما كان

ماثلاً إلى الذي على أصل الدار كان صاحب الحائط ضامناً لأنما نط واحد وضع الأَشْهَادُ
 من أصل الدار فيما كان ماثلاً إلى كلهم وفيما كان ماثلاً إلى الطريق فاعل الدار من جهة العا
 نفع اشهادهم وأما الذي اشهد على صاحب الحائط من غير جهة الدار صح اشهاد فيما كان
 ماثلاً إلى الطريق وإنما صح الأشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه راجح
 فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسا فأيضاً من صاحب الحائط إلا أن يكون
 الحائط طويلاً بحيث هي بعضه ولزوم البعض فيجئ من ضمن ما أصاب الواهي منه ولا
 ملاصق الذي لزمه لأن الحائط إذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين أحدهما
 صحيح والآخر راجح بالأشهاد يصح فلو كان في السبع حائطان أحدهما مثل الآخر صحيح فاشهد
 على المائل فم يسقط وسقط الصحيح وأتلف شيئاً كان هدرًا عبد تاجر به حائط ماثل
 فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسا كانت الدية على عاقلة مولاة كان على العبد بن
 أوليكن وأن أتلف الحائط ما لا تضمن المال يكون في عنق العبد يباع فيه وأن شهد
 على المولى صح الأشهاد إذ يملأه أن لزم على العبد بن فالحائط يكون لمولاة وإلّا كان عليه
 دين كان لمولاة ولاية الاستقلال بان يقضيه الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة
 المالك . سفل رجل عولاً آخر هي الكل فاشهد عليهم ثم سقط العلو وقتل انسا فإما كان
 الضمان على صاحب العلو لأن العلو غيره نوع بل سقط بنفسه فصح الأشهاد فيه على
 صاحبه فما هلك بالعلو فيضمن صاحبه . رجل اشهد على حائط ماثله إلى الطريق فسقط
 الحائط
 على انسان وقتله ثم عشر رجل يقض الحائط وعطير عشر رجل بالقتيل وعطير ضمان
 القتل الأول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك
 بالقتيل الأول لا يكون على صاحب الحائط لأن رفع القتل من الطريق يكون إلى أوليائه
 لا إلى صاحب الحائط ورفع القتل يكون على صاحب الحائط ولو كان جناحاً لزمه إلى
 الطريق

أورثنا نعتق وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطيا الجناح
 على صاحب الجناح والكفيف لان اخراج الكفيف والجناح مباشرة للجناحة فيصلا انه
 القى عليهما، ومن الخبيث ما في الطريق كل من ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رضى
 حائط لرجل يفسط فبذل الانتها دتما شهد على صاحبه في رفع السنن من الطريق ثم
 حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان ضامنا رجل شهد في حائط مائلا وسقط
 الحائط على حائط رجل اخر فدمره ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بمس
 الحائط الثاني فعطيا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الجناح
 انشاء ضمنه قيمة الحائط وذلك النقص عليه وان شاء اخذ الدفيس ولا يشتر
 له فيكون النقص لصاحبه من عثر بنقض الحائط الثاني فدمره لان نقض الحائط الثاني
 ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رضى ولو كان الاول اخرج جناحيا ضمن الاول من
 بالثاني وعطب وان كان لا يملك رضى ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ضمن
 ايضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رضى عن الطريق

كتاب الحدود

الحمد ورمسة تعد الزنا، وحد الشرب، وحد الفذف، وحد الشربة، وحد قطع الطريق
 أما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجسيه ان تصح من حرما يجب الحد، وان حكمت فيه
 لا يجب المشبهه ثلثه، منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها على حرام، والثانية منها ما
 يمنع الحد وان قال علمت انها تحل والثلثه يمنع الحد ان قال علمت، انها تحل ويجب
 ان قال علمت انها على حرام، أما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او ابن امه وان سبه احد
 اليه وان قال علمت انها التحل ومنها اذا بان امرأته بغيره من الكنايات ثم حامها
 بالصبر لا يجب الحد وان قال علمت، انها على حرام، ومن نوبل امرأته سبها

فاختاربت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا
لو اردت المأثرت وحرمت عليه او حرمت بمجامع امها وابنتها او بوطاوعتها ابن الزوج
ثم جامعها وان قال علمت انها علي حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج
مجوسية او خنثى في عقد او تزوج الخامسة في نكاح الماربية او تزوج باخت امرأته
او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج امرأة ^{سبية} بغير
او تزوجها متعة او تزوج امة بغير إذن مولاهما والعبد تزوج امرأة بغير ^{طهرها} زرع ماله و
لا يجب الحد عند ابي حنيفة ربح في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لك
لو تزوج بذات رحم محرمة نحو البنت والاخت والام والعمة والحالة وجامعها لاحد ^{عليه}
في قول ابي حنيفة ربح وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة ربح العقد وان كان ^{اما}
عند الكل فوطئها لا يجب الحد وعند صاحبيه ربح ان علم بالحرمة يجب الحد
وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليرزق بها فرزق بها لا يحد في قول ابي حنيفة ربح
وان استاجرها للخدمة فرزق بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لاحد ^{عليه}
عند ابي حنيفة ربح وان لم يدع الحمل ولو طلق امرأته ثلثا ثم طهرها في العدة ان كان
طلقها ثلثا جملة لاحد عليه جارية الرجل اذا جنت جنابة عمد ثم زنا بها والحائض ^{طهرها}
لاحد عليه عند الكل وان كانت الجنابة خطأ فرزق بها والحائض قال ابو حنيفة ربح
عليه الحد اختار مولاها الدخ او الغداء وقال صاحباه ربح ان اختار الدخ لاحد ^{عليه}
وان اختار الغداء عليه الحد واذا قتل الرجل جنبيه من شهوة او نظر الى فرجها
بشهوة ثم تزوج امها وابنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال علمت انها علي ^{حرام}
في قول ابي حنيفة ربح ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاتله
ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة تصوم الفرض ^{موجبة}

والله منها لوظا من غيرها او حرم عليه امرأته بوطي الفرع من شبهة فوطئها في العدة لاحد عليه
 وكذا لو وطئ امه وهي حرام عليه برصاع او صهره او كانت الامه مجوسية او مرتدة او وطئ
 مكاتبه او معتقة الدين ومخال علمت انها غير حرام لاحد عليه عندا يجزئها روح. وكذا لو وطئ جارته
 مكاتبه او جارية عبد الماذون وعليه دس او لاس عليه غم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل
 الام اذا وطئ جارته ولد ولدع حال تمام الاب لاحد عليه وان علم انها حرام والواحد من
 الغائبين اذا وطئ جارته من الغنيمه مثل نفسه لاحد عنه وان علمها حرام وانما له العا
 تلة
 اذا دعت صبيا فجامعها الاحد عليها علمت بالحرمة او لم يعلم وعليها العدة ولا مهر لها ^{الصحيح} والسائق
 اذا زنا بصبيته او رجوية او ثامنة عليه اله ا. ولاحد عليها ولو اكرهت المرأة
 على الزنا لاحد عليها عند الكل. والرجل اذا كره على الزنا قال ابو حنيفة روح اخر وهو
 قول صاحبه رحمه الله لاحد عليه. وكان يقول اولاه وهو قول زر بن حبيش رحمه الله
 والحربي المستامن اذا زنى دارنا بمسئلة او رمية قال ابو حنيفة روح لا يحد الرجل
 ومحمد المرأة. وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا. وقال محمد رحمه الله لا يحدان. ولو كانت المرأة
 حربية مستامنة فزنا بها مسلم قال ابو حنيفة رحمه الله يحد الرجل ولا يحد المرأة
 وقال ابو يوسف رحمه الله يحدان جميعا. اذا وطئ الرجل ام ولد اسه فقال علمت انها
 على حرام لاحد عليه. ولو وطئ ابواة ابنة غير ابي حنيفة روح في المجران قال ظننت انها تحل ^{لا}
 فان قال علمت انها على حرام يحد وان وطئ الابن امراة اسه حد وان قال علمت انها تحل فلا
 تزوج الرجل بامرأة ابية بعد موت الاب فولد منه قال ابو بكر بن النخعي روح انما لو ^{البيع}
 ماتت في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث روح هذا قول ^{ابو يوسف}
 ولا يحد
 محمد رحمه الله ناخذ رجل زنا بامرأة مبيته اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد. قال اهل البصرة
 قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ناخذ رجل زنا بصغيرة لا تختمل الجماع فادهاه لاحد عليه في قولهم

اعنف جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احد هما ينظر ان كان العتق موسرا واحدا
السباكت تضمينه ثم زني بها العتق لاحد عليه وان زني بها الذي لم يعتقها كان
عليه الحد وان كان المساك احتارا استسعاء الحاربه بحكم الاعتان ثم رى بها الذي
لا يعتقها لاحد عليه وان رنى بها العتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي جعفر
ومال صاحب ربح سجد الطم بعد الاعتان في الاحوال كلها اربعة تشهد واعلى رجل بالربا ما اول
شهادتهم بالربا تم انكر ولم يعاربع مرات لاحد عليه رجل قال ريب هذه المرأة ما كثر
الربا لاحد عليه في قول ابي جعفر ربح ومال صاحب ربح سجد وكذلك لو ادرب المرأة بالربا وقت
زنت بهذا الرجل فانكر الرجل لاحد على واحد منهما في قول ابي جعفر ربح وما لا يحد المرأة
ولو ادرب الرجل فقال زنت هذه وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذلك
اوتت بالزنا ربح مرات في محاسن محمله وقال الرجل لا بل بروحها الاحد عليها اوله اعليه
المهر اربعة تشهد واعلى رجل بالربا ينظر والله ما دامه نكر فانه لاحد عليه ولا يحد ^{السهود}
حد القذف اربعة تشهد واعلى رجل بالربا انه رى ما رة لا يحد وانما لو اعد له لا يحد
الرجل ولا الشهود ولو اتوا الرجل اربع مرات في محاسن محمله انه رى ما رة ولم يحد المرأة حد الرجل
اذا اتوا الجيوب بالربا او شهد عليه سجد لا يحد وان امر المحصن بالربا او شهد عليه السهود وكذلك
العيب ولو اتوا الاخرس بالربا اربع مرات في كتاب كسبه او اشاره لا يحد الا نعي اذا اتوا بالربا هي ^{لته}
المعقوب حكم الاقرار ولو شهد عليه السهود لا يعمل عند امر بالربا اربع مرات وقاله تزوج
المولى لا يحد والذي يحسن ويعيب اذا اتوا بالربا في حال اقامته فهو عملة الصم وكذلك اذا شهدوا
عليه بالسهود فهو كالصحيح ولو اتوا الرجل اربع مرات في محاسن محمله انه رى بعلانية يتعد سحسا
في قول ابي جعفر ربح الاخر وهو قول صاحبه ربح ربح ماء جارية وطئها من المسلم
الى المستترى او كان البيع ماسدا فوطئها المستترى مثل الفرس او جمل لا يحد عليه ولو ابع جارية على انه يناد

قوطها المشتمكها وكان الخيار للمستشري فوطها البايغ فانه لا يحد علم بالحرة اوله يعلم رجل بعد
 بأبسة الغير ثم اشتراها او محرمة ثم تزوجها فانها يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد بن وعن
 ابي يوسف روح في روية لا يحدان وفي رواية يحدان. وكذا اذا زنت بعد ثم اشتراه
 فانها يحدان في جميعها اربعة شهدها على رجل انه زنى هذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبرقة وشهد
 منهم انه زنى بها بالكوفة لاحد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عنه باستحسانا والقبأ
 ان يحد الشهود وحد العقد وهو قول زفر روح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة
 وشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اثنان انها طارعه لاحد على الرجل ولا على المرأة في قول
 روح وقال صاحبها روح يحد الرجل ولا يحد المرأة. ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع
 بالبحيرة وشهد اثنان انه زنى بها عند طلوع الشمس بدل رهند فانه لاحد على الرجل ولا على المرأة
 ولا على الشهود في قولهم. ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى
 في هذا البيت من الدار وشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار
 لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا شهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد
 منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذا الدار وشهد اثنان انه
 بها في سفل هذا الدار وشهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان
 صد وشهد اثنان انه زنى في دار هذا الرجل الاخر فانه لاحد على المشهود عليه في هذا السال
 ولا على الشهود عند ما. ولو شهد اربعة فشهد اثنان انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية
 من هذا البيت وشهد اثنان انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود
 عليه والمرأة في قول اصحابنا رحمه الله استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر روح ولو
 شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل
 اربعة شهدها على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لغيرها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود

ربيعة شهيد واعلى رخصاً بالزنا وهم عريان او سجد ودون في ذنوب لا يسجد المشهود عليه
 يحد الشهود وحد القذف وان كانوا اساقفا لا يسجد الشهود وانهم الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان
 الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود وحد القذف اذا اطلق المشهود عليه
 ولو جاء اربعة مسقرين ويتشهد واعلى الزنا واحد بعد واحد لا يفتل سهاذتهم ويحدون
 حد القذف وان كثر ورع عن محمد روح اذا كانوا اقل من اربعة موضع الشهود فقام واحد بعد واحد
 وشهد فالشهادة حايضة وان كانوا اربعة من المسجد ودخلوا بيده واحد متهدو خرج ثم سئل
 اخر وتشهد اذا دخل واحد بعد واحد وتشهد بعمل ينها ذنوبهم ولا يعمل الشهادة على الزنا
 بعد
 بقاء العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى رأى المعاضد وله بعد ربيطاً وصاحبه روح ودرية
 بشهر فما دون الشهود لا يكون مفقوداً والشهر وما فوره مفقود ما عدا سوا الشهادة وعليه
 الاعتماد وان كان السهو وعليه موضع ولكن هلك ما من محل الى بلده القاصح حارب
 وان نقاد صحت وكذا لو جاء الشهود من مصر احر هو عدو ويحور منها ذنوبهم فان شهدوا
 برنا مفقوداً اختلفوا فيه فالأعضم حد الشهود وحد القذف وقال بعضهم لا يسجد ولو
 شهد اربعة على رجل ما لزنا سجد واعند المعاصم اهلهم راو ربه هذه المرأة وما لوا رايا
 ذكره في فروعها فذبحها كما يصب الميل في الكحلة جارت سهاذتهم وان مالوا احداهما النظر لان
 هذا نظر لا تامه اعسبه رسي للقاصح يسأل الشهود على الرنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووجه
 ومكانه ويبالغ في ذلك اتص المبالغة كذا اذا فرنا الزنا فاذا وصف الزنا بقول له لعنك رب وجاهها
 او وطنها بشبهة تم يطره عمله فان كان صحيح العقل سأل عن الاحسان ما دامت بعمله
 ويفي عليه الحد كان محصداً روحه وان لم يكن محصداً ولو شهد للشهود على رجل
 فقالوا
 نسجد انه وطئ هذه المرأة او يحد واليه حاصها او طمعهما وله يقولوا فيها
 لا يفتل سهاذتهم ولو شهد اربعة ما لزنا وشهد والله قال لست املان هذا

الجارية ثم ادعى عند القاضي بيعة أو بيعاً فقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة
 على رجل بالزنا ثم أن الشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه
 بالزنا لا يحد اذ اقر بربع مرات في مجالس مختلفة عند نافان اقر في مجالس مختلفة
 يحد باقراره والنفاذ لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
 وهم نساق لا قبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضاً وان كانوا عياناً او عبداً او محرزاً
 في تزني حد الشهود أما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد ان قال ظنت انها
 تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزني بها كان عليه الحد وان تلاحظت انها تحل
 كذا المستودع اذ اذني بجارية الوديعه للاستجارة يلزمه الحد وان قال
 ظنت انها تحل لي . وكذا الرجل اذ اذني بامرأة الاب او الجدة او جارية الاخ ^{من} ولا
 فانه يحد وان قال ظنت انها تحل لي وان في بيعة احد ابيه او جارية امرأته
 او جارية جدّه فهو على وجه ان اتفق الواط والموطوءة على انهما
 يملكان بالحرمة فانهما يحدان . وان قال الواط ظنت انها تحل لي او قال
 الموطوءة ذلك لا يوجب الحد . ولو كان احدهما غائباً فقال الحاضر علمت
 انها على حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الرائي ان كان محصناً
 يرحم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مثله غير جارية ولا مملوكة على المملوك نصف
 ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف مبيها اذا ادعى النسبهه وبينما اذالم يدع ^{حكما}
 طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة ان قال ظنت انها تحل لي لا يحد
 وان قال علمت انها حرام حد وكذا لو اعتق ام ولدك ثم وطئ في العدة ان قال
 ظنت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد والعبد اذ اذني بجارية
 مولاة قال ظنت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد ولا يحد ^{العلماء} بين الجدة والرحم عند هامة

يبرجم المحسن ويجلد غيره بشرائط الاحسان سنة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريةهما
 وعقلهما والدخول بالنكوحه بالنكاح الصحيح في القبل انزل اوله برك وعند الشافعي روح اسلام
 الزوجين ليس بشرط. واحسان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الآخر به محصنا
 في قول بجنيغه ومحمد روح وظاهر قول ابي يوسف روح ولو ان عاقلا بالغاً تزوج بائنة
 صغيرة او امه ودخل بها وتزوج بائنة نكاحا فاسدا ودخل بها وتزوج المسلم ذميه
 بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغ او دخل بمنكوحه الامة ثم
 لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذميه الماسلت
 لا يصير زوجها ولا محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قولنا يجيبه ومحمد روح والذميا
 اذا دخل بائنة الذميه ثم اسلمها او اسلم الزوج لا يثبت الاحسان ما لم يجامعها بعد
 الاسلام. ويثبت الاحسان ببهاة رجلين عند الكل وببهاة رجل وامرأة عندنا
 وقاله فزوج لا يثبت. ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة وجامعها
 او قالوا باضعها ثبت الاحسان في قولهم. ولو شهد انه دخل بها ثبت الاحسان في قولنا
 روح ولا يثبت في قول محمد روح. ولا رواية فيها عن ابي يوسف روح. واذا اراد القاضي بدهاست
 عنده ان يبرجم الزاني بيد الشهود بالرحم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الرنا بالبينة
 وان ثبت بالانترار بيد القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا
 وقال الشافعي روح اياهم بدأجاز ولا يراى فيه الترتيب وعن محمد روح لو كان الشهود
 الايدي او مرضه لا يستطيعون الرمي بيد الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرى ان يبعده مقتله
 الا اذا كان ذارحم محرم منه لانه لا يستحب له ان يبعده مقتله. واذا غاب شهود الزنا
 قبل الرحيم لا يبرجم ماله بمحض الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف روح لا ينتظر حضور
 الشهود
 ولو امتنع الشهود عن الرمي او بعضهم او مات بعضهم او غابوا فبرجم او حبس او ارتد

او قد فبمصنأفحد حد القذف لا يرجع المشهور عليه وعن أبي يوسف ربح اذا امتنعوا
 او غابوا برجم الإمام اذا شهد رجل ربعة على رجل الزنا لان على الاحصان ثم ربح شهوة والا حصان
 على شهوة الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهوة الزنا والدية في مالهم وقال نفرج
 لأحد على أحد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد رجل الزنا والا حصان جميعا وعدل
 نفرجهم ثم يرجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة ربح يجب الدية في اموالهم وقال صاحب ربح
 لا يجب الضمان على المزين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهوة كانوا عبيدا او
 مملوكا ابو حنيفة ربح يجب الدية على المزين في اموالهم وقال صاحب ربح يكون الدية في بيت
 ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فخرجه المسياط او مات ثم ربح الشهوة
 او ظهر واعيد الايشية على احد في قول المجتهد ربح وقال صاحب ربحهما الله ان رجعا وكان عليهم
 ما انتقص بالسياط او ظهر واعيد انضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات كافر
 خطأ القاضى ولو شهد ربعة بالزنا والا حصان ربح واحد من ربح قبل القضاء حد الرجم في قولهم
 حد القذف ويحد الباقر عندنا وقال نفرج لا يحد الباقر وان ربح بعد القضاء قبل
 حد الرجم في قولهم ويحد الباقر عند ابى حنيفة وابى يوسف ربح في قوله الاخر وقال ربح هو قول
 ونفرج لا يحد واحد على الباقين في قولهم وان ربح بعد القضاء والامضاء حد الرجم عندنا
 ونفرج لا يحد واحد على الباقين في قولهم وعلى الرجم بعد القضاء ربح الدية في مالها في سنة واحدة
 في قولهم ولو رجعا بعد القضاء والامضاء حد واجمعا عندنا والدية في اموالهم
 ومن قضى القاضى عليه بالرحم اذا قتله قاتل لا تصاص عليه ويرجم الرجل قايما ولا يمسك
 ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ارشاء الامام حفرها وان شاء لم يحفر ويحد الرجل في الحد
 والتعزيب في سراويل واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد ربح
 الله لا يحد في حد القذف ولكن يزرع عنه الحشو والفرد والمرء لا يزرع

عنها شيئا في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفر وتضرب المرأة قاعه و
 حبسها لا يمنع اقامة الحد وعلمها الاها اراكنت حاملا لا تزحم حتى تضع حملها وانه حد الزنا
 اذا ضرب وبقي سوط واحد فزحم واحد من الشهو وضربوا جميعا حد العذف ويدرو عن
 الشهو وتمايق من الحد ولو رجه الناس فلم يمت حتى رجع بعضهم يحد الشهو وحد القذف
 ويعزق الضرب على الاعضاء في الحد محل الوجه والراس وقال ابو يوسف يتبع الصدر ^{البطن}
 ايضا وضرب التعزير لا يفرض على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا قول الجعفيقة ^{والموت}
 لا يقام الحد على مملوكه ولا مملوكه عنده ولا يقام الحد على النفساء حتى سقضت العائش ولا على
 مريض حتى يبرأ ويقام الزحم في الاحوال كلها الا الزحم على الحامل ان ادعت انها حلت لا يقبل قولها الا ^{القاص}
 برها النساء فان قلن هي حبل حبسها الان يستبين فراغ رحمها ثم برجها لانه تبين كذبهن ولا يضرب الحد ^{سوطه}
 ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرحم بتهاة التهود وان الناس بالرحم ذكر في الكتاب انهم ^{يسمهم}
 ان يروه وان لم يروه اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد بن ابي اسلم قال لا يسلم مال الربا ^{اداء}
 الشهادة او يهدى به عدل اخر سوا القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور المان يدكر ^{فيه}
 على التخصيل وكان القاضي يعنها عدل السامع ان يرحمه وان لم يرحمه شهادة التهود وان لم يكن عدل ^{عنها}
 او كان عدل غير فضه او فقها عدل لا يسلمهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللموت ان يضرب مملوكه ^{كده}
 ضرب التعزير ولا يقام حد ولا تؤد ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اقامة الحد ^{يديه}
 رجل فر عند القاضي بالزنا اربع مرات وامر القاضي برجه فقال والله ما تزرب حتى يد راعه الحد والله اعلم

مصرفة القذف

حد القذف بطارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشه يسقط ولا يقام حد ^{القذف}
 الا بطل القذف ولا يقبل البيينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالامراء بعد شوته ^{وكذا}
 اذا عوفي قبل الرابع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال ^{وله} عليه

أحد كما ناء فضيل له هذا لأحد ما بعينه فقال لأحد عليه ولو قال لرجل يا زينة فقال له غير صفة
 حد المبتدئ عن دون المصدق ولو قال صدقة هو كما قلت فهو تاذر أيضا ولو أن جماعة قالوا لها فلا تفرق
 بطلانها فيما دون الفرج لأحد على الحد على المفرد ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلاناً فزينة في
 بطلانها وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد العذف رجل قال لمرأته ما زانية فقالت ^{بك} زنت
 حدث المرأة دون الرجل ولو قال لمرأة يا زانية فقالت لا بل أنت الزانية حدكما ولو قال لمرأته أنت زانية
 أنت يا زينة مني حد الرجل وحد رجل قال لمرأته أنت زانية الماسر وقال الذي من فلان كان عليه الحد ولو
 قال أنت يا زينة مني حد عليه ولو أن رجلين استتبا فقال أحدهما أنا يا زينة وكلاهما مني حد عليه رجل
 قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل قلت لأحد على المبتدئ رجل قال لرجل بالوطى لأحد عليه
 ولو نسبته إلى اللواطه مني لأحد عليه في قول البيهقي في روح وقال صائد الخبيد ولو قال لغيره يا هذا الزانية أو يا
 الزانية لو كان ذلك مني لكانت طيب رجل قال لغيره أنت تزني لأحد عليه ولو قال لغيره وأمر بالاحد عليه ^{رجل قال}
 لغيره يا زينة فقال عنيت الصعوبة الجبل كان عليه الحد وزيته بالملحة ولو قال زنايت في الجبل قال ^{الصعوبة}
 حد في قول البيهقي في روح وهو صريح ولا يحد في قول محمد بن رجل قال لمرأته ما رأيت زانية خير منك لأحد ^{رجل}
 قال لمرأة زنت بك زوجك فنبلان يزوجك كان تاذر فأرجل قال لغيره زنت محمدك أو ظهرك أو يدك لأحد عليه ^{ولو قال}
 زنت فزوجك كان تاذر فأرجل قال لمرأة زنت وانت مسكره أو معوهه أو مجنونه أو نائم لأحد عليه ^{ولو قال}
 لمرأة وطقت فلان وطيا حراما أو نجرتك فمرا أو جاعتك جماعة لأحد عليه ولو قال لامة من أعتقت زنت ^{ما لت}
 أمه أو قال كآوة بعد ما أسلمت زنت وأنت كآوة كان عليه الحد رجل يذب رجلا بلسان العربية كان ^{عليه}
 الحد رجل قال لغيره أخرجت منك زينة ولو قال أنت هديت علي ذلك لأحد عليه ولو قال لغيره زنت وفلان معك
 يكون تاذر فالهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لأحد ق رجل قال لرجل يا ابن
 الزانية وأمه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وأكثرت كآوة لأحد عليه. ولو قال
 يا ابن أم زانية يعتبر فيه حال الأم. رجل قال لرجل أنت لابيك عن أبي يوسف روح

انه ~~ليس~~ كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لايه المعرفه فان قال ذلك فطاعة

الرضا او على وجه الاستمراء لا يكون فاذا قال ذلك في غضب او كان على وجه التوبيخ كان ~~تفاه~~

ولو قال است لا بوبك فليس بعد ذلك ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو طائف لام

المخاطب وكذلك للرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست لابيك ولا لامك لاحد عليه ولو قال لست انت

ابن فلان لعمه او اخاله او لزوج امه لاحد عليه وكذا لو قال لعمه لاحد عليه ولو قال لربي يا بنطي ^{ابن} يا

الافطح او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون فاذا قال لرجل قذف ولدك او ولد ولدك

لاحد عليه وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه مائة ولها ^{غريم} ابن

كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وليت ابنا صدقة احدهما كان للاخر ان يطلب الحد

رجل قال لمن وطئ امرأة المحض او امته المحوسية يا زانيه كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد

حاربه مشتركة بينه وبين غيره او اشترى حاربه فوطئها ثم استحققت فظن انه انسان وقال يا زانيه

لا يجيد ولو وطئ المحوسية بنكاح ثم اسلم فدفنه انسان حد فاذنه في قول الجعفي رحمه الله ولو وطئ حاربه

ابيه فدفنه انسان فقال له يا زانيه عز ابنيو سف رح انه لا يجرد فادفه ولا رواية فيه عن الجعفي رحمه الله

زوج امه على حرة فوطئها او وطئ احتس بملك اليمين فدفنه انسان حد فاذا زنه رجل قال غيره قال فلان

يا زانيه ما بال الرسول المرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زانيه لاحد على احد على الرسول ولا على المرسل

ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال المرسل اليه يا زانيه حد الرسول ورجل قال غيره لست انت

من يبي فلان لقبيلته لاحد عليه رجل قال لاسلم لست لابيك وابواه كافران لا يجرد رجل ^{مقال}

احد لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتدا الاحد على المولى وان عتق العبد جرد ذلك رجل ^{تفصيلا}

لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنت بي غيري وجماد ^{او فضل}

او نور حد المقارن ولو قال ذلك لرجل لاحد عليه رجل قال غيره يا ابن الحمام او يا ابن الخثولك لاحد

ولو قال لرجل يا ابن احد عليه لانه لطف ولو قال يا هودي او يا نصراني او يا مجوسية لا يجرد ^{وكذا}

لوقال باعابد الوثن او باين اليهود داو باين النصارى او باين الجوسى لاحد عليه . امرأة
تهدت من بعض البلاد وصعدت اولا دصنار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية
^{لاحد عليه}
رجل الاعن امرأة بولد ثم فذنها انسان لا يجد وكذا الوثن فذنها بعد موت الولد ولو لا عن امرأة
^{بغير ولد}
ثم فذنها انسان نجد فاذنها الامام الذي ليس نونها ما من ازانة او شرب الخمر اذ قرب انسانا
^{لاحد عليه}
ولو كلف مال انسان ارتقل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولد العيس
^{لوجه}
ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو امي ثم قال ابنه
^{ولو قال هو}
ابني ثم قال ليس ابني ثم قال هو ابني لا يجد والولد ولو قال ليس ابني ولا امه لاحد عليه . ولا لعان رجلان
شهدا على رجل بانه قدف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول لا يصدف مع
^{ويجد}
القاذف وقال صاحب ربح لا يقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احد همامه قدف مع
^{الحيس}
وشهد اخر انه اقترانه قدفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احد همامه
^{مده}
بالرهبية وشهد الاخر انه قدفه بالفارسية او بلغة اخرى لا يقبل شهادتهما رجلان لغيره امانا
طلست بزانية يريد به انك زانية لاحد عليه عندنا وقال مالك ربح عليه الحد بنوى القذف بالربنا
اوله بنو وقال الشافعي ربح ان قذف نوبة القذف بالزنا احد والا فلا رجل قال العبد الميزب زانية فقال
العبد لا بل انت حد العبد لانه قدف المحصن فلا يجد الحر لانه قدف غير محصن رجل قال لغيره
اشهد انك زانية فقال الرجل الاخر وانا اشهد ايضا لاحد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد
^{عليه}
بمثل ما شهدت به فيكون قاذفا ولو قال بول ابني الزنا او باولاد الزنا كان قاذفا مائة كانت محصنة
^{حد ولو}
قال است لا يمك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يعزب الحد لانه رجل قال الاخر يا ابن الرقيقيا
او يا ابن الحادثة وهو من ملوك اليمن سمع به لانه كان اذا الحد خرومه عليهم لا يحسوا وزيغيا اسمه عوم
لاذ كان
يلبس كل يوم حلين ثم يمر قهما بالعشي كراهة ان يعوذ فيهما انسان غير اويابن ماو السماء لاحد
^{عليه}
لان الحرب يذكرون هذا على وجه الثناء ورجل قال لغيره يا ابي الزنا سيق وقد مات ابوا

كان عليه حد واحد لانه لو قذف حين ارتد ف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف بمائة

بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على احد سواء حضر واجمعه او حضر واحد وقيل القذف

مع اذا قذف كل واحد منهم على احد كان لكل واحد منهم حد على احد ولو قذف رجلا فمرد ثم قذف

اخر حد للتاخر رجلا قذف مينا فلولد ولو ولد ولد له ان ياخذ القاذف بمجد وولد الابن ^{ورلد}

البت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذ بنك اخ ولا عم ولا حد اب الام ولا ام الام ولا مؤخر

وقال محمد رحمه لكل من يرتد ويورث منه ان ياخذ القاذف ومجد ويجوز الابدان يطالبه

بالمجد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالمجد وان كان الابن حيا عندنا وقال القذف

ليس للابن وجب الطلب مع وجود الاقرب وليس لوجه المسيت ان يطالبه بالمجد والوالد عبد

كان او كافرا او زنيا او قاتلا الممة قذف له ان ياخذ القاذف بالمجد اذا كان المقدن وفي حرام ^{مسلم}

وليس لابن ان يطالب اياه وجن وان علا ولو قذف بعد ما اتيم عليه حد القذف رجلا ^{او محمد}

لذاته فان ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف اخر يضرب السوط الاخر لا غير

فصل في ما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال الصالح يا ناسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن

يا ابن قريظان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قتل انت تلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب ^{الحرام}

وهو بري منه يا ديوت يا خنث يا جائن يا ماومي الزوليا ويا ماومي اللصوص ذكر الناطق ^{عليه التعزير} مع ان

يهن الالفاظ ولو قال يا كلب يا نيس يا فرد يا ذئب يا بقر يا حية يا ابن الحجام يا بوله ليس مجام او يا ابن ^{الاسود}

وابواه ليس كذلك ويا حجام او يا رستاق او يا ماجر يا بنى يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتروك في غير عمل ^{بالمقام}

يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا سخكة يا بله يا كفتان يا موسوس في هذه كلها لا يوجب التعزير ولو قال لقا مسق ^{يا فاسق}

او قتل الصبي لا يجب شيء ^{ومن محمد رحمه} وكان ايحيفه ترجع بعض الروايات اذا قال يا بعل عليه الحد لا يبلغه كل من عان يا زاني

في قال يشتم الناس وهو محترم لم يرمه يوغظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتما ما يضرب ^{منه لالتصية}

بمجلس

لا يجهل به روح اذا اتى لادوية ياروسبي محمد القذف وعن ابراهيم الخخري روح اذا اتى لادوية ياروسبي يكون

اذن والقرين العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابرء والعمو والشهادة على الشهادة ويجوز فيه البيوع
ادعى قبل اتيان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال البينة حاضرة في المصروط اضعه كفيلا لنفسه

منه كفيلا بنفسه التي لثمة ايام فان اقام على ذلك شهاهدين او رجلا واربعين او شهاهدين على شهاهدة
رجلين يوخن منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يجلس فاذا عدل الشهود يصير اسواها

ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون في قول البيهقيفة ومحمد روح وعنه ابي يوسف روح في ظاهر الرواية خمس
وفي نوادر هشام تسعة وسبعون وان راي الحاكم ان لا يضربه ويحبسه ايا ما عقوبة لعل وان كان المدعى

ذميرة وكان ذلك اول مانع لعل وعظا استقصانا ولا يفرقان عاد الى ذلك وذكره من روى عن ابي جعفر روح
ويشبه الحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف روح ان التزير على قدر عظم الجريمة ومضرا على ما يرد الحكم على قدر

المضرب وعن ابي يوسف روح الرجل اذا كان يبيع الحر يبيعه ويترك الصلوة ويحسب ويؤوب ثم يجرم
يتهم بالقتل للمضرب الناصب يحبس ويخلد السجن لان يعلم التوبة والسبب التزير ومفسده ان كان من

جمل القذف يبلغ اتم التزير في قول الذميرة اولام ولد الخيازانية وان كان من جنس الا يوجب حد القذف محول بقول
يا ناسق يا سارق لا يوجب اتم التزير فيكون ذلك مفوضا الى اراى القاضي ويضرب في التزير قايما عليه ويبيع

والزنى ولا يمين التزير روح التزير يشترط ضرب العترة وضرب البركة استتار من ضرب السارق وضرب السارق اخذ
القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الالراس والفرج والوجه في قول البيهقيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف روح في

والبطن والصدر ويضرب على الراس الكتفين والذراعين والصددين والساقين والقدمين وعن ابي بكر بن الاسود
عبد اساء الارب تالا يبيغ لمان يضربه كان له ان يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه لاقاضي هذا قول بخاله قول الصحاح

المؤخر يقيم الحد على مملوكه وله ان يزره وكان الزوج يضرب المرأة رجل قبل اجنبية او اولمة او اطفالها او غيرها
بشهوة يزره وكان الواجب عليها ان يفرج فانه يزره وكذا اذا تلوط في قول البيهقيفة روح وفي قول صاحب

حد من انزلوا كان الفعلي بالغا غرية قول البيهقيفة روح وفي قول صاحب يحد وان كان صبيا فلا تيمم عليه ولو قال
ليؤا بقلب

ذكر انه لا يبرد وعن القفيه ايجز روح انه يبرد في عرفنا والصحيح انه لا يبرد لان كان في ^{الارض} ^{ولا يبرد} فلا يبرد للقدرة في حين كلامه ونحو قوله باحدوا خبز يابتر ذكر انه لا يبرد وهو دايم الا لما لا عن ابي يوسف ^ع
هو روح انه لا يبرد لما قلناه الكلب وهو الصحيح ومن الجهيمه يبرد فلان لا يغسل عليه وعليه غسل ^{الارض}
ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يبرد كالكفارة عليه ان كان حائضا في رمضان والذي يستعمل ^{الصبر}
فهو عليه وجه ان كان يقول الما خلق وانعل الريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله تعا خلق كل شيء قلوبت ^{فيه}
ولا يبتل وان كان ليسغل السحر محمد ولا يردى كيف يفصل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ^{ولا يقبل}
توته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يستقدر فانه لا يكون كاور او كلبه كان بعدد اضرانين ^{اذا اخذ}
تايا واذ انزاع الالودة قال ابو عبد الله الخبز يغتسلان ولا يقبل قوتها والحمد الرابع حد المشرب ^{السكران}
من سائر الابدنة مثل الزبيبي والقرص من شرب من الخمر فمرة بعد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضر ^{البعين}
سوطا والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابعين في ^ع
وتنزل صاحبها روح اذا غلا واشتد يصير خمر وان لم يتدفع بالزبد وانما يجب الحد بشرب
الخمر اذا شرب طابعا وكيفر مستهاها ولا يضمن بالاعتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهو خمس
العين مثل العذرة اذا اصاب الخوب الكثر من قدر الدرام لا يجوز فيه الصلوة وان خلط ^{بشيء}
سالم الحيات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها ^{قطرة}
حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد بشربها ولا يحد بالمر يسكران وفيما سوى الخمر
من الاشربة المتخذة من النمر والعنب والزبيب لا يحد بالمر يسكران واختلفوا في معرفة
السكران قال ابو حنيفة روح السكران من لا يعرف الارض عن السماء ولا الرجل من المرأة وقال
صاحبه اذا اخلط كلامه وصار غالب كلامه الهديان فهو سكران والفتوى على
قولهما اذا شهد الشهود عند القاضي على رجل يشرب الخمر يألّم القاضي عن الخمر ما هي في سالم كيفية ^{شرب}
لاحتلاله كقولهم ما هم من شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم ان يبين شرب الاحتمال انه شرب في حال الحرب

ولا يجد السكران حفة يصحو ويشتترط لاحامه المد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول الجعفي حفة ونبتت
الشرب بالانزاع وبالبيبة لان يتقدم والتقدم مقدّم من يوم شرب في ظاهر الخمر والبيبة ثلاثين

عند التقدم وكذلك لو أخذ السكران محل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة ثلاثين ^{في قولهم} وجود الرائحة
وعند محمد رح لا يشتترط وجود الرائحة اصلا وادّشهد شاهد على شرب الخمر وساعد على الاريا بالشرب

لا يجد ولو اقرب شرب الخمر مرة واحدة بحد في قول الجعفي حفة ومحمد رح ولا يجد في قول ابو يوسف حفة ^{منين} في قولهم
ولا يجد بحد على ثلثة من السكر حفة في قولهم اذا سكر من السبع احلوه في وجوب المد عليه والصحيح انه

لا يجد ولا يصح طلاقه ولا عاقته ولا بيعه ولا نكاحه ولا اولاد ولا انكاه ولا رديه والسكران ماسو
الخمر من الاثربة المتخذة من الخمر والعب والرسب بحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الرد فانه

لا يصح استخفافا والخب من ماء العنب اذا علا واشد ولم يذوق بالرد من سكر اساسا وسكر لا يجد
في قول الجعفي حفة رح وحكمه حكم العصيدة وعلى قول صاحبه رح حكمه حكم الخمر واما المتخذ من ^{العواله} الخمر

كالخنطة والشعير والذرة والاجاص ومحمول على الخمر والبيبة واداعلا واسد وديد بالرد وانما
مطبوخا اذ في طبخه حل فيه وفي قول الجعفي حفة وابي يوسف رح مبرله تقع الرست النمر اذ في طبخه

المشائخ في قول محمد رح عند البعض بحد يشربه الا الفدح السكر والصحيح في قول محمد رح انه يلو سبه ^{اذا كان} هذا
مطبوخا اذ في طبخه وان لم يطبخ فعلا واسد وقدف بالزيد عن الجعفي حفة وابي يوسف رح مد واسان

والصحيح انه بحد يشربه الا الفدح السكر والسكر حرام بالاجماع واحلف المشائخ رح في وجوب الحد
السكران هذه الاثربة حكمة عن الامه به التحم رح ان مال لا يحد كما لا يحد والعله بالمدح ^{الرجال} للرجال

واما تصرفات السكران من هذه الاثربة الصحيح انه لا يحد كما لا يحد من المد بالمدح بالبيع عن
الجعفي حفة رح في رواية فمن زال عقله بالبيع ان علم حين اكل انه يبيع بغير طلاقه وعاقده وان لا يعلم لا يبيع

والصحيح لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاثربة فهو في كتاب الاثربة واد الالو الكسب
في الخمر فقار موبا عن ابي يوسف رح في الاما الى ان كانت الغلثة الخمر لا بأس به وان كان العلبه

السمك في الأخير فيه . وإنما قال ذلك لأن الغلبة إذا كانت الخمر فمقتضاها خلاؤها بما تحلب إلى الرزق
 أو الرمي بقوة نفسه وطعمه فيصير السمك تبعاً لما إذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب
 فيكون السمك نجساً الحد الحاشد الشره . وحدها قطع اليد اليمنى في الرزق الأولى وفي الثانية الرجل
 لا يقطع بعد ذلك عندها ويجرح حتى يتوب . وفي أي قدر من المال يقطع من أي جزءه لم يذكر في الشرع
 قطع الطرفين فهو على ثلاثة أوجه أخذ المال وتلقاها بوحيفة ربح يقطع يده ورجله من خلاف ثم
 حيا ويطعن تحت يده السري حتى يموت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما صلحاً ولا يفعل به شيء آخر وإن
 أخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويحلس سبيله وإن قتل ولم يأخذ المال
 نصاصاً ولا يفعل به غير ذلك . وأن خرج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال
 . لم يقتل فإنه يجزد ويحلس سبيله والله أعلم بالصواب

كراهية الأكره لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة

وعنه قول صاحبيه ربح يتحقق من كل متطلب يقدر على تحقيق ما هده به وعليه القسوة . وأما
 المكره عن بصر من الرهه بزوال الأكره . ونفس الأمر من السلطان من غير تدهيد يكون الأكره عند
 انكان المامور يعلم أنه لو لم يفعل الأمر به بفعل به مليفعل السلطان كان أمر الأكره ثم الأكره على فوتين
 بو عدي فيل وجن وهدده بقتل وإتلاف عصبو كالسمع والبصر واللسان وما أشبه ذلك نحو الاتباع
 والأعضاء والأكره بو عدي الحبس والنفيد بطهر في الأقوال نحو البيع والنجاة والأقارب نحو ذلك
 ولا يصح منه هذه التصرفات . ولا يظهر في الأفعال حتى لو أكره بو عدي . فبذل أبو حنيفة على أن يطرح
 ماله في الماء أو في النار أو يبيع ماله للأفان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرهاً ولا أكره بو عدي القتل
 وإتلاف المصوب بطهر في الأقوال والأفعال جميعاً . وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا
 أما الأولى إذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندها . وقال الشافعي ربح لا يصح . وكذلك لو أكره على الطلاق
 نطقاً أو اعتقاً ببيع طلاقه وعناقه عندها ولو أكره ليقر بالطلاق فأنزل ببيع كما لو أقر بالطلاق هان لا

يكاد يكون لو كره ليقربها قونداً وواحد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو كره ^{الطلاق} ^{بجمل}
 مرأته وعقوبت عهده بيد امرأته او بيد غيره او بيد غيرها فطلق المفقوض اليه او احتققت ^{والعتاق} ^{الطلاق}
 ويرجع المأمور على الأمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد. وقال فرج لا يبرح ^{إذا}
 كره الرجل ان يرأجها امرأته المطلقة ففعل صحته الرجعة ويعود النكاح. وعلى قول السامري رج لا يبرح ^{الرجعة}
 ولو كرهت المرأة على ارضاع صغيرها كره الرجل على ان يبرح من لبن امرأته صغيراً ففعلت ^{الرجعة} ^{الرجعة}
 ولو كره الرجل على ان يجعل ان لا يدخل دار فلان يحلف منعقداً اليه من حيث لو دخل كان حائساً ^{ولذا}
 لو كره على مباشر بشرط الحنف بان كان حلف اولاً ان لا يدخل دار فلان ولا يكلم ملاءه او محوزك ^{تم كره}
 على الدخول والكلام ففعل كان حائناً وان تزوج الرجل امرأة ولم يرد حلها فأكره ^{بها} ^{بها} ^{بها}
 احكام الدخول من تأكد المهر وجوب العدة وحرمة النكاح وغير ذلك ولو كان الرجل على ^{بها} ^{بها}
 فأكره على ان يعفو عن دم العبد ففعل قيل بانه يبرح عفوهُ واذا أجزأ النكاح على الاسلام واسلم صح
 اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقبل. واما ما لا يصح من المكره من الصراط
 اذا كره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكعولها او اقل من مهر متلها ففعل فانك ^{النكاح}
 ناقض من مهر متلها الاستفد النكاح الا ان يبلغ مهر متلها وان لم يكن كعولها لا يصح النكاح. وانكأبت ^{المرأة}
 العدة فأكرهت وتوليها على النكاح ففعل ان لم يكن الروح كعولها كان ^{المرأة} ^{المرأة}
 بانلوه ان يريد وانكأبت النكاح بمهر ناقص للمرأة ان تزود فان رصيت ثلوه ان يرد في ثوباً بحسنة ^{حاشية}
 عمن صاحبيه روح ليس للولي ان يرد وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاة وليس للمرأة ان يرد ^{ولها}
 نقصان للمهر اذا كره الرجل بوعيد قيد او حبس على فتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القائل ^{الفصاح}
 ان كره يقتل وان لا يفر عضو ففعل قال ابو حنيفة رج ومحمد رج يصح الاكراه ويجب ^{الفصاح}
 كره دون المأمور. وقال ابو يوسف رج يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد ^{الامرأة}
 فتوليها في ثلث سنين وقال فرج الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور

وقال مالك والشافعي رح يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان ولا لاقتلتك
 وسعه ان يقطعها اذا قطع كان على الامر القصاص في قولنا بيمينه ومحمد رح ولا روايتهم عن ابويوسف
 ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والاقتلتك ينظر الكانت النار قد ينحو منها
 وقد لا ينحو وسعه ان يلغ نفسه فيها وان اللغ فيها موات كان على الامر القصاص في قولنا بيمينه
 وعن ابويوسف رح في روايه قال يجل القصاص في رواية لا يجزى تجب الدية في مالها كانت النار
 بحيث لا يجزى منها لكن في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلغ نفسه فيها فقبل بان هذا قول ابويوسف
 رح وان اللغ نفسه فيها هلاك كان على الامر القصاص في قولنا بيمينه ومحمد رح في قول ابويوسف
 بجلبه في مال الامر ولا نقاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينحو
 منها الا سعه ان يلغ نفسه فان القاه نفسه فيها هلاك يهدر دمه في قولهم ولو قال لسلطان رجل اقتلني
 نفسك من ساهي الرجل والاقتلتك فان لم يكن له في القاه ادى راحة لا يسعه الا فناء فان اللغ هلاك
 يهدر دمه وان كان له فيه ادى راحة وسعه ان يلغ نفسه في قياس قولنا بيمينه رح فان اللغ
 هلاك ابويه عزمانه الامر وفي قول صاحبه رح لا يسعه ان يلغ نفسه فان فعل وهلك كان على الامر
 القصاص وهو امرع مسئله القتل بالمثل عندنا بيمينه رح ذلك لا يوجب القصاص ويوجب
 الدية وعندنا يوجب ونعل المامور كفعل الامر ولو القاه الامر عندنا بيمينه رح لا يجزى القصاص
 ويوجب الدية وعندنا يوجب القصاص وعن ابويوسف رح في رواية على الامر دية يماله فان كان
 يعاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالغ نفسه فهلاك كانت الدية عاقلة الامر في قولهم لان قتال الخطأ
 ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والاقتلتك ان كان يعلم انه لا ينحو لا يسعه ان يفعل
 فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادى راحة وسعه ذلك عندنا بيمينه رح وعندنا لا يسعه
 فان فعل فهلاك كان الدية عزمانه الامر في قولنا بيمينه رح كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابويوسف
 رح دية على الامر في ماله ولا نقصاص وقال محمد رح عليه القصاص وعن ابويوسف رح في رواية

فمثل قول محمد ربح جازا الكره على شراء شيء من الأضياء أو بيع نوعين مثل وتلف بضوا وسد
 أو حبس فباع أو اشتريه ان باع مكرها وسلم طائعا جار للبع عندنا ولو أكره عليه أو صدقة
 ان وهب مكرها أو يصدى وسلم طائعا كان باطلا. وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع
 وبالله المشتري اذا قص عند ما حله لواعقه بعد اعماه. وكذا لو صرف المسرى وهو لا يحمل
 النقص فيقدر نصرفه وكان عليه فمعه المبيع ولو أجاز البائع البيع بعد ذلك الأكره والمبيع ما تم
 صحته اجازة. ولو صرف المشتري نصرفه بالقبض ثم اجاز البائع لا يصح اجازته ويصير
 المشتري قيمته. ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند التسريح ان هلك
 بهلك امانة. ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فعال المشتري بعد القبض نقض البيع لا يصح
 وان نقض قبل القبض صح بعضه. ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما البيع
 القبض وبعد البعض يكون العسخ الى المشتري دون البائع. ولو باع مكرها نصرفه المشتري بانه
 وتواف عليه العفو والمبايع ان يصح فان اجاز واحد من العقود وحارب العقود كلها ما مله
 ولو اعتق المشتري في الآخر قبل اجازة البائع جاز التصرف على المراءى نص او بعض وان اجاز البائع
 البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجاره وكان له الحماوان ما صمى المسرى الاول وان شاء ضمن
 فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك وسئل كان
 قبله. ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفن التمس والبائع غير مكره فلها الشراء المبرور
 لعقده او دبره او كانت امة نوطها او قبلها بنهوية كان اجازة للشراء ولو ان المسرى اسرى ولم
 حتى اعقده البائع بعد عقده ويبطل البيع. وان اعقده المشتري من العسخ بعد اعماه اسمها ما
 ولو اعقدها معا قبل القبض كان اعتاق البائع او لم ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح
 المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعد اعقده المشتري بعد البيع ولا يفيد
 قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز البيع غير اكره جاز ولو اجازها بطل جاز

ويجب خيالا الاخر ولو اكره علي بيع جاريتته ولم يرسم احد فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكلو على البيع

فوجب جز ولو اكره على هبة جاريتته لسبب الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد ^{بطل}

في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جاريتة بعشرة الف درهم وقيمتها الف فاشترها بالكثير من عشرة الف وانكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الف فباعها باقل من الف جاز استحسانا ^{وهو قول}

علمائنا ج ولا يجوز قياسا وهو قول زفرج ولو اكره على بيع جاريتة بالف درهم فباعها بدينارين فبها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا ج وجز في قول زفرج ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها ^{بجز دينارين}

نيمته الف درهم او اكره على ان يقر الف درهم فاقرباثة دينار وقيمتها الف درهم فقد البيع والاقرار في قول ولو اكره على البيع بالف درهم فباع بالف درهم جاز بيع الكل لانه يخالف المكره لفظا وقصد ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقرباثة خمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اكره ^{بالف درهم}

او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقرباثة حضر الغائب وادعى الشركة في المال لغيره ^{به} فلا اقرار باطل في قولهم وان اكره شركة المحاضر الذي كان الاكره لا يجله كان الاقرار باطلا في قول اصينيه ^{يوسف} وكي

رج وقال محمد رج بيع في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يده جاز قطع تم قطع ^{الايدي} وطلبه اوله بغير اكره فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رج يقتل الامر والمأمور جميعا وقال ابو يوسف ^{رج}

لا تضار على احد ويحب الدية عليه ما في مالهما ولو اكره الرجل هبة نصف داره فوهبها ^{بمجرد} لالهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره فمضوا مباح الكل عندنا لا يجوز استحسانا ولو

اكره على ان يبيع الغريم من الدين ففعل الا يصح ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالكفيل بالمال من الكفالة ^{بصح} ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضاخانة لو قال الكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج ليمر خارجا

عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب النخعة فسكت لا يبطل شفيعته ولو اكره ليقرب محمد او تضار فاقرباثة كان باطلا وكذا لو اكره ليقرب صبي غضب او اتلاف الودعية فاقرباثة لا يصح اقراره ولو اكره ^{مستحب} اقراره

وكذا بقية القصة او يقتل رجل محمد او قطع يد رجل محمد او بالسنة يعطيه او يستل قطعت يد او قتل
 ان كان للمتر موصوفا بالصالح معروفه فانه يقتض من القاضي وان كان متماهلا بالشر والتعق والقيل
 يقتض من القاضي ولا يقتض استحسانا واذا ذكر الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع
 صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليد فهم الا امر المودع بقية ما
 وضاحت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى لا يجرها الى الاكره كما امرى به فهو داخل في ضمان
 وان قال قبضتها حتى اردها الى المالكات امانة عنده لو نلت لا ضمان عليه ويكون القول قوله
 في ذلك وكذا القول في الهبة اذا ذكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض تلف المال
 له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لقبول من زوجها نظيقة بالقبض بقية
 نظيقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجمونة اذا اخلعت من زوجها مال يقع الطلاق
 ولا يلزم المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظة الخلع يكون الطلاق باثنا وان كان بلفظة الطلاق بعد
 الدخول يكون رجيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها
 في قول يمينه صح ويلزمها المال ويطلق باثنا وفي قول محمد رح الاجازة باطلة والطلاق رجعي
 وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح وهذا
 عن الرجل اذا طلق امرأته رجيا ثم جعله باثنا يصير باثنا عند يمينه واين يوسف رح وعلى قول محمد
 لا يصير لوجه ثلاثا يصير ثلاثا في قول يمينه رح وفي قول ما لا يصير ولو قال لامرأة انت طالق
 على الف درهم على انك بالحمار ثلثة ايام فقبلت بيع الطلاق ولها الحمار في قول يمينه رح ولو شرط
 الحمار للزوج لم يكن له الحمار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصلح من الصدق او تبت
 كان اكرهها لا يبيع صلحها ولا يبرؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكره من غير
 السلطان في اية مكان يقدر الظاهر على تحقيق ما هد به وعند يمينه رح يتحقق الاكره من غير
 في المفارون والقرع لئلا كان او نهار او في المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته

وهو دحل بالطلاق وبالنزوح عليها او بالتسري لا يكون اكرها وان اكرها ^{تسمى} اكرها لان اكرها على ان يقر بالمال قال
بعضهم اذا اكرهه وهو دحل بما يخاف منه الضرر للمين يكون اكرها ولا يزيد كرمحدرج في ذلك حدا
الواو وهو مفوض الى بلوى الحاكم اما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكرها

في الاقر بالزوج اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه
القضاء ولو انظر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكره ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روء

ابن زياد عن ابي عبيدة رج انه يسقط عنه الكفارة واذا اكره المكره مباشرة ما اكره عليه هل يرجع
بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته

الدخول بها فطلق يقع اللعان ويرجع المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالطهارة ان لم يكن المهر مسمى

ليقر فلان بمال فاجر واحد فلان منه المال فغاب المقر به بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان
لكر ان يرجع بذلك على المكره وكذلك لو اكره على اطلاق مال الغير فاطلق ضمن كان له ان يرجع على المكره
وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف به تلف عضو ففعل كل ذلك وان يرجع على المكره
بالدية فيما لا يجب فيه القصاص والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذلك لو اكره على قتل عبدا يقتل

او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره وان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا لو اكره على اعتناق عبدا فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك

ولا سعيه عليه وولاء العبد يكون له بحال لو شهد شاهد ان على رجل بالاعتناق ثم رجعا
بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتناق

بصبيه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد
ولو اكره الرجل ان يهب عبدا فلان فوجب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يفتقر

كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب للمشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة العبد

وإذا أكره الرجل أن يبدل برصه ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على الكوثر في اللؤلؤ وإذا
 مات المولى بمقتضى المدبر ويرجع وثقة المولى بثلث قيمته مد براعلا لأمر ابيض وامام لا يرجع المكره
 فيه بما غرم على المكره. منها إذا أكره الرجل أن يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوؤه ولا يرجع على الكوثر
 كذلك إذا أكره الرجل أن تزوج امرأة فتزوجها ودخل بها بمجبب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج
 مرة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر من الزوج ولا يرجع على المكره وإنما كان النكاح
 من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على
 المكره وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبد بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا إذا أكره على الهبة بعوض يبدله
 فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو أكره الرجل على
 موثبة بعبد مثله فقتل لا يجرم القاتل عن الميراث. وله أن يعتل المكره تصاصا لمورثته قولاً يبيحه روح
 ومحمد روح. ولو كان المكره صبياً او معتوها فحكم بما إذا أكره حكم العاقل البالغ. ولو كان المأذون غلاماً
 له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فيكون الدين على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو أكره
 الرجل على أن يشتري عبداً ذارحم محرماً منه أو أكره على شراء عبد حلف بصفه أن ملكه وقد أكره
 على أن يشتريه بثمن ألف وقيمه الف درهم فاشترى فبعض العبد يفتق العبد ويجب على المشتري
 الف درهم لأنه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من المدل
 فلا يرجع كما لو قتل أن تزوجت امرأة فهو طالق فأكره على أن يتزوج امرأة مهر مثلها جار النكاح وطلاقها
 نصف المهر كما يرجع بذلك على الملك. ولو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما استعمل فهو حر
 فقال ذلك ثم ملك عبداً عتق ولا يرجع على المكره شيئاً. وأن ورث عبداً في هذه الصورة عتق ويرجع
 على المكره بقيمة العبد استغساناً. ولو أكره الرجل على أن يقول لعبد أن شئت فانت حر وإن دخلت
 الدار فانت حر ثم فعله العبد أو دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد. ولو أكره على أن
 عتق عبداً بفعل نفسه وذلك الفعل حر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها أو كان فعلاً يخاف به كالعبد

على نفسه كالأكل والشرب ففعل كان له ان يرجع على المكروه وان الكوكر ان يعلق بحق بعد استقاضي
 او ما اشبه ذلك مما له بد منه لا يرجع على المكروه ويكون ذلك بمنزلة الأكرام بوعيد الجبس ولو أكره
 الرجل على ان يوجب على نفسه تداؤا أو صدقة أو حيا أو شيئا من القرب ففعل ذلك لانه المنذور
 المكوشية ولو أكره إعلان يظهر أو أمة ففعل كان مظاهرا. وكذا لو أكره على الأيلاء ففعل صح الأيلاء
 على الطلاق وطلو يقع الطلاق فان كان أكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فان كانت قيمة
 مثل قيمة الوسط لا يرجع على المكروه بشيء وان كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكروه والله اعلم

نص --- هل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على أربعة أقسام أحدها ان يكون الأقدام على الفعل أو على تركه ^{لتركه}
 يصير إنما أكرهه أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير متناول على اكل مائة أو حبة
 أو شرب خم أو قتل له لتفعلن هذا ولا لاقتلناك أو قطعت يدك أو ذك أو اضربك مائة ^{موط}
 فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل يكون أثما وان كان لا يعلم ^{انه يقتل به}
 ان يفعل قال رجوت ان لا يكون أثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعند الحرة مائة أو ضرب ياربوت
 عطشا وعند خم فهو على هذين الوجهين. والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ما جوا
 وبالاقدام عليه لا يكون أثما والترك اولى له، وصورة ذلك اذا أكره بقتل وتلف عضو عن ان يكفر
 بالله تعالى فاني حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء عليه الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا ياتم
 فهو مخصص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الأكرام على هذا بقيد او حبس لا يسع ^{كلمة} اجراء
 الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالإيمان. وأما القسم الثالث ما يكون ما جوا بترك الفعل وبالاقدام ^{عليه}
 بصير أثما، وصورة ذلك اذا قال لأمر لاقتلناك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني هذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان
 بصير أثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ما جوا وأما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن
 على السواء نحو الأكرام على اللطاف سال لعبر ولو قيل له لشرب هذا الله اولنا طين صدق للوجه والاقتل اياك

او امك لا يسهه ان يشرب به ولو شرب لا يجيد. ولو قيل له لتكفر بنبا الله ولا لا تظن هذا الرجل لا
 بسمه
 اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره ولم يسهه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عتقوا
 منه وجميع
 ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به اجري عليه
 هدره به وان كان في غالب رايه ان ذلك تخويف وتعهد به وليس بمحقق لا يكون مكرها ولو قيل له
 لتبين عبدك هذا من ظلال بالف درهم والاقتل اياك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن
 الحسن
 بن ابي مالك ربح اذا مال الحرب لمسلم لو دعت الي هذا الجارية لا تزنيها ودعت اليك ان نفس
 المسلمين تخلصهم من امرنا لا يجمل لهذا المسلم ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع ربح امره ان لا يولد اهل
 النبي من الانبياء عليهم السلام واخذوه ان قلت لست بيني وبينك وان قلت انانية فتلتك
 لاسعه
 سوان يقول ان انبي الله ورسوله. وان قالوا الغيرة ان قلت ليس بيني وبينك انك انزلت
 تلتنا نبيك له ان يقول ليس بيني وبينه يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لفتك كذب ونزل
 السبع
 حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء اما قول غير النبي ليس بمحتمل الخلق فلا يباح
 اظهار ذلك عند الاكراه وان ذكر الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عنه
 علان بكم
 فتلف ما لكفر بصيكر فارتبين منه امرته وان قال كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يصد واد الكفر
 فقال كفرت بالله. قال نوبت به الجهر عن كفر سابق في الما في كل با تبين منه امرته في الفصاء ولو قال
 بالله ولم يرد به الجهر عن الماضي وانما قصد تحقق الكفر تبين منه امرته قضاء وديانته وبعير
 كافر الاله
 بقدره على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق. ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن
 بالايان لا تبين امرته ولو كره على سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم وخطر بالبال محمد اخر ونواه بان
 منه امرته
 قضاء فان لم يرد محمد اخر تبين منه امرته قضاء وديانته. وان لم يحيط به باله غير النبي ومحمد
 طيه
 مطمئن بالايان لا تبين منه امرته لان مكره. والاكراه في هذه المسائل بوعيد العيد والحبس
 لا يكون
 اكراهها وقت البيع الاكراه بوعيد القتل والحبس يكون اكراهها وكذا في كل عليك يتمم الضح كالاجارة

والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال أو كذا القiao وحق شفعة فألوه بهنرا أو قيدا أو حبسا كانت
 البرعة باطلة ويكون مكرها وكذا لو أكره بمس أو قيد حتى يتر على نفسه بمال أو قضا صوابه بالإجماع
 أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الاقرار باطلا ولو أكره على من الحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب ^{بخط}
 بجميع ذلك يكون جائزا وهذا الأكره لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمأثر من الضرب الذي ^{يكون}
 أكرها في مثل هذا الضرب الذي ^{يحب} منه الأكره الشديد لا أصل الاثر وأما القيد والحبس الذي
 يكون الأكره به أكرها لان يحى منه الاعتناء بالبين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون أكرها
 وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واعتناء شديد فهو بمنزلة المؤبد وإذا أكره السلطان
 رجلا بوعد قيد أو حبس على أن يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على المأمور ^ص القضا
 في قولهم وإن أكرهه بوعد قتل أو تلف عضو يكون أكرها فان قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الأمر ^{صا}
 في قول الجعيفة ومحمد لا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل قطع يد فلان والالا ففعلت
 وسمه ان يقطع يد فلان وإذا قطع كان القصاص على الأمر في قول الجعيفة ومحمد

فصل في الأكره على أحد الفعلين

ولو أكره رجلا بوعد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته التي لم يدخل بها أو يعق عبد ففعل
 المكرم بعد ما عزم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة أيهما كان اقل يرجع المأمور على
 الأمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن أكثر الضررين بالتزام الاقل لا يرجع على الأمر بالزيادة. وان كان
 الزوج دخل بها لا يجب على الأمر شيء. أما اذا طلق فلانة لم يجب عليه بالطلاق شيء ^{لكن} وإنما اذا ^{عق}
 فلانة كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لا يجب فيه شيء ويكون مختارا في الاعتاق ولو أكره على المكره
 تظالا أو يقتل هذا المسلم بوعد قتل أو تلف عضو فضل المسلم في القياس في مثل المأمور في الاستقضا ^ن
 لا يفضل ويحب الدية في ماله في تلك سنين إذا رد المأمور انه يرضى له فاجرا عليه لكن ان كان قلبه
 مطمئنا بالامان وأن علم بالخصلة اختلفوا فيه قال بعضهم في مثل المأمور قضا صوابا ^{يقبل} ولا

لان اجزاء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صحته قتل كان شهيدا ولو اكل على كل ميتة
 ولو حرم غير ذلك و قتل مسلم يقتل المسلم بقتل المأمور فصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة
 وليس برخصة ولهذا لو صحته قتل ولم يأكل الميتة يكون انما مؤاخذه بدمه ولو اكل على ان يقتل
 مسلما او يزنه ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى
 قياسا ولا يحد استحسانا ولا يبرأ وان قتل المسلم يقتل الأمر لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج
 من ان يكون مكرها ولو كان الأكره في هذه المسائل بوجوه حسن وقيد معلوم لانه لا يكون
 اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل فصا ولا يقتل الأمر احد م الأكره بل يغير ولو اكرهت
 على الزنا بقيد او حبس لاحد عليها الا انها وان لم تكن مكروهة فلا امر من الشهية ولو اكره الرجل على ان
 نلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا يأخذ مالا للغير ولا يتلفه مواء كان ذلك المال امر من الدين
 او اكثر لان اتلاف مال الغير مخصص وليس بمباح. ولهذا لو اضطر حالة النجاسة واراد ان يأخذ
 الغير فنه صاحبها ولم يأخذ حتى مات لا ياتم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل
 لان اتلاف مال الغير مخصص وقتل المسلم ليس مخصص وان اتلف مال الغير ضمن الأمر ولو اكره بوجوه
 على الطلاق او الهتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياتم لانه لو صح على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون
 فلان لا ياتم اذا امتنع عن البطان ملك النكاح على المرأة كان اوله والله اعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه أحدها التلجئة في نفس المبيع. وصورتها ان يقول الرجل لغيره ليأريد ان
 منك عيبا هذا الظاهر لا مراخذه ولا يكون ذلك ببيعة الحقيقة فقال فلان نعم واشهد عيما
 ذلك ثم يباعه في مجلس آخر بالف درهم ونقاد قاعا لهما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا
 وهو بيع الهازل ذكر محمد ربح في كتاب الاقتران الاصل ان هذا قول الجعيفة ربح وقولنا وعن
 الجعيفة ربح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان كان البيع بينهما كان على ذلك الواضعة

فان ادعى لحدما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستغنى الآخر

وان اتام تمتع التلجئة البينة على سادتي فلغز منه ولو تصادقا فان البيع لا يلجئة ثم يجازى البيع ^{بعد}

ذلك صحت الاجازة فالو تباعها لم يمت بدلاه حد نصير جدا وان احاز احد هما لم يمت الله وانما

اكره المراء على بولك الخلع فقبلت ثم وصيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمه المار وانطلق ^{بان}

ولو كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف صح يصير بائنا وله من المار اذا وصيت

رسدته ^{من} يرون رجيا ولا يلزمها المار وفي بيع التلجئة اذ اذ من المشتري العبد المشتري

واعتمه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكون ان المشتري هناك اذا اتمقه بعد القبض ^{ينفذ}

اعتاقه لانه لا يبيع التلجئة هزل وذكر في الاقراء من الاصل ان بيع المار باطل وبيع الكوفاسد

من اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصوره ان يتفقا في الثمن الف ^{من}

وماعاة الظاهر الف درهم قال محمد بن الثمن من السر ولو يرد كرفيه خلافا وروى المعز عن ابي حنيفة ^{ان الثمن}

من العلانية ولو اتفقوا في الثمن الف درهم واشهد على ذلك ثم تباعها بالظاهر بمائة

دبر قال محمد رحمه في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقر ببيع

بمكنا فاقرا ثم اجاز لا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اد اراد ان يوصيه وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه ان يترك المار لاولاده يكون افضل

ولو كان الاولاد كبارا والمال قابل قال ابو حنيفة رحمه لا يبيع له ان يوصيه وان كان المار كثيرا والوصية

اعنياء يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بها بالقرابة فان كانوا اغنياء ^{في ايران}

فصل فيما يكون وصية وقبلا يكون

مرض او صح كتب بيدك كتاب وصية وقال الشهورا شهد وامانيه ولم يقرأ عليهم الكتاب

قال الفقيه ابو جعفر رحمه لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك في قول علماءنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم

الكتاب او يقرأ عليه وقال بصير روح يجوز لم ان تشهد واوروى ابو يوسف عن محمد بن
اذكبت الرجل وصلة بيد ثم قال اشهد وايعز بما في هذا الكتاب فهو جازئ المسته اماران
وقال اشهد وايعز بما في هذا الكتاب ثم قال بصير روح انت علي بن احمد وصية وكاعند محضر
عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهداتهم ثم دخل ج. عذ من المشايخ فاعرضهم بان يكتبوا شهداتهم ولم
عليهم وعما اجابني ابو بصير روح مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يعرف على الشهود ذلك
لشهم نازن زيد واحق يقرأ هو على الشهود او يقرأ عليه وكذا الكتاب الا انه اذ قال
روح اذ كتب اليه اسكننا بحظيدك اقر ارباب المال ووصية ثم قال اشهد عليهما من يورده ابا او يقرأ
عليه وسعك ان تشهد وتجب على كل من بين هذين بخطا فلا يشهد على احدك ليعرف او يقرأ عليه
فان فعل ذلك كان لجهله او لقلته غنايه في امر الدين وذلك لا يجوز في الدماء ولو اوجبه ارباب المال
وجد مكتوباً من وصية والدي ولما كان نفذت فنفذها واقر بذلك على نفسه او اقر به
قالوا هذا وصية ان صدقة الورثة صح تصديقتهم وان كذبوه كان ذلك من التلث ولا يكون الملك
من جميع المال بخلاف الدين لانه لا يطلب له الا الله تعالى فذا ان حكمه حكمه لولاة والكفارة رجل
قال قلت ما لي وقف ولم يرد علي هذا قال ابو بصير روح اسكن ماله نقد هذا العول ما طار به فله
هذه الدار هم وان كان ماله حياً عا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضاً يخرجوا العاقب مالى
او قال اخرجوا الف درهم ولم يرد علي هذا ومات قال العقبه ابو بكر روح ان قال ذلك في الوصية جاء
الى الفقراء وانما قرئ صك الوصية على رجل فعليه اهو هكذا وانما براسه سمعوا ان كان
اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام وانما براسه لا يجوز ذلك وينبغي هذا
كالاخر من لان الاخر من لا يبرمه منه الكلام. واما الذي اعتمقل لسانه بالمرض ماله درهم الكلام
فلا يجعل الشهادة بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض او مريضه والامة عليه يورده على هذا قال الفقه
روح يمكن هذا على السؤال يصر فقلت ماله الى الفقراء وعن محمد بن زيد ان اطلق الخوارب

وقال يصفى والفقراء ولم يفضل تخصيصا وعن محمد بن محمد بن مقاتل بن رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم
قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء. وروى هشام بن محمد بن
رجل قال قلت لابي عبد الله تعالى قال ابو حنيفة رحى باطلة. كما لو قال ابعدها انت لله لا يفتق وقال محمد بن
الوصية بجائزة ويصرف الى وجه البروة مسألة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة
بالصدقة يقدر بان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء. وروى عن ابي بصير قال بالفارسية تصدق درهم اذن
بمخشش كنيدي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحى باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء
جميعا ولو قال صدق درهم اذن من رواه كنيدي كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به
القرية. وقال القاضي الامام علي بن الحسين السلف رحى قوله وان كنيدي ليس من نسايتنا فلا اثر
هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم رحى هذا الوصية باطلة سميت دفن في قبره
سميت اخر قال ابو القاسم رحى ان بليت عظام الاول ولربق من عظامه شيء يدفن الثاني بان
يدفن من عظامه فانه يمال عليه التراب ولا يجرى العظام ويدفن الثاني بحسب الاول وان نزلوا
بينهما حاجزا من الصعيد. ولو اوصى بان يحمل جده موتة الى موضع كذا ويدفن هناك وبه هناك
من ثلث ماله مات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحى وصيته بالرباط جائزة ووصيته
بالحمل باطلة ولو حمل الوصي ضمن ما اشق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة. وان حمله باذن
لا يضمن. وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضرة ونحوها قال ابو نصر رحى لا بأس به وهو كزيادة
في الكفن. وبعضهم انكره ذلك. ولو اوصى بجارة قبره للترين فهو باطلة ولو اوصى بلحاذ الطعام
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التربة قال الفقيه ابو جعفر رحى يجوز ذلك من الثلث ويحمل
الذين يطول مقامهم عندهم ولذي يحمي من مكان بعيد يستوفى فيه الاغنياء والفقراء. ولا يجوز
للذين لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثيرا ضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
الشيخ الامام ابو بكر الخزاز رحى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد وفاته للناس ثلثة ايام قال الوصية

باطلة وعن أبي القاسم رح في حمل الطعام الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في البيت غير مكره
 لا يستحل أهل المصيبة بتخيير الميت ونحوه. فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في اليوم
 الثالث يتجمع النائح فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على العصية اذا وصي الرجل ان يطبخ
 قبره او يضرب على قبره تية كانت باطلة رجل قال اشهد اني قد اوصيت لفلان بالف درهم
 واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رح الالف الاولى وصية والاخرى انذار. ولو قال
 اوصيت بان له الف في مالي فهو اقرار. ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل
 ظالم في حقه او مرضه ان احدث يحدث لفلان كذا عن ابي يوسف رح انه قال سمعت الماحضة
 يقول ان هذه وصية والمحدث عند الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم
 من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت. ولو قال لفلان الف درهم من ثلثي الا من ضمنها الى
 او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية ^و رجل
 قال في مرضه او سميت لفلان بكل ولفلان بكل وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رح
 اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات به اربعة مائة درهم في مرضه هذا لفلان امة حرة
 وما كان في يده ما يتبع فهو عليها صدقة قال ابي ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها
 يوم مات وعليها البنية ان هذا كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف رح من قال اعطوا فلانا
 وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
 الربع او الخمس او شيئا اخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن
 ابي يوسف رح من قال فاني اوصيت فلانا بكذا او اوصيت فلانا بكذا او اوصيت فلانا بكذا او اوصيت
 لفلان كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيئا منهما فهو على الصدقة والهبة فان
 الموهوبه، والتصدق عليه جائز من الثلث. واما قوله جعلت فهو وصية لا يشرط فيها الفجر ولا الف
 من فحين يجوز وصيته وحين لا يجوز وصيته

لا يجوز وصية الصبي ان الركن من هاتين فانا وكذا اذا كان مراهما ولا يجوز وصية العبد والمذموم
 الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء وصتق البعض كذلك في قولنا بجيفة رح لا يبرئ
 الكاتب عندنا والجنون بمنزلة الصبي ووصية المرء القابل رجلان او امرأة جائزة ووصية الذي
 ما يقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذي
 ما يقرب به اهل الذمة دون الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما اجاز
 في قولنا بجيفة رح ولا يجوز في قول صاحبه رح والذي اذا بغير بيعة في حيوة ثم مات تكون ميرثا
 ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قيا سا وتجوز استقصا فانا ووصية ابن السبيل
 الذي غائب عن ماله جائز ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجزها الورثة ولو اوصى
 لوارثه ولا يجزى في حصة الاجير ويتوقف في حصة الوارث على احالة الورثة ان اجاز اجاز
 يجزى ابطل ولا تعتبر اجازتهم في حيوة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاجنه
 غير وارث ثم مات الوصي واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنية ثم
 تزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازه الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق
 ثم مات الموصى لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان احازت الورثة تجاز والا فلا في قولنا بجيفة
 ومحمد بن وقال ابو يوسف في قولنا لا يجوز ان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او جنونا
 اجازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتل رئيسه وارث سوا القاتل اجازت الو
 في قولنا بجيفة رح ولا يجوز في قولنا ابو يوسف رح ولو اوصى لقاتل فانه اولاد بقراته
 اقسام ولد قاتله لا يجوز الا باجازه الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية لتسلم بحجر
 ولو اوصى لاجنه انسان بثلاث ساهه ثم مات الموصى له مثل موت الموصى بطلت وصيته ولو اوصى
 لفلان وفلان واحد ما ميت وقت الوصية ذكره الاصل ان جميع الوصية يكون الهيئتها
 وعن ابي يوسف رح انه قال ان لم يعلم الموصى بموتة كان الهي نصف او بية ويبطل الوصية في النصف

وان علم بموته كان جميع الوصية للي ولواوصى لرجلين بثلت ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي
 بنصف الوصية للي من ماله ويوزع النصف الى رتبة الموصي ولواوصى مسلم للرجل المستلمين
 ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد بن وعنه ابي حنيفة راجع في رواية لا تخو هذا
 وان لو كان العربي مستائلا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز لو وصى له العربي مس
 او لو كان اجازت الورثة او لم يجز ولواوصى رجل بثلت ماله لاهله وهو وارثه ثم ولد له
 ابن ثم مات الموصي صححت الوصية ولواوصى لامرأة بثلت ماله ثم ابانها ثلاث ابوابا
 عدتها ثم مات الموصي صححت الوصية لها ولواوصى لابن وارثه جاز وكذا لو وصى لكا
 ولد نفسه جاز لكل استخسانا ولو اوصى لعبد القن او امه القن ثم مات جازت الر
 في قولهم استخسانا الا ان عند ابي حنيفة راجع في الوصية للفقير يعق القن ثلثه جازنا ويحسب
 قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة نيتفاصان ويزاد ان الفضل وعند صاحب راجع
 كله بصرف الوصية اولا الى الصوتان فضل من الثلث شيع كان الفضل للعبد ويجوز ان
 لو ولد ثلثه وان علوا وكذا لو ولد ثلثه وان سفلا كاتب هو لاه وعبيد هم ومدبر
 لا خوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية املانا لهم لا يرون مع
 واذا كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاح لام وبطل الوصية للاخ لاب وام لا
 مع البنت وان لو كان له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لا لغيره وبطل الوصية الا
 والاخ لام لانها يرثانه اذ امانت المرأة ونزحت زوجها ووصف بصف ماله الا جيبه فان للاخ
 ماله وللزوج ثلث المال والسدس لبيب المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال ولا لغيره
 ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بغيره وهو الثلث بغير ثلث المال ماخذ الاجنبي تمام وصه
 السدس بغير السدس فيكون لبيب المال ولو وصى لعا ثلثها نصف ماله تمام ما
 زوجها ياخذ الزوج نصف ماله الا الميراث مقدم على الوصية للعا تلزم ياخذ للعا تمام

ولا شيء لبيت المال ولو وصت المرأة بنصف ماله الزوجا ولو وصت بغيره كان جميعها
 للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية. وكذا لو وصت لزوجها باحد عيدهما
 بيته فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية وانما بيت الرجل
 وترك امرأة ليس له وارث غيرها ووصية لا جنبة بجميع ماله ولا مرأة بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال
 بلا مانعة والمترجع ما بق وهو السدس بحكم الميراث يقر نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي
 نصفين ولو ان امرأة ماتت ووصت بجميع ماله الزوجا وليس لها وارث سواه ووصت بجميع
 ماله الاجنبي او وصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي او الثلث المال بلا مانعة
 ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث. يقر ثلث
 المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي ثلثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلاثة للزوج مسلم او عيسى
 بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خان المأزاة وسقاية العامة او وصه بان يضرف الى مكان موصى
 المسلمين او يجمع قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة. ربح وفي قول محمد ربح جائز ولو وصه
 بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او ليعين ففي باطلة في قول ابي يوسف ربح. وهي جائزة
 في قول محمد ولو وصه بان ينفق ثلثة عى المسجد جائز في قولهم ولو وصه بثلث ماله لبيت المقدس
 فلا جائز ذلك ينفق على عارة بيت المقدس وفي سراجة ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز
 ان ينفق من وقف المسجد على قتله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفل للقناديل
 في رمضان ولو وصه بعباد مسجد المسجد ويؤذن فيه جائز ويكون كسبه لو ارث الموصى ولو
 هو وص بثلث ماله لاعماله لا يصر في الثلث في بناء المسجد لان اصلاح المسجد وعمله يكون على السلطان
 ولو وصه بان يجمع عنه من ثلث ماله فانه يجمع عنه من منزله ولو وصه بان يجمع عنه بمائة دخلت
 ماله خمسون فانه يجمع عنه من حيث يبلغ ولو وصه بان يجمع عنه بمائة درهم نسمة وثلث
 ماله خمسون لا يجمع عنه في قول ابي حنيفة ربح وفي قول صاحبه ربح يشترى عبد يوجد بثلث ماله

ويعتق عنه. ولو أوصى ابن بزري عنه في سبيل الله فإنه يعطى نفعه التزم به ولا ينقله على نفسه
 في ذهابه ورجوعه وطلما قامه في التفر ولا ينفق منه شيئا على أهله فإن فصل بثمن ورد
 ذلك على الورثة. وينبغي أن يفرض عنه من منزل الموصي كالموصية بالصح فإن كان للذي ^{عنه} ينفق
 غنيا جاز. ويجوز للموصيان يعزونه وكذلك لابن الموصي. ويجوز للمسلم أن يوصي لفقراء ^{من} النصارى
 لأن الوصية لفقراءهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فإن ذلك معصية من أعلن على
 بنائها يكون أشما ولو أوصى به يواجر أرضه من فلان سنة بكل ما عمل فلان كان في الأجر محاباه
 كانت المحاباة من الثلث. ولو أوصى به ينفق ثلثه على المسجد جاز يعرف إلى عمارته وبنيته
 ولو أوصى به ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمة فيقول يسرح به ولو أوصى
 به يباع عبده ولو يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول ونقد قرابته أو يقول ببعده سمي
 ويحط إلى الثلث عن المشتري. وكذا لو قال ببيعوا حاربي من محمد همام ولد أوبيد بها
 ولو أوصى الرجل بأن يكفن هو بعنة ألف فإنه يكفن كفن الوسط من غير إسراف ولا تقير
 رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان أو قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات أحدهما قبل
 موت الموصي فإنه يعود نصف الثلث إلى ملك الموصي. وإن مات أحدهما بعد موت الموصي
 يكون الثلث بين الجرحيهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا ولو كس رجل قال
 ثلث مالي لولي فلان ولفلان موليان أحدهما أسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني
 هو المولى الأعلى وهو الذي اعتق فلان ذكر في الأصل أن الوصية باطلة ورثة بعض الكنتين
 إجماعية في ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الأهل والأسفل بعض. وفي رواية
 الثلث لولي الأسفل خاصة. وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللساكنين
 فلا يجزئها أبو يوسف رحمة يكون نصف الثلث لفلان والنصف للساكنين قال محمد رحمة
 ثلث الظن لفلان وللساكنين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للساكنين صححت الوصية ويجوز صرفها

الى مسكين واحد في قوله اي حيفه واي يوسف رح . وقال محمد رح لا يجوز الصرف الى مسكين ^{والمسكين}
 المسكينين . رجل قال انامت فصام عبك يوما فهو حر نصام العبد بعد موته يوم الأ ^{يعتق العبد}
 ما وصفته الورثة . رجل الوصية بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فلان اجاز ^{رت}
 الورثة في حصة المورث لا يستبراجانهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحته الاجازة
 رجل قال وصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بغير ^{خطبة}
 من خطبتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيئا من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب ^{وخطبة}
 يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال او وصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم ^{استفاد}
 مال اومات كان الموصي له ثلث ماله ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان ان كان في بطنها ولد يوم ^{الوصية}
 بان ولدت لاقبل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعد كانت الوصية با ^{طلة}
 ولو قال او وصيت بهذا الكفر في نخلة لفلان نصار يسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو
 قال او وصيت بهذا الرطب الذي في نخلي نصار قرا قبل موت الموصي في القياس بطل الوصية
 ولا تبطل استحسانا ولو قال او وصيت بعنق هذا لفلان نصار زهيا قبل موت الموصي له بطلت
 الوصية قياسا واستحسانا ولو قال او وصيت بزري هذا لفلان وهو قبل نصار خطبة او شعيرا
 قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع ^{التي}
 اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى هذا الحمل نصار كبش قبل موت الموصي لا يبطل
 الوصية . ولو قال او وصيت بثلث مالي لفلان لو لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة ^{رح}
 وقال ابو يوسف رح صحمت الوصية ويكون بينهما نصفين . وقال محمد رح جازت الوصية
 ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال
 الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين ثبات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان
 الى الورثة ^{يهدى} ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الورثة . وعن محمد رح لو قال لرجلين له

بهذا كما حرم ثم ملت قبل البيان بسبق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان في الوارث
 ولو قال أحدكما أم ولد يعومات قبل البيان كان الدين إلى الوارث. ^{صونه} جرح أو صده عند
 أن يعنى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في تياس قول البيهقيفة رج رجل وصيه بان ^{يعارسته}
 من فلان كان باطلا وكذا لو وصى بان يسق عنه للاء شهرا في الوصية أو في سبيل الله فقال كان باطلا في ^{باس}
 قوله البيهقيفة رج رجل تالا وصيت بهذا التب لدا وب فلان كان باطلا ولو قال يطف جهاد واب
 فلان كان جائزا ولو وصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية
 ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس أو باعه بطلت الوصية ولو وصى بسكبه
 دار لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكنها ما دام حيا وان لم يخرج الدار
 من ثلث ماله ولا يجوز للوارث أن يبيع ثلث الدار في قول البيهقيفة رج. وقالا أبو يوسف رج للوارث
 أن يبيع الثلثين وله أن يقاسم الوثية أيضا ويفر الثلث الوصية. ولو وصى بقطن لرجل ^{بجمته}
 لأخر أو وصى بالجم شاة معينة لرجل ويجعلها لأخر أو وصى بحظ في سبيلها لرجل وبالتب لأخر
 جازت الوصية لهما وعلى الوصية لهما أن يدوسا ويبسقا الشاة وعن العقيه أجمع رج ومثله
 الشاة والقطن أن السليخ والحلج يكون على صاحب اللحم والقطن ولو وصى بقطن في الوصية ^{لاخر}
 بالوصية كان إخراج القطن من الوصية على صاحب القطن في قولهم ولو وصى بدهن هذا لمسلم أحدهما
 ويكسبه لأخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو وصى برب هذا الرب لفلان ونحوها
 لأخر كان إخراج الزبد على صاحب الزبد. ولو وصى بحلعه الحاتم لرجل وبفضة لأخر جازت
 الوصية لهما. ^{فإن كان} في نزع فضة بطن كانت الحلقه أكثر قيمة من الفض يقال لصاحب الحلقه
 ضمن قيمة الفصه ويكون الفصك. ^{وإن كان} الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص ضمن قيمة
 الحلقه ^{فإن} كان كالدجاجه إذا ابتعت لؤلؤا إنسان كان الجواب فيه على هذا الوجه. ولو كان
 له أرض فيها كرم واستجاره وهو بائع الكرم لرجل وبالزرايين والأعراس والاستجاره ^{لاخر} فقلت

الاشجار ونحوها في الارض فطلب منه صاحب الارض تسوية الارض فكانت كل تسوية
 الارض كما كانت، وكذلك لو استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجاز ^{ويقلع}
 الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبد لرجل وسجد منه لاخر فنفقة العبد على
 صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة
 على صاحب الرقبة، رجل قال عبد موته لقوم كان عنده انظر واكل ما يجوز له ان اوصيه
 فاعطوها الفقراء قال محمد بن يحيى هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز له ان اوصيه
 فاعطوها جاز وهو الا الورثة اي شيء اعطوا جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز
 فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثمانية جسد لرجل جاز ويكون الموصل له من ^{الحياة}
 والقيص والاروية والسراويلات والاكسية والطبالسة دون القلائس والحفان ^{والجوارب}
 فان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبد برقبته روى ابن زياد عن محمفة ^{بجوز} بن ابي
 وهو مد بن لا يقدر على بيعه ابل ولو قال وصيت لعبد هذا بثلث ما لي صار ثلثه ^{مدبرا}
 ولو اوصى بعبد لرجل وعلى العبد رين فمات الموصي وقال غريم العبد اجزا الوصية لكون له
 ذلك ويكون ديناً في زمة العبد ولو وهب عبد المديون من رجل نجح موته كان لغريم
 العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ^{ولو اجاز}
 الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصل له بالعبد كاحد ^{الورثة}
 والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ^{تقريباً}

الزرع فيها جاز مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم
 فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد ولاده شيئاً في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي رجل ان فعل ذلك لزيد اخذ منه هذا
 الولد وهو لا باس به وان استولى ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك لعموان يعطى ما لا يعطى غيره لان ^{يكون}

الوالي محتاجا يعطيه قدر ثوبته الخليفة افاض جعل جلالا في عهد قال الغفيرة ابو بكر الخليفة
 لا بصلة لنا في خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم
 غير مقام نفسه في حيوته وينزل هو لا يكون له ذلك فكذا لك بعد موته وغير المشيخ
 رح قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو فالوجه له ان يوصي للغير
 بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل خلفان لا يوصي وصية
 في مرضه الذي مات فيه واتسرت اساءة في هذه الحالة حتى عن عليه لا يكون خلفا ولو
 نيتا الورثة في مرضه او وصي له يتبع وامر بمسك والالتصاح الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
 كلاهما باطلاق فان اخرجته الورثة ما فعل وقالوا انما امره الميت بمصرف الاموال الى
 الوصية لانهما امور الهمة ولو قال الورثة امرنا ما فعله المستحق الامارة في الهمة
 والوصية جميعا مريض او وصي نوصا تام ترى من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
 فوصا باه باية لم يقل اسم مرضه هذا او قال ان له امر مريض هذا فعدا وصي نكدا
 او قال بالعارسه الكرم الربيم بما روي في ذلك وقال الرازي انما روي مريضه اذا روي
 بظلم وصيته ولو اوصي بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق المحون حين بلغ سنه انما
 وان افان قتل ذلك ما يصادف ووصيه ناسه ووصي محمد رح المحون المطوق اسمه اسعمر
 وعن ابي يوسف رح انه قد اطلق شهر وهو قول محمد رح او لا ثم قد ناسه رجل او وصي
 ثم اخذ الوساوس وصار معها ناسه كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته
 مريض لا يعدر على الكلام لصحة الا انه عاقل وانما يراسه وصية قال محمد رح مفا تلج جاز
 وصيته بانثارة واصحابنا رح له يجوزوا وقال لنا طي رح ذكر في الكليات رجل اصابه
 الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام بمصر فاشارة وكتب وطال ذلك وتقادم العهد فان
 حكم الاخرس وقال لنا طي رح اولد بقوله طال ذلك اي معت السنة بذلك وذكر لنا طي رح

ايضا البريقين الذي به السبل تصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات البريقين ما لم يتخلل افعالهم
بما بناه نطقا والسبل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته. وعن
عس بن زياد رجع رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا امت انا فادفعها اليه ^ث
بذبحها للموربة الى فلان كالمور ولولم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان ^{مور} الما
لا يدفعها الى فلان. وعن ابن نصر المدبوس رجع حريص دفع الى رجل درهم قال ادفعها الى اخي او قال
الابني ثم مات وعليه الدين رجون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال ادفعها الى ابني ولم يرد على هذا
فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت. وعن نصير رجع رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه
الديار الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هو وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرا ولا ^{وصية}
مريض باع من ولده شيئا فاقربا ستيقاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ^{الكان}
الغالب من حال المريض المرض ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومستقاة سبيل ^{لا يجوز}
بيعه في قول البيهقي رجع رجل اوصى بوصايا وانفذ واصاياها بالدرهم الزيفة الردية اختلف
المتأخر فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجع ان كانت الوصية لقوم باعيلهم ^{لزم}
بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بعيلهم جاز ذلك في قول البيهقي
وابن يوسف رجع ولا يجوز في قول محمد رجع ويؤتى الفضل للفقراء في قول محمد رجع. واصل هذا
رجل له مائة درهم جبار وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فادى خمسة زبوا جاز عند
رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياها بما هو الغالب في البياعات ^{مريض}
بالف مكسرة ودرهمه صحاح فانه يشتري بدرهمه الصحاح شيء ثم يبيع ذلك الشيء بالدرهم
المكسرة ينفذ وصيته ^{مريض} قالوا له المر لا توطئ فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ^{لغا}
في تصدق بالف على المساكين ولم يوصه مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم ^{رج}
لا يصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يرد عليه قال يصدق بجميع الثلث

عنه الفقراء وعن الحسن بن زياد روح مريض قال اوصيت لفلان بنت مالي وهو الف درهم ^{ملا}
 الثلث اكثر قال الحسن روح له الثلث ماعا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت نصيبه من هذا الدرهم
 وهو الثلث فاد اصفه النصف قال هو له ان حرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت
 مالي درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف كان المشترى قالوا اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في
 هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا به الف درهم كان له ما في الكيس ان كان حرج من ثلث
 ماله وكذا لو اوصى الكيس دنانيرا وغيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان مالي
 درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان ما في هذا الكيس
 بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة الف درهم كان له الف وان كان في
 الكيس الف كان له الف ولو كان في الكيس الخمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس
 او نحو ذلك سبعة الف الفعمية او لبيد سبعة الف من قول العمدة وابيوسف روح سبع الف يعطى
 ابو جعفر الف درهم س ١٠٠ لان عبد بن حمزة الاستثناء من غير الجفيس ولو قال
 جميع ما في هذا الكيس وهو كرتوعام ومحمد وابيه اكثر من كرتو وحده كرتو وحده كرتو
 ذلك للموئيد له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رسول وهب الرجل كيسا به درهم
 ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه
 كان الكيس وما فيه للموئيد روح مريض قال اخرجوا من مالي عشر من العاتمة قالوا ما عطا فلانا
 كذا وملانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر العاتمة قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله
 الف قال الفقيه ابو بكر البلخي روح يمتد وصية لكل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشر مائة
 ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا او قوله وما بقى للفقراء كانه يسع لهم تسعة
 الان لم يزلوا لانه ذكر في الاصل اجملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ملو قال اعطوا
 من ثلث مالي لفلان كذا الا ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بمجالها فانهم هنا لا ينفون الفقراء

ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمهم
 رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقدار حنطة والفض من خبز وقد اوصى بنو صبية
 اخرى فبيعت داره فلم يبيع ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سودك^{مال}
 ابو القاسم رح ان تسع ثلث ماله لذلك وغيرها من الوصايا بثلثه وصار كانه اوصى
 بثلثه اقدار حنطة والفض من خبز وقال اجعلوا من ذلك من مالي كذا فجعلوا من غيرهم لان يكون
 في ذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب ويحصر ذلك
 المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصاياه ولا يعلمون اوصى به
 فقالوا قد اخرجنا ما اوصى به ذكره المنتقى انه لا يبيع اجازتهم وانما يبيع اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
 رجل اوصى للسالكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحجر كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير رح
 يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رح لا يبطل وتوقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله^{يبطل}
 بنزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث رح قول محمد بن سلمة رح يوافق قول اصحابنا رح
 فانهم قالوا فبين اوصى بمجدة عبده سنة لهلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد^{رجوعه}
 ولو اوصى لفلان بمجدة عبده هذه السنة ففقد فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة^{وتزل}
 الكرم رجل اوصى بغلة كرم لانسان قال الفقيه ابو بكر رح يدخل في هذه الوصية التوائم والاوراق والفا
 ولحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالقر ولو وصى بغلة داره لانسان
 قال ابو القاسم رح بواجب الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصي له بالغلة ان يسكنها بنفسه قال ابو بكر
 الاسكاف رح يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم رح ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي^{سعيد}
 رح لان الواطل قاله السكني ربما يظنهم دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيئا من الغلة يمكن
 وقال ابو بكر الاسكاف رح الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الاثر لم يقصد وصاياه
 وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فان ذلك هذا رجل اوصى لرجل مالا ووصى

للغفران جمال والموصلة سماح هل يعطى له من نصيب العمراء اختلفوا فيه فان محمد بن معاذ بن خلف
 سبط ربح يعطى وقال البراء بن عازب المحمدي والمحسن بن ابي مطيع ربح لا يعطى والا اول اصح رجل ابو محمد
 بعينه بمائة جباغ الوصي شيئا من مال السيد من موصوله بالمائة قال محمد بن معاذ ربح محمدا ذلك
 الا ان الارض الموصولة بالمفاصة ولو صالحه على ثوب ثلث ثمنه او كرت طار ولو كانت
 بمائة للسالكين فصالحهم على خنزير يعطى الوصيان يعطى سبعين درهم السالكين ولو صالح على ثوب
 ثلث بعينه لا محمدا الصالح ويستتر الثوب رجل اوصى بثلث ماله لثلاثة فلان وهم ثلثة ثبات
 احدهم قبل موت الوصي قال نصير ربح ان كان ابوهم حيا فالثلث سيهما نصفا وان كان
 يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفا قال المعبة ابو اللبث ربح كذلك الخواص اما
 لمامات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرف لوصبه الى عدلهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان و
 وفلان فلما مات احدهم بطل وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم وان اكلت
 شيئا وان لم تجده فاعطوا اربعة وان لم تجد والعنصره فراهه فوجد وامرأة هذا ابن لا حبر قال
 ابو القاسم ربح ان ادعت المرأة هذه قبل المتوفى مهرها ولم تعرف وارث سواها مدح اللهها
 وان لم تدع المهر فالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان ماتت ما اتته ولدها مع اللهها الربع
 قلت تزوجها في وصيها اجل ما ربي هذه الاولاد زوجي بجملته في حل مال ابو القاسم رحمه الله
 اجازت ورنهات الامه وان ابوا ايقال الورثة اقروا الاولاد زوجها حتى يبر اقروا يدان ذلك المقدار
 من قيمه الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث ما لها مع ماله او صوغة من النحوي الواحد
 فيها وان ابو الصالح التزوا اعطوا ما اوت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج الذين خلف لهم ورنه
 المرأة على الصلح رجل اوصى باي يعطى من كفارة صلواته لولد ولده الذي ليسن بوارث قال ابو القاسم
 يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته لآخر اعن عمي مدي ملائكة كفارة يبيع فانه يعق لايم
 عن كفارة بعينه رجل اوصى بثلث ماله لشعبة فجميع آل محمد عم المقيمين ببلده كذا قال ابو القاسم ربح

هذه الوصية باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون روح الاستحسان يجوز ويكون للفقراء
 منهم قياسا على اليتامى قال والشبه هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك
 دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال العمدة ابو الليث روح اذا كانوا لا يحصون
 كتاب الوصية باطله بخلاف اليتامى لان لفظه اليتيم ينفي عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على
 الحاجة ^و رجل او صحبه لاهل العلم بلح فالوايد دخل في هذه الوصيه اهل العقه واهل الحديث ولا بد ^{حل}
 به من ستم الحكمة مثل كلام سفبان وغيره لان ههنا ونسب موصي المسففة لاطلة العلم ^{رجل او صحبه}
 بتلت ماله بخيراته قال بعضهم ان كانوا يحصون بنسبهم على غنياهم ومقرائهم وكذا الوفا لاهل ^{سعد}
 كذا ولو اوصوا بان يخرجوا تلت ماله للحاوري ملة قال الشيخ الامام ابو نصر روح الوصيه جائزة
 ما كانوا لا يحصون بنسب لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون نضحت على رؤسهم ما احدا لا حصاء
 عن ابي يوسف روح ان كانوا لا يحصون الا كتاب وحسابهم لا يحصون وقال سروج لس
 لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصون المحصين حرد يولد فيهم مولودا ويموت منهم احد ما هم
 لا يحصون وقال محمد روح اذا كانوا اكثر من مائة هم لا يحصون وقال بعضهم هو موصي الى رأى
 القاصير عليه الفتوى والايير ما قال محمد روح رجل او صحبه تلت ماله لفلان وليبني عمم قال
 تكون لفلان ولا شيء لبيني عمم لانه صار كانه قال لفلان ولو انا اذا كانوا لا يحصون والوصية ^{لهم}
 باطله ولو قال تلت ما لفلان ولو اهل من المسلمين نصف التلك لفلان لا غير وكذا لو قال
 ماله لفلان ولعترف من المسلمين مجرد من احد عشر ذرا ويكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى
 لرجل بشيء سمى وقال لو اوت هذا الشيء لفلان قال ابو القاسم روح القول قول الوارث فيما كان
 به مد اذا لم يكن ذلك الشيء معروف باليتيم وعلى الموصي له البينة ^{صية} رجل قال برز وفيه لا شتر و
 لعلان فهذا اعلم بما لك لاعلم ما يستفيد وكذا في قوله عبد الاعرج او السنك والجبتي لفلان
 ولو قال عبدك لفلان او براني لفلان وله نصف الشيء ولا ينسبهم ^{وما يستفيد} بدل فيما كان له غلظان

فيل الموت، رجل قال هذه البرقة لفلان قال ابو نصر رح ليس الوارث ان يطوع قيمتها ولو قال
 للمساكين حاز لهم ان يصد قوا بعضها وبه احد الفقيه ابو الميث رح لان الموصلة اذا كان معلوما
 بسراط الصحة الوصية بقول الموصي له واذا قيل لوصيه فقد ملكها فليس لهم ان يجمعوا اما في الصدقة
 معصومهم هو القرية وبيع العيمة صدقة قريبة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه
 مقاتل رح لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يقيم احد منها شيئا او فيها ناسا ^{ان يدفن} وينبغي
 ما كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله سارا واستغنى عنها صاحبها وبحب ان لا يقرأ قال الحبيب الدنيا
 ابي محي ما كان فيه مراسم الله تعالى ثم يجرها او يلفها في الماء الجارح الكثير فان دفنها في الارض
 الطاهرة لا بناء فيها كان ذلك حسا ولا احب بجرها بالنار المرح ما كان فيها من اسم الله تعالى
 والانبياء والملأكة ^{وعن بعض} اهل الفضل رحل وصر بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم
 ويوقف كتب العلم فتنس كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصغار ان كتب
 هل يكون من العلم حتى توفى مع كتب العلم فاحاب ان كت الكلام تباع لانه خارج عن العلم ^{رجل}
 اوصى بان يصد وعه الف درهم مصد وعاه بالخطه او على العكس قال ابن مقاتل رح يجوز ^{ذلك}
 وقال الفقيه ابو الميث رح معناه انه اوصى بان يصد وعه الف درهم خطه لكن سقط ^{ذلك}
 عن السؤال فغلب له ان كانت الخطه موجودة فاعطى قيمة الخطه درهم قال رحوان يجوز
 وان اوصى بالدرهم فاعطى خطه لرجل قال العمدة ابو الميث رح وقد قيل انه يجوز ومنه ماخذ
 وعن خلف رح ورجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شأوا صدقوا بعينه وان شأوا باعوا
 ثمنه وان شأوا اعطوه قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن مسلمة رح بل يصد به ^{بصد}
 وكذا الخطه وبعضهم اخذوا بقول خلف رح ولو نذر وتخل لله على ان يتصدق بهذا الثوب جاز ان
 يتيمته ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يصدوا ^{بصد}
 بثل ثل الوصية يتيم راجمه كن فاعطاه ثمن الكلب اس قال ابو القاسم رح هذه الكلمة تقع على الخط

رجل اوصى بان يتصدق عنه بلف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعه عن محمد بن ابي
 لايجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمكث الثوب
 ويتصدق بقيمته. ولو قال اشترت عشرة اثار وتصدق بها فاشترى الوصية عشرة اثار ^{ان يبيها}
 ويتصدق بثمنها. وعن محمد بن ابي اوصى بصدقة الف درهم بعضها فتصدق الوصي مكانها
 من مال ابيته جاز. وان هلك الاول قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا
 بالف درهم بعضها يتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية. رجل اوصى بان يتصدق بشيء
 من ماله على فقراء الجاهل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الامام بصيرح يجوز ذلك
 لما روى عن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم
 من الفقراء. قال زفر بن لايجوز. وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على
 الرمي فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن. ولو قال لله علي ان تصدق على جنين ^{فتصدق}
 على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز. ولو اوصى بالصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور روى الحسن
 رجل اوصى الرجل مساكين الكوفة تصدق على مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الأخرق
 وفاته. وروى ابن سماعه عن محمد بن ابي اوصى بان تصدق على المساكين الفقراء على اهل بلد
 كذلك ان يعطى غيره. وعن ابي يوسف رجل اوصى وقال تصدق على المساكين الفقراء
 على الاصحاء لو قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشباب ضمن
 الوصي في جميع ذلك. ولو قال تصدق بهذه العشرة الدرهم على عشرة مساكين فتصدق على مساكين
 واحد فة واحدة جاز. ولو قال تصدق بها على مساكين واحدنا على عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم
 بن يوسف رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ. ولو اعطى فقراء كوتوزر حمان
 وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز. رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة تميز خطه بعد وفا
 على الفقراء ففرق الوصي مائة تميز خطه في حيوة الموصي قال ابو بصيرح الموصي يفرق الوصي ما فرق في حيوة الموصي ^{وتفرقا}

بعد وفاة بائع الحكم حتى يخرج عن الضمان. وأن فرق بعد وفاته ميراث الحكم لا يخرج عن الضمان قبله
 فان فرق بائع الوارثة بعد وفاة ثلث الكفاية بينهم صغير لا يجوز انهم وان لو يكن جائز لهم فاذا
 فرق يخرج عن الضمان. قال رضوي وينيحان بيع امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار
 رجل امر رجلا بان يتصدق بثلثي من ماله ودفن اليه نصف المأمور على ان يعده اليه جارا ^{مخلاف} ما
 اذا باع الوكيل بالبيع من لا فضل لها منهم له لان في البيع منهم ولا تهمه في الصدقة رجل اوصى
 بان يشتري بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة
 تشتري هل يجوز للوصيان يشتري ضيعة في موضع اخر. قال ابو بصير لسر للوصيان ان يصر في ذلك
 المهمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اول الموضع التي سمع ^{وتما}
 على ما سمع. فان اتلف الوصي هذا الالف بعزم الوصي مثلها ويشتريها بالضيعة الواجبة اذا اشترى
 خزا او حطلة ليصدق بها على الفقراء فاحر حال الحر او المحطه على من يكون قال ابو بصير ان ^{بين}
 الميت لذلك شيئا يستعين الوصي من حمل ذلك بغير ائتم يدع ذلك اليه على وجه الصدقة ^{بان}
 ان الميت بان يحمل ذلك الى المساجد والاخره تكون في مال الميت ولو امر الوصي بان يشتري اربعين قير
 خطبة مائة دينار فيصدق بها على المساكين وحسب الخطبة مائة واحد مائة سنون فقرا قال
 ابو بكر ربح مجوزان تشتري بالفاصل حطه ابعص ونصفها ويجوز ان يرد الفاضل على الوارثة
 قال هكذا راس عزاء يوسف رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو ^{في}
 ووطنه في بلدة اخرى قالوا بطلت ماله للمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة الا هوها
 جاز ايضا. رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم عشرة مساكين فمقدهم الوصي فاقوال محمد بن عبد الله بن عمر
 ولا ضمان على الوصي رجل وصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل للمال من الوصي واستهلكه
 فارد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو العباس ربح مجوز ذلك
 رجل وصى بثلث ماله والباقي للمساكين وكان في حوته رجل غني فافترج صوت الوصي ذكر لنا ^{طيف}

حج انه يمر ذلك . ولو اوصي بثلك ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسئلة ^{بالمال} عاها
 لا يجوز ان يعطى لهم . رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موفه مساكين . سكة كذا ظلمات الموصى ^{المالك}
 الى اهل السكة فقالوا لا يزيد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم رح يرد المال الى الورثة . ولو لم يردح
 الى الورثة خذ اتي على ذلك سنة مثلام ^{بثلت} طلب المساكين قال ابو القاسم رح يدفع المال الى الورثة
 لان المساكين لما ردا بطلت الوصية وصارت ميراثا . رجل دفع المال الى الموصي وروى بان يتصدق
 ماله فوضعه في بيته لا يجوز . ولو دفع الموصي المال الى ابنه الكبير والصغير الذي يعقل القبح ^{جاز}
 وان لم يعقل لا يجوز . عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله فلا ابو القاسم رح
 ان علم انه مال غيره لا يجمل اخذه . وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه . وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين ^{ان}
 غيره . وقال لفتية ابو الليث رح ان كان مختلط لا يجوز في قول ابو يوسف ومحمد رح لانه على ملك صاحبه
 ولا وجه الالرد على صاحبه . وفي قول يحنيفة رح يملك بالخط ويجوز اخذه اذا كان في بقية مال الليث
 وفاء بمقدار ما يرضه خصمائي . وعن محمد رح رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب
 المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه . وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة ^{مورث}
 في هذه الاقرا يتصدق من ذلك بمقدار الثلث . ^{مريض} قال هذا المال لقطعة وكذا الورثة ذكر
 في الاقرا من الاصل ان على قول محمد رح لا يصدق ولا يتصدق . وقال ابو يوسف يتصدق من
 وعن محمد رح ان النايحة والمغينة اذا اخذت الاجرة على الزنط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل
 اوصى بثلت ماله للفقراء والقرابة قال نصير رح يكون الوصية بين الفقراء والقرابة نصفين
 وقال محمد بن سلمة رح ان كانت القرابت يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابت لكل واحد من القرابت
 سهم وللفقراء سهم واحد . وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان . ^{المستأجر} رح اخذ واجهذا
 القول . رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رح لا بأس به . رجل اوصى بان ^{يعطى}
 مائة درهم للفقراء ومائة للقرابة وان يطم الفقراء لما نزل من الصلوات فأتى عليه صلوات

اشهر تلك، ما لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح بقسم قال:
 للفقراء، وعليه أنه لا اقربا عو على قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة ممنون من الحمد.
 الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادي الطعام ويجعل النقصان في
 الفقراء. امرأة قالت في وصيتها خوستان رايا دكارها بد هيد از مال من قالوا يصرو
 لا اقرب لها الا يرت منها. والتقدير في ذلك لم يحاط به في الكلام ويعطى من مالها و
 عليه اسم التذكرة لانها اذا التبتين القدر، فوضت التقدير الى رأى المحاطب. رح بن
 فقال ان لرجل على الف درهم قال شغل درج يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف فيه.
 وقال محمد بن علي الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين رحومات وعليه
 ماله او اكثر فادى رجل على الميت دينا وعمر بن اقامة البينة قال ابو بصير رح ليس له
 اصحاب الديون او الورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصية وان لم يكن للبينة وصيحه
 وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستخلف الوارث. رح بن
 وعليه دين فاراد الورثة ان يقصود يورثه لبني الصالح لهم قال ابو بصير رح ان ائتم
 وعلموا بقضاء الدين وتعيين الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك ولو اختلفوا ظل وصي
 الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا ينفق ا
 مريض اقران لفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال وان جاء احد وادى على مائة درهم
 فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى برأى فلان لرجل معلوم قال ابو بصير
 باعطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة. صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في الما
 فهو صادق ومات قال ابو القاسم رح ان لم يكن سب من فلان دعوى في شيء فعلمه
 بهذا القول شيء. وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى مات له
 رح ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حتى تصدقوه فانه يصدقني الى الثلث. ولو قال

لا رواية فيه عن اصحابنا روح وينبغي ان يكون المحاب كما قال ابو القاسم روح ^{بجملات} وتتركه

وربه صفا والوكبا رايح للكبا وان ياكلوا من التركة. قال نصير روح سالت بشرب المولود ^ع

هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت دين الف درهم وتروى ما لا يبيع الوارث ^ك

ويطال الجارية اذ كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رايت احدا امتنع ^{وذلك}

رجل مات وعليه دين راحم بوصايا و غاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقطع ^{وانفذ}

وصاياه قال ابو نصير روح البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع بنو ابي ^س

ولم يولد منهم بقله قال ابو القاسم روح روى ابن مقاتل ان اصحابنا روح انهم لا يرون رجل ^{رجل}

نقال لديونة اذ امت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم روح يجوز ويكون وصية ^{لب}

الطلوب ولو قال ان مت لا ير الا ان هذه عمارة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت ^{عليك}

رجل مات وتروى وارثا وعليه دين يحيط بتركة قال الفقيه ابو بكر روح الوارث لا يصير خصما ^{لانه}

لا يرث وقال علي بن احمد روح الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة ^ب

وعليه دين مستقرن وللميت على رجل مال فظلمت وترته ذلك من المديون وهو يعيد بين الميت ^{الورثة}

فصل في بيعه او غلبه يده عمال قال بعض مشايخنا روح بعزم الوارث لغرماء الميت لان الدين ^{الورثة}

ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذ الرثيب الملك للوارث فيمن يده صاحب ^{الدين}

وعلى من يقيم البينة قال لم فيه ابو الليث روح على ذى اليد بحضرة الوارث ^{والتصحيح}

يكون خصما لمن يده على الميت وان لم يملك شيئا رجلا مات وتروى اولادها ^{لا ولا الصفا}

فادعى رجل على الميت دين او رديعة فادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم روح ليس ^{الورثة}

شئ من الدين والورثة ما لم يثبت ذلك بالبينة. واما المهر فان ادعت المرأة ^{الها}

ان كان النكاح ظاهرا وهو ما يكون النكاح شاهدا لها مثل الفقيه ابو الليث روح اذ كان ^{الزوج}

بني به فانه يبيع منها مقدر ما لم يثبت العادة بتجملها ويكون القول قول الورثة ^{القدر}

في تجمل ذلك

القول قول المرأة فيما زاد على المهر المجهل الى تمام مهر مثلها. تصاميات واوصى لا بما هارة وتركه
 نياحا والمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ج ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها فلها
 ان تأخذ من الصامت ولو الميراث صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصل للبيع وتستوفيه مهرها
 من الثمن فان كان في يده الف درهم فاخذ منه بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدار
 بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان اختلف بعد ذلك بالله ما يد لها من تركه الزوج شيء
 من الدار لم قالوا كان لها ان تخلط ولا تأخذ اذ خلقت لانها الماعت الدار لم مهرها صار للزوج ملكا
 نص --- كل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او سبعة سبه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون
 رجوعا ولو قال عبي حرام او راوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
 فهو لفلان اخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الف لفلان وفلان ولفلان ^{مها}
 الف كان رجوعا عن الوصية ونص وصية للأخر ولو اوصى ثوب لرجل ثم قطعه وخطه
 كان رجوعا ولو اوصى بضموف او كتل او ملحوج فزله الموصي كان رجوعا عن الوصية ولذا
 او اوصى بـ ^م ^ع ^{٥٠} رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى بجد بن ثم صنع منه سبعا اوصى
 كان رجوعا ولذا لو اوصى بفضة ثم صنعها خائفا او اوصى بسوق فله نيت او اوصى
 بارض لانياء يها فيه فيها بباء او اوصى بقط نخس به نيا او اوصى بسلطانة فعملها
 ظهارة او اوصى بظاهرة فجعلها بطنان او اوصى بقبض فقتضه وخطه قباه او اوصى ^{بشخص}
 فنقضه ولم يخطه شيئا اخر او اوصى بعبدا لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان
 هو لفلان اخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبدا لفلان ثم اعفته او دبره او كافته ابياعه
 او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا عن الوعد الى ملكه لا يكون وصية ^{وتقول}
 الذي اوصيت به لفلان فلان اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفا ^{او اوصى} وكذا لو قال

بنفسه افلان يكون العبد بينهما ولو اوصى بتلقه افلان ثم قال الثلث الذي باه صبي
افلان قد اوصيت بنصفه لعل آخر اوقال فقل اوصيت بنصفه افلان لا يكون رجوعا
عن الاول ويكون الثالث بمنزلة ما نضمن ولو قال الثلث الذي اوصيت به افلان وفلان وصيت
بنصفه افلان آخر كذا لاخر نلت الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به افلان
فقل اوصيت بنصفه افلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا من نصفه ولو اوصى بشيء
ثم جعل الوصية وقال له اوص افلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد رح لا يكون رجوعا
ونكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهد والي لم اوصى بشيء لا يكون رجوعا واوصى
لاسان محارية ثم استولد ها يكون رجوعا وكذا اوصى بحنطة فبينها واوصى بق
فخرج يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعدك فلان افلان فقال لا بل اوصيت ابا
فلانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بنوب فضله او بدار فخصه
او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رده
يكون رجوعا ولو اجرها وكانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم نزل
انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له انك افعال تركتها كان
رجوعا فان صاحب الدين لو قال لمد يونه تركت لك دينك كان ابراء واخرت
عندك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك نيوى به الطلاق كان طلاقا ولو قال
اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطب لا يكون رجوعا فان
الكرم والشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها افلان فهي له الذي
وارث كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجز وبطل وقيل الجمع
في الوصية على الرعية اوجه ستمها ما يكون ربه عا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصى لرجل بشيء
ثم قال ربه كان رجوعا بكذا ولو اوصى بعين ثم لقيه من ملكه بوجه من الوجه بطلت الوصية ثم راد

بعث ذلك: حيوته لا يتوان وصيه. ومنها ما يكون روحاً بالعول لا بالاعمال نحو ان يوصيه
 بثلث هاله ثم قال رحبت يصح رجوعه ولا يكون رجوعاً بعبرتك ومنها ما يكون روحاً
 بالفعل لا بالعول نحو ان يقول لبعده ان مت من مرضي هذا فانت ح هو صدمه مقدر لوقال حسب
 عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بجهه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون روحاً بالاعمال
 بالعول ولا بالفعل نحو ان يدعي من يدعي من يدعي مطلقاً لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولاً ولا عملاً
 باد _____ باب الوصية

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانهما امر على الخطار وي عى ابيوسف رحمه الله قال
 الرجل في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة عن غيره والثالثة سرقة. وعن بعض
 العلماء لو كان الوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصمان. وعن الشافعي لا يراد
 في الوصية الا حقيق اولص

فصل فيما يكون قبولاً للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصياً. ولو قال انت وصي في حيوتك يكون
 وكلاً لان التوكيل والايضاء اتمامه الغير مقام نفسه في التصرف الا ان اتمامه
 بعد الموت ايضاء وفي الحيوة توكيل فتبطل احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايضاء
 الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول. رجل وصي لرجل في وجهه فقال الوصية اليه
 صح رده ولا يكون وصياً. فان قال الموصي للموصي اليه ما كان ظن بك ان لا تقبله
 فقال الموصي اليه بعد ذلك قبلت كان جائزاً ولو اوصى له رجل فقال لا اقبل فسكت
 الموصي ومات فقال الموصي اليه قبلت لا يصح قبوله. ولو ان الوصية سكت ولم يقبل في وجهه
 لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته محضرة الجماعة قد قبلت كان قوله
 جائزاً ان يكون وصياً سواء كان ذلك محضرة القاضي او غير حضرته. ولو ان القاضي جبر قال

اخرجه ثم قال قبل لا يصح قبوله. ولو قال في غيبة الوصي لا قبل وحيثه. وبمقتضى ذلك
رسولا او كتابا الى الوصي فليجوز له ان قبل لا يصح قبله. ولو قبل في حياة الوصي ثم قال
بعد موته لا قبل لزمته الوصية. ولو سكنت في حياة الوصي ذات الوصي كان له الخيار
ان يشاء قبل وان شاء لم يقبل. ولو قبل الوصية في وجه الوصي فلما غاب الوصي قال
الوصي اشهد وانزق امرجه عن الوصية ذكر الحسن عن ابي بصير انه يبيع اخراجه
ويبتاعه. لو ان الموكل خرج الوكيل عن الوكالة في حال غيبته لا يصح اخراجه في قولنا بغيره
ومحمد بن روح. وقال ابو يوسف روح يبيع اخراجه. ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبته
فرده باطل عندنا. وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموكل له في غيبته اوصيه
ان حيونه لا قبل وصيته ثم قبل بعد موت الموكل صح قبله عندنا. وكذا لو رد الوصية
بعد موت الموكل فقال لا قبل ثم قال قبلت صح قبوله. ولو ان رجلا اوصى ^برجله
الموصي بذلك فباع شيئا بعد موت الموكل من تركه الوصي باذنيه ويلزمه الوصية ^برجل
او صده لرجل وقاله انه اعمل برأى. لان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأى فلا،
والثاني ان يقول لا اعمل الا برأى فلان. واختلف المشايخ فيه. قال بعضهم في الوجهين ^بالوصي
هو الخاطب. وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيانا انه اوصى اليهما. وقال بعضهم
في قوله اعمل برأى. فلان الوصي هو الخاطب وفي قوله لا اعمل الا برأى. فلان هما وصيا. واختلف
ان يبيع او لا يبيع. هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا روح فانهم قالوا ان ^{كل}
الرجل يبيع بالبيع وقابله بعه بشهود فداعه بغير شهود حان. ولو قال له لا تبع الا بشهود
او لا لا تبع الا بغير فلان. فباع بغير شهود وبغير محضر فلان. فيجوز كذلك هذا. كذا لو اوصى الى ^{رجل}
وذلك له اعمل بعلم فلان. كان له ان يعمل بغير علمه. ولو قال لا اعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان ^{يعمل}
بغير علمه. لان والفقهاء على هذا القول. وجعل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرا على ذلك ^{طف}

صرح فيها وصيها كافة قال ^{عنه} وسين فلا يخرج احدهما الا ينزل احد الوصيين وقال
 الشيخ الامام ابو محمد بن المصلح ^{رح} يكون الوصي اولى باسالة المال ولا يكون المشرف
 وصيا واتركوه مشرفا لا يجزى بصرف الوصي الاصله رجل او ميراثي رحلين فقبل احد
 وصيت الاخر مات الموصي بالاندي صل لاوى سكب اشتريتها للميت ما شتره كان
 قبله له للوصيه ^{وكان} لو كان الساك حادما للذي صل الا انه جرحيل عند ما حاربه ^{كل}
 ان يشتري للميت كما مات شريتها او ما لم يكن مولا للوصيه رجل قال اوصد الى ^{ملا}
 ان يفتقر عن جرحه بال محمد رح لا يصير وصيا وقال مالك رح بصبر وصيا وعن احمد
 رح فيه روايتان في رايه كان مالك رح وفي رواية كما قال محمد رح ^{مريض} قال لعبد
 اقتض ديون بصير وصايا في قول يجمعه رح لان قضاء الدين من مال الوصيه ^{الار}
 لا تقبل التحصيل اذا كان من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا هذا المذهب ^{الار}
 ديون واحد وصايا رجل وصل الى رجل فقال ارحن انه اصل وصيها ^{في}
 بثلث المال والاصل في وصاء ديونك فاحاطه الموصي لذلك فان لم يوص الموصي ^{في}
 كان الوصي مكلما يجمع امور الميت ^{مريض} قال لصاحب الله ^{رح} وسراي وسه ^{رح} ان نسري
 كنها ونحل متاعي الى ورفتي ما اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصيه اوله ^{رح}
 فانت خارج عن الوصيه ثم مات المريض وعليه ديون قد اوصى نوصيا مال الوصيه ^{رح}
 هو وصي في كل شئ رجل اوصى الى رجل وحده ميه ساء ان يخرج منها رح وال هو ^{رح}
 ان يخرج منها ميه ساء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدثت بحدث الموت فعلى امره
 اذ قال هو وصي ما يبلغ ابنه فادخل هو الوصي فان الوصي هو الاول اذ ^{رح}
 لا يتصل القاضي معه ومن اخرجي قول ^{رح} لا يجزى ^{رح} وقال ابو يوسف رح هو كما ^{رح}
 جزى وهكذا قال الحسن رح اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابيه ولان ^{رح}

دون فلان جازت. ولو قال اوصيت الفلان في جميع تركته فان لم يقبل فلان آخر وصيهما:
 وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف رج هو كما قال وقال ابو حنيفة
 الوصي هو الاول قدم الغائب اوله يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضيه وصيا
 وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اوصي الى رجل وشرط ان يكون وصيا
 ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الارل يخرج من الوصية
 بقدم وم الغائب. وذكر الكرخي رح في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رح اما على قول
 ابي حنيفة رح مما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد
 الوصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضيه وصيا من الوصية وتكون
 محمد رح رجلا وصيه المانته الصغير فان القاضيه يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج
 الوصي الا بامر القاضيه. ولو قال ابني فلان اذا درك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعله وصيا
 مادام الابن صغيرا فاذا درك الابن يصير وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضيه وصيا
 رجلا مات وتزاد اولا واصفاد اوله مال فقال القاضيه جعلت فيما فلانا في تركته لورثته كان فلان
 ذلك ان يحفظ ما لهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا. ولو مات القاضيه او عزل
 لا يبطل وكالة هذا الرجل. ولو قال القاضيه جعلت فلانا وكيلنا لورثته فلان يبيع لهم ما راي
 ويشترى لهم ما اى ويفيق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشترى لهم وهو
 على كالتة ان مات القاضيه او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضيه جعلت فلانا قوما
 في تركه فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضيه او عزل وان مات
 الامام بطلت. ولو قال القاضيه جعلت فلانا وكيلنا في تركه فلان يبيع ما راي ويشترى
 ما راي لورثته ثم عزل القاضيه او مات بطلت الوكالة فترق بين قوله جعلته وكيلنا وبين
 قوله

جهته وكبل لورته فلا من يبيع لهم ويشترى. وذكر في الأصل اذا قل الالب ويلا يبيع
 ضبايح التصغير مات الالب، وبني الصبي بطلت الوكالة وجعل وصي الرجل من الاله
 سودا مذهباً بنيف العاصم ان جعل مكانه وصيا للميت فان لم يبق له الفاعل لان عهدنا
 الوصي كان وصياً على اله ولما وصي الى صبي او معنوه او مجبور مطبق له جزاء انما بعد ان
 ارلوه من ربه ودان الاصل: انما مجموع ما يبيع ماله ثم زال خونته كان على وكالة وجعل
 بتصيب بعض ولما الى رجل وسقط البض الى رجل اخر منهما يشترى في الكل ولو اوصى
 الى رجلين والى احدهما بعد او بنصف وصيته فاما وصيان في كل اثنين في اول ابيهم
 ومال ابو يوسف ومحمد رح كل واحد منهما وصي على ماسيه له لا يدحل الاخر منه وكذا الوصي
 عدلية في بلد كذا الى رجل وبنيته في بلد اخر الى اخر قال الشيخ انه امام ابو بكر محمد بن
 الفضل رح اذ جعل الرجل رجلاً وصياً على اله وحصل رجلاً اخر وصياً على ابنته
 او جعل احدهما وصياً ماله الحاضر وحصل رجلاً اخر وصياً في ماله الغائب فان كان شران لا
 تكون كل واحد منهما وصياً فيما وصي الى الاخر تكون الاخر على شرط عند الكل وان لم يكن
 شرط ذلك فيمنه يكون المسئلة على الاختلاف والقول ابيهم رح رجل
 اوصي الى واونه جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه واوصي الى رجل اخر انما هذا
 الوارث الذي اوصي اليه جعلت وصياً في مالي وفي مال الميت الاول الذي اوصيه
 فان الوصي الثاني يكون وصياً في الترتين جميعاً. ولو ان هذا الوارث الذي هو
 قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثلثة وصياً في الترتين عندنا ولو اوصي
 هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في الترتين عز ابيهم رح انه وصي في الترتين
 جميعاً وال صاحباه رح هو وصي في تركه الميت الثاني خاصة فريضه اطعمه
 وقال لهم افضلو اكن وكذا بعد وفاته فان قبلوا صاروا لهم اوصياء وان سكتوا مات

الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القاطع ثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصيته
الميت فان قيل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا لانه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت
ماله يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه
لان هذا بمنزلة مال الوصي الى رجلين فلا يتفرّد احدهما بالتصرف ^{بجمله} ^{او حصه} ^{الى} ^{الرجل} ^{الوحيد}

في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية
باطلة قالوا معناه يخرجها القاضيه من الوصية ^{تدريسي} الحسن عن ابى ذرارة رح اذا اوصى
الى فاسق ^{بنيخ} للقاضيه ان يخرج من الوصية ويجعل غير وصيا اذا كان هذا اسقى
من لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضيه انفذ الوصية فغضبه هذا الوصي ^{الميت} ^{دين}

وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرج القاضيه كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج
القاضيه حتى مات او اوصى تركه القاضيه وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الذي يخرج
من الوصية ^{ويجوز} مكانه مسلما فان قاسم الذم الوصي على الصغير قبل ان يخرج القاضيه

جازت قيمته قبل قبض الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا قال محمد بن يعقوب
بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضح على يد محمد بن رجل اوصى الى عبد بنه باع
هذا العبد شيئا من التركة او قسدا جاز بيعه وصدقة ولو اوصى الى عبد نفسه
فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابى بصير ^{رح} ولا يجوز في قول
صحابيه ^{رح} ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضيه يخرج من الوصية وان كان

الكبار كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الاحرج ثم اسلم الحر به كان وصيا على ماله
كان اذا وصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى الى اهل اهل نحن الموصل اليه جونا مطبقا قال ابو حنيفة ^{رح}

بنية القاضيه ان يجعل ماله وصيا للميت فان لم يفعل القاضيه حتى اتى الوصي كان وصيا
على ماله ولو اوصى الى ابي او معنوه ^{المرتد} ^{مال} ^{الوصي} مطبق لم يجز ان يبع ذلك او لم يبق ولو باع

أبنة الصغير السلم ثم سلم المثلث روى ابن رستم عن محمد بن روح انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي
 خيانة وكان بعضهم القاضيه يجعله آخر ولا يبرأه. وعن ابي يوسف ربح القاضيه بيان
 عنه في الشرائع ما ذكره صدقاً فان القاضيه يجعل مكانه غيره. روى ابو بصير الى رجل من
 جماعة درهم لا تقاض وصيته قالوا هذا لا يكون اجازة لان الوصي انما يصبر وصيا يموت
 الموصي والاجارة فبطلت الموت المستاجر. واذا الرعي اجازة يكون صدقاً فيعطى له من الثلث
 رجل قال افرغ لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيا اختلفوا فيه. قال بغير ربح الاجارة
 باطلة ولا يثيبه له. وقال ابن سناء ربح الشرط المثل والمائة تكون وصية ويكون وهو وصيا
 ربه اخذ الفقه ابو جعفر وابو الليث ربح. وفي النوازل رجل قال لأخراستاجرتك على
 ان تقضى وصلياً بكذا فهدى ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصي
 استحق الوصية والا فلا. وأجس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم
 انما يجوز بشرط النظر والخير ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي
 منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدية وكذا لو اجر الوصي شيئاً
 من شاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز. ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل الوصي جزئياً
 اي ينفقه ربح لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للوصي عليه عين وهو الاجارة
 فواليتيم الوصي وبين الاب الاب اذا اجر نفسه من ولد الصغير واستاجر الصغير لنفسه
 ذكر القدر ربح انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح. وذكر القاضيه
 الامام ابو علي الفضل ربح اذا اجر الاب الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق. والصحيح ما ذكر
 القدر ربح

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده العسر
 صحيح الاب اذا باع شيئاً من تركه الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على اليتيم ولا الوصي

هو بوجوبه في الثاني ان يكون على الميت دين، وأوصيه بوجوبه في الأول، فالله الكتاب
 للوصي ان يبيع كل بيع من الشركة من المتاع والعروض والعداوات الا ان يورثه ثمنها ^{الما}
 ببيع ماسو العقار يجوز ان يورثه ماسو العقار يحتاج الى الحفظ وعسب يكون حفظ الثمن
 ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة العلوي ^{رح}
 ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا ^{بإذن}
 أحد ههنا ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الى الصغير لثمنها للشفقة ان كان
 على الميت دين لا وفاء له الا بشئها او يكون في الشركة وصيه مرسلة يحتاج في تنفيذها
 الاثن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونها يورثه على ثمنها او كان
 العقار حافوا او اراد يريد ان يفض ويتداى الى الخراب فان دعت الحاجة للصغير
 الى اداء خراجها فان كان في الشركة مع العقار عرض يبيع ماسو العقار فان كانت الحاجة
 لا تدفع ماسو العقار يبيع العقار بمثل القيمة او يبيع ^{بغير} ولا يجوز بيع الوصي ^{بغير}
 فاحش لا يتقرب الناس في مثله وكذا واشترى الوصي شئاً لليتيم لا يجوز شراؤه ^{بغير}
 فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صفارا فان كان الكل كبارا وهم حضرة ولا يجوز بيع
 الوصي شئاً من التركة الا بمرم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ^{بغير} ويجوز بيع ماسو
 العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من
 امان العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار مجال بهلك لولم يبيع فحينئذ يبيع العقار
 بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب او ولد منهم غائب والباقي ^{في}
 حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب ماسو العقار ويجوز اجارة الارثان الوصي
 يملك الاجارة لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل ^{بغير} جان
 في نصيب الحاضر ايضا عند جديته ^{رح} وعند صاحبه ^{رح} لا يجوز بيعه في نصيب ^{بغير} هذا

مركب في التركة فبينها فان كان عليه يستغرق التركة للوصية ان يبيع جميع التركة للدين
 مستضيحا ان او عا فان كان الدين سبلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر
 الدين عند الكل واذا ملك ذلك بملك بيع الباقي عند بيعه ربح وعندهما لا يملك
 ان لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي بملك البيع بقدر ما يفيض الوصية
 عند الكل واذا ملك بيع البعض بملك بيع السائر عند بيعه ربح وعندهما لا يملك
 الوصي تسعير واحد والباقي كسائر وليس هناك دين ولا وصية والتركة تعرض فان الوصي
 بملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك ببيع الباقي في قول ابي حنيفة ربح وانما الجواز بيده
 في الكل وعندهما لا يجوز بيعه به نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة ربح انه اذا تب
 للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب
 وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد يكون بمنزلة وصي الجد ووصي
 وصي القاضية يكون بمنزلة وصي القاضية اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاح اذا ماتت الام
 وترك ابنا صغيرا او وصت الى رجل او مات الرجل وترك لها صغيرا او وصي الى رجل يبيع
 بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الاحتفظ
 وبيع ما سوى العقار من المحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا صغيرا الا الضمان
 لان ذلك من جملة حفظ الصغير اذا مات الرجل وترك ابنا او ابنا صغيرا او ابنا او ابنا
 بمنزلة الوصي في حفظ التركة والنصف فيها اي نصف كان فان كان على الميت دين كثير فان
 وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لفضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المهر
 الذي يعقل البيع والشراء فنصف الابن فنصفه الدين ثم مات هذا الابن وترك ابنا
 فان الاب لا يملك النصف في تركة لفضاء الدين ووصي اليه اذا باع التركة لفضاء الدين
 غير محبط جزئيا عند ابي حنيفة ربح ولا يبيع زعده احببه ربح فان ترك في التركة دين يكون الوصي

في إخراج القاضية كل التركة نفذ بيده في قول الجعيفة رح. فتره أبو حنيفة رح بين الوصية والميت
 لم يملك الموت أن يبيع التركة لانتضاء الدين وتنفيذ الوصية وأب الميت وهو جده الأول والصفحة
 إن يبيع التركة لولده وليس له أن يبيع التركة لعنائه الذين على الأولاد الصغار ولعلنا حازر
 شمس الأئمة الحلواية رح هذا فائدة تحفظ من الحصاص. وأما محمد رح أقام الجده مقام الأب
 قاله الكتاب إذا مات الرجل ونزل وصيا وأبنا كان الوصية وله من الأب فان لو يكن له ذرية فالأب
 أصله ثم وعم لان طال وصية الجده ثم وصية القاضية قال شمس الأئمة الحلواية رح بقول الحصاص
 صغيره ورثت مالا وله أب مسرف مبدق يستحق الحجر عليه قول من يجوز الحجر لا تثبت الولادة
 في المال للأب. ذكر شمس الأئمة الحلواية رح في شرح ادب القاضية إذا نصب القاضية وصيا ^{الليتيم}
 فإن عم الأب له كان وصية القاضية بمنزلة وصية الأب إذا جعله القاضية وصيا عاما في الأنواع كلها
 فإن جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة ^{بجملته} وصية الأب فإنه
 لا يفتقر التخصيص إذا وصي لأب رجل في نوع كان وصيا في الأصح كلها وصية الليتيم ^{يبيع} كان عملا فاقية
 للقاضية إن يرثه. وإن لم يكن عملا يرثه وينصب معها آخر ولو كان عملا غير كاف لا يرثه ^{وكن}
 يضم اليه كافيًا. ولو ورثه ينزل. وكذا لو عزل العدل الكافي ينزل كذلك الشيخ الأمام العرف
 بخوارزاده رح. وعند بعض المشايخ رح لا يرث الكافي بعزل القاضية لانه مختار الميت فيكون
 مقدما على وصية القاضية. وذكر القندون رح ليس للقاضية أن يخرج وصية الميت من الوصية
 ولا يخلو منه غيره إلا إذا ظهرت منه حيانته أو كان فاسقا. ^ب فاما الشر فخصه وينصبه
 ولو كان ثقة ضعيفا أدخل منه غيره هكذا ذكر في الأصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر أنه ^{عزله}
 هل ينزل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح إذا عجز الوصية عن تنفيذ الوصايا
 القاضية إن يرثه. وللوصية أن يودع مالا لليتيم ويبيع ويضم ويبيع مالا لليتيم ويبيع ماضا ^{وتبطله}
 إن يفضل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الأب. ^ب وأنا أبلغ الصغير وطلب ماله من الوصية ^{مما}

شاع مية كان ان في قوله لان اس وان قال افقت ما لث علما به ان في نفقه سته
 في تلك المدة ولا يضل قوله فيما بين الظاهر وان اختلفت المدة فقه الوصي ما را الو
 منذ عشر سنين وقال لينه ما لبه سد خمس من درة الكتاب ان لقول قول الاب
 واختلف المشايخ فيه قال تميم لان السمسرح المذكور في الكتاب هو محمد بن
 ابي اقرابيوسف رح القول قول الوصي وهذا راجح مسائل من هاهنا والثانية اذا اراد
 الوصي ان الميت ترك دفقا فانفق عليهم الوقت كل ثم ماتوا وكذا الاب ما محمد والحسن
 بن زياد رح القول قول الاب وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي واجمعوا العبد لو
 امياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا اراد الوصي ان يملك لث من رجل
 جله اربعين درهما لان سدا فان كان القول قول الوصي من ابو يوسف رح وهو في مجموع
 والحسن رح القول قول الامور ١١١ ما في الوقت سنة غير صادف واجمعوا على ان لو كان
 رجلا ليرثه فانه ركون مصدر والمسئلة الرابعة اذا اراد الوصي ان يترك ارضه عند
 ابوك كسنة الف درهم وما ليد لهم انما ما ان يترك خمس من كان الموهوم في الازمنة
 محمد رح لان الوصي يدك ما رجاسا بقا وهو يترك وعرفه ان ابو يوسف رح القول قول الوصي
 يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو يترك في ان القول قوله في هذه المسائل فان ذلك الوصي
 القاضية لا خيرك الزمن هذا النفقة في الك كل يتم كذا ما يدب الله كل منهم منذ عشر سنين
 الابن لا يضل قول الوصي عند الكل شيكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من الركة منه فانها
 يقضو به اليتيم بان كان الاجل فاحتا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم ما اورد
 كان ضامنا والقاضية يملك الاقراض واختلف المشايخ رح في الاب لا سدا ان الزواجر
 عن اليتيم في رح والوصي ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضية ولو اعد الوصي مال اليتيم
 انفسه في يجوز يكون ذلك دينا عليه ومن محمد رح لسن للوصي ان يسره ان

قال محمد يرح وأنا ارحم انه لو فعل ذلك وهو قادر على الفضا لا بأس به. وأورهن الوصي
الطالب مال اليتيم بدلين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استفسانا. وعن أبي يوسف ررح
انه اخذ بالقياس. ولو نضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز. ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال لدم لنفسه بمثل الغنمه والاب يملك والرهن بمنزلة
النضاء. ولو نضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي ولكن ذلك الرهن وذكر
في الجامع الصغير اذ رهن الاب مال ولد الصغير بدلين نفسه وبه الرهن اكثر من الدين هناك
الرهن عند المرحوم كان على الاب مفدا للدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الامم الشريفة ررح ان الاب
والوصي بضمان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي. وعن أبي يوسف ررح ليعمل الوالد ^{على}
ان يقضبا دينهما بمال الصغير فلا يكون لها ان يرهنا. وعن بتر بن الوليد ررح ليس للاب ان يره
مال ولدا بدلين نفسه والطاهر ان للاب ان يرهنا استفسانا وكذلك الوصي في القياس ^{ليس}
ذلك ررح. هلا رهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن. وصحاح مال اليتيم ان كان الثاني ^{امنه}
من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز. وللوصي ان يؤدي صدقة اليتيم بمال اليتيم. وان يرضه ^{كان}
اليتيم موسى ررح قول بجديفة وليبيوسف ررح. وفي القياس وهو قول محمد ررح لا يملك ^{ذلك}
فان فعل كان ضامنا. والوصي لا يملك ابراء عريم الميت. ولان يحيطه شيئا ولا يؤجله اذ الربك الذي
اجبا يعقد فان كان واجبا به من صح الخط والتاجيل والابراء في قول يمينية ومحمد ررح ويكون
ضامنا. وعن أبي يوسف ررح لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا. ولو صالح الوصي احد ^{المس}
ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي علم بذلك الحي لا يجوز
صالح الوصي. وان لم يكن على الحي بينة جاز صالح الوصي لانه تحصل بعض الحي بعد الامكان. وان كان
الصالح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للدمي بينة على حقه لكان القاضي فيه له بمجته جاز
الوصي لانه اسقاط بعض الحي وان لم يكن للدمي بينة ولا نصح القاضي بذلك لا يجوز صالح الوصي لانه ينفرد

لماله وهو نظير الوطوح السلطان الجائر والقتل في مال اليتيم واحد الوصي وهو من يباخذ
بعض مال اليتيم قال نصير ربح لا يبيح للوصي ان يعطي ما اخطى كان ضامنا. وقال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي القتل على نفسه او اهل بيته او خاف ان يباخذ من مال اليتيم من غير اليه
شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان اخذ على نفسه القتل او الحبس او علم انه باخذ من مال اليتيم ويبيع له
من المال ما يكتفيه لا يسهه ان يدفع مال اليتيم فان ربح كان ضامنا ومن اذا كان الوصي هو الذي يبيع
المال اليه فلوان السلطان او للقتل بسط يده واخذ المال لا يضر الوصي والقول على ما اختار .
ابو الليث ربح ورجع بمال اليتيم على حاشه وهو يخاف على نفسه انه ان لم يبتز من مال اليتيم من
بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المصارف اذا مر بالمال قال ابو بكر بن الاسكاف ربح لهذا
قال الصحابنارح واما هذا قول ابن سلقه وهو ان يتحسنا وعن الفقيه الجليل ربح من ابى يوسف
ان كان يبيع للاوصياء للمضائة في اموال النعماني ولما من سلقه موافق القول ابو يوسف ربح ويبيع له
اشارة كتاب الله تعالى ما السعة وكان لسالكين جلود في ذلك ما روي ان اسمها ارا القرب وطال اليتيم
اخذ السلب ويحذفون غلاب العاصم ومال اليتيم المخصوص الامارة عمر الخال سيق
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح لا يضمن معدا ربح مثل ولعه في السبب بآما اما لم يعلو له
الرشوة كان ضامنا قالوا بذلك المال الذي الظلم من نفسه وماله لا يكون رشوه بوجهه وما
المال لاستحقاقه على اخر رشوه الوصي اذا باع ستماس الذي يملغ اليه فاسر الله
والذين اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصنفه بغيره يسد فان لم يشتره
مما اذا ملك الوصي فلو قال الله ربح مال عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع ابراهيم
عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو اللب ربح ليس هذا قول الصحابنارح
بل يبيع الابنة ربحه من الوصي بعد الباع ومن الموكل بالبيع سواء قال ابراهيم
مما عليك ان قال انت بري مما اخطاك وصحى مما باع وليك مما باع ووجهه الموهبة فانه

صغار فترسل سلطان جائر في داره فقبيل لعان الرغطيه شيئا المستولي على المال ~~الذي~~ نفسه
شيئا من العقار فاه ايجوز صايتها. ويجوز انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن
والادب ان كان الصبي يبلغ لذلك حاد. ويكفي ان الوصي ما حبل. وان كان الصبي لا يبلغ لذلك لا يبيع
للوحيان يتكلف مقدرا ما يقرأ صلواته. وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في التقه فانما وجد الاشراف
ولا على وجه التضييق وذلك بينات بقلة مال الصبي وكثرة واقلان حاله فينظر في ماله وما هو ^{ينفق}
عليه قدر ما يلحق به. وصح يخرج في عمل اليتيم واستاخر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من
مال اليتيم كان له ذلك فيما لا يدونه استحسانا. وعن نصير روح اللوحين ^{كسب} يأكل من مال اليتيم
روبو باذنه في حوائج اليتيم. قال الفقيه ابو الليث روح هذا اذا كان الوصي محتاجا ^{رشد}
بعضه كما يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس. وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل
المعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يتقن من ماله ويحضر لشري نفسه شيئا من تركه الميت ^{ان} يركب
لميت وورثه لا صغير ولا كبير جاز. ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذلك اذا باع
مالا من اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز. وفي قول الجعيفي روح اما على قول محمد روح اذا باع منه ^{الوفاة} من اليتيم
مالا نصيب لنفسه لا يجوز على كل حال. وعن ابي يوسف روح فيه روايتان كان يقول لا كمال ^{تعد}
روح ثم رجع الى قول الجعيفي روح وفسر. نفس لائمة السرمي روح الخيرية فقال اذا اشترى الوصي
مالا لليتيم لنفسه ما يساوي عشر نجسة عشر كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مالا لنفسه ^{اليتيم} من
ما يساوي خمسة عشر بشرة كان خيرا لليتيم. وقال بعضهم ان باع مالا لنفسه من اليتيم ما يساوي
عشر ثمانية يكون خيرا لليتيم. وان اشترى لنفسه من مال الميت ما يساوي ثمانية عشر يكون
خيرا لليتيم وهذه تلك مسائل احدثها هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه مال ولد انصهر
او باع ماله من ولد الصغير ان كان شر المولود لا يجوز وان لم يكن شر المولود جاز. والثالثة الوكيل
البيع او الشراء اذا اشترى لنفسه من مال الموكل او باع مالا لنفسه للموكل لا يجوز عند جميع ^{سواء}

دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد لان يكون بامر القاصح وارت كبر باع شيئا من التركة
او من مرقار وقد اجه عليه دين لو وصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي
شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ونقص الدين لا يرد معه وتبراهد الوصي
من مال نفسه قالوا الكاذه الوصي ولو ات المثل يرجع في زكاة المسب الا فلا وتقبل
ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطايبا من جهة العار وان كانت الوصية لله
لا يرجع وبغيره ان يرجع في التركة على كل مال وعليه الفتوى ومما بانوكما بالتوا اذ ادى التمس
مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما يعين عليهم من مال
فانه لا يكون مطوعا وكذا الوصي دين الميت من مال ارضه بغرام الوارث واشهد على ذلك
مطوعا وكذا بعض العوده اذا اذيع دين الميت او كفن الميت به الوصية او اشترى الوارث
طعاما او كسوة لاسعدي من مال نفسه لا يكون مطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والنازله وان الله
اذا ادى خراج اليتيم او عتق من مال نفسه لا يكون مطوعا ولو كفن وصي الميت من مال ارضه قال
فوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة فكلام صفان لا يجرى وان كان البعض كما ارادهم
غيب وصغيرا بعد الوصي لا يجرى ولو كانت المورثة كبارا كلهم بعصم عاشر تقاسم الوصي
مع الحاضر وامسك رصده اما ان حار وللاوارث ان يعدي من المسب وله ان يلمه بغرام
المورثة وكان له ان يرجع به ال المسب الوصي اذا اشترى كفن الميت او اشترى الوارث ثم علم
في الكفن بعد اذ دفن كان للوارث والوصي ان يرجع ببعض العيب ولو ان احببا اشترى الميت كفا علم
بعيب بعد ما دفن به ذكرنا طوعا ان الاجنب لا يرجع ببعض العيب وفي بعض الاحكام
ايضا والصحيح ان الاجنب لا يرجع لا يشترى نفسه الوارث والوصي بسترها ان الميت لانهما يقومان مقام
المسب فكان لهما الرجوع ببعض العيب غريب قوله بيت رجل فاب وله يوصى الى احد وركب د راهم قال
ابو القاسم رج يرضع الامر الى الحاكم فيكفنه باو الحاكم كفننا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفا رطا

ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله ^{بالبعض} اقتضاء دينه ^{بالبعض} وكان الموت جارية لا يبيعا
وعن محمد بن اذامات الرجل في موضع ^{الدين} ولكن هناك ^{الدين} ظاهر في ان يموت في بعض القرى
او مات في الطريق فباع رفاقه ماله ^{بالبعض} بالبيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالبيع فان جاز
وارثه بعد ذلك ان لجاز بالبيع اخذ ثمنه وان كان الحطاع قائما فان شاء ^{التمن} لغيره وان شاء اخذ
فان باعه بوكس كان له ان يضمه قيمته ^{الميت} ولو ان رجل من اهل السكة تصرف في مال
من البيع والشراء ولكن له وارث ولا يبيع الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر للقاضي
قان القاضي ينصبه وصيا فاحذر هذا الرجل المال ولو رفع الامر للقاضي وانصف حكي
عن ابي نصر الدين ابو سير انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن ابي بصير قال سالت بشربن الوليد
عن رجل مات بعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال
ولو يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة الهيئة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفون
القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبيع المالا حتى تقضى الدين
قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن. وعن ابي بصير رجل مات ودم غراموه وورثته ان ملانا
وله بوص الى احد والحمد لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الخائف انكم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال
رجل ذلك وجهت ان يكون يسعة ^{ما يقدر} وصيا لرجل وصيا كان في اصابه من امرأة اوصت بتلك المالا واصلت رجل
الوصي بعض وصيتهما وبقي البعض في ايدي الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي
الورثة قالوا ان علم الوصي من بيان الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم
وان علم خلاف ذلك لاسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لو ان الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوازل ان ^{الم}
يشهد عند اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع. وقرن بين الوالد وبين الوصي
اذ ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاستهاد والاب يحتاج لان الغالب من مال الوالد

انهم يقصدون الصلوة والتبوع فيحتاج الى الاستظهار وكذا الاب اذا اتفق مع امرأة كونه ان لا يشهد

لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير في بمنزلة الاب ان لا يشهد عند ادراك ^{السن}

لا يرجع رجل او صبي الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحم لا يتقرب احد الوصيين بالتقرب ولا يقرب ^ف

احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء وان احدهما يتقرب بها منها تجزئ الميت وتكفيه وتضاء ^{الميت}

اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين ^{فان}

النسمة ودد الودائع والنصوب ولا يتقرب احدهما بقض وديعة للميت ولا بقض الدين لان ^{ذلك}

من باب الامانة ويتقرب احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الماس ^{وعند}

يتقرب بقبول الهبة للصغير ويقسمه ما ياكل او يوزن وباجارة التيمم لعل يتعلم ويتقرب ^{ببيع}

ما ينحس عليه التقوى والتلف ولا يدرج كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يصدق عنه ^{كذلك}

وكذا من ماله ولا يعين الفقراء لا يتقرب به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رحم ^{وعند}

يتقرب وان عين الفقير يتقرب بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى ^{بشيء}

للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا يتقرب احدهما بالتنفيذ ^{وعند} ابي يوسف في ينقذ

وان عين المساكين يتقرب بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجلين بانزها هذا العين ولو ^{يعين}

الموهوب له عندهما لا يتقرب احدهما بذلك وان عين الموهوب له يتقرب احدهما عند الكل

وهذه تلك مسائل احدهما هذه ^{والثانية} رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه

من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال وزرث من امة ^{امه}

او وهب له اخرى لا يتقرب بالتصرف ^{في} الال المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رحم وعند

ابي يوسف رحم يتقرب والمسئلة الثالثة لقط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه فانه

ياحق بهما فان وهب لهذا اللقط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحم لا يتقرب احدهما بالتصرف ^{وقد}

ابي يوسف رحم يتقرب وهذا اذا اوصى اليهما جلة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما الا ^{بشيء}

الى الاخر قاله شمس الائمة احوالي روح اختلف المشايخ فيه ^١ قال بعضهم ههنا يتفرّد كل واحد
 منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء
 بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين يتفرّد بالبيع ولو كانا جميعا ^{لا يتفرّد}
 احدهما بالبيع. وقال بعضهم لا يتفرّد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد روح ^{حال} على كل
 وجه لخذ شمس الائمة الشريفة روح رجل جعل رجلا وصي له في بيعه بعهده بالتصرف في الدين
 ورجل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال الآخر جعلتك ^{وصيا}
 في القيام باجر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الوالد في بيعه ورجل الاخر وصيا في نصيب والآخر له
 او قال الوصية المرفوعة تنفذ في دينه ولو اوصى له عز ذلك واوصيت لجميع مالي فلانا آخر نكل
 واحد من الوصيين يكون وصي في انواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف روح كانه
 اوصيا لهما وعند محمد روح يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين
 فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد روح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى
 القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف نعم وان رأى ان يضم اليه رجلا اخر ^{الميت} كان
 فعل وعلى قول ابي يوسف روح يتفرّد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحيوة وعن ابي حنيفة روح في الوصية
 وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو جعل لا ينفذ تصرف ^{الميت} الحي باطلاق
 القاضي وهذه ثلث مسائل احدهما هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل
 احدهما الوصية ولم يقبل الاخر اومات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ^{ومحمد}
 روح لا يتفرّد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف روح يتفرّد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ^{احدهما} فمات
 كان القابل للخيار ان شاء اجاز التصرف للثاني وان ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق ^{بصالح}
 العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد روح وعند ابي يوسف روح له ان يتصرف
 رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا ورثة فقام رجل شاغل ^{بدين}

فإن البتة وصح اليهودي فلان الغائب ^١ ، دعاه فيقبل بيته هذا الرجل لأنه لما لم يكن له حقه وحقه ^٢ فصل
تجنّب الغائب منصفاً ^٣ بالخاصة ^٤ . عن إعتاب فصار وصيب ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف
في نواله بجهيمة ^٥ . ومخرج ما لم يحصر الثالث إلا في الأشياء التي يتفرّد بها أحد الوصيين فإن حضر الغائب
بعد ذلك لم يصدق الحاضر ^٦ . وإنه أوصيه إليهما لا يكلف إعادة البيعة وكانا وصيين جميعاً ^٧ وعند
استوفى روح لا يكون الغائب ^٨ . في حصر وصيهما ^٩ لم يعد البيعة وإن حضر الغائب ^{١٠} . ومبدأ كل
وصي ^{١١} . إذا كان القاضي بالخيار من ثناء جعل الأول وصياً ^{١٢} . وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً ^{١٣} . أو جعل وصيه
ثلاثين ^{١٤} . ليس لأحد هاتين ^{١٥} . بشرط ^{١٦} . من صاحبه ^{١٧} . شيئاً ^{١٨} . من مال ^{١٩} . البيت ^{٢٠} . وكذا لو كانا وصيين ^{٢١} . للبيعتين ^{٢٢} . لا
أحداهما ^{٢٣} . من صاحبه ^{٢٤} . شيئاً ^{٢٥} . من مال ^{٢٦} . التسم ^{٢٧} . الآخر ^{٢٨} . لأن ^{٢٩} . الوصية ^{٣٠} . ما ^{٣١} . مؤنة ^{٣٢} . التصرف ^{٣٣} . على ^{٣٤} . وجه ^{٣٥} . النظر ^{٣٦} . فلو ^{٣٧} . تصرف ^{٣٨} .
على ^{٣٩} . وجه ^{٤٠} . النظر ^{٤١} . بمصر ^{٤٢} . به ^{٤٣} . الآخر ^{٤٤} . لا ^{٤٥} . اتصال ^{٤٦} . من ^{٤٧} . الأيتام ^{٤٨} . لما ^{٤٩} . قلنا ^{٥٠} . بينهما ^{٥١} . أن ^{٥٢} . لكل ^{٥٣} . واحد ^{٥٤} . منهما ^{٥٥} . وصيه ^{٥٦} . مع ^{٥٧} . الوصيان ^{٥٨} .
لا ^{٥٩} . يجوز ^{٦٠} . قسم ^{٦١} .هما ^{٦٢} . كما ^{٦٣} . لا ^{٦٤} . يجوز ^{٦٥} . توزيع ^{٦٦} . أحد ^{٦٧} . له ^{٦٨} . حصين ^{٦٩} . المال ^{٧٠} . من ^{٧١} . الوصية ^{٧٢} . الآخر ^{٧٣} . . رجل ^{٧٤} . مات ^{٧٥} . وأوصى ^{٧٦} . إلى ^{٧٧} . رجلين ^{٧٨} . مجله
رجل ^{٧٩} . واحد ^{٨٠} . وسأ ^{٨١} . على ^{٨٢} . الميت ^{٨٣} . فخص ^{٨٤} . الوصيان ^{٨٥} . دينه ^{٨٦} . بغير ^{٨٧} . حقه ^{٨٨} . ثم ^{٨٩} . شهد ^{٩٠} . له ^{٩١} . بالدين ^{٩٢} . عند ^{٩٣} . القاضي ^{٩٤} . لا ^{٩٥} . يقبل ^{٩٦} .هما ^{٩٧} .
ويضمان ^{٩٨} . ما ^{٩٩} . فعل ^{١٠٠} .ه ^{١٠١} . من ^{١٠٢} . لم ^{١٠٣} . يرض ^{١٠٤} . المسب ^{١٠٥} . ولو ^{١٠٦} . شهد ^{١٠٧} . له ^{١٠٨} . إلا ^{١٠٩} . فاعر ^{١١٠} .ها ^{١١١} . إلا ^{١١٢} . نصيب ^{١١٣} . الدين ^{١١٤} . ففضيلاً ^{١١٥} .
كأن ^{١١٦} . بينهما ^{١١٧} . الضمان ^{١١٨} . . وكذا ^{١١٩} . لو ^{١٢٠} . شهد ^{١٢١} . الخ ^{١٢٢} . رقان ^{١٢٣} . على ^{١٢٤} . الميت ^{١٢٥} . دين ^{١٢٦} . حارب ^{١٢٧} . شهما ^{١٢٨} . من ^{١٢٩} . مال ^{١٣٠} . الدين ^{١٣١} . ولا ^{١٣٢} . يقبل ^{١٣٣} . صد ^{١٣٤} .
ويجوز ^{١٣٥} . الميت ^{١٣٦} . إذا ^{١٣٧} . خص ^{١٣٨} . دين ^{١٣٩} . الميت ^{١٤٠} . بشهود ^{١٤١} . حارب ^{١٤٢} . ولا ^{١٤٣} . ضمان ^{١٤٤} . عليه ^{١٤٥} . لا ^{١٤٦} . ضمان ^{١٤٧} . وإن ^{١٤٨} . خص ^{١٤٩} . دين ^{١٥٠} . البعض ^{١٥١} . بغير ^{١٥٢} . المال ^{١٥٣} .
كان ^{١٥٤} . صام ^{١٥٥} . ما ^{١٥٦} . غريب ^{١٥٧} . المسب ^{١٥٨} . فان ^{١٥٩} . خص ^{١٦٠} . بامر ^{١٦١} . العاصي ^{١٦٢} . دين ^{١٦٣} . البعض ^{١٦٤} . لا ^{١٦٥} . يضمن ^{١٦٦} . والغريم ^{١٦٧} . الآخر ^{١٦٨} . مثله ^{١٦٩} . الأول ^{١٧٠} . فيما ^{١٧١} .
رجل ^{١٧٢} . أو ^{١٧٣} . وجه ^{١٧٤} . إلى ^{١٧٥} . رجلين ^{١٧٦} . مات ^{١٧٧} . أحد ^{١٧٨} . الوصيين ^{١٧٩} . وأوصى ^{١٨٠} . إلى ^{١٨١} . صاحبه ^{١٨٢} . جار ^{١٨٣} . ويكون ^{١٨٤} . لصاحبه ^{١٨٥} . أن ^{١٨٦} . يتصرف ^{١٨٧} .
لأن ^{١٨٨} . أحد ^{١٨٩} .هما ^{١٩٠} . الوصيف ^{١٩١} . باذن ^{١٩٢} . صاحبه ^{١٩٣} . في ^{١٩٤} . حيواتهما ^{١٩٥} . كان ^{١٩٦} . ذلك ^{١٩٧} . بعد ^{١٩٨} . الموت ^{١٩٩} . . ودون ^{٢٠٠} . ذلك ^{٢٠١} . لا ^{٢٠٢} . يجوز ^{٢٠٣} . التصرف ^{٢٠٤} .
رجل ^{٢٠٥} . الوصية ^{٢٠٦} . إلى ^{٢٠٧} . رجلين ^{٢٠٨} . مات ^{٢٠٩} . في ^{٢١٠} . يوم ^{٢١١} . ودان ^{٢١٢} . إلا ^{٢١٣} . ضمان ^{٢١٤} . فقبض ^{٢١٥} . أحد ^{٢١٦} . الوصيين ^{٢١٧} . الواقعة ^{٢١٨} . من ^{٢١٩} . هذا ^{٢٢٠} . الميت ^{٢٢١} . بغير ^{٢٢٢} . وصيه ^{٢٢٣} .
أوقف ^{٢٢٤} . بعض ^{٢٢٥} . الورثة ^{٢٢٦} . بغير ^{٢٢٧} . الوصيين ^{٢٢٨} . بغير ^{٢٢٩} . وصيه ^{٢٣٠} . الورثة ^{٢٣١} . تمسك ^{٢٣٢} . المال ^{٢٣٣} . في ^{٢٣٤} . غير ^{٢٣٥} . فلا ^{٢٣٦} . ضمان ^{٢٣٧} . عليه ^{٢٣٨} . . ولو ^{٢٣٩} . كان ^{٢٤٠} . على ^{٢٤١} .
دين ^{٢٤٢} . وله ^{٢٤٣} . ضمان ^{٢٤٤} . إن ^{٢٤٥} . ودية ^{٢٤٦} . فقبض ^{٢٤٧} . أحد ^{٢٤٨} . الوصيين ^{٢٤٩} . من ^{٢٥٠} . ذك ^{٢٥١} . الميت ^{٢٥٢} . وضاعت ^{٢٥٣} . يد ^{٢٥٤} . لا ^{٢٥٥} . يضمن ^{٢٥٦} . شيئاً ^{٢٥٧} . ولا ^{٢٥٨} . يقرب ^{٢٥٩} . منه ^{٢٦٠} .

بعض حصه اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استقسا نا
ولو كان على الميت دين محبط وله عند انسان وديعه فذبح التسويح الوديعة الى وارث الميت ^{فضاع}
في دينه كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان تقبله من الوارث. وليس هذا
كاحد المال من منزل الميت. ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ
من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون بعة فالقاصير بأحد المال من الغا^ص
و يدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت استاجر ذلك احد^{ها}
جماله محل الجنان الى المعبرة والاخر خاص ماكت واسنا جردك بعض الورثة محضرة الوصيين^{وهي}
سائرنا جردك ويكون ذلك من جميع المال. وهو بمنزلة شراء الكفن. ولو كان الميت او صبه
بالضد في المحنظة على العقراء قبل رفع الجنون ففضل ذلك احد الوصيين قال اللفه ابو بكر
يج لو كانت المحنظة في الزكاة حاز دعه وليس للاخر الامتناع عه وان لو تكن المحنظة في الزكاة
فاشترى احد الوصيين حنظته ونصدف بها كانت الصدقة على المعطي. قال اللفه ابو بكر في احد
في هذا يقول بسمعة وتجهز ح. وذكر الناظي ح اذا كان في الزكاة كسوة وطعام فذبح ذلك احد^{الوصيين}
الى اليتيم حاز. وان لو تكن ذلك في الزكاة فاشترى احد الوصيين والاخر خاص لا يشترى احدها
الا بامر الآخر. ولو ان مينا وصبه الى رجلين وقد كان باع عبد او عبد المشتري بالعد عباءه على الو^{صيين}
كان لاحد همان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا احد الوصيين ان يودع
ما صار في يده من زكاة الميت. ولو ان الميت او صبه يشترى عد وبلاعتاق واحد الوصيين لا يشترى^{بالقبض}
وبعد ما اشترى كان لاحدهما ان يبيع من جهات وتترك ورثة فبلغ الورثة ان اياهم او صبه يوصيا
ولا يعمون ما وصبه به فقالوا قد اجزنا ما وصبه بذكره للزكاة لا يجوز فلما جرد اذا اجاز واحد العلم^{وقد}
المنتفع اذا دفع الوصيه الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع زكاة
والله ولي سئله من زكاة والده عد من طيل ولا كبير الا وقد اسنوا ما تم ارحه في يد الوصيه شيئا وظل هو ح^ك

قالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: **وكلوا من ثمره** انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس
 ثم ادعى لابييه ديناً على رجل ثم دعاه رجل وكل رجلين يتصدق عنه بالف درهمين بها فأنصب الوكيل
 من رجل الغاو وتصدق بها عن الموكل ثم ادعى الوكيل الف الموكل مكانها ذكره المنتهى انه يجوز ذلك
 رجل اشترى لنفسه من مال ولد الصغير واستهلك مال ولد الصغير وانغضب حتى وجب عليه
 الضمان ذكر الخصاف رح انه لو قرض من ماله شيئاً واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابي
 الصغير جاز ويصير قابضاً. وعن محمد رح لا يصير قابضاً بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئاً بمال
 الصغير عليه. واجمعوا على ان الوكيل لا يصير قابضاً من نفسه بالافراز والاستهاد. واجمعوا على ان
 الاب لو وهب لابنه الصغير شيئاً فقال قبضت هذا لابي فانه يصير قابضاً لابي. وجمعا احد
 ارض اليتيم من زراعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز
 لان الوكيل يصير مواجراً لنفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رح الا ان يكون خيراً لليتيم ^{من} وان كان
 البذر من الوصي كانت مزارعة. وعند بعض الفقهاء ترجح المزارعة فاستهلك مال اليتيم ^{قالوا} فلا يصير
 رح يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً في دفع الضمان اليه ثم يفضله من الوصي. وعن ابي بصير الدوسي رح
 اذا باع وصي القاضي ميراثاً لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي يدين على اليتيم ^{يطعمه}
 مع سائر عماله على قدر الدين الذي لليتيم عليه فالهذه كبيرة لا تجعل له لانه استهلك مال اليتيم فلا ينقطع ^{الدين}
 هذا الاطلاق. وعن محمد رح اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفق في حاجة نفسه ثم وصع مثل ذلك المال
 لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فدهم المال اليه. رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعنا ثقت ملاحيك ^{فختمها}
 اولين شتمت ما مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رح بطلت الوصية ويعود الثلث الى الورثة ^{المسب}
 وقال لهما اجعلت ثقتك بالثلاثين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصياً
 اخر ولو شاء قال للثلاثي منهما اقسامت وحداً. وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منها ان يتصدق
 ويصنع. جواز بين داوي صغيرين لهما عليه حوالة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فلا يحد الوصي

مرية الجدل روي الأختقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل مع بيعت القاضى امينا حتى ينظر فيه فقل
ان في تركته ضريه عليه ما اجير الا بي ان بيده مع صاحبه . قال وليس هذا كما باء
احد المالكين لانه ثم الاب . رضى بدخول الضرب عليه فلا يجير اما ههنا اراد الوصية ادخال
الضريه على الصغر فيجبر على ان يرم مع صاحبه . رجل او رجلين ان يشترى باله من ثلث ماله العبد
بكذا درهم او احد الوصيين عبدا قيمته اكثر مما سمى الميت الموصيه ناراد الوصيه
الاخران يشترى هذا العبد مما سمى الموصيه قال ابو القاسم ربح ان كان الموصيه فوض الامر
للكل واحد منهما جاريا شراء هذا الموصيه من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد
عبد من اجنيه وسلمه اليه ثم يشترى بان جميعا للميت هذا الصوب . وصيه باع ضيعه
الميت به . مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن . قال ابو القاسم ربح ان كان البيع بيع رغبه
والقاضي يوجب المشتري ثلثه ايام فان اوفى الثمن ولا يقض البيع . قال رضى الله تعالى عنه
وبسبب ان لا يجوز بيع الوصيه اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان البيع ممن
هذا حاله يكون استهلاكه لانه اذا دى الثمن . فبل ان يقضه القاضى بطلان البيع لان يبيع هذا
البيع لان القاضى نصب ناظر خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا . وصيه باع شيئا من مال الميت
ثم طلب منه بالكش ما باع فان القاضى يرجع الى اهل البصر اخره ان اهل من اهل البصر والامانة
انه باع بعينه وان فجمه ذلك فان القاضى لا يلتفت الى من يريه . وان كان في المزايده
بعثري بالكش في السوق باقل لا يقض بيع الوصيه لاجل تلك الزايده بل يرجع لاهل البصر والامانة
فان احتج رجلان منهم على شيء ويؤخذ بقولهما . وهذا قول محمد ربح . اما علقتهما فاولا والاولى
كله التركيه ونحوها . على هذا قيم الوقت اذا اجر مستقل الوقت ثم جاء اخر ويزيد في الاجر . وصيه
باع تركه الميت لانفاذ وصيه الميت . فمجد المشتري الشراء فله القاضى خلف والموصيه يعلم ان
كذبا في اليقين فان القاضى يقول للوصيه ان كنت صادقا فقد ضحك البيع بينكما ونحو ذلك وان كان

تطبيق الخطر وإنما يحتاج لإفساح المجال لأن الوصير لو عزم على تركه المخصوصة كان فسحها بمنزلة الأقاليم
 لزوم الوصية كالموقف الحقيقية وإذا فسح القاضى لم يكن أقاليم فلا يلزم الوصية ^ب رجل مات عليه دين
 مسعور ^ب له كره نجاء رجل رادى على الميت ديناً وحضر الوارث قال بعضهم إن الوارث لا يكون
 حاضراً للمدعى لأنه لا يرث شيئاً وعمامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصماً في دعوى الدين ^{الميت}
 وإن لم يرث فقبل بينه المدعى وإن لم يكن له بيتة وأراد تخليف الوارث أو تخليف
 غيره الميت لا يستخلف للغيراء ولا الوارث أيضاً وكذا لو حضر المدعى وصح الميت وادعى الميت ديناً
 أقام البيئنة قبلت بينته على الوصية فإن أراد يستحلفه لا يستخلف وإن لم يكن للميت وصية
 ولا وارث حاضر فإن القاضي ينصب وصياً ويسمع بينه المدعى عليه ولا يستخلف الوصية هذا
 إذا مات التركة مسعورة بالدين حتى لا يسبق الوارث بتيعة بعد الدين فإن كان يبيع بعد الدين ^{شيء}
 يكون الفاضل معلوماً ظاهره يبدل الوارث يستخلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى ديناً
 على الميت بمحضرة الوارث فأقر الوارث بالدين فأراد المدعى أن يتبث الدين بالبيئنة
 ولا يكتفى بأقراره قبلت بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين وأقام المدعى بينة على الدين قبلت
 بينته ^ب بصير الدين ثابتاً بالبيئنة فينظره حتى الورثة ويحرم أمر لو ظهر بعد ذلك امرأة
 قالت لزوجها بمرض موته الأمن تسلم وأدعى فقال الزوج اليك واسألتك الله تخ قال بغير
 روح نصبر المرأة وصيا الأولاد وكذلك مريض قال لأخيه يوماً رداً بين فرزند مريض من كان
 وصياً أيضاً ورجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه وصحته الألف إلى كات
 عليه وغرماء الميت قالوا لابل قبضت منه ومرضه الذي مات ولناحي المشاركة فيما قبضت منه
 قالوا إن كنت الألف المقبوضة قائمة فشاركوه فيها لأن الأخذ حاد فبحال إلى اقرب الاوقات
 وهو حالة المرض وإن كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت قبله لأننا إنما يصبر الألف إلى وفات
 بنوع ظاهر والظاهر يصح الدخول لا يجاب بالضمأن فقال قيام الألف هو بدنى بنفسه سلامة المعتز

والزماة يتكرونها في الغبوض على ان الغبوض كان ملكا للميت فلا يصح الظاهر منها من ماله
وبعد هلاك الغبوض حاجة الزملاء الى ايجاب الضمان فلا يصح الظاهر منها ماله، نعم
ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير روح وبيح الوصي التركة من ^{الغريم}
ثم يحيد الغريم النمن نصير ذلك قصاصا، وان كانت التركة ضامنا يودع المال عند الغريم ثم
يجمع الودائع فيصير قصاصا، وصح شهد عندك عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف ^{دينهم}
حكي عن ابي سليمان الجوارجاني روح انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال، وان خاف الوصي الضمان
على نفسه وسعه ان لا يعطيه فنزله فان كان مال المدعي جارية يبيعها يعلم الوصي انها للمدعي
وان الميت كان غصبها منه قال فان الوصي يدنها الى الغصوب منه لانه لو منع يصير
غاصبا ضامنا، وصح عليه دين الميت والميت اوصيه بوصيا ينفرد الوصي ان يخرج عن
عهده ما عليه قالوا يتعدن وصيا الميت او يقضيه دين الميت من مال نفسه فيصير ذلك
قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوى القضاء حين يقضيه فيقول اقض من مالي لا يخرج مال
الميت حتى يصير ذلك قصاصا ويحرم باع وادام ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين
الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة
والرمة لا يقبل قول الوصي الابينة وينصب القاضي للميت حتى يقيم هذا المدعي
البينة عليه شرطه لكون اليد دليلا على الملك ان تكون متصرفا وذلك ليس بشرط
في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا انها كانت بيد الميت ^{فلا يصح} وصح ادعى على الميت
دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده، قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عيناه له
فيخرجها القاضي من يده، وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجها عن الوصي
وقال الفقيه ابو الليث روح يقول له القاضي اما ان تبرئني عن الدين الذي تدعي او تعيم البينة
عليه حتى تسوغ الدين والاخرجتك عن الوصاية فان لم يقم البينة اخرجه عن الوصاية وعن

محمد بن سلمة ربح أن الوصي إذا أدى ذمياً على الميت وليس له بينة فإن القاضيه يخرج
 عن الوصاية وإن كان له بينة فإن القاضيه ينصب للميت وصياً حتى يتقيد المدعي ^{عليه} البينة
 ثم القاضيه بالحج إن شاء ترك الثاني وصياً وصار الأول نازحاً عن الوصاية وإن شاء ربح ^{الأول}
 الوصية بعد ما قضى دينه. وذكر الخصاص ربح إن القاضيه يجعل للميت وصياً في
 مقدراً والدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ الشافعي وعليه
 الفتوى القاضيه إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة ربح أنه يجعل القاضيه معه غيره ولا يخرج به وقال
 أبو يوسف ربح يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى لأن الوصي قائم مقام الميت ولأن
 الأب حياً وخيف منه على مال ولأن الصغير إن القاضيه يخرج المال من يد الوصي ^{أول}
 ميت له على رجل دين وإله وصيه وابن صغير فدرك الابن تم قبض الوصي دين الميت جاز
 قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصيه يخرج عن القيام ^{بالميت} تام
 فاقام القاضيه وصياً آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادراً على القيام بأمور الميت
 قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ربح هو وصيه على صاله لا يحتاج إلى الإعادة لأن
 القاضيه ما قام الثاني مقام الأول ليتضمن ذلك عزل الأول وإنما ذكر إن القاضيه أقام فيما
 آخر وهذا لا يتضمن عزل الأول وصيه أخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع
 مثل ما انفق فإنه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال إليه وقد مررت المسئلة قبل هذا وعن
 ابن مقاتل ربح لا يجوز للوصي أن يقبض ذلك المال لليتيم فإن أراد أن يبرأ يشتري لليتيم
 ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول اللهم هو وكان لليتيم على كذا فانا اشتريته هذا المال فيصير
 تصاصاً ويبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر إلى القاضيه ويخبر بما فعل ^{بضمته}
 القاضيه ويأخذ منه المال فيخبر عن يبرأ فإن لم يجد القاضيه أو يخاف من القاضيه على المال
 فيمكن أن يشتري لليتيم شيئاً من مال نفسه ويضعه في يد مال اليتيم فبلغ اليتيم فالوالها

يدفع المال لله اذ بلغ وظهر ^{توسطه} في المال فان ظهر هلاقه فريسته حينئذ يدفع مائة
سفيها غير شئ لا يدفع اليه المال في توليها ما لم يبلغ خمس عشرين سنة فاذا بلغ هذا
البلغ عد اجميعة روح يدفع اليه المائون وقال ابو يوسف ومحمد روح لا يدفع اليه ^{المال}
ما دام سفيها رجلا مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقطع مديون
الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث
واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد روح يقول عند القضاء
هذا الف اليه فلان الميت على الف لانه على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقبل ذلك ولكن قضاه
الف عن الميت كان منبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب ^{الوديعة}
من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان يثله جوز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ^{ورسما}
المقبوض للقابض ميت او صلا امرأته وتترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان تترك الميت
صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصاحب لا يهاظرت بمجنس حقها ^{وان لم}
يتترك الميت صامتا كان لها ان تتبع ما كان اصالح للبع وتستوفي صدقها من ^{التمن}
مديون مات ورب الدين وارثه او وصية كان له ان يرفع مقدرا رخصه من غير علم الورثة
رجل مات عن اولاده الصغار ولم يوص الا احد فغضب القاضى رجلا وصيا في التركة فادعى
رجل على الميت دين او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يضيء الا بعد
قبولها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة المهرتها يدعى ذلك
اليها وقال القميه ابو الليث روح ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ^{ما سلمت}
نفسها الى الزوج يمين عنهما مندرا ما جرت العادة بتسليمه قبل تسليم النفس لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء العجل قال رض وفيه نوع نظر لان المهر كان ^{والمجمل}
فالنكاح فلا يضيء ^{بشئ} بمحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لا يظلال ما كان تلبسها لكن يبيح ^{لله}

ابن محلف المرأة بالله ما تبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها حريم الوصية ^{منها} قال الحسنان
 ان الرجل اذا دعى دينيا على الميت واتهمه بالدينه فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه ^{شيئا}
 ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظر الميت او الوارث الصبر لكل من عجز عن النظر لنفسه
 رجل وصح بان محمد بن عبد والديه سنة بعد موته ثم يتفق قال ابو بصير ح انكاث الوصية
 للاب والام فالوصية باطلا لانها لو طارت يستويان في الخدمه فيكون وصية للام بالزانية
 على قدر صلواتها فتبطل ولو اوصى بذلك لوارثين يسويان في الميراث حار ويكفر سبيله
 الميت دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث روح وان تقاضا لاه الميراث جازيهم ويخدمهما
 على مدد ميراثهما لان العطف عند الاطلاق يعمثل ذلك والوصية يجب نصبهما اما الحكم
 الان يقول في وصية يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان يجزى الوارث يخدمهما
 ثم يتفق والفنوي على هذا ذكر في الكتاب اذا وصى بان يخدم عبدا جميع ورثته سبه ثم
 قال جازي رجل وصى له ابنه والما اجنبي فوصى ما شح عنه فاحر الابن والوصية رحا الصبح
 عن الميت ودفع اليه المال وخرج المامور الى الصبح ثم بدل له فخرج عن بعض الطريق فانه يعرف
 ما اتفق على نفسه من ذلك المال تم صالح المامور الا ان الوصية على بعض ما دفع اليه فابروه
 عن نفسه ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روح الصلح باطل في قول محمد بن
 وعليه اداء ما خطا عنه واما في قياس قولنا بجحفة رض ان لو يكن له وارث سوا الابن ^{الصلح} جان
 بعد ان يكون الباقي من المال يامح به عن الميت فان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح
 في حصته الابن بلا مجور في حصته سائر الورثة وقال الشيخ القاضي الامام علي السغد في جواب
 بجحفة روح مشكل واما اجاز لانه هذا المال في العقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت
 والاشغال له الوارث واما في حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يعرف الحاجة
 الميت يكون المال مال الوارث فاذا حصل غرض الميت بمى المال عملاك الوارثه ولهذا الوارث

والوصية الفاسدة لتنفيذ وصية الميت فذلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال اذا
صالح الوارث ولو بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرعي نظر لمن كان شريكا او جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع. تتكلم بها

وتملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائر الذي يزيل
ملك البائع فان كان في البيع خيارا فان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخ

اولهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يفسط الخيار وخيار الرؤية والعيب يمنع ثبوت الشفعة كال

في البيع الفاسد وان اتصل به البعض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد. ولا شفعة فيما يملك

بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بد

الخلع بان اخلت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في

ارضيها دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقاضا ثمنها

وجبت الشفعة فيما خذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فقيمته

وان كان الهبة بغير شرط للعوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن

ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء

اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل ياخذها بالثمن الحال وان اراد

الحلول الاجل ويقدر ان طلب طلب الواجبة فانه يطلب بطلب الاشهاد فان لم يطلب ينتظر

حلول الاجل بطلت شفعتهم وكذا لو بيعت الدار بعلان للمشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب

بطلت شفخته والمسالم والكافر والكبير والصغير والذكو والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا

العبد والمأذون والمكاتب ومعتق النجس والخم من الصبيان في الشفعة لهم وعليهم بالثمن

وارصاء الاباء عند عدمهم والاجل ومن قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فارصاء الاجداد

انما لو يكن فالامام والمجاكريم لهم من ينوب عنهم في الخصومة والطلب بالشفعة ^{في} عهد الرزس
 عند ما قلت الانصباة اكثر من باع دارا وهو شفيعها بدلها ^{في} حيا ولا سمعه له فيها باعها لنفسه او كان
 وكيلها للبيع او نياا ورعها ولو اشترى الاب دارا لولد الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها
 لنفسه عند ما ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى
 الاب دارا لنفسه وولد الصغير شفيعها للاب الصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع
 الاب دارا وولد الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المصا^{را}
 المصا^{ريه} ورث المصا^{ريه} بالشفعة الا سمعها الا سمعته له منها ولو باع المصا^{ريه} دارا للمصا^{ريه} كان لرب المال
 ان ياخذها بالشفعة بل من المصا^{ريه} ويكون له حاصة ولو باع رب المال دارا له خاصه والفا^{ريه}
 شفيعها بل من المصا^{ريه} وان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح
 فلا ياخذ واذا بيعت الدار بمخف دار مشركه بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين بها الشفعة ^{وتسليم}
 احد هما للشفعة يبيع في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبد الماذون شفيعها فانك^ر
 على العبد بين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون دارا والولد شفيعها
 فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للولد وان كان عليه دين فله لولا ان الشفعة فلو باع المولى
 دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا
 ولعمات الغنيح لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع والمشتري والشفيع حي كان له ^{الشفعة}

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فترتبه
 فور علم الشفيع بالبيع ان اخبر بالبيع وحلانا او رجل امر اتان او رجل عدل فسك هيبه ^{السمع} له بطلب
 بطلب شفيعه وان اخبر بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او عبد او صبي ولم يطلب الشفعة
 لا يبطل شفيعته في قول الجعفي ثم وفي قول صاحبه ربح سطل لان الشرط هو الطلب ^{وعند} بالبيع

الاعلام يحصل بغير الواحد الا كان اوله يكن حرمان او عمدا صيبا كان او بالغا وعند ابي بصير

رح يشترط العلم احد شرط الشهادة وهو الحد او الصدقة وقد مر هذا في الكبر اذا زوجت واخبرت

بالكناح ومكنت وروى هشلم عن محمد رح انه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طالع مجلس

وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفيعته وبه اخذ الكرخي رح قال وهذا بمنزلة خيار الخيوة والاول

وقبول البيع وذلك يفتي لان يوحى الاعراض في ظاهر الرواية يشترط الطلب نور العلم

في افظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها والطلبها وتلا بعضهم يطالب بلفظ

الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول طلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة

واخذها فان قال ذلك بطلت شفيعته لان ذلك كذب محض قال بعضهم لا يقول طلب الشفعة

واخذها لان ذلك عدو قال وتوله طلبت الشفعة واخذتها يدرك الحال عرفا كقوله بعث واشترى

انه اذا طلبت لفظ طلب بالماضي والمستقبل صح طلبه وهو اختيار يعقوب والفقهاء ابى الليث والشيخ

الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح وحكي عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح لو ان قويا

شفعة شفيعه كان طلبا وكذا لو قال شفعة راسم تجواسمهم يافتهم وقال بعضهم لو قال الشفيع

اطلبها واخذها بطلت شفيعته لان قوله لا يغول يحتاج اليه وعن بعض المشايخ رح اذا

الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك احدثك الدار بالشفعة تبطل شفيعته كما لو قال

للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف اسميت وذكر الناطق رح اذا علم الشفيع بالبيع

فقال الحمد لله فد اعيت شفيعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفيعته وكذا لو قال للمشتري

حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او

اسميت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فتمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو ساء شيئا

من الخواج ثم طلب تبطل شفيعته وقال الناطق رح على تبا من قوله سبحان الله او كيف اصبحت

اسميت اذا قال للمشتري حين لقيه او قال اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفيعته

وعن

لشفيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مع رجل اشترى دارا فلقوه شفيخها والمشتري واقف الشيخ

فسلم الشفيخ على ابنه فلما ان يطلب الشفعة تطل شفعتها وان سلم على المشتري لا تطل شفعتها

قال ان الشفيخ محتاج للكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو تطل الشفيخ للمشتري ففاعت خواهم فالوا تطل شفعتها لان هذا اللفظ طلب الشفعة

لا طلب الشفعة رجلان وتباعوا بينهما اجرة واحدا الوارثين بعينه لم يعلم باليراث ولم يعلم بان اليها نصيبا فبيعت اجرة اخرى يجب هذه الاجرة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم اليه

فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاجرة المبعة فالوا تطل سمعته لان شرط تاكل الشفعة طلب المواتنة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والحمل ليس بعذر فلا يبيع له الشفعة ^{طلب} شفيخ

ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان ^{كان له} الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيخ ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره لا يبيع طلبه ولو قيل الشفيخ دارا بيعت دارا كذلك قتال من اسعرها او قال بكم اشترها فلما ^{احبر}

بدانك قال طلبيب التبعة صح طلبه وكذا لو ادخل الشفيخ بيتا واركا بال درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمس مائة درهم كان له التبعة دارا بيعت بخمسة وار رجل والجارين عن ان ^{الدار} رفته

المبيعة له ويحاف انه لو ادعى رقبتهما تطل شفعتها لان مالك الدار لا يكون شفيخا وان ادعى ^{الشفعة} لاجرة رعى الدارها له ماذا يصنع حتى لا يطل شفعتها فالوا يقول هذه الدار ماري واما ادعى

فان وصلت اليها والا فانا على شفعتها منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب

الشفعة بصيغة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت ^{نفسه} لوقالت اخترت نفسه وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني فان قالت طلبت حقين لا الشفعة ^{والخيار}

صح كلامها اذا سمع الشفيخ بيع الدار فسكت فالوا لا يطل شفعتها ما لم يعلم المشتري ان الثمن يكمل اليه ^{وقال} اذا اختورت فسكت ثم علمت ان الابن زوجها من فلان فوفيت صح رد هار رجل اشترى دارا

للشفيع اشتريتها بنفسه فسلم الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها غيره فلا يجرى عليه
 شفيعته. وقال ابو حنيفة مع لا يتطل عليه الفقوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد
 ما خروا بالبيع فجعلها لاربعين هاشم عن محمد بن ابي لان يتطل شفيعته ولو جعلها استأبقت شفيعته
 ولو كان في الاربع قبل الظهر با حبر بالبيع فاعمالها لاربع لا يتطل شفيعته. وفكرنا طمخ اذا علم بالبيع
 وهو في التطوع فجعلها لاربع وسن الاصل شفيعته. والصحيح انما اذا جعلها لاربع لا يتطل ولو جعلها
 ستا يتطل ولو اشترى الاربع بعد الجمعة لا يتطل شفيعته. وان صلى اكثر من اربع بطلت شفيعته
 وكذا لو اشترى الركعتين بعد الظهر لا يتطل شفيعته. ولو اشترى التطوع بعد الواثبة قبل
 الاشهاد يتطل شفيعته. وبعد ما طلب الشفعة طلب الواثبة فوعده بالبيع يحتاج الى طلب
 الاشهاد. وانما يسبغ الثلث طلب الاشهاد لان الشهادة شرط بل يمكنه اثبات الطلب عند
 محمود الخضم فان كان الشفيع حاضر في مجلس البيع فطلب الشفعة بمحضرة البائع والمشتري كفاه
 ذلك من طلب الثاني. وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او الى الدار لطلب الاشهاد والمسئلة
 عليه بوجه اكدان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في غير البائع فالى البائع ذهب
 السبيع وطلب السبعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والا بعد لان المصروع تباعد الاطراف
 وكان واحد الا ان يجازع الاقرب ولم يطلب الشفعة فيمضى يتطل شفيعته. وان كان البائع
 والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايم ذهب الشفيع الى البائع والدار
 البائع او الدار المشتري او الدار وطاب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والشفيع
 في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصو واحد واخذ المتبايعين والدار في غير المصو
 الشفيع الابد لطلب الشفعة وتزاد الاقرب اليه بطلت شفيعته. وان كان البائع سلم الدار
 الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري واشهد صح طلبه. وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري
 وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه. وان طالب من البائع واشهد ان كان الدار في يد البائع صح طلبه

والافلاو يصبر بانه لم يطلب وصورة طلب الاثنها وان يقول الشفع للمشتري حين لا
 اطلب منك الشفعة في دار سري بها من ملان الفيا احد مد ودها كذا والثاني كذا والثالث
 والرابع كذا وانما تميمها بالحوار بلا احد مد ودها كذا والثاني كذا والرابع كذا
 ولا بد ان بين هاهنا شفع بالثلاثة او بالحوار او بالحقوق وسين المحمد بقدر ما رملوه
 اذا احتر الشفع بالبيع في خوف الليل لم يقدر على ان يخرج اللان هاد فان اشهد حين اصبح
 صح طلبه لانه اسما بعد رويته واذ احبر بالبيع يوم السبت
 لم يطلب الشفعة بطلت شفعته لانه غير معد وانه التاجر وكان لو كان الشفع في عسكر
 الخوارج او اهل البحر نجاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل لم يطلب الشفعة
 لانه غير معد ولو كانت الشفعة بالحوار وخاف الشفع انه لو طلب الشفعة بالحوار عن ناصح

لا يرى الشفعة بالحوار يبطل شفعته لم يطلب كان على نفسه ولو علم الشفع بالسم وهو طريق
 مكة فطلب طلب الموائه ولم يقد ر على طلب الا ان هاد فان لم يكن البائع والمشتري
 فانه يوكل وكذا لطلب السعة فان لم يوكل ومعه الطريق او وجد من يوكله بالطلب
 ولم يوكل يبطل شفعته وان لم يجد وكذا لو وجد من يوكله بالكتاب وكذا
 فان لم يقبل بطلت شفعته وان لم يجد وكذا ولا يبطل سعة من يجد لانه معد به وادق
 يفتها شفعها احد ما حاصر وطلب الحاصر الشفعة وقهر له القايح من حصر الشفع الاخر
 ان الشفع التالف بطلب الشفعة من الشفع الذي قضى له القايح لان الذي قضى له القايح تام

معام المشتري هذا راطل الاول جميع الدار بالشفعة فلوا بطلت نصف الدار نظما له الا لا يفت
 الا الصنف بطلب سعة وكذا لو كانا حاصر بطلب كل واحد منهما الشفعة في صف الدار
 شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقية تسليم الشفعة في النصف السلوب بطلت شفعته
 سعة السكوت وانما بطلت في النصف بطلت الكلاين ذكره الكتاب وذكر الباطون حبل
 او اشترى

دار في جنب الشفيع فباء الشفيع وقال سلم فيها بالشفعة نافي المشتري لا تبطل شفيعته وهو
 الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليم الباقية وكذا لو ظاهرا الشفيع انا شفيع هذا الذي
 سلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقية نافي المشتري لا تبطل شفيعته الوكيل
 بشاء الدار واشتري وقبض فباء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار
 الى الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل
 الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار
 زينة او ترك الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند أبي جعفر ^{رح} ويوسف
 وهو بمروله تسليم الاب والجد شفيعه الصغير ^{رح} بطلبه شفيعته عند القاضي فانه يقدم ^{عنه} القا
 الى السلطان وكانت شفيعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضار كان الشفيع شفيعته ^{لانه}
 ترك الطلب بعد رجوع المشتري لانه الصغير باو الاب شفيعها كما ان الابان يأخذها بالشفعة
 لان الاب لو اشترى مال ولد الصغير لنفسه جاز واذا اذن ياخذ ويطلب بقول المشتري ولو اذن
 بالشفعة فبغير العلم له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصيا نالجواب فيه كالمال
 في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على من يملك ذلك يكون الوصي ^{رح} الاب وعلى قول من لا ^{يعلم}
 ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشترى وطلبت الشفعة ثم يرضخ الامر الى القاضي حتى ^{عنه} يصب القا
 وصيا عن الصغير ياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم
 الى الوصي الشفيع الجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفيعته لان
 ما يترك للشفعة ابتداء فيكون لبقائها التعفيف اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة ^{لانها}
 ادومها لا تبطل شفيعته لان حق الشفعة لا يجتمل التملك بلفظ الهبة والبيع لانها لا ^{عملها} تضاف
 الشفيع اذا ادعى بقية الدار بالشفوع عاقبها الا بالشفعة تبطل شفيعته وان طلب الشفعة
 ثم ادعى بقية الدار بالشفوع عاقبها لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة او اقراره بعدمها لا يسمع ^{دعواه}

ولو تصرف المشتري في الأرض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لمن اساء ولم
او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا او صلحها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقعها ونفسا
لا تبطل تصرفها الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري. وان باعها المشتري من غير ان كان الشفيع
ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني. ولو عرس المشتري بها كما هو
او بغيرها ببناء لو عرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الأرض بالشفعة. وان ررع المشتري
فيها زرعاً في القمار له ان يقلع ويأخذ الأرض بالشفعة كما في الشجر وفي الاستحسان ^{اذ استعمل} يتوعد بال
الزرع ثم يأخذ بالشفعة. ولو اشتري الرجل داراً وزرعها بالشفع من شجرة كبر كان للشفيع ^{الخيار}
ان شاء احدوا عطاء ملاذ وان شاء ترك. وان حطه البايع شيئاً من الثمن كان للشفيع ان يأخذ
بما وراء المحطوط. ولو زاد المشتري البايع في الثمن كان للشفيع ان يأخذ ما يبدون الزيادة ولو
تفاضل البايع والمشتري لا تبطل الشفعة. وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بما يجاوز شرط او رتبة او الز
بالعيب بعض العوض بمضاء العاصم ولو كانت الشفعة بالجوار صاع الشفيع وان الذي يسهلها
الشفعة بطلت شفعتها ولو اجر الرجل داراً معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر
شفيعها طال بوضعه ربح يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا يفسد البايع على تسليم الدار الا اذا
المستاجر واجاز له ان يطلب المستاجر السعة كان طلبه اجازة للبيع فيبطل الاجارة وله الشفعة
تجلاؤف ما اذا باع الدار ضمن الشفيع الدرك المسمى به من الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة
لان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع مرسلاً للبايع فلا يكون له الشفعة. اما مهنتا البيع
جائز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعة باجازته. واذا طلب الشفيع طلب الموانسة والاشهاد
وله المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر للقاضي ويطلب منه التملك ولا يملكها الشفيع الا بفساد
او رضاء حله لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم فسخ القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفن فيها اليه يكون
لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لو كان جاز الدار الثانية قبل فناء القابض

وكذا الرجل الشفيع داره التي يستحقها الشفعة مسجد او وقفها وقد استعملوا لاجلها مقبرة
 ثم فضله بالشفعة فانه لا يكون شفيعا لالان الثانية لان يوم المالك له فيما يستحق به الشفعة ^{شطر}
 وقب العشاء والاسجد والوقف المستحل بمنزلة الترائل عن ملكه. ولو كان الشفيع بعد طلب ^{والاشهاد} الموثوق
 له يرفع الامر لا القاضي ان لم يتمكن من الرفع بمرض او حبس او منع مانع ولم يجز من يؤكل بالخصومة
 لا ينظر بشفعته وان لم يكن يرفع مع التمكن من المراجعة ذكره الكتاب انه على متعنه ابد او ان طال الزمان ^{قالوا}
 هذا قولنا بجذبه روح. واختلفت الروايات عن محمد روح. في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن ^{طلب}
 شفعته. وفي رواية اذا مضى شهر وثلاثة ايام. وفي رواية اذا مضت ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت ^{شفعته}
 واختلفت الروايات في معنى الرفع مع روح ايضاً. والفتوى على انه مقدم بشهر. واذا رفع الامر
 للقاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بمحضة لمصم فان كانت الدار في يد البائع ليسترط لسماع الدعوى
 حضرة البائع والمستتر لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمستترى واليد ^{للبائع}
 مبسترط حضرة تهما. وان كانت الدار في يد المستترى كفاه حضرة الشفيعي فاقضه الغنم وجاءوا ان الدار ^ش
 يعول ان هذا المستترى دارا ملكا وانا شفيعها يقول له القاضي ابن الدار التي تزيد شفعتها تين على
 موصفها وحدودها الا ان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم الدار والركن محصن عما لا يصير معلوم
 الا ببيان الحد ونداها بين الحدود يعول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة

مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال مالك الكتاب الحلط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك هو
 الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصوره هذا الترتيب نزل بين رجلين في دار مشتركة ^{بين}
 احدهما من الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلا ظهر هذا الدار والدار ^{الدار}
 اخرى تلك الدار في سكة اخرى فباع احد الشريكين المنزل في الدار فصب من المنزل كان الشريك في المنزل

في البيع من غير أن يترتب بعض البعثة المسد، وإن سلم هو الشفعة كان الترتيب في الدار والدار في ما
 من الشركة في السكة لأنه شرك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فإن سلم هو أهل السكة أحسن
 لأنهم شركاء في الطريق فإن سلم أهل السكة كانت الشفعة للحار الملائق وهو الذي يظهر
 المنزل ولا شفعة في الوصف لا للعقود ولا لموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون
 في الأرض على الملو إلا أن الكردار يعلو ولا شفعة في المقولات ولا شفعة في الأراضي التي حازها إلا
 لبنت المال، وكذا الأراضي الميادين وهي التي يزرعها الأكراد لا يجوز بيعها إلا بشفعة بما أسس
 المزارع منها التراب، ويجوز بيع الكردار إذا كان معلوماً ولا شفعة فيها ما قلنا من رجل أو من غلة
 داره لرجل أو من غيرها لأخرى صحت وإن كانت هذه الدار كانت الشفعة للموكل به بالربح، رجل واحد أو
 مزارعه ورزقها فلهما صار الزرع بملا اشتري المزارع الأرض مع نصف ربح الأرض من الزرع
 ثم جله الشفع فيه السعة في الأرض وفي نصف الربح إلا أنه لا يباح بالشفعة حتى يترك الزرع
 الأرض مشغولاً بنصيب المزارع، وإن كانها تملك سوب سيب في أول الدار ثم التنازل
 بحسب هذا البيع ثم البيع الثالث بحسب الثاني في كل بيت لرجل واحد ما عدا واحد من بينه
 إذا كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للسابقين بحكم الشركة في الطريق، وإذا كان أبو العبد
 في سكة واحدة نافذة لدار فإن بيع البيت الأوسط فالسعة لصاحب الأعلى والأسفل هما
 لأنهما جاران متلازمان أحدهما على العيون والأخرى على اليسار، وإن بيع البيت الأعلى كانت الشفعة
 لصاحب الأوسط لا على ما حار وإن بيع البيت الأسفل كانت الشفعة لصاحب الأوسط لأنه
 ملازم سكة عينها فندة فيها سكة أخرى غيرها فندة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة
 لأهل السكة السفلى لأنهم شركاء في الطريق الخاص وهو السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
 كانت الشفعة لأصحاب السكتين جميعاً لاستقلالهم في الشركة في الطريق، وكذلك يترخص
 فسخ منه نهر آخر فبيع أرض على النهر المسد، كانت الشفعة لأصحاب النهر الصغرى ولو بيع

ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهب جميعا دار بيوت ولها بابان في سكنتين ^{فانما}
 هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة باب الاخرى في السكة الاخرى مثلها ^{شتراما}
 رجل ورفع الحائط بين الدارين ^{بها} فصار تاردا واحدة فلا هل على سكة ان يأخذ الجانب الذي كان ^{له}
 في تلك السكة. وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين
 في جميع الدار بالسوية اما ما يعين في هذه القديم دون الحادث. وكذلك سكة غير نافذة في نزلها
 الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة تبقي بيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه ^{السكة}
 وان جعلت نافذة لتكن نافذة في القديم ولهم ان يسد الطريق. وكذلك حورج الحائط ^{له}
 طالما طريقه للعامة لان لم يسد او يجمعها كما كانت سكة وانصاه دار طريق
 هذه الدار في سكة نافذة مع هذه الدار فان كان طريق الدار طريق العامة وليس ^{السكة}
 ان يجمعهم فلا شفعة ^{خاصه} الا السكة اما الشفعة تكون للحار الذي وان كان طريق هذه الدار
 لاهل السكة ان يجمعهم والعامة عن الدخول في سكتهم كما في السفعة لاهل السكة. وكذلك
 سائر السكت ان كانت في الحطة النافذة لا شفعة لهم فان احد ثلثها فاهل الشفعة
 سكة غير نافذة انصاهما مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم هي سكة نافذة
 وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت السفعة لاهل السكة وهذا اذا كان ^{خطه}
 فان لم يكن حطة وبها احدية اهل السكة وجبت لهم الشفعة. وكذلك حكم السكان التي ^{ها}
 الوادي في ارضه سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوارد من جهة الطريق. علو رجل وسفل
 الاخر وطرفين العامة في السكة العليا لا السفل باع صاحب السفل سعه وان لصاحب العلو
 ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو وكان تجارين. ولعانه طلب الشفعة ^{فانهم}
 العلو قبل ان يأخذ او كان للعلو منهد ما حين يبيع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ ^{بالشفعة}
 في دول محمد ربح لان له حق التحل على العلو فياخذ بذلك. وقال ابو يوسف ربح اذا ^{له}
 انهدم العلو شفعة

رضا حب السفلى شفحه الطول من الجار في قول اي حذيفة زح اذا لركين للجار من كذا في الطريق والعمارة

بالمحتسب التي تكون له على حائط الغير له من وضع الحسبه لا غير يكون جار ولا يكون شريكا . س كاره

مستطيله غير نافذة يشتعب منها اربعة مستطيله غير نافذة يشتعب دارا من الرافعة كانت السفة لاهل

لشركتهم في طريق خاص وان بيعت دار من السكة العليا كانت التعمه لاهل السكة والرابعه جمعا

لاستوائهم في الميراث السكة العليا وكذلك في العموم تشتعب منه ساقية لتقوم باع رجل من اهل

ارض اشتريه من السابقة كانت السفة لاهل السابقه وان بيع ارض على الميراث الاول كانت السعة لاهل

الميراث والساقية جمعا فتراح في وسط ساقية جارية شرب الفراج من السابقه من الجانبين يبيع الله الميراث

شفيهان لهذا القراج احدى على يمين السابقية والاخر على شمال السابقية كانت السعة لهما جميعا

لان السابقية من الفراج وكانت من اجزاء القراج فكل واحد منهما يكون له الفراج وحده ودارها

مقاصير باع مهام مقصوره معبودة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منهما كان لهذا

السفة وان لركين جار التلك المقصورة لان تلك الطائفة لان الميراث من حمله الدار مكان

جار الدار جار للميراث ولو ان التمتع سلم سعة ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لركين لجار الدار

شفحه في المقصورة اذا لركين هو جار التلك الممسومة لان المقصورة بعد سهم الميراث من اجزاء

الدار ولكن لان الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار ظهر الرجل واحد كان لجار الدار سعة البيت

وان لركين هو جار التلك البيت فالوان التمتع سلم السعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت

لركين لجار الدار شفحه في البيت ولو ان رجلا اشترى دار له سكة غير نافذة ثم اشترى دار اخرى

وتلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذ والدار لاوط السفة لان المشتري لركين شفحه وقت الشراء

الاول ثم صار هو مستعيا مع اهل السكة في الدار لان المشتري وقت شراء الدار الثامنة هو من اهل

السكة وكذلك دارين ثلثة نفر اشترى جعل نصيب اقدمهم لجار الدار ان يأخذ والثلث الاول اذا اربأخذ

الشريكان ذلك الثلث ثم لا سعة له والثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث

الثلث

الثلث

الثلث

والثالث فيكون هو مفرد ما على الجار ولو كانت لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة لمؤخذ
 بعد واحد والتريك الرابع عانت ثم حصر وله ان يأخذ نصيب الاول وهو في انصيب الاخرين ^{سمع}
 مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا ثم حصر الرابع كان شقيقا
 مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين ^{حجا}
 رحل له خمس منازل في سكة عبر اربعة قباع هذه المنازل فطلب الشفعة في منزل واحد
 ان يطلب الشفعة من الشفعة في الطريق لو كان له ان يأخذ النصيبين فيهم من غير الصعفة من غير ضرورة
 وان طلب الشفعة بالجوار وجوابه في هذا المنزل لا عبر كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وحصر هذه
 المسئلة باو بعد هذا في فصل على حد رجل له حان فيه مسجد ففرزه صاحب الحان واوون الناس بالتداب
 وصوله الجماعة فيه ففعلوا به صار مسجدا ثم ابيع الحان كل حجرة في الحان من رجل حفر صار دراهم ^{تم}
 منها حجرة قال محمد ربح الشفعة لمحمد لم لا تستراكم في طريق الحان وقد كان الطريق مملوكا وان اشترى ^{لها}
 شعفا من الجوار وطلما الشفعة من المشتري . ربيع احد من المشتري الى ان لا يرى الشفعة ما لا يورق ^ل
 لعالمكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولى الحر يرى الشفعة بالجار بجاء الشفعة الاخر فقتض هذا القضا
 الثاني بالشفعة لو كان الاول ان يشاركه في الشفعة لان الفاضل الاول قد انطل سعيه رحلان اشترى دارا
 احدهما شبعها فلا شفعة للشعفة بما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفعة البيع ^ل
 ثم يراه شرب القوم وارض الهل يعبرهم باع رجل ارضه والماء منقطع في النهار فاشترى الشفعة في قول محمد
 وفي قياس في البحيقة ربح لا شفعة لهم حتى يشرب اذا كان الماء منقطعاً كما في العلو المهمل ^{حل}
 باع دارا وانه الصبر به مع البس للوالدان بطلب الشفعة لولدانه بايع والصغير على ضعفه
 ادخلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب رخصتها اقوم من البعض فاذا طلب الشفعة ^{الغنى}
 بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم الفاضل انه باي سبب يقضي فان بين المدعى والسبب ^ل
 بل ان يلائق المبيع ثم دعواه وبطلب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ماله تبيع شفعة

في قول محمد

ولما لم يقبل المدعي قائلًا كما ادعيت فان قال المدعي طلبه لخلفه الفاخير ثم قال في الكتاب بمخالفه

الله مالهذا المدعي قبلك شفعة بهذه الدار التي اذعها المدعي فان حلف انقطع التمسوه

بينهم الا ان يقم المدعي البينة على ما ادعى وان نكر المدعي عليه لم يفته السعفة . وان قال المدعي عليه

والجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي من المدعي حتى ود هذا لان العار اني قد اشتريتها ^{التمتع} ^{بها}

يستلهم كلف المدعي قامة البينة على ان تلك الدار التي عيده له فان اقام البينة على المالك

بستحق بها الشفعة وان لو كان له بينة على المالك ولكن قال ان المشتري يعلم اهل الدار ان المدعي عليه

ما تطلب ان الدار التي في يد المدعي بحسب العاد التي اشتريتها له باء . حلف لا يسبيل له عليه الا ان يشتم المدعي

على المالك . وان نكل لزمته السعفة . وان قال المشتري اني قد اشتريتها هذه الدار التي عيده له ^{ها}

بالشفعة منذ سنة وفي علم هذا المدعي لتأخر ولم يطلب السعفة بقول العاد بل هو ^{التمتع}

هو هذه الدار فان قال المدعي طلب الشفعة حين علمت كان صحيحا وكعاد ذلك وان قال المشتري

حين علمت كان العول قول السميع وان قال السميع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري

لم يطلب كان العول قول المشتري وهو كالمكرار اذ روي صلحها المبرور . فاحصم الا انفاصم

فقال الراجح حين صلحها المبرور وكف وقال ردت حين علمت كان العول قولها وان قال

علمت يوم كذا وردت لا يقبل قولها . ولو قال السميع لم اعلم بانها اذع الا الساعة كان العول ^{عوله}

وعلى المشتري البينة انه علم قبلك ولم يطلب . ولو قال المشتري انه اطلب الشفعة حتى لا يقبل ^{طل}

الشفيع طلبها كان العول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين علمت . ولو قيل السميع

علمت فقال المصنف اني لم يبق قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بيئته . ولو ان رجلا اذع في سنة بالتمتع ^{تمتع}

رجل لا يرى الشفعة بالجواري فانكر المدعي عليه . الا ان سمعته انه كان العول قوله ويحلف بالله مالهذا

تلك شفعة على قول من يزعم الشفعة بالجواري ولا يحلف بالله مالهذا فانك سمعته هذه الدار ^{لونه}

على هذا الوجه ويحلف بالله بناء على ما هو فيقول حق المدعي . ولو ان دارين ملازمتين لرجل واحد ^{لونه}

على هذا الوجه ويحلف بالله بناء على ما هو فيقول حق المدعي . ولو ان دارين ملازمتين لرجل واحد ^{لونه}

صاحب أحد الدارين بالحناط الذي يلي حله على جبل بامتحة من الأرض وقبض المصدق عليه ^{بالمعنى} ما
دارس المصدق عليه دبر الطائر حتى أنه لا يبقى الجار شغباً فان طلب الجاري من المشتري بالله ما ^{معل}
صاحب الدار ذلك ضاراً وفرا من الشمعة على وجه النجفة كان له ذلك لأنه ادعى عليه حتى لو أقره
لومه ويجلف فلن حلف لا تنفعة له وإن نكل كان له السبعة لأنه أقر أنه جار ملازق رجل احتري
من رجل عثر من أو داريقن كتبت له اشتري شعبة أعتارها بقرن فليل كلف الجار السبعة في البيع الأول دون
الثاني لأنه بالبيع الأول صار شريكاً في نفس السبعة فيكون هو أطول من الجار في البيع الثاني فإن أراد المبيع
أن يحمله بالله ما ردت لك إبطالاً للشفعية قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح لا يجلفه
على هذا الوجه لأنه لو أقره لا يلزمه شيء لكن لو أقر أن يجلف المشتري يجلفه بالله أن البيع الأول ما
نجزه كان له ذلك لأنه ادعى عليه حتى لو أقره بلزمه مكانه أن يجلفه على هذا الوجه قال وما ذكره الأصل
أن السفع إذا أراد أسحلاف أنه لم يرد به إبطالاً للشمعة كان له ذلك أي إذا ادعى أن البيع كان تاماً
تعالى نباعياً مطلق السفع الشمعة محصورة البايع والمشتري فقال كان البيع بيننا بيع ^{مطل}
وصدق المشتري في ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح مما لا يصدق أن السفع
الآن يكون البيع بمن لا يباع متل ذلك البيع بذلك الثمن لقلته فيكون البيع بيع معاملة ولا يكون ^{للمشيع}
فيه السفعة الأتري أنه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة
وقال المشتري لا بئ كان البيع بيع رعة أن كان البيع بمن لا يباع متل ذلك المبيع بمن ذلك الثمن لقلته
كان القول قول البايع وإن لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذلك إذا وقع الاختلاف
بينهما وبين السفع وقال القاضي الإمام على السفق رح وإن باع بما لا يباع مثله لا يصدق ^{على}
السمع أيضاً لأن هذا قول العوام أن الثمن إذا كان بحيث لا يباع به مثله لا يجوز رجل اشتري داراً به
السعر وأراد أن السفع أن يأخذ الذمعة وسلاماً مع السفع في الثمن كان القول قول الأب لأنه ^{ينكر}
من الغنك ما ادعى من الثمن ولا يبيع على الأب لأن فذلك الاستحلال لا يقر له ولو أقر الأب بما ادعى ^{أقره}
المشتري

الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل صح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
 الفضل رح والقاضي الامام علي السنتد رح صح الطلب به سلم اوله يسلم لانه في حكم التفرغ مما ان نفسه ^{كان}
 بمنزلة المشتري يكون حصما وطلب الشفعة كانت الدار في يد اولئك رجل اشترى دارا بالكوفا
 بكر حطة بغير عينه فحاصه الشفع الى القاضي برو والد بالكونه او برو وقدر القاضيه بالشفعة بكرة النوار وكانت
 قيمة الكوة المواضع بسواء اعطاه الشفع الكرحيت فصح له بالشفعة وكان العهه معا ^{صله}
 فان كان الكوة الموصح الذي يريد الشفع ان يعطى على قيمه فذلك الى الشفع يطليه حيث شاء ما كان ^{احض}
 ورضى المشتري بذلك فذلك يعطيه الشفع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفع ^{في الموضع}
 الذي يكون قيمة الكرويه مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم وبيع منها التراب وبيع
 التراب بمائة درهم ثم جله الشفع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ياخذ ^{الشفيع}
 الارض بصف الثمن وهو خسوب درهمها يقسم الثمن على قيمة الارض فله ربع التراب وثلثه التراب
 المرفوع ثم يطرح عن الشفع فيه التراب وقال القاضي الامام علي السنتد رح لا يطرح عن الشفع ^{نصف}
 الثمن وانما يطرح عنه محصة الغصان فلوان المشتري كسرت الارض بعد مرفح منها التراب فاعادها
 كما كانت قبل ان يحضر الشفع ثم حضر الشفع قال الشيخ الامام ابو بكر رح يقال للمشتري ارفع من الارض
 بقدر ما اشدت فيها ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا للمشتري اذا اشفع الى الشفع واستعمله شهر ما ^{معه}
 ثم رجح الشفع وطلبه في الحال كان له ذلك للمشتري مع الشفع اذا اختلفا في المر
 كان القول قول المشتري مع عينه وان اقاما البينة على ما ادعى يقض بينهما الشفع في قول الجعينة ومحمد رح
 وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري الفيع اذا اخذ الدار بالبيع كانت عهده على البايع ^{وان}
 احدها من المشتري كانت عهده على المشتري والشفيع خيار روية وله ان يرد باليعة وهو
 بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع يرضى من كل عينها الا ^ن
 بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويورد الشفع اذا اخذ الدار

بالشفعة وبين فيهما ثم استمقت الدار بوجه الشفيع بالتمن على من اخذ منه الدار و يرجع
البناء على احد خلاف المشتري فان المشتري كما يرجع بالتمن على البائع يرجع بقيمة البناء
ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جان فوكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل
الشفعة ان اريد يمين الشفيع انه لم يسلم يقال له سلم الدار اذ اركه الوكيل و انتج الموكل وحلفه
وهو كالوكيل يقبض الدين اذا ادعى المدعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يومئذ يقع
الدين لا الوكيل ويقال له انتج الموكل وحلفه على ما يدعي رجل اشترى دارا بالجمادى ونقد الف
فتجوز به البائع فان الشفيع ياخذ بالجمادى لانه اشتراه بالجمادى رجل اشترى ارضا مائة
درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري
نقد الف للبائع فذهب له البائع منها خمسة بعد اخذ المائة معل الشفيع بالهبة لسر له ان يسئل
من المشتري من الفخن ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الفخن قبل قبض الف من حط والحظ
كان للشفيع ان يسئل من المشتري ما وهب له من البائع لانه سئل من الفخن قبل قبض الف من حط والحظ
باصلا لعقد وكان للشفيع ان يسئل من المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الف من
ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كان وهب له مالا اخر الوكيل بالبائع اذا باع الدار بالف ثم انه اذ اكل حط
عن المشتري مائة من الفخن صح وبضمنه ذلك الحطوط الاخر وهو المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الف
الف لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايما من دارا وجزءا شايما منها ثم ان المشتري
قاسم البائع وحضر الشفيع فاكانت القسمة بقضاء القاضى فان الشفيع باخذ من المشتري ما صار له
القسمة وليس له ان يبطل القسمة برواية واحدة واذا كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة
روايات والصحيح انه لا يبطل له ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشترى دارا واما
شفيخان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقسم المشتري للفين ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان يبطل القسمة فان
قضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا لها شفيخان احداهما حط فطلب المحاصر الشفعة فنقضه القا

ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضيه القاضي لمن المشتري لا يمتنع

الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب المسه ^{عزلته} انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعه وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة لم يصح بطلت ^{شفعه} ^{في النصف} لان كل واحد منهما لما لم يطلب النصف بطلت شفعه

يطلب الكلي رجل باح او هو ^{عزلته} رجل واحد او استاجر شفعها حار البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر بان احراز المساجر البيع نفذ البيع الروال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يحدد الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو كان يملك فلان بالتمن

او بالدار ولان شفيع الدار مكمل الشفيع بطلت شفيعته لان الكفاله اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفاله فضميم القبل منزله البائع اما جميعها البيع كان تاما بما تارة ^{المستري} البائع ولا يصير المستأجر الا حاره بمنزله البائع ولا يبطل شفيعته وان المستأجر لم يجر البيع ولكنه

طلب الشفعة فان طلب المسه ^{عزلته} مسخرا للاجارة رجل اشترى دارتعضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار ^{المستري} قال المشتري احديت فيهما هذا البناء والاسه لانه اشترى بها مبنية كما هو بان العول قول ^{الدار} وان اقاما الدية كالتبته الله مع اولاده لو اشترى ارضاً عضر الشفيع واراد ان ياخذ

وفيها اشجارا واحصا على عدد الزوجه وما يكون العول قول المشتري اذا لم يكن مكد باظهار او انكا مكد باظهار بان قال حدثت فيها الاشجار الا ان لا يقبل قول المشتري وان قال اشترى ^{مشتري} منذ

يوما واحدت فيها الاشجار قل قوله اذا بين وقتا لا يمكن به الطاهر وان قال المشتري اشترى

البناء بجسمائه ^{عزلته} در عجم اشترى الارض احد ذلك او قال اشترى الارض بدون البناء او لا اشترى البناء بعقل اخر فلا شفعة لك في البناء لانه يعقل صار مفسو او قال للشفيع لابل اشترى ^{شفقة} بها ما في دار حقه الناس يكون العول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع ^{المستري} لا

نيك الشفعة في البناء ليعرف ان المصنف احد قيام سبب الشفعة طاهرا ولا يقبل قول المشتري ولو قال

المشعري وهو في النباء اولهم اسير الارض كان الفاء بول المشعري وما عهد السمع الارض يد في
النباء وكذا الوقل اسندت النصد ، ثم الصد ، وفا ، عا ، وهـ اسمع اسير الكل بعد
وكان العول بول السمع استخسانا وان تاما الدسه كانت الدسه به المشعري بول الي بول
لانه هو الخماج في الدسه على قول تمدح انه به سمع فان ارى اسيرى به اسيرى الكل
بعهد واحد وادعى السمع انه اسيراه سمع ما كان العول بول المشعري ، وأد ، فاله المشعري ، وهـ
هد النب من انذار بطلعه الى ما بالذال رم ما غير ما به ، اللار ، فاله ، هم ، فاله سمع ، وال
كل اللار فاله ، هي كان لعول بول المشعري في النب ما عهد السمع كل اللار غير النب ، وطريفة
ان سلوة نافع فان حوا ، انه هه النب كان العول بول سمع وان ، صدق النام المشعري ، هما
فال كان النب للموهو ، انه لا يستأن على انطال السعفة وال اولان بركة المشعري بول المشعري الآ
لا يظهر محي اسمع نعوها الا ان عم الله على الهبة قبل شراء الارض بطله في سركا في الاربعة
سائر الحار حال مشعري دارا فادعى السمع ، المشعري هدم طائفة من الدار ، انه به المشعري في العول
المشعري والدسه به اسمع وان لونه في سمعود صاحب السمع ، سمع النب ، سمع النب
والنجد وهضبه به الى اللذي ، اما الدسه واسرا ، فاله ، ولا سمع ولا سمع ولا سمع ولا سمع
سمعوا ، احاد ، هما ، ولو ، نص ، انزل بر الملا ، فاله ، ما قام احدها ، هي الاله انه اسيرى هدم
ناله ، صد سمع ، امام الاحر النبوة انه اشعري هدم اللار الاحر ، صد سمع من يهني للثاء مشعري
اللار الاحر صد سمع من سمع من سمع ، وهو سمع به اسم بالسعفة في اللار الاحر في لار حواره
على سمع اللار النامة ولولونه في سمعود ، بعضه كل واحد منهما بلان ولا سمع لواحده منهما
كان السمعان كانا معا ، ولو ، في احدهما بول الاحر بعضه لصاحب ، بالسعفة على الاحر

فصل في اسم السمع ان أحد النصب ، لا بأحد ،

رجل المشعري أرضا ما حرمها من الحار السرا ، دفعها اراد على اركان بيها محل يد مع الصخر معاطه اوتسا

البحار بعد ما علم البحار بطلت شفعة البحار لان اقتدا مه على هذه التصرفات بعد العليها رصاً
 منه بقران من المشتري فيطل شفته ولو اشترى بخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك قال لا
 للشفيع في الفضل لانه نقله وكذا لو اشترى الثمر لجزها والبناء لهدم المشتري الارض بعد ذلك كان
 للشفيع في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم باع الاشجار والبناء
 المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما ليقطعه من الاشجار
 وهدمه من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويخرج عن الشفيع حصته ما قطع من الشجر وما هدمه
 من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهر باصله وارجل ارض في نهر
 بجنبه ولا حرا ارض في اسفل النهر له جنبه فلها ما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعادة للاسفل وكذا
 القناة والبير والعين لانها من العقارات وتنفخ بالشفعة وكذا القناة مفتحة ارض ونهر
 ماؤ هذه ارض اخرى ان القناة من مفتحتها لامصبها شراكة في الشفعة رجل له نصيب في نهر
 احق بالشفعة من مجرى النهر فارضه لان الذي مجرى النهر في ارضه جار وما حب النصيب في النهر
 شريك في المبيع فكان تقدم على البحار رجل له ارض كثير المون والخراج لا يشترها احد فباعها
 من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسة الف وخمسة مائة وثلث وثمانية وثلثا وثلثا بالشفعة
 ولا يأخذ الارض قالوا كانت الارض بمجال يشترها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف
 على الله وعلى قيمه الارض هي القدر الذي يشترها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار
 بذلك ان يصير به المشتري وان كانت الارض بمجال لا يشترها احد من اصحاب السلطان وكذا يشتر
 فيظفر له قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها ثم ينقسم الثمن على ذلك لانه اذ لم
 قيمة في الحال يشتر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى
 دارين في موضعين مختلفين احدهما بالتمام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع
 للدارين جميعا فانه يأخذ الدارين وليس له ان يأخذ احد الدارين وان اشترى الطارين في
 صفقتين

فأراد المشيع ان يأخذ احد الدارين كان له زلايه ان كان مع شفيها الدارين جميعا رجل اشترى قميص
من ان من رجل واحد في سكة غير نافذ نصفه له وجميعه اذ اراد المشيع ان يأخذ من واحد او الاوان ^{طلب}

الشفعة بحكم الشكر في الطرفين لا يأخذ البعض له دعوى للشفعة من غير ضرورة وان اراد الشفعة
بحكم الجوار وجارة في هذا المنزل الذي يريد اخذ لا يجوز له ذلك فالأصل ان اراد المشتري ^{طلب}

في موضعين اوستانين او دارين في مواضع تفرقه فان كانت الصفة مسوقة ان اشترى رجل
بصفه على حدة والشفيع شفيع لهما بل يري له او مدارا في داران يأخذ بالشفعة احد ^{دار}

ذلك وان اشترى بهما في صفقة واحدة فان كان السعيع شفع لهما جميعا ليد إيهان بأحد ما له من
احدهما ولكن يأخذهما ويبيع وان كان الشفيع شفع لهما الصفة واحدة انما اراد ^{دار}

عزيمية روح آخر الروايات عنه وهو قولنا في بوسه محمد روح ذاته وأحد اليه هو سعيها ^{دار}

وهو كما لو اشترى دارا وعبد صفقة واحدة وان الشفيع بأحد الدارين الصفة دون العبد ^{أحد}

اذا كان الشفيع شفع لهما ^{أحد} فان كان شفيها لهما سعيها والصفعة واحدة داه بأحد ^{أحد}

رجلان ما عاذا من منزله بينهما من رجل ليركن للشفيع ان يأخذ العوض وان اشترى ^{أحد}

والشترى اثنين فله الشفيع ان يأخذ حصة احدهما بغير جانب المشتري لا جانب البايع ^{البايع}

عزيمية روح البايع اذا كان اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما ^{بها}

قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهذا قول عزيمة روح الاول. أما في قوله الآخر بغير جانب ^{المشتري}

عزيمية روح البايع اذ كان اثنين والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا ^{أحد}

شفعة ذلك انه ان يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة
فصل في تسليم الشفعة والعباءة والبايعات والشفعة

رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشترى هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها واربع نصفها

اليك فقال للشفيع نعم ان قال فعلت ذلك او تشابهما للشفيع وذكر هذه المسئلة في كتاب المتعة

و: ملها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة الى ابراهيم او يعقوب منها بيمينها او بعضها بيمينها او

سلمت اليك نصف الشفعة بمائة درهم بطلت شفعتها في الكل وان قال سلمت اليك الشفعة في نصف الدار فله

في رواية بطلت الشفعة في الكل وفي رواية لا يبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في بعض

لا يبطل شفعتها في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة على درهم بطلت شفعتها ولا يجب المال

وان صالح على البعض الحين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويغني النصف المشتري

ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة الى

ذلك البايع والدار في يد البايع كان تسليمها لغيره ولو قال للبايع بعد ما سلم الدار للمشتري سلمت

للصح استحضانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحضانا فان قال

بالشراء بعد ما دفع الدار له للوكيل سلمت لك الشفعة صح استحضانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال

اجنيب للشفيع سلمت الشفعة عن الدار للوكيل فقال للشفيع سلمتها لك او عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا

واستحضانا ولو قال الشفيع لاجنيب ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال عرضت عنها لك

لا يصح تسليمه ولا يبطل شفעתه قياسا واستحضانا ولو قال لاجنيب سلمت الشفعة للموكل او قال وهبها

للموكل او قال عرضت عنها للموكل لاجلك وحقا عتقك صح تسليمه للامر وتبطل شفעתه ولو صالح الا

الشفيع من شفעתه على درهم معلومة كان تسليمها لا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على

بطلت شفעתه ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح الكفيل والنفس الطالب على مال لا يجب المال وهو يبرأ

من الدار في رواية ايحضر روح سبر ولا سبر في رواية ابي سليمان روح ولو ان اجنيا قال للشفيع اصلحك على كذا

من الدار ثم سأل ان تسلم الشفعة ولم يقبل لم يقبل في قبيل الشفيع لا يجب للمال على الاجنيب ولا يبطل شفעתه ولو قال

البايع سلمت لك بيبحك او قال للمشتري سلمت لك ثلثه او بطلت شفעתه وان قال اجنيب سلمت لك شرا هذا

شتره فإن المولى يدعى أن الدار لا يصلح ولا يبي المشترى فيكون صادقا إلا أن هذا لا يجوز من نوع شتره
لأن الملك إنما يثبت للأدوين بالنسب فإذا ادعى الأب ملكا مطلقا كان مدعيها غير ذلك الملك لأن الملك

المطلق أقوى من الملك بالنسب على ما عرفنا من القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي التصانيف
بالملك بسبب لا يدخل الزوائد. الشاهد إذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فإذا شهدوا بالملك

كانت شهادتهم بالأصل والزبابة. وأختلف المشايخ في أن الشاهد إذا تحمل الشهادة في
سبب ثم إن البائع غصب المبيع من المشتري فجاء بالمشتري بالشهود وأمرهم أن يشهدوا له ما إذا

المطلق طالب بعضهم يجوز لهم أن يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز. وكذا إذا تحملوا الشهادة
على الدين بسبب هل يرجع لهم أن يشهدوا وأعدوا من ساداتنا هو على هذا الخلاف أيهم والمخالفين

يقول بالجواز ومن جملة الخيال أن البائع يجوز معلق الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه إلا أن هذا
على الاختلاف أيضا منهم اختلافوا أن الدار إذا تزوجوا يبيع هل يثبت الملك للمقر له بالاقتران أم لا
بعضهم

لا يثبت لأن الاقتران ليس من أسباب الملك ولهذا لا يبيع من العبد المادون ولو كان الاقتران من أسباب

الملك كان الاقتران تملك بغير جوبه. أحمد المادون لا يملك ذلك ومن الخيال أن يوكل المشتري رجلا
بالشراء فيستخره الوكيل ويبيع ولا يكون الموكل خصما للتمتع إلا أن هذا على قول محمد بن إمامة التميمي

بأن يكون الموكل خصما للتمتع ليطالب منه الشفعة فإنه ذكر في المادون إذا اشترى الرجل دارا يبيع
منها من ثواب المشتري الأول ثم جاء التمتع وأراد أن يأخذ بالبيع الأول فيدري محمد بن إمامة ذلك

وعلى قول أبي يوسف رج يملك ذلك. وعلى هذا الخلاف العبد المادون المديون إذا فعله المولى
بغير إذن الغرماء فغاب فحضر الغرماء لأخصومة لهم مع المشتري في قول محمد بن إمامة وعلى قول أبي يوسف

الغرماء والأجانب المشتري ومن الخلية بالتمتع أن يوافق المشتري من البائع ثوبا يلبس به المال
مخرج من ماله ثم يخرج من الدار في اليوم ثم يبيع بقبه الدار من صاحب الثوب فلا يملك التمتع أما في الجزء

الأول بل إن صاحب الثوب يملك الجزء بالتمتع وأما في قبض الدار فإن صاحب الثوب صاحب ثوبه الدار فكان

معدنما خذ صاحب الحمار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شركة الدار بعتر الدار على ان يسقيه فاداه فقامه ذلك المجلس اورد عن مالك عتر الدار فلا يكون للشفيع من السعة وهو اوله

موتها وحمل الاجرة ههما بمنزلة المهر وفي المسوط حمل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عدل ما عده

فصل المصير لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو احوال الدار بطل العقد والمصاف رح حمل الاجرة بماله المهر ومن الحمله انه اذا اراد ان يبيع الدار بعتره الألف درهم يبيعها بعشرين العا تم بعض قسعه

الألف وجسمانه وبعض النايه عشرة دنانير او اقل واكثر او اراد الشفع ان واحد ما عشرين العا

للا ربح والشفعة ولو استصفت الدار على المشتري لا يربح المشتري بعتر العا واما ربح ما اعطاه لانه اذا استصفت الدار بطلها لم يكن عليه من الدار يظل المصروف كما لو باع الدار بالدينار المسمى

على النافع بمصا والله يركب له عليه دون فانه يظل المصروف ومن جهة الاطلاق للشفعة ان يقول للمشتري للشفعة

اي اضرب الدين من فلان مكان ما يبيعها منك ما تشتري ويعول ردي والقن كذا وحدا ويعولها وصها لدار حرمه او يعول لى اوليكها فان احست ان اوليكها مالتين الذي اشتريتها ولتكرها فقال للشفيع

فانه بطل للشفعة وكذا لو بعث المسمى بالشفيع احولا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المعبود

للشفيع ان ملاقاتي هذه الدار بكذا وهو في قولك ان احسها اولها بما اشترتها

وليكرها واما للشفيع ثم ولتها فانه تظل للشفعة ولو بعث المسمى الى الشفع رجلا فقال للشفيع قد اكذب

اشترى من فلان بعير النافع هذه الدار في ان سره هذا الرجل فقال للشفيع نعم بطل للشفعة لان الشفع

اقول شركه هذا المسمى بل يوضح ولم تنته به للشفعة وكان القول ان ذلك الرجل للشفيع هذه الدار

لك ولم يكن لفلان النافع فقال للشفيع نعم بطلت شفعتك لانه لنا ادى الملك للشفعة فقد اقراه لاشفعه

له ولو قال للشفيع اشترى هذه الدار منه ديارا فان احس ان احطك من تمها

ديارا فقال نعم بطلت شفعتك قالوا اما تظل شفعتك هذه الصورة اذا قال احطكك من

عمره ديارا واشهرها منك بسعين وان اراد مدونه الرما لا يسرد شفعتك ولو اشترى بها

أبواب الكفا مبسطة. الأول في اباحة القتال ومن يباح قتله. والثانية في الامان. والثالثة فيما يخرج من كفوفه
 مسلما. والرابع فيما يصير المسلم به كافرا. والخامس في احكام اهل الردة ونقضات الحرب. والسادس
 في النجاس والحزبية. أما الاول فلا بأس بالقتال في انتهم الحرام وهي ذوالفصق وذوالجثة والحرم ورجب
 وتولية البيداء بالقتال في اسم الحرم افضل. فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الاسلام ولا فان
 قاتلهم. واذا قوا قوما ملغتهم اليه فلا بأس بقتالهم قبل مجيء هذه الدعوة والتجدد افضل
 ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا نذر وادب به جميعا فان احدهما او لرياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج وابها
 ان يبعدها من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لعمههما المشقة. وان لم يكن له ابوان وله جدان
 ويبدلان فادبهما الحدس. بل الاب والابن من قبل الام ولما ياذن الاخران لان الله لا يخرج الاب
 الاب قائم مقام الاب عند عدم الاب وام الام دائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر بهما
 لا غير وان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد وسنعه الكافر ان كان الكافر يمينه لشبهة
 على الوالد لا يخرج الابا منه وان كان الكافر يمينه لانه يقاتل اهل بيته لا باس ان يخرج بغير اذنه. وان اراد
 الوالد الخروج للجهاد والمخرج فكره ابواه كان له ان يخرج اذ ان يكون السفر نحو ما كره الجبر وخوف العذر
 فانه لا يخرج الابا منهما وان لم يكن السنة نحو فلا بأس ان يخرج ان استغنيا عن سنته وان احتاج الى خدمته
 لا يخرج الابا منهما. والمرأة اذا منعت ابها عن الجهاد فان كان قلبها لا يميل الى الفراق وتتضرر بالانفكاك
 كان لها ان تمنعه عن الجهاد ولا اثم عليها. ولا يبعد تراضن الرقة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره. وكذلك
 عليه نفقتها كالكفالت والاخوان والعمات والحالات. والذكور للصغير والزمن من الكبار الذين لا حرفة
 لهم الا ان يحاف عليهم الضوطة وامسالة يكون للذي لا فانهم فلا بأس ان يخرج وان يخدمهم وان خاف
 عليهم الضيعة. وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم
 سده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الابا من الغريم. وان كان المال كفيلا فان كانت كسفاة باقر الدين
 وانما يخرج الابا من الطالب ولا يكتفىل جها. وان كان المال كفيلا فانه لا يكتفىل به. وان كان له دين يوجب
 القضاء

لا غلابة لأحد للكفيل علي المديون. وإنما كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب ما ن اوصى إلى جلاله يد مع

الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد. وأن أرفق من خرج بطلب العلم فيبذلون والديه لم يترك هذا

في الفتاوى. وقد عزم المشاهير وكان له أن يخرج إذا لم يكن السمحوا واستغما عن خدمته. وكان يعا^ا في المسجد^ا يفتي^ا

مولاه والمائة نضار دن ربهما المذنبون. ميرزا داود الشيخ وطلبهم الخزانة العدد وجلبه لأحد يند من مدائن الإسلام

فكان للرجل أن يخرج من دار الأوس عند الخوف على السلطان وعلى دارهم أو على أموالهم ولا بأس للعلم الذي لم يسلخ

الرجل أن يعاين عدلًا من سلطان معاليه وإن الره انواه. وأما فتح العزم مثل أهل الروم. ولا بأس بعد ذلك العدل أن يخرج

وإذا ملك الزاد والريادة. إلا أنه يترك الأعداء من أجزائه حسب ما يفترون كان على أهل الجاهل. وأما

ما لا يدخلها من الحرب. وإذا وقع القتال بين أهل الحرب وأهل العدل يجب على أهل العدل أن يقاتلوا

ليرجعوا إلى أربابهم. وأن وقعت أفضسه من غير ما يسهل لأهل الدنيا الملك كان على أهل العدل أن

يسه ولا يخرج للأحد من أهل الروم. إلا أن كان كمنه. والجمعة والعصبة لا تسمح لأحد أن يعاين

العدلين. يوم من الصلوات يريدون الخروج ومعهم قوم من أهل المسا يخرجون إلى الخروج ومعهم مراميد

أمكن للصالحاء الخروج مدونهم لا يجوز معهم. إلا أن يكون حريم الأسماء يخرجون معهم وأتم الفسا.

للفسدين وللصالحاء أحرهم. ولا بأس بأخراج العاشر في المسا للقيام بالمعج دون الخدمة فإن أرادوا

أخراج النساء للخدمة لا يمانه ملائمة بأمر الج الأمان. وإذا أصل أهل الإسلام من الحرب مجرب لا يخرج^{لهم}

أن يمتلئ النساء إلا إذا قلب المرأة أو كانت ملكة أو كانت ذات رأي في الحرب فتقتل ولا يفتل^{الصبيا}

والشيخ الغافر إلا أن يكون الصبي ملكا وقد حضر في موضع القتال وهو قتله يكون كسائرهم فيقتل. وأن الشيخ

إذا كان له رأي. ولا يفتل العنقه ولا الرأس في صومعته لا يفتل الناس. ولا يفتل مفعلة^{الرجل}

الرجل ومقطوع الجيم خاصة بوابس الشق. فأما قاتل واحد من هؤلاء فلا يهاجم. يقتله وإذا قاتلت

المرأة فأتخذها المسلمون لأمر يقتلها وإن أمكن سبيها وكذا الأحرار والمقعد والشيخ^{الرجل}

مريض أو العاق. أو قتيلا أو أسير أو غلاما طيب عليه شيء. ولهم أن يقتلوا إلى حريمهم ولا يفتل^{الرجل}

مريض أو العاق. أو قتيلا أو أسير أو غلاما طيب عليه شيء. ولهم أن يقتلوا إلى حريمهم ولا يفتل^{الرجل}

مريض أو العاق. أو قتيلا أو أسير أو غلاما طيب عليه شيء. ولهم أن يقتلوا إلى حريمهم ولا يفتل^{الرجل}

وانه يقطع العيرى واضع احد الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس والتمريض
 واما السبي والمعتوم ماداما يقابلان او يجزان فلا بأس بقتلها وبعد ما صاروا في ايدي ^{المسلمين}
 لا ينبغي لهم ان يقتلوا وان كان قتل غير واحد وعن ابي حنيفة ربح ان قتل اصحاب الصوامع ^{حسب}
 ولا يسب الشيخ والعمو ولا انه لا يتوهم منها القتال طه النفس ويوسر الاعم والمقعد ومفطوح ^{اليد}
 والرجل وبأس الشوق ولا يترد في دار الحرب لتقوم النفس من هؤلاء. ولا يسلم ان يقتل كل ذي
 رحم محرمان ^{من} المسلمين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانها لا يقتلهم ماله ^{فصل}
 فله فان قصدوا قتله كان له ان يقتلهم. واما الاولاد والاخوة والاخوات والامام والاقوال
 والجمالات والجمادات واؤلاؤهم فلا بأس للمسلم ان يقاتلهم ويبغي ان يكون العوية للمسلمين ^{بعضا}
 والرايات سودا. ولا بأس باخلاق النصف دار الحرب لفرار الفراء اذا كان العسكر عطيا ^{بعضا}
 سيج ان لا يقاتل به قال ابو حنيفة ربح ان قتل السرية مائة تامل الجند بن اربعائة وقال الحسن بن زياد
 اقل السرية اربعائة وقال الجدي بن ربيعة اذ في الحرام في الليل عند الحاجة اليهم الفضة من مائة الى اربعمائة
 ويكون حمل رؤس الكهان الى دار الاسلام. وفيه بالكلية من الحاق الوهن والكلب لهم لا بأس
 ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من العتل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال
 لا بأس به ويكون اخفاء الفربل في حمله يرهب العدو. ويكره ان يلبس المسلم ثيابا من
 السلاح فيه عورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك لا بأس به ولا يجوز رد السلاح ^{الحرب}
 بعد من او غير عوض في توليمه ولا يبايعي العربي بمسلم ولا يبايع في قوله ابي حنيفة ربح. وقال ابو يوسف ومحمد ^{ربح}
 يفادي بالمسلم اذا كان حيرا للمسلمين ولا عادي بالمال في توليمه ولا بأس بالظبول تضرب في الحرب
 لاجتماع الناس لانها ليست بهمو. ولا بأس بحمل الامراس على الخيل مع الاثافي ^{سبيل} التي يقال بالقاد
 وكسوانه به بمد العن وويكره البحرس واعان الامل واليه يحمل عليها لا يقال. اما الذين
 يقال به باله ارسية رابعد فغالبه لا يصح من سائر فلا بأس به من يبيح وجب في دار الاسلام فقاتل

رسول الملك لا يصدق ويكون في الجاهلية المسلمين في قول الجحيفة شرح وقال أبو يوسف . ويحمد بن حمز
 اخذ مرآة أخرج الحرب كذا . ايشمة كذا . ملك يصدق . ولا بأس بالرجل الواحد من المسلمين ان
 يحال من المشركين ان كان يطعم السلامة او الكافية بهم . وانكا ، لا تطعم . حد . والارواح
 هلال النفس من غير فائدة . مسلم وقع في ايد الكفرة وقرب الى القتل . ما يهد . من يد عمقه
 ان كان يحال منه لولو يمد عمقه فذ . بلخشن الفتلة الا لا باس به . وانكا ، تعلم انه لولو يمد
 لا يفتل كره المان يمد عمقه . ولو احرقت المشركون سفينة في البحر منهم المسلمون ان سمرو السمينة
 كان في سنة وان الاغصه في البحر فغرق كان في سنة في قول الجحيفة . ما يهد . ما يهد . وقال محمد بن ابي
 احرق ان كان يعلم انه لا يجوز للبر لا باس به . وانكا ، يحسن السبا . طمع ان يجوس البحر ان القوا
 عليه ان يلقى نفسه في البحر . اذا قام المسلم المشركين في الحرب واندمهم امولا فلا باس . وكذا
 لو باع منهم عمرا وخمير او . ما يهد . ما يهد . ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة . ولا بأس بان يبش
 لطلب المال . وانما قهرهم ان اهل الحرب اهل مملكته بالرعي صاروا رعا له . جارواهم منه وان
 قهرهم بالولاية والسلطنة لاملاكهم . وكره للمسلم الواحد القوي ان يعرض الكافرين . وكانوا في المائة
 من المائتين في قول محمد بن . ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة من المائة من ثلثمائة . ولا بأس بالمسلمين
 ان يفر والذالك نوال الله عز اقا وان كان العبد والكفر لقلوه سديه الصلوة والسلام جرد . ولا بأس
 ولي تطلب اثنان عشر الفا اذا كانت كلمتهم واحدة قال . مسلم انه اذا غلب عليه اياه يغلب لا باس
 بان يفر . ولا بأس للواحد ان يفر اذا الركين معه سلاح . ان اثنين لها سلاح . ورد في السير . نص
 الفرار من الرخصا واكانوا يطيقون . وسن . ائمنه . روح لورا حاز له مصر والحصن جيوش
 لركين فرار من الرخص . مسلم هرب من العدة . ما يهد . ما يهد . فاداه به المد . فساله عن اصحابه
 لا يبيع لمن يعلم موضع اصحابه وان اكره بالذالك ان المذنب ما لفتنا لا يباح له فقل للمسلمين لا يبرحض له

فومن المسلمين جمعوا الاوردهو الى رجلين دخل دار الحرب ويتنزي اسارى المسلمين منهم فان هذا
المأمور يسأل الضار في دار الحرب فكل من اجرائه حرام. في ايديهم ليست به المأمور ولا يجاوز قيمة ^{الحكم}
لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بعقد رقيمة اربعين اسيرا فلو اراد المأمور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشتريه فاشتره المأمور بالمال الذي دفع اليه يضم المأمور ذلك المال ويبيع ^{في}
على الاسير له مائة مرقصا اياه ويرجع عليه كمن دفع دين غيره بامر فانه يرجع عليه بما امر بدون ^{عينه}
وهو حلال في الوكيل بالشرع اذا اشتري بالكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه. ولو ان هذا
المأمور يبتزله الاسير قتل الاسير بعد ما قال له الاسير اشتريه بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي ^{سنة}
فاشتره كان مشتريا للاصحاب الاموال. حرجه دخل دارنا بامان ومعه اسنة او ابن عمه من اهل
الحرب يباع ابن نفسه لا يجوز. اتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره. ولو كان ملك اهل الحرب ^{أهد}
الى الخليفة ذكر في الحر ياه طيب اللهم هده الله الا ان كان من محارم الله اولاد فانه بعد فو
و زوى هتام روح ان الحر في اهد كفته الى الامام مخرجوه وكان لها ان روح الى الحرب و
الحسن عن ابن عبيد بن جابر سماعة عن محمد بن ابي داود اياه اواسه في دار الحرب لا يجوز وان كان
المستشري الى دار الاسلام ملكه ان لم يابن بيضا امان فالما حصل ان الحر في اذ باع اياه اواسه في الحرب
من الثمن المستامن يكون بافلا وهو رواية الحسن عن ابي بصير روح ورواه هتام عن محمد بن سواد
بري المنايع حور من الببيع او ابي في قول عنده مسانح منهم التبيح الامام ابو بكر محمد بن العصل
ر. وقال ابو الحسن الكرخي روح انكار البايح الحرب يري جاز هذا البيع جاز ولا فلا وروى ابن
سما علف
عمر بن يوسف ر. ان الحر في اذ باع وولد في دار الحرب من حر بيضا او من مسلم مستامن حاز للبيح عند ^{بجنيفة}
روح ولا يحرم المشتري على الراد ان خوصم في الرد وعند ابي يوسف روح اذا خوصم في الرد يصح على الرد ^{الطلب}
وعن ابن سيرين البايح روح ان باعه الحر من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من برب ^{أخره}
له ملكه المستشري. وعنه من امتناعه ان يباح للمشتريها. مستشري وان اشتره جار وكو. ر ^{فقا}

المشترى. وقال بعضهم إن ابتراء المسلم في دار الإسلام لا يملكه وإن ابتراءه في دار الحرب وأجره فيه
 لا يجوز ابتراءه في دار الإسلام. والصحيح ما قلنا أنه لا يجوز بيع الحربى وولداه في دار الحرب وأبعت الروايات على أنه
 نعه في دار الإسلام ومنع ثمنه من البيع في دار الحرب على قول العامة ما أجره المشتري في دار الإسلام.
 أحلف المشايخ فيه فلا يصح بيع مملوكه لأن البيع وإن بطل يبيح أجره حرملكه ما لم يمسكه ابتداءً وقال بعضهم
 يكون حر إلا إن الساج لا يملك التصرف فيه لاسما ولا حقه ملاءمك المشتري وقال بعضهم إن كان الساج
 يبي حوا هذا البيع لا يملكه المشتري بالأجر إلا إذا ابتاعه من حوا طائعا أو مكرها وإن كان الساج لا يبي
 حوا هذا البيع إن أجره المشتري كرها مملوكه وإن أجره له ولو كان مملوكه المصحيح أنه إن أجره مكرها مملوكه وإن
 له وهو طائعه لأنه سواء كان الساج يبي حوا به أو لا يبيح وإن ربح المسلم المسلم حرمه في دار
 وبيع امرأته التي بها ورتبه له سبيها إذا تزوجها في دار الإسلام وذكره الشافعي إن حرم طائعه ممن حرم
 وإن حرم مكرهه كما صحح الأسيدي مرفوعه. أ، اتلفا فطالب المرأة حرم طائعه وإن حرمه وقال
 أجره مكرهه وفي دفعه لي يطرأ اليها إن شاءها من بوطه كما جاء بالاسناد العيون والرجال
 وأكثرت بحلاف ذلك كان القول ولما لم يرد وتكون حرة. لاء: تدعى أهلها الإسلام، جوسو، ويصلون
 ويعرفون القرآن ويصدقون الأديان مع ذلك فأعاد عليهم المسلمون وسومهم فاسترى منهم مسلم
 ملك النساء قالوا إن لم يكنوا ممن يبيعون بالعبودية والرق للمكرم يجوز ابتراءه. فقار والنساء منهم ولا
 سارة الكنا والذكور لا يبيحون بالعبودية إلا بالسلام ثم عدوا الأديان كأقوام تدعى محورا استرقاق سائرهم و
 ولا يجوز اشترياق كبارهم كالأسيدي من أهل القرية ولما كانوا ممن يبيعون بالعبودية للمكرم كانوا أرقاء
 يجوز سبيهم واسترقاقهم ما إذا ملكهم النساء حاز سبهم مسلم يحمل دار الحرب ما من ماخرى
 مسألة أو كتابية حله وطهاه ولهم في نساء الروايات ذكره وطهاه عند الجمعة. ٣. وأهـ

عالم المسلم امرأة كتابية حله وطهاه

فصل فيما يجوز لا يملكه - إن كان يفعل في دار الحرب

إذا أهدى العدو ولي أمير العسكر شيئاً فإرأوا الاميران يعوضون الخبيثة فكان العوض مثل هديتهم يريدون
 على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنمة وتكون الهدية بجميع العسكر وأن بعث أمير العسكر سؤالا
 إلى العدو فإجاز أمير العدو ورسول أمير جازة فخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة
 لأن
 العدو ومكلاه أخيار الأمان هبة ولأن أمير العسكر استاجر العسكر أجرا بكثر من أجر المثل فله ما لا
 الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطللة لأن أمير العسكر يتصرف ^{بغير}
 النظر كالفاضي ولو استاجر الفاضي للبيتم اجرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة
 كانت الزيادة بالملء ولو ان الفاضي أو أمير العسكر قال استاجرته وأنا أعلم انه لا ينبغي لي ان افضل ^{الجميع}
 الاجير في ماله كالفاضي اذا اخطأ في فضايله كان قصاره على المقتض له وان تعد الحور كان ذلك عليه ^{ولو ان}
 أمير العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق العنم والرمال حيث ما يدور ولم يبين المكان جازوله
 ان يزيدهم غنما وما كابد درماكم وغنمهم قدهم ما يحتمله الاجير وحده ولو قال أمير العسكر سلم
 اوفعي ان قتلت ذلك الفارس فلان مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استاجر لسان يقطع رؤس ^{القتل}
 من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرون دراهم لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستيجار عليه ^{فقطع}
 رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان أمير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل ^{الاسير}
 كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لفلان رجلان بينهما فرسان اراد احدهما الهياية تربي الاخر لا يجبر ^{على}
 الهياية في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التها في قولهم بغيره ولا ^{يستحق}
 واحد منهم بما سبهم فارس

فصل في الامان

اذا غزى المسلمون دار الحرب اختلفوا بينهم بدخول الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة
 رح الدعوة انما تترك الامير الدعوة وقاتلهم واعاد عليهم وسبأ نساءهم وصبياتهم واحرق حصونهم
 جازوا وظفرهم واحذر دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللعوم ويدفن ^{اسلحتهم}

تحت لاسن فان وقع في قلوبهم ان الكفر يحيد و، الاسلحة تمت فواصلت منهم وان طلبوا الامان منهم

فاذا جازا بامان يدعهم الى الامان والابواب الجزية فان ابوارهم الى مآمنهم ثم يقاطعونهم فان منهم غير

الامان منهم من مسلم رجل او امرأة صح اماله. ولذا ان امان المريض والشيخ الكبير المغانى لا بد من اهل القتال

بمال البراري ويصح امان الكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب

ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع الله

الخدمة. وقال محمد بن يحيى ر امانه. ولا يصح امان الصبي في قول الجبقة روح حتى يبيع. وقال محمد بن ادا

مراهق صح امانه. ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان الخنون اذا سبغ

العد وجازبه الاسلام ودخلها دار الحرب ثم دخل سيدها ابا مان لا يجزله ان يفتسبها منهم وانه له

ان يطأها لانه يكون بعد العهد. ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم

يفتاهم. ولو كان صفاء من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او مستامون من المسلمين

او من اسلمهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يهوا الى المشركين بضرب ويطعن ويفصد وان ذلك المشركين

دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذلك لو تترس المشركون بالصبيان ^{والمسلمين}

لا بأس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم. وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصرو المسلمون

مع ما ذكرنا جاز الرمي اليهم. واذا ظهر السامون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان يتله

قتل اهل البلد ليساموا وسب النساء والذرية وان شاء اسنرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب ^{الحربة}

عليهم وهو في ارضهم بالخيار ان شاء تتركه الا ارضه في ايديهم عندنا ويضع الخراج على ارضهم

والجزية على رءسهم. وليس للامان بقسم الغنائم في دار الحرب. وقال ابو يوسف روح احب الي

ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب فقدت قسمتها في قولهم. ولا يملك الغنائم قبل الاحرار عندنا

وعند الشافعي روح يملك. وقسمه الغنائم في دار الحرب بناء على هذا. وكذا لو مات واحد من الغنا ^{ميين}

قبل احرار الغنائم بدل الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغنائمين وعند يورث ^{نصيبه}

وأما الحكم باليد من الأحرار عند ما يبتاعكم المدة في تلك العتاق وعده لا يبتاعكم كما لا يبتاعكم
 بعد الأحرار. ولو فسخ الإمام مائة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الأحرار من الأحرار كان
 حكمه لأنه لما فسخها صارت تلك البقعة من دار الإسلام ما نسم الأراض والود واستقرت الرعا
 والنساء والدينية ونظم الكل بين الغاصم حاز في قولهم ولو يركبكم حرار أو أحرار دور والعتاق منهم كل
 ما هو معلوم حاز في قولهم. ولو وصح الحراج على أراضهم حارايهم والقسم التي تقسم بين الغاصم ^{ويجب}
 فيها الخمس ما نصيبها المحبوس من السليين، وأما ما لصاحبها إنسان أو ثلثة أو وجه السرقة وحلوا بغير ^{أذن}
 الإمام يكون بأعداء يمدقته روح ولا يجب فيها الخمس عند الأيوحب الخمس فيما يوجد من الكفرة ^{طعن} الأشر
 أحدهم أن يكون جماعة والسابق أن يكون دحر، دار الحرب باذن الإمام وعدها حبيبه ما لصاحبها ^{أذن}
 أو ثلثة أو أكثر يكون حكمه محتمها الخمس لهم الإمام أو لم يأذن من الكفار وطوا دار الإسلام
 ظهروا المسلمون وما لهم وطهر وأعلمهم واحد وإما كان لهم ثم حكمهم قوم آخرون من المسلمين ^{لا يبتاعكم}
 المدة يها أصابوا وكذلك أولاد المسلمون دار الحرب ويحتملها ومهر وإهلها ثم يحكمهم المدة لا يبتاعكم ^{ركبكم}
 المدة لأن تلك المدة صاروا من بلاد الإسلام فلا تركبهم المدة. ثلثة لهم حظيرة الغنيمة وإن لم ^{يقاتلوا}
 أحدهم المدة والحكم المحدث قبل حراز الغنيمة من دار الإسلام فإنه يشارك الغاصم عدا والفتية
 دار عرض أو صار مجروحاً من جهدهم ولو أده، وما الظم، ثم طهر فإنه يشارك الغاصم في الغنيمة
 وأكثاب وإما الرجل من العسكر وفتح القتال بين العسكرين ولم يكن الاستيرام معهم وهم وانخرج
 الاستيرام حراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذلك لو حرم بعد الأحرار قتل ^{القسم}
 فإنه يركب العسكر ومن أسلم من أصل الحرب قتل القتال وقاتلوا لهما معناه يضرب له ^{السهم}
 ويحتملها ما من الغنيمة من الأحرار بل دار الإسلام بعلمون الإمام معها تناول الطعام عند
 حاية فقد راحه. سها السلاح له أن يستعمله إذ أنه يكن له سلاح نفسه ثم يوده إلى ^{الغنيمة}
 عد، الاستغناء. وليس الغنياب عند الحاجة بمنزلة السلاح. ومها ركوب الدابة ^{بها} كركبها ثم

بعدها الاستثناء. وأن باجئ شيئا من هذه الأشياء لا يجوز بيعه ويرد اليه من العسمة وان اخرج
 طعام العيية الى دار الاسلام من العسمة رده الى العسمة وان اخرج الطعام وند قسمه ^{العائم}
 فكانت امر سعيه لانه بمنزلة اللقطة ولا ينفع عليه ان كان فقرا وكان عنييا واسمع به بعد
 الاخراج يتصدق به ويقبضه. ولا بأس ان يدهن برينيه او سمن من الغنيمة او يدهن راسه
 في دار الحرب باجئ له ذلك كما يباح اكله. وأن لم يكن مالولا كالدمن النصف ليس له ان ينفع به في
 دار الحرب وعلبه رده الى العسمة لانه بمنزلة الطب ولا يأخذ سلاح العيية ودرس العيية
 مع سلاحه ومرسه لانه لا ضرورة الا الاستماع بالغنيمة. واذا اخذ الغاري شيئا من المباحات ^{الي}
 كما يكون في يد احد فكان لها قيمة في دار الحرب او في دار الاسلام كالطير والسمك والكر والعدز
 والخشب يكون ذلك عيية وبحب وبها الخمس. وأن لم يكن له قيمة فهو من اخذ ولا حس فيه لانه
 بمنزلة الماء والكلاء والتراب ان لم يكن له قيمة فان اخذ في دار الحرب ماله منه كالحب وبجوه
 وعمل منه الله ونحوها فانه يرد الى العسمة اذ لم يكن الصعقة معومه لانه مال معوم في نفسه
 يعرض. وأن لم يكن للمأخوذ قيمة ويجعل منه سنا كان العمول له لانه صار ما لا يعمله فلا يكون ^{عسمة}
 وأن ائلف في دار الحرب من العسمة ماله قيمة لاصحابه لانه لا يساكد بينهما حتى الغامض ^{من}
 الاحرار يرد الى الاسلام فيكون منسره مالا حربي. ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من المال والعلف
 وان ائلفوا ذلك لاضمان عليهم. وما يجوز الاستماع به للمهاجرين عند الحاجة ^{لصليهم} يجوز
 الذين كانوا معهم ونسأتهم اللاتي كن معهم لمدواة المرحه والجرح وساحلهم منهم ايضا. اما
 الاجر للخدمة فلا يباح له ان يأكل شيئا من العسمة. فاذا أخرج الغاري عظم العسمة او غيرها
 للاكل عند الحاجة رد حله الى العسمة لان الجمل ليس بمالكول ولا من العلف. فاذا اخرج
 سرية بغير تبديل الامام وخرجوا في طلب العلف فاصاوا بكونه غنيمة يجب فيه الخمس ولا يحبس ^{له}
 السيرة وكذا لو فتاوا كما فراسلبيه يكون غنيمة فلا يحبس بها القاتل عدونا. ويستحب التبديل

للامام وامير العسكر فان نقل الامام وامير العسكر ويجعل له شيئاً من الغنيمة التي وقعت في
 الغنائن لا يجوز ولا يجوز التنفيل مما كان قبل الاصابة. ^م واذا نقل الامام وقال من اصاب بيتي
 فاهاب واحدهم شيئاً في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشتركه غيره في ذلك
 وان مات في دار الحرب فما اصابه يكون ميراثاً عنه. ولو قال من اصاب جارية فاصاب
 رجل منهم جارية واستبرأها مجبضة في دار الحرب لا يجعله وطئها في قول الجعفة رضي ^{والسلب} وقال
 محمد ربح يجعله وطئها. ولو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل لسلم كافر كان له سلبه ^{حفيه}
 دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال الحرب
 او على وسطه ودابته وما عدل ذلك فليس بسلب. ^{والسلب} وكذا لك ما كان مع غلامه على دابة اخرى
 فليس بسلب. ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك. وان قال المنفل من
 شيئاً فله الربع والنصف كان كما قال ولا خمس فيما سواه. وان بقى شيء مما لم يرسم له فغيبه ^{الخمس}
 فاربعة اقسامه لسائر الغنائن يشترك فيها المنفل. ولو قال من اصاب بيتاً فله الربع
 او النصف بعد الخمس فيما سواه

فصل في تسمية الغنائم

ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسا ويفسّم هذا الخمس على ثلثه اسهم لليتامى والمساكين
 وابناء السبيل. وان صرف الخمس الى واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول ^{الله}
 صلواته عليه وسلم خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله يسقط ^{كون}
 ذلك للامام وسهم ذوي القرى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسقط. وعندنا لو صرف هذا
 السهم الى ذوي القرى بجلة الفجر جاز ثم يقسم الاربعة اجاسا بين الجند. ولا ينبغي ان يقسم ^{فصل الاثر}
 بدار الاسلام. فاذا قسم فنذرت قسمته عند الكل فان كانت الغنيمة من الغنيمات فلم يجز له ان
 حولة ينقلها فقسّمها بين الجند جاز يعنى يقسمها بينهم ليجعلها تم قسمها في دار الاسلام

بحقهم المدد في دار الحرب فلسمه العاتم والاحرار وسائرهم في الاحرار سائرهم في العمة
 يتشاركهم فعل الاحرار ولا تقطع مسارك المدد الاسلحة احد ما احرار العاتم بدل الاسلام
 ما في سمه العاتم في دار الحرب والسالك ان يبيع الامام العمة في دار الحرب ما في المدد
 يسارك الحاس في اليمن اذا احد المسلمون عمة فابحر وروها حية ان علمهم العد وواحد
 سائرهم من المسلمين م جاء عسكري واحد وها من العد وكاتب العمة للأخرس دون
 اولين وله كان ذلك بعد الاحرار بدل الاسلام وحب على الاحري دون الاولين الامام اذا
 صامه وودع الاربعه الاحاس الح كمد وهلك الجسر في يد الم كمد ما كان في المدتهم
 لئلا يودع الجسر لاهلها وهلك الاربعه الاحاس في يد سلم الشمس لاهل وهذا كالعاصم اذا
 ماتت للوصية للمساكين ولم يودع المهم حرم هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى النعم
 وريثة او ائتم للمساكين مهلك الباء هلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع
 العمة لبعض الجسد فلسمه العاتم ولم يسن ما فعل حتى ما لم يسن سائر اذ اراد
 الامام سمه العاتم من العامين نصر للقارس سهمين سهم له وسهم له سهم العمة
 والبردين فيه سواء هو قول الجعفة وروح وقال ابو يوسف ومحمد والسابع روح نصر للقارس
 ثلثة اسهم و قول الجعفة وروح لا تسهم لالتهم من مرس واحد وقال ابو يوسف تسهم
 لفرس ومن دخل دار الحرب فارسا يفرسه وقاتل راحلا كان له سهم الفرسان عدنا وعند
 السابع روح اذ مات فرسه فلسمه هو الوافعة لا يسحق سهم الفرسان وان قتل انسان ورسه
 الوقعة وصمه العمة فهو فارس وان عصه عاصب وصمه العمة فهو راحل ولو باع فرسه
 بعد دخوله دار الحرب فلسمه العمة فله سهم راحل ولو باعته بعد العمة فله سهم فارس
 لو احرر فرسه او هبته او عاره وقاتل راحلا فهو استار فرسا وحده دار الحرب وقاتل فرسه سهم
 وكذا ان افسا فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فرسه الفرسان ولو دخل دار الحرب راحلا ثم اشتري

فرسا واستعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل. وقال الحسن رضا اذا دخل في الحرب راجل
ثم اشترى فرسا او وهب له او استأجر واستعار وقاتل فارسا فله سهم فارس. ولو عرقا نسلوا
في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس فهذا هو مالوكا نواز البرسوة

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان خيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او الموال وان
وليهم امير فامرهم الامير بنى لا يدرون ما هم ينفعون به ام لا كان عليهم طاعته ماله بامرهم
بل العصية او بما يكون فيه الهلاك غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك
من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا انفق الاكثر ان فيه الهلاك فيخذل
يتبع رأي الاكثر. ولو ان الامام كتب الى امير العسكرا وولينا فلانا امير العسكرا يكون اميرا على حاله
امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكرا. ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب
اوله يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصرنا وولينا فلانا ناكنا للاول
ان يصل بهم المحجة ماله يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك ووصل اليه الكتاب ليعلن ويعطى بالاس
س

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولوا اهل الحرب على اموالنا واحرقوها بنهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك
فوجدوا المالك القديم قبل القسمة اخذوا بغير شيء وان وجدوا بعد القسمة في يد من وقع في سهمه
من ذوات القيمة اخذوا بقيمته ان شاء. وان كان مثلنا لا ياخذوا بعد القسمة فان اشترى مسلم
منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذ المالك بالتمن ان شاء. وان وهبه العدو ومن مس
اخذ
المالك القديم بالقيمة ان شاء. ولو ابق مملوك المسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم في الما
لك
القديم ياخذ قبل القسمة ويعداها بغير شيء في قولنا بغير شيء وفي قولنا صاحبها ياخذها
القيمة. ولو ابق الكاتب ارام له الدعا والمدير اليهم ثم ظهرنا عليهم واشترى رجل منهم اخذها

يعتقون بكل حال وفي العرب اذا اشتروا رجل منهم بامر من ربيع المشرك عليه بالقرى سموا له منوناً ، ولو استأجر
 المسلم العبد الماسور منهم فحرقوا حرقاً واحداً للمالك العبد ، ثم يعيده ان شاء الله الملكة بالهدية ، وان اشتروا
 منسلم منهم وطرحوه الى دار الاسلام ، وابعده من احرکان للمالك ان يأخذ من الثمن ما يرضى بالقرى ^{لله}
 ان يبعص للبيع ، وبأخذ من المشتري الاول بالقرى الاول ، وانما الله عليه باخراج سملوكه من
 هذا الحرب فلم يطلب سهم الا تسط حقه . ومن محمد رحم الله تسط ران ، ما بالمولى الماسور منه
 بعد اخراج المشتري كان للورثة ان يأخذوه في قول محمد رحم الله يسوسه ، ومن اللغو ، ومن
 ان يأخذوه ، ولو اشتري الجارية الماسورة من العبد ورجل فاحرقها الى دار الاسلام ، ثم استرجعها ، ومن
 بداهم ثم اشتروا رجل اخر منهم واحرقها الى دار الاسلام كان المشتري الاول ، احق بالاسد من الاثنا عشر حتى
 لو لم يأخذها المشتري الاول من المسلم ، في السابق لا يكون للمالك العبد ان يأخذها من احد ما لم يرضه الاول ، فان
 للمالك العبد ان يأخذها من المشتري الاول بالقرى ، ان كان الموهوب له اذا وهب اليه ، ومن
 لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة
 فان استولى العبد وعلم المولى ان ظهر المسمون عليهم مثل الاموال والاربعين ، ومن استرد الاموال داهم ما يكون
 للملاكهم بغير شيء ، ولو اشتري الجارية الماسورة من العبد ورجل فاحرقها الى دار الاسلام ، ومن
 ما استولى عليها ثم ظهر المسمون عليهم ، فتوا جميعاً

ما ايكون اسلاماً ، الكافي وما

الونصة والذري لا يبري بوجد اسم الله تعالى اذا قال لا اله الا الله بغير مسلمان حتى لو رجع عن ذلك
 ولو قال فاصلم بغير مسلمان قال الفاروق لا مسلم اليه على حق ، كما في سبها واليهودى والصراية اذا قال
 لا اله الا الله لا يصير مسلماً ما لم يقل محمد رسول الله من اليهود والنصارى ، فقول الله تعالى ان الله اعلم
 الا انهم يكرهون رسالة النبي صلعم فانه يفر برسالته لا يصير مسلماً ، قالوا اليهودى ، القضاة اليوم ، ^{عليه}
 المسلمون اذا قال واحد منهم ، محمد بن لا اله الا الله ، واعتهد ان محمد رسول الله لا ينام باسلامه حتى

عن وينها ما كان ضاريا يقول انا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بري من اليهود ^{دا} يقولون
يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقولون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم يقولون كان رسولا
الى العرب لا الي بني اسرائيل فلا يريدون ان يقرروا برسالته ويوحدها بانيه الله تحمينا ^ع او يقرانه بغيره
الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لا يتم يقولون المسلم من يكون
منقادا الى الحق مستسما واخذن على الحق فان قالوا مسلم استل عنه ان قال اردت به نكحت دين النصرانية او اليهودية
و دخلت في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم واني
حلال الحق لو كنت مسلما فان لم يسأل حتى يصل جماعة مع المسلمين يكون مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل
ان يصل جماعة فليس مسلم وعن الحسن بن بن يادرج اذا قال الرجل اني مسلم فقال اسلمت كان مسلما
لا بد خاطبه بجواب ما كلفه به فكان اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصل عليه
لا حجة لان يكون متبرعا من اليهودية داخل في النصرانية وان قال مع ذلك دخلت في دين الاسلام فحذركم
باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقبل رأيا
من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام او ابرمته بدخول اجادت في الاسلام اما الجوعى اذا قال اسلمت
او قال انا مسلم يحكم باسلامه لا يتم الا يدعوا لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتمت ^{بها}
سهم كما فركه بقوله بالاسلام الا انه يصل مع المسلمين جماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة
على هيئة جماعة المسلمين فتحكم باسلامه حتى لو انكر جسيم من ذلك حتى لو صل وحده لا يحكم باسلامه ^و
داود بن رشيد عن محمد بن ابي بكر بن ابي عمير اذا صل الى قبلة المسلمين وقال لا اظفر روح اذا صل الكافر في
سجدة واحدة ووجهه متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها الا يصير مسلما ولو صل الجمعة ^{معنا}
يصير مسلما ولو اقتدى بمسلم وصل خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صلح يحكم باسلامه
وامام الذمى المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على انه صل مع واحدة في جماعة صلح ^{معنا}

وأستقل بقلتنا قال الناظر ربح جلته مسلماً فالواكان اماماً او غير ذلك وأن شهد والله كان يؤذون وهم
 بالجلته مسلماً سواء كان الإيطان منه في الحضرة السمر وأن فالوا كما نؤذون في المسجد فالوا لا يحكم
 بأسلامه حتى يعفوا نؤذون المسجد وأن قالوا رأينا به صلته ولم يعفوا في جماعه وقال الرجل صل
 صلته لا تغفل بهادهم حتى يعفوا صلته لو ساءوا وسعد بن لسانا وعن بعض المشائخ اذ ادركوا
 في وقت الصلوة يصير مسلماً وكذا انه يمنع صلوه في وقت الصلوة بالجماعه وأن في عز الوقت
 لا يصير مسلماً وان صام او حج او ادى الركوع لا يحكم بأسلامه وظاهر الروايه وروى داود بن
 عبيد بن محمد بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت هذا الاحرام ولو شهد
 مع المسلمين انهم مسلماً وان لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم اى الركوع بل
 وأن شهد واحد وقال رأينا به صلته الى حد الا عظم في جماعه وشهد آخر وقال أنه نصنا
 كما يصير بهادهم ما يحرم على الاسلام وأن قالوا النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله بلون مسلمين و
 شهد لا اله الا الله وحده لا شريك له وكذا قولنا انما على من محمد صلى الله عليه وسلم قال اعلموا انما
 على الاسلام يحكم بأسلامه ولوماته في صلته لان هذه الامانة والاعلان على الاسلام طاهر
 على الظاهر كما لو لم يكن كما في الاحوال سلام لم يكن مسلماً ولكن اذا عرفه الا ان الله اعلم
 فيهم رجل في دار الحرب او سجن منه ومات بصلته عليه انتم مسلماً حلالاً في دار الحرب في الصلوة
 مات في الحرب فهو على دين ابيه وان ادرجه دار الاسلام ما كان معاه انما هو في دار الحرب
 وان مات الانوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه وأن لم يكن معه وان لم يكن معهما حال
 بغير مسلم انما لذلك راول المحول ولو اسلم احداهما بدين في دار الحرب في الصلوة بغيره انما
 لو اسلم احد الاولين في دار الاسلام تم سبب الصلوة بعد ذلك من ذلك في دار الاسلام
 مسلماً أسلام الصبي العاقل صح حتى بعد ما حرمه من ابيه الكفار وبصلته عليه اذ مات في
 ارضه للموسم وبذلك انه ارتداد اسلم ما هو له الصلوة ومحمد صلى الله عليه وسلم في حسن

ولا يقتل. ثم أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع كالصلوة والصوم ونحوها ثم دخل دار الإسلام ومات لرب
عليه قضاء الصوم والصلوة قياساً واستحساناً ولا يعاقب عليه إذا مات. ولو أسلم في دار الإسلام
ولم يعلم بالشرايع يأنزله القضاء استحساناً ذكره محمد راجح في صلوة الاصل

بأنه ما يكون كفر من السلم وما لا يكون

إذا قال الله أسلمت كما روي في الاقناتك تخاف القتل على نفسه وسعه ان يجزي كلمة الكفر على لسانه اذا كان
قلبه مطمئناً بالايه... وأقول أسلمت سجد للملك والاقناتك لا بأس ان يسجد للملك سجد التحيه والتعظيم

لا يسجد بالعبادة لان سجود التعظيم لا يكون بكفر اعرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة يسجدوا لله عليه السلام والله
لا يأمر احد بعبادته غير وكذا لك اخوة يوسف بن محمد طاب يوسف عليه السلام. مسلم دعا على غير ما فات
خدا يا جبار ان وى بدنا فرى ستا داختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روى ذلك كفا

ذكر محمد روى في السير اذا دخل السلم خشيته في ثم الكافر الا سيرة لا يمكنه التكلم بالاسلام قال محمد روى
له ريتنا بكفر قال الله نعم واشهد على طوره ثم فلا يؤمنوا بخير والعداب الاليم. رجل خلف وقال والله يعلم

ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلف المشايخ فيه حكيه عن الشيخ الامام الزاهد روى قال وجدت
رؤية في هذا انه يكفر. وكذا لو صلى الى غير قبله عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا

قال الله يعلم اني فعل كذا وهو يعلم انه فعل لا يكون كفرا والاول اصح. ولو قال كان الله يعلم فعلت
كذا والله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا الفحش من الاول. ولان قال مسلم

هو سجد ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا. ولو صلى
بغير جهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الائمة يكون كفرا وفي الصلوة لا غير القبلة عمدا قال لا

كفر. وذكر شمس الائمة الشريسي روى الصلوة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا. وقال تامل في هذه الحقايق
يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روى عن البيهقي واي يوسف روى في النواذر وقال في ظاهر الرواية

لا يكون بكفرا قال رحمه الله عندها اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كانه على وجه

الاستحباب بالذن سبحانه ان يكون كراهة عند الكافر اذا علم الرجل رجلا كره الكفر فانه يصبر طواه ان كان
 اوجه اللبس وكذا اذا امر الرجل امرأة العبران يزيد وبنو ابي ربه ورجها يصبر هو طواه اهلها يروى عن ابي يوسف
 بن آية الله رحمه الله عن امر الرجل ان يكره ان الامركا كره المامورا وله تكفر وقال القصة اولها رح ^{اعظم}
 امر بل رجلا كره الكفر نصبر كما واد علمه او امره بالارادة وكذا غيره عانته المذمومة كراهة الكفر بما يصبر ^{هو طواه}
 اذا امرها بالارادة لانه يصبر تكفر المامور ومن يصبر تكفر العبري صبر طواه رجل صبر امرأته فعالت
 مسلم وقال في الاستحباب مسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ص ^{حكي} كراهة الكفر اذا علمه
 غيره بصحة احسانه رجلا لوقيل له السن مسلم فقال لا لا يكون ذلك كراهة الا ان يكون المامور ان يصبر ^{ويشك}
 ان فعله ليس من افعال المسلمين وقال الشيخ الامام الراشد رح ان لم يكن ذلك كراهة عند ^{بعض}
 الناس بقوله هب لي نسب مسلم العبدون ذلك قال اذا طالب المشاخره من الرخص فعلى الرجل الامارة
 حاد الله به واتمه دعاه الامم مجيبه لدا حاد به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ^{الرجل}
 عانها على معصية ظاهره وهو محرمها من الله فحاجه هذا نصبر مائة وقص من ردها وان كان
 الزوج عانها على امر لا يحاب به من الله فحاجه لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستحباب من ردها ^{حها}
 رجل اراد ان يصبر عمره فعليه ذلك الاستحباب الله فحاجه لا يروى عن محمد رح انه سئل عن هذا فقال ^{لا تكفر}
 لان له ان يقول التوكل على الله وان كان معصية فقبل له الاحتجاج ^{١٠٠} م والاصبر هو الا يملكه التواكل
 ولكن اذا قيل لرجل الاحتجاج بالله فحاجه له وحاله العصب لا يصبر كما في رجل ^{١١} هو يهودي فانه يصبر
 او يروى من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان ما نشر العرط هل يصبر كما في الاحكامه
 وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او يبري من الله في الاوجه الاسلام ^{١٢} كذا
 نظامه وقد كان فعله فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعله ولم يفعل لم يصبره وقال السنن المشايخ ^{١٣} انه
 كانا وقال ستمس الائمة السرخسية رح الاصح انه ان كان الرجل يعرف هذا مديا ولا يفرقه لا يكون له ^{١٤} و
 لا غلاما في صلاة المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كره في المايه كره في الحال وفي السنة ^{١٥} ما اذا

الشرط بصركا والانه كما بان الشرط وعند انه بكفر بعد صح الكفر والرضا بالكفر كفر. رجل كفر بجهنم طأ
وطئه فعلى الايمان يكون كما لو لا يكون عند الله بنع مؤمنا. رجل قال اسغفني امرأة اردت ان تكفر بصرك
كافرا. رجل قال الجحيم بالفارسية كبركته اربعين كما ركه نوحى كنهه والوان اراد به بتبجح ذلك العمل لا يكفر
قال الثمودي حين ادن كذب بصركا ورا. رجل قال اني احساح الى كثرة المال الحرام والحلال عند^{سواء}
لا يحكم بكفره. ممكن ان صر بامرأة فعالت نومسلان نفسيه كراهين موى زيه فقال لا تخم طلقها
فلاذ قالوا بفتح التلات لانها لم يكن سكرانا فالنلات واقع وان كان سكرانا فزده السكران لا يصح
استحسانا بفتح التلات على كل حال. امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجسست تصير مرنده وهذا
اد الرادت الحلال لانها لم اراد بالحال بعد ما تبرت الكفر وعن ابى بصركا به سلام امرأة قالت تزوجها
طلعي والاكفرت قال بعد والكماح بصركا اسلم باب ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسم الله الهد
الوقت حتى ارت منه ما به بصركا بعد الا انه يحى الكفر ونكاح الكفر. رجل قال اعلم حصل الكفرية فقال
لا اصلها اليوم اختلفوا منه ذكر الناطع عن محمد ربح انه قال قول الرجل لا اصله بحمل وحوها ان
أحد هالا اصله بعد صلحها والشاء لا اصله بقولى وقد امر به من هو حرمك. والقالب لا اصله
مسقا ومحانه فهو هذه الوجوه الثالث الكفر. والرابع لا اصله وليس يجب على الصلوة ولو امر بها
حجوها بصركا فزا. قال الناطع ربح على هذا اذا اطلق وقال لا اصله لا يكفر لان هذا اللعط بحمل
رجل له اب علامه محرج وقال يارب تاخذ من له واحد ولا تاخذ من له عشر فوانا رجح المال جهنم
وكاذ ذلك ان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح ارجوان لا يصركا و الا انه لم يصف الله
بالظلم لان الظلم ان ياخذ مالى له والديا والاحرة كلها لله تع. امرأة ماتت ولدها فعالت هم بكذابه
بارهم سندي قال الشيخ الامام الراهد ربح انها لا تكفر فان لله بنع ما عطي والله بنع ما اخذ من
امنه برصه واشتم عليه فقال ان شئت توفيز مسلما وان شئت توفقى. كما قال واحد
من العلماء يصير مرنده. وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبة فقال اخذت مالى واخذت كذا وكذا فلا

تفعل اليك وما تراه لم يفعله وما اسببه ذلك من الايمان فاجاب هذا القائل وقال ما يفكر بيله
لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري علي لسانه حرف واحد ^{وتجو}
ذلك انما مثل هذه الكلمات الطويلة لا يجري علي لسانه من غير قصد فلا يصعد في رجل قال ما ^{خبر}
روزري بر من فرائح كن يا بازن كما في من رونها كن يا بر من جو يمكن قال ابو نصر الدنوبيد بصيرا ^{اسمع}
لان الله تعالى لا ينسب الي الجوز في فعل ذلك ^{فكفر} قتل المرأة توحيد وان دعاه لان
بعضهم ان ارادت ان لا تعترف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان اراد
انها لا تعترف وحدها نية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها ^{اب} واذا اتت الرجل بغيره من الانبياء
لا يكون نبيا قالوا ان اراد به لوله يبعث نبيا لا يكون خارعا عن الحكمة لا يكون كفرا وان
اراد به الاستخفاف والعدو كان كفرا ولو قال بالفارسية الكرفان ينبغي مرود ^{بكر}
يودحها لو اراد به لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال لو امره الله بكذا وكذا لا يفعل
او قال لا يؤمن بهما وقال لو امرني الله تعالى بغير صلوة لا افعل وقال لو كان القبلة في هذه ^{جهة} الدنيا
لواصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات. اذا غاب الرجل النبي عليه السلام في سنة ١١٨١ ك وقال
بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعر كفرو عن ابي جعفر الكبير ^{رح} من ان
النبي عليه السلام بشعر من شعراته فقد كفره ^{كفره} في الاصل ان شتم النبي صلعم كفر ولو قال
جن النبي عليه السلام ذكره نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقهر على النبي عليه الصلوة السلام
وعن ابن مقاتل ^{رح} من انكروا الحجر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام قال كل من لم يصب الامة ^{انه} على
بغيره لا يضره ان جحد نبوته. ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكره النوازله انه لا يكون كافرا
ومن زعم ان الله تعالى لا يكون حرم الحجر قال ابو بكر بن الجوزي لا يكون كافرا لان الحجر كانت حلالا
في الاصل ^{بكذا} الربوا ونكاح المحارم. ولو تزمت ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه
لا يكون كافرا ^{كذا} قال الشيخ الامام ابو بكر بن الجوزي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ^{رح} انه لا يكون كافرا وان

انه لا يمكنه اذاع حقه منه ولو تمخا اكل فود الشيع لا يكون حرما كان كقرالان ابا حبه لا يلحقه
ما كحده . ولو قال ان هذه الطاعات حملها الله عذاما عليها ان نرى ان طاعتها مسه علينا ^{كلمة}

كراهة . وقال ان لو يرض الله بنج علماء هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كقرالان ماول ذلك وما ويده ما ملنا .
ولو سمع انه لم يحرم الرنة او الظلم والعسل يعرض او اللواطه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ^{رح}

هو كراهة لان الملا ان هذه الافعال حرمها الحكمة والعدل . رحلان اختد ما من في حال احد هاتفا
ما ان الزانفنه وه به حد . اما ما است وكان اسم المشفوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم رح لو كان كقرالان

لاناه هام الناس لم تقصده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن كقرالان الربو رحلان يسهما حصوة
فقال احد هما صاحب فرديان بنه وباسمان برو وبأخذ جنك ك قال الكثر هم لا يكون كقرالان

ولو قال شقو وبأخذ جنك ك قال بعضهم هم يكون كقرالان والله ما للشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد ^{رح}
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد رح لا يكون كقرالان او الا حوط اخذ يد النكاح . ولو ان رحلان اظا

رحلان رحلان وقال بالفارسية ان روى خذ جهان است اروي بستانم قال الشيخ ابو القاسم ^{رح}
يصبر نذ الاله ادعى انه يطلب الله تع . وقال بعضهم لا يكون كقرالان المراد من هذا الكلام في العر

النهويل دون التحقن . ولو قال الكرفلان ببعا مراست ان روى يستام لا يكون كقرالان النبي صلى ^{الله}
عليه وسلم يطالب باء الحق وليسوف في منه . رحل قال غيره اعطيه حنف وال اخذك يوم العمه

ال الخاطب تور الكمان . ان اسوهي قال الشيخ الامام ابو بكر الشيخ لم يكن هذا كقرالان
سما مقال احد هها الله بع يحكم بيبي . وبينك وقال الاخر بالفارسية خذ رحل حاكم مرشدا ^{يد}

او قال حاكم ترشيدا ، قال ابو القاسم رح يصبر مرد الان الله نع يحكم بن عباد حبا الموي
والصعب والسرير . والدم في حله واحد . رحل وضع فيا به في موضع وقال سلمة بها الاله بنج

قال غيره سلمة الراس يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بنج
انرا رجل بينه وبين غيره حصوة فقال رجل حكم خذ اي حين است وقال اخر حكم خذ ^{اليد}

جه فلم قال ابو القاسم سبح هو كذا لانها مصفات بارائه تع . رجلان بينهما خصومة فقال احدهما

للاخر بما تا بعد روي فقال للاخر من علم جه داغ قال ابو بكر النخعي كبر المحيب لانه اصتحف بالعلم
رجلان بينهما خصومة فجا احدهما مخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم كما انقوا وقال ^{نقل}

هذا وهما من عرض الناس كان عليه التبريد رجل قال تصفة تبريد خير ليهن الله تعالى طال الا يكون
كفر لانه يبرد بهذا ان هدته نعم من الله تع . رجل قال لعالم كبير الخرافة عليك ان اراد مد علم الدين ^{كان}

كافرا . رجل قال كذا ما دروغ محي كرم خذي دروغ ميگوي لا يكر لان المراد بهذا ان الله تع لا تكذب
رجل قال في غضب لامرأته ان روسيجه كه تزاناد وان بفعله تزانكشت وان خداه مرا افزيد ، قال

يكون كفرا . وسئل ابو نصر المهندي عن رجل عارضه فامل في ذلك ايا ما ولو يجب قال . ص عنه الطاهر
انه يكون كفرا . رجل قال لامرأته يا كافرته فقالت انك انز فظلمني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ^{رح}

هذه ردة ويخرج عن الاسلام ويخدي السكاج والعود الى الزوج ولو قال لامرأته باذنه فمالت لا ^{لا يوجب}
بينهما فرتة . رجل تزوج امرأة بغير شهوة فقال الرجل والمرأة جدا اثر اوسيه امير الواه كوديم

طالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما ان يعلم ^{حين}
كان في الاحياء فكيف بعد الموت . رجل قال انا اعلم السرورات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ^{العضل}

هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باجبا والحق اباي بذلك
قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام من اذاهنا فضدته بما قال ^{ان}

بما نزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاحبار عن النبي ^{البحر}
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العدل بالمهين . نصراني اتم مسلما فقال انصرني ^{العلم}

حتى اسلم عندك فقال ذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فنسلم عنده اختلفوا ^{العلم}

قال لفقير ابو جعفر لا يصير كافر الا ان العالم يهتدي الى الايهتدي غير العالم . رجل قال لغيري بار
جده من قال بعضهم يكفرو وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اولادنا انهم من ^{العلم}

لان هذا اللفظ يدكر ويأديه ذلك ولو قال اى حلاشى من يكون كافر امرأة قالت لزوجها توسر
 خدي داية فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ربح يكفر الرجل لان السر والغييب ^{واحد}
 ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم رح ان امرأته بعثت الى زوجها السمور
 في رمضان على يدى الخادم طابأت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم يكن
 بيننا شيء فقال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد بن حكيم لامرأته تقبلين الغيب قالت
 نعم فكتب شداد ولا محمد بن الحسن وكان هو من اصحاب زفرج فاجاب محمد بن جد والكاه ^{فاها}
 كفت رجل استعمل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رح الجماع في الحيض كفر في الاستبراء ^{بعده}
 وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم ان استعمل الجماع في الحيض مطا ولا ان النهي ليس
 للتحريم اولا يعرف النهي لا يكفر لانه ان عرف ان النهي للتحريم ومع ذلك استعمل الجماع فيه كان كافرا
 وعن تميم الائمة السرخسي رح ان استعمل الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد
 العزيز بن عبد الخالق بن داغفار عبد الرحمن بالحق الكاف في آخر الاسم قالوا ان قصد ذلك
 يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلم من سمع ذلك منه ان يعطه
 الصواب وهذا فضول عنقر احد هان اسلام الصبي الجافل والصبية عند ناصح وكذا
 اسلام العنقة الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام مندنا وكذا اسلام المن ^{اسلام}
 عن ان كان حريا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر الكفر ان الكفر يقيد وجنس كفره يكون كفرا
 اوان الكفر بالقدر والاتلاف وعضوا يضرب مولد وقلبه مطهر بالايان لا يكون كفرا استخسانا واما
 كفر السكران ان كان تعرف الخمر من الشر والارض من السماء وكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان
 لا يعرف الارض من السماء والخمر من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر الكافر عن كفره عند الجاهل
 ومحمد رح تحريم امرأته ولا تتحل بيمينه ولا يصطرا مات الا انه لا يقتل بالردة واما اودة للمعتوه والمجنون ^{كفر}
 في الكتب المعروفة قال مشاط بن راح هو في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا كفر لم يكفر ^{لانه}

كفر لحيث لمعوا فيه نال بعضهم لا يكون كفرا بعد رد المحمل، وقال بعضهم بصرياً ولا يعد
 بالمحمل، وأما الهارل والبستيزي إذ نكلم بالكفر استحقاقاً ومراحاً واسمهاً، فهو كأي من الكفر
 وإنما كان اعتماده خلاف ذلك وأما الخاطيء إذ أحرى على لسانه كلمة الكفر إذا كان أراد ^{بأن} ^{يكون} ^{كفراً}
 مما ليس بكفر محرم على لسانه كلمة الكفر خطأً، ولكن ذلك كفراً عند النقل بخلاف الهارل كون المحمل
 يقول وهذا الإله لا يريد حكمه والخاطيء من يصرى على لسانه من غير قصد فيه ^{٢٠} ^{٢١}
 أحمد والجبورات لأجل السر وتوقد دم الحامح قال الشيخ الإمام أبو نصر محمد ^{١٠} ^{١١} ^{١٢}
 ذلك فهو ولعب فلا يكون كفراً حتى يربح لوجه لسانه في وقت الحاجة، وإنما ^{١٣}
 وما أشبه ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر هدا هو كرم والمد يوح صفة لا، كل ذوال السر ^{١٤}
 إذا ربح الأبل والعمرة الحوارات بعد دم الحامح والعياه فالجماعه من العلماء يكون كره أو ما إذا كان
 كره ذلك أسد الكراهه فلا يكون كفراً ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}
 به عظيم ذلك اليوم بما عظمه الكفرة تكون كفراً وإن فعل ذلك لأجل السرور، لا عظيم ^{١٠١}
 لا يكون كفراً، وأن أهتكم يوم السرور إلى أسان سنا وليريد به عظيم اليوم، وأما جعل ^{١٠٢}
 على عادة الناس يكون كفراً، وسع في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم، ولا بعد ^{١٠٣}
 بالكفر، وعن الإمام أبي جعفر الكبير ربح إذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم السرور أهتكم ^{١٠٤}
 السرورين سعه يريد به عظيم يوم السرور بعد كفر بالله وحط عمله، وأد ^{١٠٥}
 لحسن رأس ولدك وحر با صنيه فأجاب مسلم وحصر دعوة لا يكون كفراً أو الأول أن لا يعاد ^{١٠٦}
 على مثل ذلك، مستم وضع على رأسه قلنسوة المحوس قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن القاسم ^{١٠٧}
 بذلك، فالربح هذا الجواب، أما يصح إذا فعل ذلك صرته ولا يعقد الله بصرياً ^{١٠٨}
 ذلك وظن أنه يصبر به كافر ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠}
 ربح الله قال، إن فعل ذلك يريد به تنجيع علمهم لا يكون كفراً

ومن الفاظ الكفر بالفارسية

رجل قال له و بدل فو بر من جنانست که جود دندار ملک الموت احتشفاو آمد ، ان اکثر فهم يكون
 كذا و يقال عصم لم يكون كذا و قال بعضهم ان قال ذلك لعدو ملك الموت يصير كافرا و ان قال ذلك لكره الله
 لا يصح لفرقا رجل قال فلان ما عصيت رسيد قال بعضهم يكون كذا و قال بعضهم لا يلهي امر وهو الصحيح
 ملا ، مستخدم حسن است که جود جهود می چشم حلا می مود که در رجل قال لصاحب الصیبة هرحه ارما
 و کما ... محاور و ردی که نوز یادوت کنا و هو حطاً عظیم ولا یکون کفر الا ان عند أهل اللغة
 لا یمد واحد هذا جمله ولا بنا حرمته عن اجله رجل قال فلان جان موحاه دادیکون کفر و در
 قال فلان ، بیار می شو بدخ در دست می باشد و کفر موثر کرده خدا است بكون کفر الا ان الله
 الانسان رجل قال حدثت بر سمان مبدل بد کلام جیندی داورم بكون کفر الا ان الله تع مسو
 رجل قال مرزا به ان حد است و بر زمین تو یکون کفر لما قلنا رجل قال در دست حد در ار است
 کفر عند البعض و عند بعضهم لا یکون کفر الا ان الله سر دبه الجارحة مطالم طابا مرزا ابن سنه ا و
 قال بعضهم بكون کفر و قال بعضهم لا بكون کفر الا انه یرید بهذا اللفظ طلب الحاجة عن طلبه و الحاصل
 و افعال ... بنو ستم کما و چنانکه تو بر من ستم کردم ، بكون کفر عند النصارى رجل قال للورد
 حن جند مراد و هدم دادان وی بسام ان الو انوار کفر الا انه سئل فرید له رجل توجه عمیر
 بارادان صله بالله بن و قال المستخلف سو کف مجد فی محواهر سو کند بطارن و عان و ان
 اسلفوا فيه قال تعصم کفر المستخاف و قال بعضهم لا یکفر فان قال سو کند مغلفه حواهر ان کفر
 محو تبی طلب من مسلم از برص علیه الاسلام فقال المسلم من غی دانم قالوا لیون امر و هكذا قال
 او نضریه امر صفت نرو سانی چیست فقال النضریه لا ادر یکون مرتدا و کذا لو قبل المسلم صوته
 چیست کو معال او بری لا یکون مسلما عند عامة العلماء و رجالهات فقال رجل لخری حدی و اناسه
 تر بود بكون کفر رجل بطلم غره فقيل له انضلی می تر سیر او یقال له ان قیامت غی تر نهی فقال لا کون

رجل قال لمن عليه الزكوة ان انا زكوة فقال لا يردى قالوا يكون كغيره قيل هذا اذا قال ذلك وعاجلهما رد المحجوب
للزكاة رجل قال تاسر فلان بغير استمر لكي بنودا فقال تاين ذوبازوي من بجاي استمرا جزئي كم يابيد
قالوا يكون كغيره رجل قال حوار باركران مني خواهد او قال حوار باركران خريد م كدكران خواهد است
قال بعضهم يكون كغيره ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كغيره لاننا قال ذلك بناء على
لاننا يدعى علم الغيب صاحبة الهامة فقال احد يموت رجلا وقال رجل ان من كسب حجر مبد هذا
يكون اكثر اوة ان بعضهم لا يكون كغيره لان هذا المانة على وجه التعال رجل حرج الى السفر فصاح المعصن
فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خوش كاري است به نازي قالوا يكون كغيره رجل قال الغير
مر اجنق يار ي ده قال بحق هر كس يار ي دهد من بظلم وناحق يار ي دهم قال بعضهم يكون كغيره فقال
بعضهم لا يكون كغيره رجل قال الغير بخانه فلان رو وام معروف كن ففان در حق من حله حفا
كه ويرا امر معروف كنم قالوا يكون كغيره رجل له عدل رجل عشتري درهم فقال صاحب الدين للمديون
اي نه كانه بد بن جهان بد كه بد ان جهان ان جهان با في مقال له المديون ديكر به تاه بنسب
بفيا مت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول المديون لان هذا السخما من
بالقيمة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال المرأة طافه جنان با كين جيون والسما والطار والنا
يكون كغيره وقال الشيخ الامام ابو اسحق راج ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما لا يكفر رجل قال العز
جهود بن نفوس قال لئن افي مع به ان تو لا يكون كغيره لانني مراد بهذا التسم ونعني الاعمال رجل قال الغزواني
او فلا مح ترسا وقال اي جهود لا يكون كغيره عند اكثر العلماء وان قال الخاطب توفي او سكت العا
لا يكفر الخاطب وان قال الخاطب جميعين ام يكفر الخاطب رجل قال الغزوي واخذ من فريده است
خوش باش نه قال اكثر المشايخ يكون كغيره وقال بعضهم لا يكون كغيره رجل قال لامرأة با كانه فقال
الرجنين نبي مراد كغير المرأة ولو قالت الرجنين ام مراد لا يكون كغيره ولو قاله الرجنين نبي مراد
شيخ فله قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء كغير المرأة وقال بعضه من مشايخ نيج ردة المرأة

لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها
 لان القاضي يحبرها على الاسلام ويحسد بالنكاح والعود للزوج ^{أمراة} قالت لولدها امي يخ بجهه ابي
 كة فرجحه او اى جهود يحده قال اكثر العلماء لا يكون هذا كرا وقال بعضهم يكون كرا ولو قال ارض هذا الالف^ظ
 لولده اختلفوا فيه ايضا. والاصح انه لا يكون كرا ان لم يردها كرا نفسه. رجل قال لابنته ابي كافر خذ^{ند}
 قالو لا يكون كرا لان الدواب مما تداوله الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون^{به}
 كرا انفسهم. رجل قال خذ اشالي براسمان كوا من است يكون كرا لان الله نفع براءه عن المكان. رجل
 قال قولك باضمح رجل فقال خذ اى نفع مرابن دروغ ترا است كى داندى يكويد خذ اى برين دروغ
 تو بكت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر. رجل قال لغيره نماز كن فقا لا اى مرد نماز كرون سخت
 كراست طربى قالوا يكون كرا. رجل قال لغيره حرام مخور فقال ليك حلال خرابار تا بوى ايمان آدم
 وپيش وى سجد كنم يكون كرا. رجل ضرب الخمر فقال بشادى مرا تر كه بشادى ماشا داست
 وكرد كا ست انتر كه بستا تماشا دبست يكون كرا والله الهادى

باب الردة واحكامهاها

الردة لا يرث من مسلم ولا من كافر يوا فعمدة الملة ولا من مرتدا اخر. ويرث المسلمون المرتد ما^{التسبب}
 في حلاله الاسلام عند اى من الشافعي رح يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حاله الردة
 عند اى بديفة رح هو بمنزلة الفقه يوضع ذلك في بيت المال. وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا^{نه}
 المسلمين. ومجود الردة يكون عود الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان^{اسلم}
 ولا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلثة ايام ليتظر في امره. ولا يؤجل اكثر من ذلك ويرض عليه
 الاسلام كل يوم من ايام التجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ايمان يسلم يقتل وان
 ترضى ترضى رده فهو على ارجح اوجه. منها ما ينفذ في قولهم مخوف قول الهبة والاستيلاء
 اذا جاءت جاريتها بولد وادعت ثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع رده وتفسير الحرام^{ولد له}

وينفذ منه تسليم السفينة والحجر على عبده المازود ومنها ما هو اطل بالاتفاق من الكحل
 ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة وكفرته ولا ذمية لا خنسرة ولا ملوكة وتحرّم ربيعه
 وحيد بالكلب البازي والرمي ومنها ^{مسلم} اهو موقوف على الكل وهو المقارصه فاذا فاوض
 بتوسره فولم ان اسلم نذات المضارصه وان مات او قتل على رده او الحن بدل الحرب
 ورضى القاضي بلحاظه نطلت المضارصه ونصير عنها ناس الاصل عند ابي يوسف ومحمد ^{وعند}
 احمد مخرج نطلت اصلا ومنها ما اختلفوا فيه نذاته كالبيع والسرء والاحاره ^{النذير} والاختار
 والكتابة والوصية وفناء الدين عند المجتهد مخرج ان هذه التصرفات موفوقه ان اسلم
 بعدت وان مات او قتل او قضى بلحاظه بدل الحرب نطلت وعند صاحبه نفعه ^{الا ان}
 عبد ابي يوسف مخرج نفعن كما نفعن من الصريح ويعتبر ثمنه من جميع المال ^{عند} عند محمد مخرج
 نفعن من الرضى ونصرف الكاتب في الرقة نافذ في فولم فاذا اعتق المرثع ^م ^{وإنه} ^{عون}
 السلم وليس له وارث سواء لا يجوز نفع واحد منهما الا ان ابنا ميرت منه بعد الو
 لان له ما عتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف مالومات الرجل وترك عبد
 ونكبه مستغرقه بالدين نفعن الوارث عبد من نكبه تم سقط دين الغرماء فانه ينفذ عتاق
 الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث تام وانما يوقف الملك لحن الغرماء فاذا سقط حن
 الغرماء نفذ عتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد ^{مسلم}
 ارتد ابوه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث ^{ابن}
 لمعتقه للمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عن موت المرتد فاذا مات ^{ابن}
 قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرثه المرتد عن بعد فخرج ثلاث
 روايات روى الحسن عن المجتهد مخرج انه يرثه من كان وارثه وقت الرقة ^{بعد} ^{الرقة}
 كذلك ان يموت المرتد حيا لو اسلم بعض قرابته بعد رده او ولد له ولد من علوق حاد

لا يرثه وعن ابى حنيفة ربح في رواية يرث منه من كان وارثه وقت الرية وان لم يرث الموت
بل يخلفه وانته منه. وروى محمد بن ابى حنيفة ربح انه يرث من المرتد من كان وارثه عند
او عند موته سواء كان موجودا عند الرية او حدث بعد ذلك وقال شمس الاثمة الشريفة
اذ انفرد الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلى اقه حتى رجع المرتد
لك دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الرية لان للحاق قتلان يصلي به القضاء ^{يكون}
مبني لقا الغيبة وكان هو المرتد في دار الاسلام سواء رجل انتم ارا واحد بالاسلام في كل مرة
وجد والنكاح على قول ابى حنيفة ربح تحمل امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عند الرية ^{لا تلحق}
طلاقا وابعاء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابى يوسف ربح رده وابعاءه لا يكون
طلاقا. وعند محمد ربح كلاهما طلاق. ودية المرأة وابعاءها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة عند عامة ^{العلماء}
برزتها وعند البعض لا تقع. اجمع اصحابنا على ان الرية تبطل عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما
بففس الرية. وعند الشافعي ربح لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي ودية الرجل تبطل عصمة ^{نفسه}
حتى لو قتله قاتل بغير القاض بعد او خطأ او بغير السلطان او تلف عضو من اعضاءه لا يقع ^{عليه}
ولا تغفل المرأة المرتدة عندنا لكنها تجس ابد الى ان تتوب. وعند الشافعي ربح تقتل ويصرف ^{ها}
اذا ذلها لا تقتل. والمرأة الريدت من زوجها المرتد فقولهم جميعا. والرجل المسلم يرث
من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل القضاء العدة استتمسا نا ولا يرث قيا سا وهو قول زفر
المرتدة ان يتزوج باختها وابع سواها اذا حقت بدار الحرب كماها ماتت فان خرجت
لك دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها. واذا ارتدت العدة وحقت ^{بالرجل}
وقضى القاضي بما حقت بطلت عدتها المتباين للدين وانقطاع العصمة كماها ماتت فان
رجعت اليها بعد ذلك مسلمة قبل نقضاء مدة العدة او الحيض فاليوسف ربح لا تمت
معتدة. وقال محمد ربح تعود معتدة كما كانت. واذا اجنب المرتد جارية خطأ كان او من الجارية

في ماله لأهل العاقلة. وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الإسلام فان لم يؤمن بالله فوخذ
 الباقية من كسبه وادته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال. وعن ^{العقبة}
 ابي جعفر الهندواني انه قال يؤدي ذلك من مال الكسبه في الردة وان لم يف بكم
 من كسب الإسلام. مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات من ذلك العلم
 نال ابو حنيفة وابو يوسف رح عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رح عليه دية ^{اليد}
 لا غير قياسا. ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد لقاطع وقتل على رده ثم مات المقطوعة ^{بده}
 من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث ^{سنتين}
 من يوم قضى القاضيه عليهم. ولو حتر في حال رده جنانية تبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ^{ماله}
 دون عاقلة الرجل اذا حج حجه الإسلام ثم ارتد والعياد بالله ثم اسلم كان عليه اعانة ^{حجة}
 الإسلام ولا ينزك المرتد على رده باعطاء الجزية ولا بامان موفت ولا بامان مؤبد ولا
 يجوز استرقاقه بعد الحق بدار الحرب مرتد ثم اخذ المسلمون اسيرين. ويجوز استرقاق
 المرتد بعد ما حكمت بدار الحرب. واذ الحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضيه بلماثة عندها
 يجوز قسمة ماله. وقال داود بن عمار لا يقسم ماله بين ورثته الا ان قضى القاضيه بلماثه
 وقال الشافعي رح يقسم ماله بين ورثته قضى القاضيه بلماثة او لم يقض وان تقضوا عماله لا يقسم ^{ماله}
 بين ورثته قبل محو الردة ^{منه} بل الحرب قضى القاضيه بلماثة وعليه للناس ديون مؤجلة ^{حلت}
 كانه مات وتعتق امهات اولاده ومدبره من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد اليها ^{مسليا}
 لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئا. احدهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان
 قائما. والثلاثة اذا كتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما وصى ببدله الكفاية
 لا يملك ابطلها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة من رجل
 ارتد والعياد بالله بقه وعليه قضا وصلوات او صيامات تركها في حالة الاسلام ثم ^{اسلم}

بعد ذلك قال بنهم الأئمة الحول في حق يقض ما نزل في الإسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية سنة بعد الردة وما ادي من الصيامات والصلوات في اهلامه ثم ان قد تبطل طاعته
لا يجب عليه نصاؤها من الاسلام . مسلم اصاب ما لا اوشى باجبه القصاص والحمد ثم ارتد ^{فما}
ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم يحق بدل للحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ
بالحج . ولو اصاب ملك بعد ما يحق بدرا الحرب مرتد ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اضا
ذلك فهو كان حربيا في دار الحرب والحج لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حاله كونه محاربا ^{المسلمين}
وما اصاب المسلم من حد ودائه تقع نحو الزنى والشتر وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد
ثم يحق بدرا الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن الماله في الشتر وان
اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان الرد ماخوذا ^{لك}
وما اصاب في قطع الطريقين القتل خطأ فغبه الدية عما قلته من اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه ^{بعد الرد}
وان وجب على المسلم حد ضرب النحر وحد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل الحرب بدرا الحرب فانه لا يؤخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجزيك الذمى والسنان من فاذا عرض الكفر بعد الوجوب
يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بحد النحر والسكر
وهو ماخوذ بها سوى ذلك من حد ودائه فانه يعتقد حرمة سب ذلك ويمكن الامام من اقا ^{مة}
هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل الحرب بدرا الحرب ^{لك}
و موضوع عنه ايضا . رجل تزوج امرأة فظاب عنها قبل الدخول فاخبر بها قدا رعت من الاسلام ^{والنحر}
حرا ومملوا او وحد في تذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها . وكذا
اذا ان بترقة والكشرايه انه صادق وان كان اكثر يراه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث . فان اجر ^{الاية}
ان زوجها قد رتد فلها ان تترج وتزوج اخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان . وفي رواية
السيرة ليس له ان تنزوج وقال شمله الأئمة السرخسية رح لا يصح رواية استحسان ^{مولا} ان امرأة قاب

فيها وايجزها مسلم فتع ان ظلمها وروحها تلتا ومات عنها ولو لم تكن نعمة ما ناهت فكانت من وجهها بالظلم
ولا يتدري انه كتابه ام لا الا ان الكبير يراها له حتى لا ناس بان بعد وبسر رحم والله اعلم

فصل فيما سطره الاريد

لذا اصاحر للمسلم دار المعصاة او مفعولهم اريد والعباد بالله وايموندا له روح الداه له اياه له
احاربه كانه مات وكذا اذا اخرجتم اريد ولو اوجه لرحل سلب ماله ثم اريد وكسوى يد بالحب الى حد
مطلب وصنعه وكذلك لو اوصيه الرجل وحلده فيما ماله ثم اريد لمحو بدل الجور او لم يات في نصا
وان كان وكل رحلتهم اريد الوكيل لمحو بدل الحرب سعل وكسبه في قولهم وآ عاد الساه بلما سهر
وكره في الكاله انه لا يعود وكسلا وذكره السكسر انه يعود وكسلا وان وكل صلاح من الاله وم
الوكيل لمحو بدل الحرب ونصه بلما انه عاد الساه مسليا مال ايه يوسف روح لا يعود وكسلا وما لا يجهد
يعود وكسلا كما كان قوم اريد واعل الاسلام في مدية من مدائش الاسلام في ابراهيم وحوار
المسلمين ومعهم سائرهم وولم يردون معهم وليس في الدينه مسلم وطوبوا ان الله ان المسلمين
حي ظهر المسلمون عليهم فانه يعزل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر ودر ابراهيم وسائرهم واهو الهام
ويا للمسلمين ومنه الخمس وان اريد هل يند منه المسلمون وعلوا عليها عن غيرها قوله المسلمين
امس فان يد سائرهم معهم انصم ظهر المسلمون عليها فكم احرار ودر ابراهيم وسائرهم
في قول ابي جعفر روح هذا اذا كانوا اريد اوله يطهر وانها احكام الترتك تم علت علمها اليه من
ان النساء والذري كانوا احرار في قولهم وهذا المسئلة ساء على معرفه ما نصريه الخار دار الحرب
اي جعفر روح يع لانصر الانلثة اثناء احد هان يكون مصلحه بدل الحرب المنسبها ومن دار
موضع عيب اهل الاقليم والمان محرمي يها اهل الحرب احكامهم وآل البان لامع في هاهو سلم اورد
امن بالامان الارل حتى لو كان من هذه المدينة الى اريد اهلها ومن دار الحرب طرد جميع المسلمين
في الدله الى اريد اهلها مسلم اورد من بالامان الاول له نص هذه الدله راجح وقال صاحبها

اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار الحرب كما كان . واما العطفان قال .

علماء و فخرهم الله السلطان يصير سلطانا با مريم بالبايعه معهم ويعتبر بالبايعه بمبايعه اشرافهم
واعيانهم والقائضان يبعد حكمه في رعيته خوفا من قهره و غلبته فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه

عن قهرهم لا يصير سلطانا . و اذا عمار سلطانا بالبايعه فجا ران كان له قهر و غلبه لا يتعزل لانه لو ان تعزل

سلطانا بال قهر و العلبه فلا ينفذ وان لم يكن له قهر و غلبه لا يتعزل . والقاض اذا قضه بفضا با وهو

ومرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى ابن زباد عن ابي حنيفة راح الله نعم انه قال ابطلت قضا با

روى الحسن عن ابي مالك عن ابي يوسف راح الله قال اذا جاز العاصي بصره في دار الحرب فاعلم ان العاصي ان اللب

ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه

ولاه وقلده على شرط العدل لظاهره فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن فاضيا . وان كان الذي ولاه يعلم

انه فاسق او مرتش لم يصير معزولا اذ فاسق وهو بمنزلة الامير فهو اذا جاز لا يتعزل مالم يتعزل وكذا

القاضي اذا ولى وعلم انه فاسق . مسلم اسير في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقتلت

لها المرأة انك ارتدت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر

مكروها وقال المرأة لم تكن مكروها كان القول قول المرأة فان صدقت المرأة فيما قاله القاضي لا يصدقته

مالم قال الرجل لامرأة اني طلق وقال عنيته به عن وثاق و صدقت المرأة والقاضي لا يصدقهما في ذلك و

بالاحتياط في امر الزوج امرأت ارتدت وكفرت بدار الحرب ثم سببت فانها تصير فينا رجل وامرأة ارتدت

والعياذ بالله وكفرت بدار الحرب فمبلى امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدا

فانه مجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فينا وان مات هذا الولد وله هذا الولد ثم ظهر المسلمون

على ولد ولدها فانه يكون فينا ولا يجبر على الاسلام . حرجه دخل دارنا بغير امان فاخذ . رجل مسلم فانه

فينا و يرقا العامة المسلمين في قول ابي حنيفة راح يباع ويوضع غنمه في بيت مال المسلمين وقال صاحبنا

يكون و يرقا الاخذ خاصة وعليه الحسن . ولو اسلم هذا الحرب بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل

ان ياخذ

احد فرقة من فرقة من اهل البيت عليهم السلام في قولهم عند حربه لجرم دخل الدنيا بامان يادن مالكه ثم اسلم عبدنا فانه

يباع وينبت ثم يخذل في دارنا فعلا دار رسول ملاك اهل الحرب ان كان له علاقة

الرسول من الكتاب ونحوه يكون امتناعه في الرسله ويرجع وان لم يكن منه شيء ، كقولهم

جماعة المسلمين في قولهم بعد رجوعه قول صاحبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله

امامنا من لا يصدق ويكون في الجماعة المسلمين في قولهم بعد رجوعه قول صاحبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فان اقام بنده من المسلمين كان امنا وان اقام من غيرهم من اهل الذمة في الفداء في بعض ما دام في

استحسانا ثم قد اكتسب مال الا في دار الحرب ، نعمر اسلمه ب عامه ، وكذلك المال يكون في دار الحرب

المرتد وانما بعد نحو في دار الحرب واخذ مال امرءه ، والله في ذلك الذي في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون

عليه وعلى ذلك المال يكون في دار الحرب وما كان في دار الحرب في دار الاسلام ، ثم ظهر المسلمون

دار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بذلك ، لان المال في دار الحرب في دار الاسلام ، ثم ظهر المسلمون

ككون في دار الحرب ولا يكون في دار الحرب ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب

وكما رواه في دار الحرب عند حربه ومسلم وذمى ، واسلم اليه في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون

تلقه او من ان حرقه او اسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب

وان اسلم في دار الحرب في دار الاسلام ، ثم ظهر المسلمون ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب

احرار مسلمون وما كانوا في دار الحرب عند مسلم او ذمى ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب

هذا في دار الحرب ولو بين المسلمون على الفان فماله المعنوي الذي في دار الحرب ، والله في دار الحرب

وعقاره يكون في دار الحرب عند الشافعي ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب

واعقار الكبار وامرأته وما في بطنها ومن قاتل من عبيد المسلمين تكون عقارها في دار الحرب ، والله في دار الحرب

وقال صاحبها نبي من ماله لا يكون في دار الحرب ، والله في دار الحرب ، والله في دار الحرب

واولاده الصغار وحرار مسلمون لا يسبيل علمهم الكفار والاستولوا على اموال المسلمين وحرارها

بدرهم ملكوا اما كان محملا لا بتلء التملك وما لا يكون محملا لا ابتداء التملك كما اجمروا به وام الله
والكاتب فاذم لا يملكونهم وكذا العبد الابن اليهم لا يملكونهم في قول ابي حنيفة ربح وقال صاحباه
يملكون الابن اذا كان قنا ولا يملكون معتن البعض كان عند ابي حنيفة ربح هو بمنزلة الكاتب وعند ^{هنا}
صوح صديون وما ملكه لكفا ربه الا ارضه اذا خرج الدنيا ان اخرجها تاجر اشتراه منهم ^{فمولا}
الاسور منه يكون احق به من المشتري ياخذ من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرج الغزاة
ان وجد صاحبه قبل الضممة ياخذ بغير ثمنه وان وجد بعد الضممة في يد الغازي ياخذ
بالقيمة وان لم يجز مولا حتى وقع في سهم رجل من الغزاة لم يجز مولا ايضا حتى باعه الغازي ^{بثمن}
معلوم ثم وجد مولا في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذ من المشتري ^{بثمن}
الذي اشتراه وعن محمد ربح للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذ من الغازي بالقيمة قال وهو ^{بمنزلة}
رجل اشترى ارا وبتفيعها غلب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني
وياخذ بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يد عنده واخذ الغازي ارضه
ثم حضر مولا القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارض
وعن محمد ربح في رباية يسقط حصة الارض من الثمن وياخذ بالباية ولو تقار رجل بين هذا الصدد ^{قبل}
ان يجز مولا القديم ويغفه الغازي الا العاقبة واخذ فيمنه صحبا ثم حضر مولا في ظاهر الرعاية
ان ياخذ من الذي في يديه بقبته اعم في قول ابي حنيفة ربح وفي قول صاحبيه ياخذ بقبته صحبا ^{كان له}
جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبق الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع ^{كانت}
اشترها التاجر من العبد او من المشتري او من الغازي في قول ابي يوسف الا ان ولو كان هذا في يد ^{الغن}
كان للمولى القديم ان ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف ربح اولا وهو قول محمد ربح ياخذ
الولد بمحضته من الثمن او بمحضته من القيمة ^ععبد ابوق من مجاوى الرسم قد فاضه الكفار واشترى
رجل منهم بدرهم وجاء به الا مالكة فاضه مالكة ورهه على ابائه بسبب الابان فان الثمن من الكفار ^{خذ}

الملاحة واحد منهم

• فصل في اهل الدينة وما يوجد منهم من الحرمة وما يعمل بهم

أختلف العلماء في كيفية الحرمة انما كلف بصرف مال علموا بان رحمهم الله يوضع على ^{الرجل} ^{بها}

الرجل ان كان فقيرا محصرا بالعمل سلبه يوضع عليه اثني عشر درهما في كل سنة. وان كان عسرا
مكنز او وحدا منه ثمانية واربعون درهما لان الحرمة يوحظ من المعاتلة والعبر بها بل ^{بوسط} نفسه لا عمر

الحال بما تلعبه وسيرة ماله والمكتسب بما تلعبه وماله وغلته واعوانه واحكامه ومعرفة

العصر والمكسر والوسط قال بعضهم العصر هو المحرف ووسط الحال الذي له ضاع ^{بمصل} ويعمل

والغير الذي له صباح واموال يعمل باعوانه دون نفسه وبالكرج رح العصر الذي ملك

مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك ثوب المائتين الى عشرة الاف والمكسر هو الذي ^{بملك}

ثوب عشرة الاف وقال عيسى بن امان رح العصر هو الذي ياكل من كسبه ولا غله له ^{بمسه} يوجد

اي عشرة درهما فان كان له غلة الا انها لا ترد على نعته فهو وسط الحال يوجد ^{وعسرون} منه اربعة

درهما فاذا زادت غلته على نعته فهو عسر يوجد منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم

العقير الذي له اقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى اربعائة درهم فهو ^{بسط}

فاو زاد على اربعائة فهو مكسر. وعن نصر بن ابي سلام رح قال يعترضه عرب الناس انكاد

الناس يعيد ونه غنيا فهو عسر وانكادوا يعيد وبه فقير فهو فقير وعن ابي يوسف رح انه

قال يعتبر فيه الحرف فالنزار والصبير غني والغامي وسط والعصار والصباع والحماط ^{اسماء}

ذلك فقير. وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اربعة الاف درهم وطلد ^{بمصر} ثمانية

لا يكون غنيا. قال وضع الله عنه الاعماد في هذا على قول الكرج رحه الله

وتوضع الجزية في بيت مال الخراج. وسوب المال اربعة بيت مال الغنائم والكور ^{الكار}

يصرف ذلك الا ما قاله الله تعالى في كتابه واعلموا انما علمهم من شيء ما لله حصة الا ^{بها} يوق

سأل الصدوق في ذلك الاما قال له تعاليني كتابنا انما الصدقات الفقراء الاية ^{ويجوز} مال الخراج
والجزية والعشور يصرف ذلك الى الفقائله فانه ما حصل بقوتهم فيصرف اليهم ^{بالتصانية} مديت الاموال
نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القنطرة والرباطات التي لا وقف لها واختلف
العلماء في الفتية والائمة والمتعلمين والفقراء فهل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق
لهم فيه هو قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين ^{بمعلوم} لانهم
في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام جع هدا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين
لانهم منعوا احقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلعم فان تابنا
في زمن النبي صلعم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى
وبعد في حق فقراهم قال الكرخ وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رح ^{الغريب} سهم
باق لهم جميعا للذكركم مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب نوحل بن ابراهيم ارسله قال النا طوخ لا يسعه ^{ان يقبل}
لان حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشائخنا رح جوزوا ذلك لصرف الخراج الجزية
ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلطان للائمة وعن ابي يوسف رح اذا تراء
السلطان لرجل خراج ارضه جائز تركه ويكون ذلك صدقة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج
فان وهب الوالي الخراج وهو الجاهل لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون والي الخراج متقبلا
بجور الهبة ويسعه ان يقبل وتوخذ الجزية من كل كافن سوى مشركه العرب واما الصابون قال ابو
رح توخذ منهم الجزية وقال اصحابه لا توخذ قالوا انما قال ابو حنيفة رح ذلك لانه وقع في ايه انهم من اهل الكفا
وفي رواية انهم ليسوا من اهل الكفا وقال بعض مشائخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التوريقه ^{بعض}
من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التوريقه والبعض من الزبور ^ن والتصيبة هل
منهم الجزية قالوا ينظر مكانه لصدقاتهم مرتد وان لا توخذ منهم الجزية ويقنطون وان كانوا قدما توخذ
الجزية واما الزنادة فتوخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنطة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوح

فأقرانه ^ب يعقوب بن نوح عن ذلك تعقل بوفته وإن أخذتم تاب لا تقبل فوفته ويقبل لانهم باطنية يطعمون
 الإسلام ويعتقدون في الهياطين خلاف ذلك فاعتلوا ولا يعملونهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا
 الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ العانة والرمن والصعر وصدقة لهم نعلت بوحدهن سائرهم
 كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وحسب المصلحة عنهم ولو أخذ الجزية من الراهبين والقسيسين وطوائف
 الرواية وعن محمد بن رجاء الانوفد. وعن أبي يوسف ربحها بوحدهن الاعمال اذ كان يقال لعله
 ولا تؤخذ الجزية من عند رضى ولا مدبره ولا من كاسه وإذا احتلم العدم من اهل الدمي بمجالسة
 قبله فوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية وتوحد منه الجزية لتلك السنة وأن أحلم
 بعد ما وضع الجزية على الرجال لا نوضع عليه سبع من الجزية حتى تصير هذه السنة وأن أعور العبد
 وله مال فإن أعور قبل ان يوضع الجزية نوضع عليه الجزية هذه السنة. وأن أعور بعد ما وضع الجزية
 على الرجال لا نوضع عليه الجزية حتى تصير هذه السنة. وروى الحسن بن ابي عمير ربح انه لا يوضع عليه الجزية
 حتى تصير هذه السنة سواء عسى من الوصع او بعد الجزية اذ صار بعد ما قبل ان يوضع الجزية على الرجال
 نوضع عليه لهذه السنة وإن صار بعد ما وضع الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية
 حتى تصير هذه السنة. والصلوات اذا او لا نوضع عليه الجزية ما لم تصير هذه السنة فان بعد الوضع
 او قبله أو العقب الذي لا يجد سنا. اذ صار عبا او وسط الحال اذ صار عليه أكثر ان يؤخذ منه جهة الاعضاء
 سواء صار عبا بعد الوضع او قبله وتوحد الجزية في كل سنة مرة بعد بعضها وتماها وان نوال
 السنون على الذي لم تؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الخاق ربح يطالب بها
 الذي واستقر على الكفر قال ابو حنيفة ربح لا يطالب بالجزية السنين الماصية بجزية السنة الجزية
 ايضاً حتى تصير هذه السنة. وقال صاحبنا بطالب بجزية السنين الماصية بجزية السنة التي
 ايضاً وتؤخذ الجزية من بينه نعلب سفا عهه كالخراج وتوحد من بعد حراة الحمله دون الدرهم ولو
 حدث بين الجزية والتقليد ولد ذكر من جارية بينهما ادعياء جميعاً فان الابن له وكبر الوالد

توجد منه الجزية ذكر في السير ان مارت الخليفة اولا فوخذ منه جزية اهل بخران وان جاءت
الخرازي اولا فوخذ منه جزية ينعلم فان ماتا معا يوخذ النصف من ههنا والنصف من ذلك
واذا مات من عليه الجزية او اسلم ويغ عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقى وعند الشافعي روح يوخ
لان عند الجزية تسقط بالاسلام والموت وعند لا تسقط وكذا اذ اعمر اوصار ومغعل ^{منا}
او شيك كلبيرا لا يستطيع ان يعمل اوصار فقير الا يقدر على بيعه ويغ عليه من جزية راضه شيء سقط
الماقي وكيف فوخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يا هذه الطلاب ملاعة ويهزها ويقولون الجزية
يا عدو الله وقال بعضهم يوخذ بقناه ولو بعث الذي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما للربايات
سفه ويقوم بين يدي الطالب والطالب فاعد وليس للصراف ان يضرب في منزله بالنا فوسخ
مصر المسلمين وان يجمع فيه هم وانهم ان يصلى فيه ولا يخرج العليب او غير ذلك من كذا ^{وقال} تسلمهم
اي يوسف روح لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من ^{الايام}
لاه املا ^ت فيهم الذمة بشرط ان لا يظهر واسوهم ولا يوخذ عبد اهل الذمة بالكنيسة
لان عبد لهم امر يلزموا بذلك وكستيجات الضارى ذاتسوة سودس اللبد وزان من ^{الصو}
يجعل ذلك محيط علبت مشد وفي وسطه اما لبس العمامة والزانن الابريسم فذلك رية ^{وته}
حفاواهل الاسلام فلا يوزن لهم في ذلك ويومرون بما كانوا استمعوا فالهم ويمنعون من الشبهة
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا يبيح ان تكون ^{حريم}
عابثة الاكاف في قريوسه مثل الرمانه ويلبسون الطيالسسه والاردية لا متعلطيا لس
المسلمين وارتديهم بل يكونون على خلاف ذلك وكورفعوا اصواتهم بقراءة الزبور ولا انجل
اكان فيه اعها والشرك معوا من ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الحيلة لا يمنع ويمنعون عن ^{فراية}
ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالان لنا يقع
بذلك اظها والشرك وكذا بيع اللحم والخنازير وعن اظهار الخجور والخنازير في مصر وما كان من ^{المصر} ^{منا}

ولا بأس ^{بمخراج} الصلوة ^{من} النافوس إذا طوار ^{منه} المصونة كل يومه أو موضع من بهصار المسلمين
 فانهم لا يسمعون عن ذلك وانكف به عنده من المسلمين يسكنون فيها لان ههنا ليس بموضع علام الدين لا تمام ^{فيه}
 الحجة والاعتماد كما لا يتبادر في السر ^{والكبر} من أمته بل في انما قال محمد رح ذلك في قرآنهم نالكونه بان ^{عنه} سمعه
 من يسكنها اهل الذمة والرأفة اما في ديارنا سمعون عن ذلك في القرى كما سمعون في الامصار لا يها موص ^{صع}
 جماعات المسلمين ، حلوس الواعظين والمدرسين عمر له امصار المسلمين ومشا تبحرهم ان الله ^{والوا}
 لا يصفون من اطهار ذلك واحذانه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احذت ^{الناس} الشيع
 او المحوس ارادوا والحدت سب البار ان ارادوا ذلك وامصار المسلمين ومما كان من ماء ^{معوا} الصر
 عن ذلك عند الكل وان ارادوا الاستداب ذلك في السه او القرى احلف الروايات ^{ولا خلا}
 الروايات احلف السائغ فيه فانه ما نتج بلح رحهم الله سمعه عن ذلك الا في ربه غالب مظاهرها اهل الذمة ^{وقال}
 متناجي محارصهم الشيع الامام ابو بكر محمد رح الفصل رح لا سمعون قال سمس ^{الائمة} الشيع رح
 الاصح عتد ^{هم} سمعون عن ذلك في السود وقال في السنن ^{وقر} به غالب سكانها اهل الذمة فانهم
 لا سمعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه قال اصح اهل الذمة عن احداث ^{شيع} عن الاثنس في ^{المفوعة} لناد
 من خراسان وغيرها لا اهدم شئا وحدثه فدمع اندهم ما لرا علمهم احدت لك بعد ما صا
 ذلك الموضوع مظهر بهصار المسلمين قال متناجي رح لا يهدم الكلدانهم ولسع القديمة والسود
 والقرى ^{اما} اما الامصار ذكر محمد رح والاجار اهلها لا يهدم وذكر في كتاب العسر ^{الرحا} رح اهلها يهدم وامصار ^{المسلمين}
 وطال ^{تسم}ن الائمة الشيع رح الاصح عدى روايه الاحاذت ^{فاد} الهدم بعد ^{او} كئسه ^{بكن} اشهم
 القديمة فلهم ، سوه اية ذلك المواضع كما كان وان قالوا عنى لها من هذا الموضوع ^{الموضوع} رح
 لم يكن لهم ملك بل سوه اية ذلك الموضوع على قدي النساء الاول وسمع عن الزيادة ^{على} النساء ^{والاول} الذي
 اذا اشترى دارا والمصر ذكر في العشر ^{والرحا} رح لا يبيع ان ساع منه ولو اشترى ^{مصر} على ^{سعا} رح
 وذكر في الاحادات انه ^{مصر} على ^{انه} ام ولا يبيع ^{على} البيع ^{الا} اكثر ^{ذلك} بل يبيع ^{على} البيع ولا يترك ^{البيع}

ان يتخذ بيته في المصرومعة يصلة فيها . اذا اراد الامام ان يغتسل اهل الذممة عن ارضهم لا يجزي له ذلك بغير عذر وييجوز بعد رواله عذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذممة من اهل الحرب ^{الغريم} وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يغيروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذممة
سأله مسلم عن طريق البيعة لا ينيخ للمسلم ان يدلّه على ذلك لانه اعانته على العصية . مسلم له ام ذممة
لثواب دعى ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المتبره وهذا كما لا يعمل للمسلم
حمل الحمر الى الخمر ولكن يحمل الخمر الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة . مسلم له
امرأة ذميمة ليس له ان يمنحها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنحها من اتخاذ الخمر
في المنزل . وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها . واذا اذات المسلم
خزفي او قتل خزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرمي ذلك فلا يضمن ولو ان
مسلم له خرقة فشق مسلم رقه واران الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم
في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرمي ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في حراج الارض

الويلي لا يزيد في الحراج على وظيفة عمره وان كان راضيا منهم تطبيق ذلك . وقال محمد بن كلاب ان
وروى الحسن بن ابي عبيدة رح انه لا يزداد وينقص من عجزا عن ذلك اجمعوا انه يجوز الفساق
عند العجز واختلفوا في الزيادة . انا مات اهل الحراج عن ابي يوسف رح ان الامام ياخذ الارض
فيزارها ويواجرها ويضع ذلك في بيت المال . وان لم يموتوا ولكنهم مروا بالجرها الامام وياخذ من الاجر
تد الحراج ويحفظ الباقية ولذا عاذا اهل رده عليهم الباقية ولا يواجرها حتى تمت سنة التي هو فيها رده
الحسن عن ابي عبيدة رح اذا مرب اهل الحراج ان نشاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين
وان نشاء دفع الاقوم مقاطعة على تير وما ياخذ يكون للمسلمين . قال محمد بن في الزيادة اذا عجز قوم
من اهل الحراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يواجرها وياخذ الحراج

من العليم وان لم يرد من سائرها باعها الامام من عوي على ارباحها فالواضع الإبرص على ان
يدفع ويحدرج او اعطوا العتقة روح لاسيح لانه محروم وهو كما لا يبيع ماله بالدين والعقده

غنى العتقة روح ولكن بأمره بالنسج وعند هاله ان يبيع بالدين والعقده ومهم من مال يبيع.

لاجل الخراج عند الكل اذ الخراج حق متعلق برفق الارض، فيكون كالعقد المدون لتعلق الدين^{به}

تلك ان همها، رجلا ينشر خراجه ان يبيع من السنة معدلا وما بعد المتشترى، على رعاها

ومدره الرزق فالخروج على المتشترى والاعل السابق زحل تصب ارض من رزقها ان، ان

على - لا رزق في ذكره السير السبل ان بعض رزق يفعل العا سب من عمر رعا على رزق^{المتصان}

لرب الارض ولا خراج - ربا الارض، وان لم يصبها الرزاقه فالخراج ما ربا الارض حلاله

عسره احرها من عمرها ان رزق على ساسه الارض من نوال العتقة روح نواله اواله من قول

نلون العسره والخراج، ا لو طاسة واحه - - احرهاه فاداهه مهد فادهه المولاد، وانكار^ه

وطسه نكوا، الجي على رب الارض وان اعار رزقه انكاس عسره او حراه^ه

مفاسمه فالعسر والدين على المسع، وان كان خراجها وطقة يكون الخراج على رب الارض

واد العتقة الارض عاصبا ان لم يكن للمعتصوب منه سه ولم يصبها الرزاقه فلا^{يه}

على رب الارض عسره كانه اء خراجها عاصمه او وطقة ومع ربا، يكون

العاصب وانكاسه سه ذكر هسام في الواديل جميع ذلك يكون على رب الارض^{ان}

الزراعه كان جميع ذلك على رب الارض قل المتصان او كثر كما في الاحار عند العتقة

وهذا على الخلاف المذكوره في الاحاره، ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنه و -

خراج ارضه لا يوسع خراج الارض من تركته في ثلثه العتقة، في يوسف روح ولد^{ان}

من عليه الخراج للمحرب عنه ولا يوزن ولا يحل لغيره عليه خراج الارض ان ما اقله حتى يوزن^{ان}

فلا يحل لاحد الخراج ان يحل بينهم وبين الغلابة ليسن في الخرج ان اجمع الخراج^{ان}

في سنة^{ان}

رحه حد نخراج هذا السنة ولا يؤخذ نخراج السنة الاولى ويستقل ذلك عنه كما قال الجزية
ومنهم من قال لا يستخرج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يجز
يؤخذ بالنخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

ان استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسوا سببا باصغار ايمانهم قال الناطق
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يجوزون له ان يشربوا سبيهم
وليس سببا اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخلوا هم في دار الاسلام ما
فانما هم صاروا مسلمين باسلام اباؤهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوس ^{تنتقل} له
الحرب اذا دخل دار الاسلام ومبايعة سبيهم ابنته لا يصير بنته مسلما بالدار لان تبعية الاب باقية
فصار كالابن سبيهم مع الاب ولما دخل دار الحرب بامان وسرق صبيها فخرجه الى دار الاسلام
فالسبي مسلما بعد ما دخل دار الاسلام او ان سرقه هناك صبيها فخرجه الى دار الاسلام كان
هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارها بامان وله عبد
فاسلم الحربى فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم الولد ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لانه
كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام. اهل الحرب اذا اقتتروا اهل الذمة
من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب احد. وفي دار الاسلام فقالوا
اسلمنا في دار الحرب كانوا فينا المسلمين في قولنا بيمينه رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن والله مشتمل على فصول

فصل في الرهن

رجل عليه دين لرجل ما عطي المديون صاحب الدين فربا وقال اسلك هذا القوب حتى اعطيك
مالك فلا بوجيفه رح هو رهن. وقال ابو يوسف رح هو ربيعة ولا يكون رهنا ولو قال

هذا مالك على يكوته رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يرهن رهنا ماله رهنا للرهن
انخذ على ايد ان صاع صاع بعيرتي فقال الراهن نعم فالرهن حاضر والشرط باطل ان صاع ذهب
رجلا شترى يوما صرة وارهم فلم يضمن المشتري الثوب السبع واعطاء ثوبا اخر حتى يكون
ماله من مال غيره، روح ليركن هذا رهنا وللمتسرع ان ييسر والثوب المأذون فان هلك الثوب
عد السابح ومنه مما ساء بهلك خمسة دراهم لانه كان مضمونا بحسبه دراهم رجل دفع
الى احرطاريه وقال معها ولك احرطاريه ليرسب الاخر ودفع اليه ثوبا رهنا لآخر دفع اليرسب
عن محمد، روح الله لانص من رجل دفع الى رجل ثوبين وقال بعد ايهما نسف المائنة اليه على واحد
هما امانس من عن محمد، انه فائدته من الدين سبعة وجعل هذا، ربه جعله عتق
درهما دفع المصنوع الى الطالب مائة درهم، قال احد منها عشرين، رهاصه امانس
من مد من واحد منها عشرين درهما صاع من مال المديون، والدين على ماله ولو دفع
اليه ثوبين، ما وجد احدهما رهنا يد لك واحد هما، ومنهما على السواء قال محمد بن
نصف منه كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين، وروى ابن سينا عن محمد بن رجل
دين فصع بعضه ثم دفع الى الدائن عدا وقال هذا رهن عندك ما عني من ذلك او قال هذا رهني
عندك شتم ان كان بطلا، فانه لا ادري اني لك شتم من المال ولم يبق منه حاضر وهو رهني
وان كان لم يبق منه سبعة مائة العد عند المترهن فلا ضمان عليه لانه لم يباحد العد
مسح ولو ان المدين يوفى قصاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال احد هذا رهنا مما كان وهما من
او سوي مهود من حاضر مما كان سوي فاولا يكون رهنا مما كان رائعا لاد، ضمن الربوف
اصحابه فلا يسووا بالرهن بعد الاستسعاء محلاف للسوي رجل يملكه الف درهم عليه
لرجل فقال اسك هذا الف الوصيح محفك واشهدك اني بالفضل قال هذا امصا، كالا
لو قال اشهدك اني بالفضل فقال صاحب الدين اعطيه حتى اشهدك اني فعلا اسك هذا الف
الوديع

وكذلك لو لم يهلك بشاة هب بوجه ورهن بالضمان سناً ثم ظهر بها كانت منه ولو رهن بعصره
 فخصاً رهنها كان رهنها على حاله ويطرح من الدين ما يعرض وعند محمد بن يحيى له تركه للدين وسنة
 الرهن اذا هلك مديح حلها يكون رهنها محصه ولو استأجر الرهن عند المرهين ضمن المستحق
 يطل الرهن بحلاف ما اذا ضمن الرهن فانه لا سطل الرهن اتخذ الرهن اذا سطل الدين وان عاد
 من الاماى يعود رهنها وان نص القاصي بعد الاماى جعل العبد بالدين ثم عاد من الاماى يعود رهنها
 وجعل القاصي بعد ندين بعد الاماى باطل وسقط من الدين بعد بمصان الاماى ان كان ذلك
 اوله و رهن ستمين فاستحق احدهما عند المرهين او ظهر حرام هلك الآخر محصه من الدين
 رايم اديون بالدين ماعا و سرح ابي وهن به ماعا احرمان هلك رهن المدبوا ^{الدين} _{مجمع}
 و هلك د لاجب هلك نصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفا باحد الطالب من الاصل
 رهنه و اذ به الحصر و يرحل الرهن و يء بالدين فهلك احدهم فال او يوسف ربح
 الفاء رهن الابل حصره ^م _ب اساءه نصف ان و ا يعلم هلك ما جمع و قاء ^م _ب
 هلك هلك ^م _ب و قال القميه انو اللب ح هلك انما به رهنه نصف دين ولم يسقط
 العلم رجل عليه ^م _ب ذرسان ادر المدبوا فاعطى المدبوا بصاحب الدين هلك ذلك ^{المال}
 ثم نص الكفيل دين الطالب ثم ذلك الرهن عند الطالب فان الكفيل رجع على الاصل ولا ربح ^{المطالب}
 و ربح المطلوب على ساحر دين بدينه وكذا انواع سنه احد مالهن كعقلان ^م _ب مسه
 ثم ادى للكفيل ثم هلك السبع فما لعص فان الاكمل رجع على السنرى لا على النابع ثم المسره
 رجع على النابع والله علم

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من محوره الرهن وما لا يجوز

الرهن ما يدين كاره ^م _ب اما الرهن بالاعيان فالسما الاثمه الشتره ربح على وجه تله ^أ _آ
 الاول لا يجوز الرهن بالاعيان الزهه امانه ^م _ب رايح احوارى ومال المصاره وانصافه ^م _ب اذ

فان هلك الرهن، اجهد استيفاء المذمة بصير مستوفيا للاجر، وان هلك نزل استيفاء النفعه
 يبطل الرهن ويحب على الرهن رقيقه الرهن. ولو اسانح جيا طاط المحط له ثوما ولحد من القطار عا
 بالحياطه جاز، وان اخذ الرهن بجيا طاطه هذا الحاط بيغسه لا يحور وكذا لو اسانح لالا مكله ما
 من الجاه بالحياطه صهء ان ولو احد بجواه هذا الحاط عهء له ان يبيع الرهن المحور. ولو اسانح
 الرجل يتيقاله حل ومونه فاحد المعير من الملسه رها بالاراءه اء واحد من اء الرها
 نفسه لا يحور. ولو اخذ رها من المستعير بالطاره لا يحور لانها امانه يد رها. ولو اسانح حروا
 او مضبه واعطاه الاخر رها لا يحور ولو باطلا له الرهن من القطار ونحوه الرهن والذ
 او الرهن بمن الاخرى المسمي لمسلم او ذمي ممن الحور ما طل من محمد راج الاستقري المسلم حله
 واعطى المخرى او صاع الرهن في مدهم طهر له كان حرا بصر الرهن. ولو اسانح رها او
 رها في انصاع الرهن، ثم طهر له كان حرا لا يبصر الرهن، تنال الرهن ما طل الاول فاسد
 ولو اسانح رها في ثمان رجلين رها بعضها واعطى رها اء اء المالاها لا تنفعه. اما ما من رها
 والدمه والرهن عهء صا والرماد الذي له ولا يحور من المدهم والمخاض في رها الا ان
 لاستيفاء الرهن من المايبه والاستفاء مهاد عدو نجبا بئنه المدهم و رها ماله بما حسبها
 واعطاه رها بحسب ما به مهلك الرهن ثم قضاه فانه له بلين عليه دين فان عجز الرهن او يرد
 على الرهن خمسانه اء رهن عند انسان بدهاء فاللرهن ان اء اعطاه مال
 الكذا وكذا فهو صح لك، باللك علي قال محمد راج لا يحور ذلك الموقوع او الموقوع لاك الودعه وما حها
 يدعي عليه الاكلاف نضالها على مال واعطاه رها فهلك الرهن لا يبصر الرهن في قول
 وابيوسف راج ويصمن في قول محمد راج. ولو ادعي صاحب المالا الودعه وحمده المذموع
 فنضالها على نجيبا للصلح في قولهم. وكذا لو ادعي صاحب المالا الايداع والاستهلاك من
 المودع والمودع يقرب الودعه ولم يدع الرد والهلاك ونضالها على ان ييسار المذموع في قولهم

ولو قال المودع هلك البوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال وقال لا ادري فاصطفا على
شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح. ولو قال المودع
لما احب البوديعة رددت وقال صاحب المال انك اسهلكها فاصطفا على شيء لا يجوز الصلح في قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر. وفي كل موضع يجوز الصلح
اذا اعطى
ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن ذكر الشيخ الامام المعروف
نحو اهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رح. رجل قال لا اخضمت لك مالك على فلان اذا
الاجل فاعطى بذلك. هنا جاز. ولو قال اذا عمل فلان فانا ضامن مالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز
الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه. ولو قال لا اخضاها بايعت فلانا فاشتمه على واعطاه به رهنا قبل المباشرة
لا يجوز. رجل رهن عند انسان عبدا باله درهم ثم جاء الرهن بمجارية وقال خذ هذه مكان العبد
فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن مادام في يد يهلك بالدين ان هلك والثاني
امانه يهلك من غير شيء. واذا قبض الثاني في الاول من ان يكون رهنا فالاول على الراهن او لم يرد
ويكون الثاني رهنا لو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول. ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما
لا يقسم من الشريك ولا من غير الشريك. ولو اذنت رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شركاء
فيه او اشركه بينهما فهو جائز اذا قبلا. ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح. ولو قبض الراهن دين
احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد الرهن. ولو رهن منهما وقال هنت النصف من هذا
من هذا الاخر لا يجوز وان قبلا. ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون
الرهن رهنا لكل الدين وللمرتهن ان يجبهه حتى يستوفي جميع الدين. الشيوخ الطائري يبطل
الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل. وصورة الرهن اذا وكل القوم ببيع الرهن
بعتها ومتفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل في الباقية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل. ولو
استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقى وان استحق قيمه مغزبا ببيع الرهن
صصا

فياضه ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فانه ملك الباطن وفيه منة وظل بجميع الدين فانه ملك محضته من الدين
لا غير . تحمل رهن دارا فيها مناع الرهن شيء كثيرا قليلا يمنع به او رهن جوالفا بينهما مناع الرهن بدون
المناع وسلم لكل المالكين المحبوس ذلك الا ان يبرع لدارا والحوائق ويسلم اليه . وكورهن مائة الدين المناع
بدون الدار او مائة الجواله من المحبوس دون الحوائق ويسلم ^{لدار} الحوائق الجواله الرهن ^{المستقلة}
الا ان يودع مائة الدار والجواله لولا ان سلم الله ^{من} جميع الدار والرهن . ^{هنا} وتقول
هذه الدار وفيها نزرع او نشجر او نخر على الاشجار حاز ويدخل الكا في الرهن ولا يدخل الرهن
والتمر في البيع الا بالذکر وفي الرهن يدخل به بالذکر لان الرهن لا يبيع بدون ^{لكل} دار . يدخل
نصحا . وكورهن دارا وما فيها وحده سبه . ومن جميع ذلك وهو خارج من الدار ثم الرهن
وكورهن شئا وحده سبه . ومن الرهن . وقال هذا حاز ونصبر قابضنا ما التحليلة في الرواية .
الطاهرة . وعن ابي يوسف ربح اذا كان الرهن مما يفعل لا يصير قابضا ما لم يفعل . وعن
ابي يوسف ربح في رايه اذ رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك الرهن والتمر يخرج
من الدار ثم يقول سلمت اليك وكورهن سوفا على وجه يتم لا يصير قابضا حتى يتم . وعن
وكورهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلف الحمل عنها ويدفع الدابة . ولذا اورد في سراج
على دابة اوله املوه واسمها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن اهنما حتى سرج السرج من راس الدار
وسلم اليه . وكورهن شتا مسبنا من دار او طائفة معينة من دار وسلم حار او شلان عندهما
الف درهم لرجل وهناك عبد مشترقا بينهما نصفين ثم عاب احد الراهنين وحضر
الاخر وقال الحاضر منهما للمرتين اعطيتك ما علي من الدين واحده عيني من العبد قال فوجبة
للمرتين ان يمنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادعى الحاضر جميع الدين لم يكن متعلقا
في اداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يبيع من العتريك حصته من العبد
فهلاك العبد في يده فانه يملك بجميع الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه

نصف المعدل البص ويكوي نصف المعدل في هذا الموضع منزله الرهن في دن وهذا هو الصحيح روح

انص فال رحلاي رها ما عاين علم ما فادى المرهن الرهن علمهما محمد افان المبه على

احدهما على هله حه فانه سحلف الأسر بالله ما رهنه فان نكل يست الرهن علمهما عايند

ثالثة وعلى الآخر بالكوا، وان حلف رد المرهن الرهن علمهما لان الرهن لم يثبت في الحال

سعد والقضاء بالرهن في نصب الأسر لانه نتائج وآكاه الراهن واحدا والمهين اثنين فقا

احد من المهر ما اوصا حه فداه من مك بمائه درهم واقام الدر والمرهن الآخر محمد

لورا من والره محمد الرهن من المسوسف روح منه رواتان في رواه به الرهن على الراهن وفي رواية

حل رهن يكون رها للمدعى محصه من الدين ولا سطل الرهن نحو رصا حه وهو قول اصعبه

روح وقال محمد روح افصه ساء المدعى رها واحله في يدى الذي اقام البسه او يدى عدك فادا

بصر الراهن مال الدين اقام البسه احد الرهن وان هلك الرهن من هب من الدين نصبت الذي

اقام البسه تحمل عليه من رهنه وركن كفل باى من الدين من صير الكفيل من الطالب

م هلك الرهن عند الطالب ذكره السوارك ان الكفيل يرجع على الاصل بما كفل به لان الرهن ان

وهو يعطى بالدين نصير الرطاه فادضا منه نصص الرهن فادا احد المالكين الكفيل بصير فادضا

الاستدعاء الذي الكفيل امداع المالك الى الطالب ما من الاصيل وهو سفر محض في ذلك

فلا يكون له ان يحاصم الطالب، ولكنه يحاصم الاستدعاء ويرجع عنه لانه من المال ما هو وهو

الوفاء شيئا واحد فالمدعى كفلا بالمرسرى فادى الكفيل الرهن ثم هلك المسح عند المانع

فان الكفيل لا يجامع الباج ولا يرجع عليه وانما يجامع المرسرى ثم المتبترى يرجع على التام

ماداع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل منه كفيل فاحد الطالب من الكفيل رهننا ومن

رهننا احد من بعد الآخر ونكل واحد من الرهنين وقام الدين من هلك احد الرهنين عند المرهن

فان يرجع اهما هلك هلك نكل الدين، وقال ابو يوسف روح ان هلك كل الرهن فان كان الرهن

التلف

علم المرء من الاول فان التاج يهلك نصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين. وذكر
 في كتاب الرهن ان التاج يهلك نصف الدين ولم يذكر العلم والعمل والصحيح ما ذكره في كتاب
 الرهن لان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيعمل الرهن السائر زيادة في الرهن معتمداً
 على الاول والتاخر على قدر قيمتهما فاذا استوفيت قيمتهما قام بهلاك التاج بهلاك الدين
 وبعض هذا قد حصل هذا رجل زاد ما جعل حاء فاعلم بدعته صاحب الحان حتى دفع اليه
 ثوباً يهلك عنده روى عن عصام بن يوسف انه قال لا يملك المالك ما اقره له الا بالرهن عليه
 وان اخذ منه الرهن نحوود السرفه منه فان صاحب الحان يكون صاحباً ومالك الفقيه
 انما الترح عنك لانصحه احد الحان انما يملك الدائع مكره في الجمع

فصل في الادب مع مال الرهن

المرء ان اركب الدابة المرمية بادر الرهن فعطيت وركوبه لا ينص ولا يسهل نية
 من الدين وان ركبها بعذر الرهن فعطيت وركوبه ينص فيمها وان عطيت له ذمها
 سلمه ملك برهها والله اعلم وهدت بالدين ما ركبها الرهن ما بالرهن ان يركبها
 فعطيت لا تسقط الدين ولو كان الرهن فوطحته المرء ما بالرهن يهلك واستعماله لا يسهل
 لان استعمال المرء ما بالرهن استعمال الرهن ولو هلك واستعمال الرهن لا تسقط الرهن
 وان استبرده المرء من الرهن بعد ما لسه الرهن يهلك بهلاك مال المرء وله ان الرهن
 الرهن بعتة وبه حرق فقال الرهن حدث هذا في يد المرء من مال الرهن
 عن نفسه وقدم المرء لان حدث في اللبس كان العول قول المرء ان الرهن يهلك
 ولو قال الرهن لو لم يسه المرء من حرق عند مال المرء لسته فحرق كان العول قوله الرهن
 ولو اعان المرء الرهن من الرهن او احدها او اذعه كان المرء ان يستره والاحارة ما طلقة
 الرهن مع ما اذعه الرهن بالقرامة منه فملك فذلك نزع من الغراء لا يصح الرهن
 والدين

على حاله . وأن هلك بعد فراع من القراوة يهلك بالدين . وكذا لو كان الرهن خاتما فادخله الرهن
 خصمه . باذن الراهن فهلك يكون امانه لا يسقط شيء من الدين . وأن نزعته عن اصبعه فهلك ^{الترج} بعد

يهلك بالدين . ولو كان المرتهن اعاد الرهن من الرهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون

احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن بسبيل من استراده في حياته فذلك لك بعد وفاته . فان اذن

المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة نزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل ^{الرهن}

وله ان يسترد الرهن فيعود رهننا وهي مادام في دار الراهن لا يكون في ضمان المرتهن . ^{فها} وليد الرهن وصو

ولينها يكون داخله الرهن لما قلناه في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين يهلكها . والغاصب

اذا سال صاحب الغصب ان يعيرها ياه ليجدها او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ ^{الضمان} من

عاد اليه بعد ذلك او لم يعد . وأن عصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطق روح الله برئ

من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يد . وليس المرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر

بالوديعة في قول محمد ح فان فعل فهلك يصير ضامنا . وهو قول ابي يوسف روح ولو رهن رجل ثوبا

يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه من آخر

بغير اذن الراهن فانتقص اربعة دراهم تم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع

المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه وليسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين

اذا كان عشق دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين درهما كان نصف الثوب مضمونا ^{لدين} با

ويضفه امانه فاذا انتقص الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان ليس

المرتهن باذن الراهن فكليس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن

الراهن وجه ووجه دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن وهو اربعة درهم فيكون

تصا صا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقص ^{تكون} تصمها مضمونة

وتصمها امانه فيبقى المضمون . ^{من} يسير المرتهن مستقيا دينه ويقب درهم واحد ظهر ان وجهه على ال

لأنها عند الرهن لو تكن مشغولة تجوز الغير فتعلق حق المرتهن بجميع أجزائها فكان له أن يبيع
 الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لأن المهر بدل
 جزء من أجزائها فيحلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا إلا ^{المهر}
 لا يتأكد قبل الدخول فان ما أنت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن با ^{لجبار}
 ان شاء ضمن الرهن لان الهلاء حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قاتلها
 الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذ المولى يعلم الزوج بالرهن ويكتم عنه المولى لانه صار مغروبا
 من جهته وان اء له بذلك لا يرجع على المولى لانه لو رخص مغروبا من جهته ^{شاة وياح} تجل ^{من}
 للرهن ان يفرق بينهما كان للرهن ان يثيب واكل ولا يكون ضامنا ان هكك الشاة بعد ذلك
 عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة الابن فما لصاب الشاة يسقط ذلك
 القدر من الدين وما لصاب الابن يرجع المرتهن بذلك على الرهن لان شرب المرتهن
 باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لم يسقط قدر حصته من الدين كما لو اقلف ^{الرهن}
 عضوا من اعضاءها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وغير هذا جميع
 النماء والزيادة تجل رهن حائما فلبس المرتهن في خضرة اليمى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضا ^{ما}
 لانه استعمال وفيما ^{وى} المختصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو ما ^{بالحفظ}
 وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظه وان لبسه كما لبس
 الناس ضمن ولو رهن سيفين او قلنا فنقلها المرتهن بالثقت لا يضمن لانه حفظ ^{بعضين} ^{السيفين}
 اذا كان المرتهن من يتقلد سيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خضوه اليسرى فوق
 خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس من يتحمل الخاتم فيكون ذلك استعمال وتزوين والا وحفظ
 وما يتولد من الرهن كالابن والولد والصوف والتمر والارض يكون رهنا مع الاصل عندنا
 والمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفى دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة ^{هالك} ^{من} الدين اذا

يجعل غصب من آخر عبد فرفهته بد منه عند رجاء المالك المال عند المرتهن كان المالك الخيار ان شاء
 ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء
 الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير ادها مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للرهن
 ان يرجع على الراهن بما ضمن وسجل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان
 فلا يفتد الرهن بملك متاخر عن العقد او كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل
 ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد ضمن الغاصب او المدفوع
 اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلا يملكه بالغصب
 على الرهن فيبطل الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلا يملكه سبب الضمان فحقه هو القبض بحكم الودعة
 وعقد الرهن كان بعد فيفتد الرهن على كل حال ولو ان رجلا عند ودعة لاسان ورفهته
 المدفوع عند رجل فهلك عند وجاء المالك ضمن الراهن او المرتهن لا يفتد الرهن لان الاول
 ضمن بالدفوع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز
 كرجل ورفهته عند رجل عبد غيره فعاقد عقد الرهن وله يد في المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد
 من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يملكه
 مالكا وقت ذلك رجل غصب عبد فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمنه الغاصب ^{المرتهن} يملكه
 يوم الخصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني
 انما ملك وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذ لو كان مالكا وقت البيع رجل اعاد شيئا له حل ومؤونة ^{يهه}
 المستعير بدينه فرفهته قالوا ان رد العارية يكون على المجرم فرق بينها وبين غيرها من العوارى
 في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعادة فيها منفعة لصاحبها فانها نظير مضمونة في بيالمر
 وللمعمر ان يرجع على المستعير بغيره فكلت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الاجر الرهن
 اذا جاز له من ان يودعه ان شاء او يبطله بواجب فان اودع المرتهن ان شاء فهو رهن على حاله ان هلك

في يد المبتدع بسعطا اليك لعله وان اعاره منحرج من ضمان الرهن والمهر من ان يعيد رهنه ولو اوجره
 فالأجرة تكون على المهر، ولقد المهر من ان يعيد الرهن الا بهن حديد ولو ادان له الرهن ان يبرهنه
 فربيه من غيره وسلم له مخرج من الرهن الاول ولو باع الأجر والمره من احدهما نادان الآخر مخرج من
 ان يكون رهنه، فلو ان تم رهنه مكان الاوان، نصه من المشتري، او لم يصرف فان هلك التمس على
 المشتري، فانه سوى من المهر، والمهر من ان يعيد الرهن من ان كان منه مؤجلا لا يوقف حلول الاحل

في نفي العدل في باب الرهن

رحل رهن عند انسان وسرد الرهن للمهر، عقد الرهن ان يكون الرهن في نفي العدل صح الرهن
 ونقص العدل يكون معه له نصيبا، ولا يكون للمهر من ان ياحده من العدل الا بصر الرهن
 ولو ان احدنا من انسان شتاء لو اذنه ان يكون البيع في نفي عدل احد نصيب الرهن حار، ولو
 العدل معه له بلا مباح حتى لو هلك المبيع في نفي العدل يصح البيع. مطلقا، انه سرور
 الزاهر، والمهر من بعض الرهن، ان نأه، العدل مسلطا على البيع حار، انص، والعدل ان يبيع
 ويوفى من المهر، انصر للرهن، انصر الموكالة، لا للمهر، ان يبيعه عن البيع انص، ولو ما
 الرهن او المهر من نفي العدل على ما كان مسان الرهن، يبيع، انص، العدل، مطلقا، الوكالة
 ولا يقوم وان يوفى وصيه معامه، وكذا له دعوا الرهن، والمهر من الرهن في نفي عدل، وسلطان حلالا
 امر على سعة حار وله ان سعه، وله ان يسلط التمس، الماله، وكذا لو سلط الرهن المهر من على البيع
 حار انص، ولو لو كان البيع شرط في عقد الرهن ثم سلط المهر او العدل على البيع صح التمس كل والرهن
 ان يصح هذه الوكالة، ويصح عن البيع، ولو ما، الرهن مطلقا، الوكالة، وكذا للمهر من ان يسلط العدل
 بالبيع، هذا، حار، غير اني لو سفع رهن ان الوكالة لا يسلط المهر على العدل، هو الصحيح ولا يثبت
 للمهر ولا لعدل ان يصرف في الرهن سوى الامسالة اذا الرهن مسلطا على البيع بلا مباح، لا يواجر
 ولا يصح عدم، ولعل ان يسلط الرهن لان كان في حاله من امر انه وحار منه، ولذا واخره الذي يصرفون

في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون ذرنا ونصير الثمن رهنا مكان الاول ^{اصح} معوض
 كان الثمن او لم يكن. وكذا لو مثل العدل الرهن وعزم الغافل همه او مثله عبداً فخر وبيع به فان
 العبد التاج يكون رهنا مكان الاول. ولو باع العبد الرهن وسلم الرهن للثمن ^{اسحق} ثم
 العبد او ردعت بقضاء ماض فان المشرى رجع بالنقض ثم العدل بالخيار ان شاء رجع
 على الرهن او بالثمن ويعود دين الرهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع
 الرهن ولم يسلم الثمن الى المتهن فاسحق العبد او ردعت بقضاء فان العدل لا يرجع على
 الرهن. هذا اذا كان السليط على البيع شرطاً في عهد الرهن فان كان السليط على البيع بعد ^{عقد}
 الرهن فالعدل ههنا يكون وكذا للراهن وما لم يقه من العهد يرجع به على الرهن ويخرج ^{الدين}
 الى المتهن او لم يذبح ولو ان العدل فرق الوجه الاول انه باع ونصر الثمن وسلم الى المتهن
 واكثر المتهن ذلك كان القول بول العدل وسقط دين الرهن ^{هنا} الفاضل صحح العدل على بيع الرهن
 لقضاء الدين فان له سعيه الفاضل في قول يجسه وان يوسف ومحمد جميعهم الله عز وجل
 شتبا ووضع على يده عدل وسلط العدل على البيع ثم عاب الراهن فالعدل صحح على البيع ^{مثل}
 هذا اذا كان مسروظا في عهد الرهن وقيل بانه صحح على كل حال وهو الصحيح ^{الاب} اذا رهن مال
 ولله الصغر دين نفسه صحح الرهن ولذا الوجه ذكره في الاصل وذكر الفقه ابو القاسم رح ان هذا
 اسحقان والقاسم ان لا يحوز في الاب والوجه جميعا وعن ابي يوسف رح انه احد القاسم ولو
 نصير الوصير دين نفسه من مال اليتيم لا يحوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب ان منع مال
 ولله من نفسه مثل القيمة ولو فعل الوصير ذلك لا يحوز الا ان يكون حر اليتم وفي بعض الروايات
 لا يحوز للاب ايض بقضاء دين نفسه حال التمس. ^{هنا} والصحيح انه يحوز العبد الرهن اذا هو من الرهن
 ويصير اياها بسقوط الدين ثم عارضه الا ان يهودرها على ما كان والعبد العصب اذا اشترى ^{صح}
 على القاصب بالقيمة ثم عارضه الا ان يهودرها على ملك القاصب. العدل اذا كان مسلما على البيع كان ^{له}

على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل اذا امتنع فانه لا يجبر
 لان بيع العدل يعلق به حق الرهن فيجبر بالوكيل بالخصوص من طلب الخصم اذا امتنع عن الجواب
 فانه يجبر. واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن. وان حلف العدل
 لا يجبر العدل على البيع يامر القاضى الراهن بالبيع. فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه
 القاضى كالمومات العدل. واذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن. ولو جاء الرهن بجمارية
 قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جارية وقال الرهن هذه تلك الجارية
 وادفع سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية مالكة بالدين في زعمه ثم يبرح
 الى العدل ان اقر العدل به اقال الرهن فقال له بيها الرهن فاذا باع دفع الثمن الى الرهن فان كان
 فيه نقصان لا يرجع الرهن ببقية دينه على الراهن الا اذا قام الرهن البينة على ما قال فيرجع
 ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادق ان قيمة المهونة كانت الغاء وان اختلف فقال الرهن
 ما رهنتي الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الف وهذه غيرك الجارية ^{كان}
 القول قول الرهن فان صدقته العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية
 دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعه القاضى ويكون
 العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن. ولو رهن عند انسان شيئا ثم
 اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد الرهن وقال الرهن انت قبضته مني بعد الرهن
 وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع بينه والبينة ايضا بينته. ولو قال للرهن هلك
 الرهن عن يد الراهن قيل ان اتبينه كان القول قوله والبينة بينه الراهن. ولو قال للرهن ^{هنته}
 هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهننا احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينه للر
 ولو رهن عند ذاعوت فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الف الف وذهب بالاعودار ^{خمسائة}
 نصف الدين وقال الرهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعودار ربعه للدين

كان القول قول الراهن مع بيعته لان الظاهر انه لا يبرهن بالالف الا ما يبرهن بالف والكثير والبيتة ايضا
 بينته رجل عليه الف فهو عند الطالب ما لا يتم اختلافا فقال الراهن كان ارضي بحب مائة وقال المرتهن
 بالف فالقول قول الراهن لانه نكر رباة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والرهن
 بمائة والرهن بمائة يوجب الف والفاضا لفا ونزاد اما ان هناك الرهن فنل الخالف بان القول قول المرتهن
 لانه ينكر زياده سقوط الدين

فصل في حصة الرهن والمبايعه عليه ونفقة الرهن ووثاقه

العبد الرهن اذا قتل عمل لبس للراهن ان يسوق الفصاص الا ان يكون المرتهن معه ما اجمعوا
 كان للراهن ان يسوق الفصاص في ذلك المدة وفي قول محمد رح وهو رواية عن ابو سعيف رح لا
 الفصاص وان احتما وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يبرهن الفصاص والاخر ما يوجب الفصاص
 في قول الجعفي رح ويكون الفصاصة رهنا مكال العمد وان رجع الامر الى الفصاص فانطل القابض السما
 ثم ان الراهن فضد دين المرتهن فلا فصاص له والعد الرهن اذا قتل رجلا عد او صل الراهن او المرتهن
 بقض منه ويبطل الدين الرهن اذا سقط عد المرتهن من حيث الشر لا يذهب منه من الدين
 عدنا وان سقط بعضا قدر او وصف بان كان فلما فالكسر واسقطت قيمته بذهب فبر الفصا
 من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انما كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ولا يبرهن
 رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفاقا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقطت من الدين خمسمائة
 ويقع خمسمائة رهنا بقاء الفقيمة ولو استهلكه ولدين مؤجل عزم قيمته ويكون رهنا حتى
 يجبل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن من الدين الفاقا وتراجعت الى خمسمائة عزم بالاستهلاك خمسمائة
 وسقط من الدين خمسمائة التثابة الرهونه اذا ولدت والدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن
 او ولدها كان عليه قيمته ما استهلكه ويكون الصمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك هلك
 بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن بالاستهلاك الولد يكون رهنا عنده بقسطه الرهن

من الدية. وأركان الرهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة فيمن أبط كما يضمن المرتهن
ويكون الضمان محبوبا عند المرتهن. فإن هلك الضمان عند المرتهن بهلك هذا إلا للضمان
تأثم مقام الولد. ولو هلك الولد عند المرتهن بهلك هذا فكان ذلك الصمان. ولو رهن حيوانا غنما
بني آدم فجزى البعض على البعض كان هدره ويصير كأنه هلك بألفه سماوية. ولو رهن عبد بن كل واحد
منهما يساوى القابلين فقتل أحدهما الآخر وجب جدهما على الآخر فيما دون المقتول الأرض
أو شرايع الجناية ويسقط دين الجني عليه بغيره. ولو كان جميعا رهنا بانف فقتل أحدهما الآخر
فلادع ولا مذاء ويبيع القاتل رهنا بتسعائه وخسين. ولو رهن عبدا وداية بجامة الدابة على العبد
وجناية العبد على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبدا حر وجناية العبد الرهن على الرهن في نفسه
جناية بوجوب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا. وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس
أوفى ماله هدر في قولهم ببيعته روح قلت قيمة الجني عليه وأكثره. وعندهما معتبر فان اجتمع
الرهن والمرتهن: على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ويبطل الدين. وعلف الرهن وطعام الرقيق
بأجرة الراعي يكون على الرهن. وأمره المأوى بالسكين يكون على المرتهن. وأرض مع دين الدابة براه الرهن
والذواء على المرتهن إذا كان الدين وقيمة الرهن سواء. وأركان الدين أقل من الغنمة فالمعلبة على
الرهن بقدر الأمانة. وأجرة ظرء ولد الرهن وسعة البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه
وحمل الأبق يكون على المرتهن هذا إذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن أكثر من
فالجعل ومدلوة الجراجات والقروح والأمراض ينقسم على قدر الأمانة والضمان. والمرتهن إن
الرهن إذا خيف عليه الفساد بأذن القاضية ويكون الثمن رهنا في يده. وأن باع بغير إذن القاضية كان ضامنا
وإذا جن العبد الرهن فالغلاء يكون على المرتهن إن كان كله مضمونا بالدين. وأركان بعضه مضمونا
وبعضه أمانة فالغلاء يكون على الرهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن بقدر الأمانة يكون
على الرهن وما يجب على الرهن إذا فضل المرتهن بغير إذن الرهن يكون منطوعا. وكذا ما يجب على المرتهن

الرهن في مصرفه فطلبه بقضاء الدين في القياس مجازاً من علقاء الدين. وفي الاستحسان لا يجزئ في مصرف الرهن الاخصار. وجعله على جعل الف درهم مجازاً يؤدي كل شهر كل درهم من فحل بغير فطلبه الرهن بقضاء ذلك القدر. فقال الراهن لا اعطيك حتى تجزئ الرهن. فانكأ في غير مصرفه الايجز على الاضطرار ولكن اذا ادعى الراهن الملالا حلف. وانكأ في مصرفه في القياس لا يجزئ الرهن في اخصار الرهن وفي الاستحسان يجزئ ان جميع المصرف كان واحداً. وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه اخصار الرهن ولم يفضل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجزئ الاخصار في غير مصرفها. ولو ان رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يبتدأ الثمن فلقبه البايع في غير مصرفها وطالب بالثمن فالبه المشتري ان يدفع اليه بالثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجزئ على دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا خرفض احدهما لا يفعل احدهما يتاخر الآخر. أما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كقيل حتى يجزئ ذلك المصرا

او بيعت وكيل اليدفع الثمن ياخذ المبيع نظر المرهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاء وشركة العقود. أما شركة الاملاء فهي على نوعين. أحدهما ان يصير مالك واحد. فبما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطاً لا يمكن التمييز بينهما اصلاً او لا يمكن تلاجيح كخلط الحنطة بالشعير. والثاني ان يصير للمالان مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالاً بالتجارة او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء. فالنوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجني بغير اذن الشريك لا يجوز. وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجني بغير اذن الشريك جاز. وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعاً ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيبه الا ما اذن الشريك. أما شركة العقود على نوعين

شركة في المال وشركة في العمل أما شركة المال عنان ومفاوضة وشروطها انهما ان يكون رأس مالها
من الأثمان من الدراهم والدينار وان يكون رأس المال حاضراً في المجلس وغائياً يحضرون عند الشراء لا يبلغ
ان يكون رأس المال دينا. ولو كان لأحدهما درهم للأخر دينار أو لأحدهما درهم بصير للأخر سواد
الشركة عندنا والتمتع الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكبل والمه زون والمجبة انه يظهر الرواية
ه يصلح ان يكون رأس مال الشركة ومحور في راية الا اذا كان في بلد يكون مسابغات الناس بالدرج يكون
البر بمنزلة الدراهم والدينار والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها. وأما الفلوس
النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف ربح لا يجوز بالشركة بها ويجوز
في قول محمد ربح وهو أحد الروايتين عن ابي يوسف ربح. والعروض لا يصلح ان تكون رأس مال
الشركة أي شركة كانت فان اشتركا بمكبل او موزون من حسن واحد على صفة واحدة او معدوم
وخلط المالكين فهو بينهما واما ربحها فهو لهما، عليهما وصعده وتكون هذه الشركة شركة ملك
لا شركة عقد. وذكرتمس الأئمة الخشعي ربح ان هذا قول ابي يوسف ربح اما على قول محمد ربح فهي
شركة عقد. ونمرة الاختلاف تظهر بهما اذا اشتركا لأحدهما ربح على قول ابي يوسف ربح لا يسمى
الريادة وعلى قول محمد ربح لا يسمى. ولو اشتركا في العروض وباعا العر صنف واحد بعلم التمس
بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لا ان التمس مغايل بها فيقسم عليها على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضة وان كان لأحدهما حصة وللآخر
ستجرا ولا حدهما سهم ولا ضرب وخلط كانت الشركة فاسدة عندهم ربح شركة العقد ^{بملا}
حلط الحظفة بالحظفة والشعير بالشران ثم على قول محمد ربح يبيع بينهما شركة عقد

مسألة في شركة العنان

وصورة هذه الشركة ان يشتركا اثنان في نوع خاص من التجارات نحو الر والاطعام او يستتران في عم
التجارة وموجب هذه الشركة تبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما لديه ويشترى

والتوقيت لبس بشرط لصحة هذه الشركة، انضارسته^١ واذ وقتالك ونمايان
قال ما اشترت اليوم فهو بيننا مع التوقيت، فا اشتره اليوم يكون بينهما ما اشتره بعد اليوم باو
المشترى خاصة، وكذا لو وقت المضاربه صح التوقيت لان المضاربه والتكليف وتكبير والوكالة مما يوجب
اشتمالها لهما في العقد مع بالتعد ولا تبع بالنسيئة، اختلف فيه المناحرون بعضهم بجور واذلك
ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المازون ولحم والعبد المازون في التجارة والسلم
والوكالة ولا يعتمد الوكالة ولا تتضمن الوكالة تجلات المفارضة ولا يشترط المساواة في راس المال
في هذه الشركة عندنا ولا انفاق الجسم في رأس المال ولا في حلق المالمون، ويجوز ان يكون رأس مال
احدهما دراهم ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير فا اشترى كل واحد منهما بماله قبل الخاط^٢
المشترى يكون مشتركاً بينهما عندنا، وهل يشترط المساواة في الربح عند علمنا ان الفلتة لا يشترط
ذلك، فان شرط المساواة في الربح او شرط الاحدهما فضل الربح ان شرط العمل عليهما كان الربح^٣
على ما شرطت عمل جميعا او عمل احدهما دون الآخر، وان شرط العمل على الشرط له ففسد الربح جاريا
وان شرط العمل على اقلهما رجلا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيما يرضى صاحبه اذ لو
الوكالة تجلات المفارضة ولو فاعز في المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية تضعف فان في الكتاب الشركة
فاسدة، قالوا لو بردهم محرد ههنا فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل
بالشرط الفاسد، وكذا لو شرط الوضعية على المضاربه كان فاسدا، ولو اشتركا شركة مطلقة كان
لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالتعد والنسيئة، وان بلغا جميعا كان لكل واحد منهما ان يخذل^٤
بتمن ما باع، ولو باع احدهما الا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يجامص فيما باع صاحبه
والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد، فان قبض الذي باع او وكل وكهلا بذلك جاز عليه وعلا
شركته، ولو وكل احدهما رجلا في بيع واشرء واخرجه الاخر عن الوكالة صار رجعا عن الوكالة وان وكل
البايع رجلا بتماض فمن بايع فليس للاخر ان يجزبه عن الوكالة، وذكر في الصلح احد خبري الجاهل اننا

اخذوا من الشركة وجعل المسئلة على وجه ثلثة. ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الاخر ولا
 بلا وجه صاحبه في قول الجديفة زوج وفي قول صاحبه لا يصح تأخير احد منهما. والله اعلم بالتفصيل اذا اوجبت
 عقد احدهما فاخر احدهما فكذا ان لا يصح تأخير احد منهما في عقد زوج. وعندهما يصح تأخير
 الذي اخر ولا يصحهما معا. الوحدة الثالثة اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي لم يعقد
 والكل عند الجديفة به. ومحمد رحمهما الله. وقد بينو سف زوج يصح في نصيب الذي يخرج حصة. وذكر في كتاب
 الشركة احد. ولي الدين اذا اخر عند الجديفة زوج لا يصح تاخير اصلا الا اذا كان الشريك في عقد صاحبه
 زوج يصح تاخير في حصته. وفي شركة المعاوضة اذا اخر احد صاحبه تاخير في الكل في جميع الزوجين وفي
 موضع صح الناخر لا يكون ضامنا. ولا يبرأ احد الشريكين ان يفرص شيئا من المال للشارع ولو اهدر
 احدهما متاعا من الشركة تد. علمها الايجور ويكون ضامنا للدين. ولو اقرت احدهما من المياه ونس
 لايجوز ان صاحبه لو لم يطله ان يرهين. ولو في البايعة ان يرهين باليمن. وكذا واحد من شريكي العنان
 ان يرضع ويودع ويدفع الى غيره مضارعة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعانة. والمستضعف لا
 شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع. ولو قال احد الشريكين اعصاه اخرج من ان يضاور فيهما ورهما
 فهلك المال ضمن حصة الشريك. ولو فالاحد شريكي العنان اني استقرضت الف درهم من فلان التجار
 لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة الا عليه وان وكل واحدهم صاحبه بالاستدانة
 لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة
 توكيل بالاستعراض والتوكيل بالاستعراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يعطى الكيل للمقرض ان يذم
 يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على المؤكل لا على الوكيل. وشريك العنان اذا سافر
 بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول الجديفة ومحمد زوج. وكذا المستضعف والمضارب والمودع
 الجديفة زوج في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف. وفي رواية
 ابي يوسف زوج في رواية فرق بين السفر الفريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليل لا سفره كان

المصحح

وعنه في رواية انه يجوز المسافرة بالاحمل له ولا مؤنة ولا يجوز بحاله حمل مؤنة ولو كان بينهما فركه
 في مال خطاه ليس لواحد منهما ان يسافر للطلب بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قد ابله حمل
 ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن. وعلى قول من يجوز للمسافرة للشريك العنان او اذ
 له بالمسافرة نضا وقال له اعلم فيه ابراهيم، فسا فر كان انه ان يفتقر على نفسه من كرائه ونفقته و
 وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن بن ابي حنيفة ^{رحم} قال محمد رح وهذا استخسان فان سيج
 يجلس النفقة من الرجع وان لم يرجع كانت النفقة من رأس المال رجل قال غيره ما اشترت
 اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الأخر نعم فهو جائز. وكذا قال كل واحد منهما
 لصاحبه ذلك جانا ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى
 الا باذن صاحبه. ولو قال احدهما لصاحبه ما اشترت من الرقيق فهو بيني وبينك فذلك ليس
 ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه. ولو قال احدهما للأخر ان اشترت عبد فهو
 بيني وبينك كان فاسد لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يبيع الا ان يبيع نوعا فقط
 عبد آخر اسما او ما اشبه ذلك ^{شركة} فكان شركة عنان اشترى الامتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعلم ^{بالشركة} معك
 وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شركة لان قوله لا اعلم
 بالشركة بمنزلة قوله فاسحتك الشركة. واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة استتعت فلوا يبيع
 فسخه وفي المصارفة به وما صار للمال عرضا لا يبيع فسخه. ^{شركة} احد شريك العنان اذا ارهمن ^{ابن}
 اذ اياه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وفيه مثل الدين ينهب حصته من الدين والشريك
 بالتحيا وان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرهمن وان
 ضمن شريكه من حصته الدين. وكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشترى
 اذا كان في يده مال باض من الشركة. وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا
 جاز. وان لم يكن في يده درهم ولا دينار فاشترى بالدرهم او بالدينار كان المشتري له خاصة ^{شريكه} دون

وعن أبي حنيفة راجع وعنه إذا كان في يد من اشتري بالدرهم حار. وقال زفر لا يجوز واحد
شريك الممان إذا ادعى شئاً من شركتهما غير رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك له حصة من
المدعى عليه ثانياً وكذلك المضارب والمستضع إذا حلف لا يكون لرب المال أن يجعله ثانياً
وليس للشريك العنان أن يكاتب عبد من تجارتهما أو أن يزوج أمة من شركتهما أو لا يعق بغير المال
أحدهما تجارية في يد من الشراكة أهل الرجل لا يجوز أن يقره في نصيب شريكه وإن كان صاحباً له ^{بها}
بريك. وأما اشتري أحدهما بشيء من تجارتهما جاز. ولو باع أحدهما ما قال الآخر بغيره ^{أشياء}
أو باع أحدهما شيئاً فرب عليه بحيب بغير قضاء جاز عليهما وإن ألوحت من الثمن لاسيما الموثق
وإن حفظ من غير حصة خاصة. ولكن أو وهب بعض الثمن. ولو أقر بحيب في متابع أحد جاز
وإعصاه به. ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعطانيه بريك جاز لكل واحد منهما أن يجعلها
يقع في التجارات من الرهن والأرتهان والدمج مضاربة والسفارة والخلط بالهبة والمشاركة مع الغير
ولا يجوز جعل شريكه مالكاً أو تملكاً بغير عوض إلا أن يبدى عليه ^{بها} فيشارك أحد منهما بالاشتراك
عنان فما اشتراه الشريك لثالث كان النصف للمشتري ورضاه بين الشريكين الأولين وما اشتري
اشترك الذي لم يشارك فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه الشريك الثالث. ولو أسفر من
أحد شيء من العنان سالا للتجارة لزمها الأمانة إلا مع الغا فلا يبرأ منه تصرف ولو أوجد الشريك
ألمه أسفر من فلان الغائبان لزمها الأمانة. وقد أوردنا ذلك وأحد منهما لصاحبه بالاستئذان
عليه بأمره خاصة حتى إن لم يرض أن يأخذ منه. ليس له أن يرجع على شريكه لأن التوكيل ^{من}
باطل فيسقط فيه الأذن وعدم الأذن. وجلان لهما دين مشترك على رجل ما أخذ أحدهما حصته
من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما ديس وأن أراد أحد لهما أن يأخذ من المديون شيئاً ولا يثبت ^{بها}
صاحبه فيما أخذ فالجمله في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويبقى إليه ثم
هو يبرئ الغير من حصته من الدين فلا يكون للشريك حق المشاركة فيما أسد من طرف الهبة أحد شريك

بلحان اذا قران د بينهما مؤيد له شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا. وكذا لو ايرك لها
 بيع ابراهه عن نصيبه. ولا يجوز لاحد تركي الملك ان يتصرفه للشيء بغير اذن الشريك بل يتصرفا
 يتصرف به الشريك. وان جلا بينهما بغير حمل مدها عليه شيئا من القرية التي نصرت فقط للبعير
 الطريق من حرة. ما وان كان يريح حيوته يضمن حصه شريكه وان كان لا يريحه لا يضمن لانه مأمور
 بالحفظ والخبر في هذه الحالة يحفظ. وان نخره اجنبي كان عندما على كل حال في الصحيح من الجواب. وكذا
 الدابة والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يريح حيوته لا يضمن استخسا فالانه مأمور
 بالحفظ. وان كان يريح حيوته ضمن. وان ذبح الاجنبي كان ضامنا. وجلان بين. اذ اذ غرقت
 ناه احد هما كان للاخر ان يسكن مقدر حصته في كل الدار. وكذا الخادم اذا كان مشتركاً واحدا
 غائب كان للمحاضر ان يستخدم الخادم بحصته. وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما الا ان الشا
 يتفادون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والار لا يتفادون الشا
 في السكنى والخدومة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك. والكروم والارض اذا كان بين جليلين
 واحد هما غائب او كان الارض بين بالغ وبتيم يرفع الامر الى الغائب فان لم يرفع المحاضر وفتح
 بمحنته طالب له. وفي الكرم يقوم المحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن فيقول
 حصه الغائب فاذا قدم الغائب خسر الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء اخذ الثمن. وان
 ادى خراج الارض ذلوا يكون منطوقا في حق الشريك لانه قنيدان غيره لانه اضطرار فانه
 ممكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك. ولو كان بين المحاضر والغائب دار مفسومة
 ونصيب على واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للمحاضر ان يسكن في نصيب الغائب لكن
 القاضي ينظر في ذلك ان خاف الحراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المفسومة
 للمحاضر ان يسكن قدر حصته. وعن محمد رح للمحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخوا
 نولم يسكن. وما كان على الراهن اذا اداه المترهن بغير اذن الراهن ذكر بانه شطوع. وكذا لو ادى

الراهن فيها يجب على الرهن فان ادى أحدهما مكان على صاحبه باصحابه او بامر القاضيه يوجب
 عليه. وعن أبي يوسف عن حنيفة ربح اذا كان الراهن غائبا فانفق الرهن بامر القاضيه يربح عليه
 وان كان حاضر الا يربح. وقال أبو يوسف ربح يوجب في الوجهين والغتوى على ان الراهن لو كان حاضر
 او ابى ان يبيع فامر القاضيه للرهن واداه ففارق فانفق يربح على الراهن. ومسألة المتركة يبيع ان يكون
 على هذا القياس. رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال لما مور نعم فاشتري ذلك العبد
 واشهد انه اشتراه لنفسه فشره يكون للأمر لنفسه. ولو أمر ان يشتري عبدا فلانا بيبي
 وبيات فقال لما مور نعم لما خرج من عنده لقيه رجل اخر وقال متري سيدي وبياتك وقال لما
 نعم فاشتري المأمور ذلك العبد فان للأمر الاول نصف العبد وللأمر الثاني نصف العبد
 ولا شيء للمشتري. هذا اذا قيل الوكالة من الثاني بغير محض من الأول. وان قال له الثاني ذلك
 بمحض من الأول ثم اشتري العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الأمر الثاني نصفين ولا شيء الأول
 ولو لقيه ثالث اجب. فالأمر يبيع وسبك نصفين وذلك بغير محض من الأول والثاني فقال نعم وهو
 للأول والثاني وليس للثالث. وفي المشتري يبيع رجل اشتري عبدا وقدمه فطلبه رجل اخر منه الشكلة فاشتره
 كالعبد يبيعها. ^{فإن} لو اشترى رجلين يصير بينهما اقلانا. ولو اشترى رجل واحد ما اشتري العبد
 ثم اشترى رجلا اخر له يد كهدية في الكتاب. وروى ابن سماعه عن معاوية بن وهب انه قال للمدي اشترى
 اذ ان نصف العبد. وأما الثاني ان علم بشره الأول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف. ولو كان
 العبد بين رجلين اشتراه فاشترى كفيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد. اذ واحد منهما
 الربع. وفي الاستحسان يكون العبد بينهما اقلانا. ولو ان رجلا اشتري متاعا فاشترى به رجلا
 قبل الفحص كانت الشكلة فاسدة. رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بغيره فقال المأمور نعم
 فذهب المأمور واشترى واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه
 وكله بشره نصف عبدا بعينه. والوكيل بشره يبيع بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي الذي امر به ^{حالا}

غيبه الفحل يكون مشتر بالموكل ولا يملك الشراء لنفسه ماله يخرج عن الوكالة وهو بطلبه اخرج نفسه
 عن الوكالة عند حضور الموكل لا عند غيبته. وكذا لو اشترك رجلان عبدان ما اشترى كل واحد منهما
 اليوم فهو بينهما المستطاع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة الا بمحض من صاحبه لان كل واحد
 منهما يكون وكيل عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتها فلا يملك اخرج نفسه عن الشركة الا بمحض
 صاحبه. واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا
 وقال المشتري هو له خاصة اشترىته بمالي لم يفسر قبل الشركة فان القول قول المشتري لا له حرجيل
 فيها اشترى فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتنا رجلا ان اشتركا شركة عنان في تجارة
 عنان يبتئرا. ويبيعا بالبعد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من عربك التجارة كان له خاصة لان
 واحد منهما يصير وكيلهما بحكم الشركة والوكالة تقبلا التخصيص. وبما في ذلك النفع من التجارة فيبيع
 كل واحد منهما وشراؤه بالبعد والنسيئة ببغضه على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالذهب
 بالكيل والوزن والنقود فان كان في يد من ذلك الجنس من مال الشركة بما يتراءى على الشركة وان
 لم يكن كان مشتر بالنفسه لانه لو نقل على شريكه يكون مستدينا على المال. وليس لشريك العنان
 ولا المصارع ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يد واهم فاشترى
 بالذات نسيئة في القياس يكون مشتر بالنفسه. وفي الاستحسان يكون مشتر باعلى الشربة. ولو اتفق
 احد شريك العنان بدين في تجارتها لم يفرج جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقرهما وليا لم
 يصفه. وان اقران صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان عمه كل واحد منهما يكون مطالب
 بذلك

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يخصص احدهما تجارة دون صاحبه ولها التزام لهما
 من حقوق ما يجزان فيه لزم الاخر وما يجب لكل واحد منهما مما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما فيما
 يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه. ونسأ وبان في رأس المال فان تقاطع

على الأمر على شركته وأن لم يكن الشئ مدفو عليه كان مشتركا بالأمر خاصة ولو أراضوا ورضين
 رجلين يشتريان نبل لهما مع حبس العبد والتمن فاشترياه وقد افرق المتعاضدان عن الشركة
 فقال الأمر اشترياه بعد التفرق فهو في خاصة وتنا لا احرا اشترياه قبل التفرق منه سيما كان القول
 الأمر مع يمينه واليمين بينه الأخران اقاما البيعة ولا تقبل بيده شهادة الوكيل الا بهما سميها وان على
 نعل نعلهما فان قال الشريكان لا تدري متى اشترياه فهو للأمر وان قال الأمر اشترياه قبل التفرق
 وقال الاحر اشترياه بعد التفرقة كان القول قول الذي لم يامر به والبيعة بينه الأمر ولو بان هذا
 في شركة العنان فهو كذلك **جواب** ادعى على رجل له شراكة وجد المدعى عليه ذلك والمال في
 انما احد فاقام المدعى بيعة فتشهد الشهود بانه معاوضة وان هذا المال الذي في يده
 من شركتهما وقالوا هو بينهما نصفان ولو يقولوا ذلك ولكمهم شهيد والله معاوضة فانه
 يقضي للمدعى بنصفه **اما** اذا شهد والله معاوضة وان المال بينهما او شهد والله
 من شركتهما فظاهر ان المقامضة تقتضي المساواة في المال **وان** اذا شهد والله معاوضة
 ولم يزيد واعلى ذلك قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والاول سواء يقضي بالمال
 بينهما الا انهم قالوا هو معاوضة وقضية المقامضة المساواة في مال الشركة **وان** افرق ما في يدهما
 فلوان المدعى عليه اقام البيعة على المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقض **انما**
 شهود المدعى الاول شهد والله معاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما او شهد والله
 معاوضة وان المال الذي في يده بينهما نصفان لا يقبل بيعة المدعى عليه على الميراث والهبة
 والصدقة وان كان شهود المدعى شهد والله معاوضة ولم يزيد واعلى ذلك ذكر شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله خلافا فيه وقال على قول البيوسف رحمه الله انما البيعة المقض عليه وعلى
 توانمجد رحمه الله في هذا الوجه يقبل بيعة المقض عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك فيما شهد **وان**
 ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بيعة المدعى عليه **ولو** ان المدعى ^{عليه}

ادعى عبداً له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البيعة على الهبة والقبض قبلت بيئته
 فان هذا تمير بالقبض الاول ولو كان المدعى الاول حين ادعى له شريكه بالمفاوضة فاقول الذي
 عليه له بالمفاوضة وقضى عليه باقراره فان المقضى عليه ادعى مما كان في يد عبداً له ميراث له وهبة
 له من رجل آخر واقام البيعة على ذلك قبلت بيئته ويقضى له بالعين ولو ان رجلاً ادعى عبداً في يد
 انه شريك ذى اليد في هذا العبد واقام البيعة وانظر له بنصف العبد فادعى ذوا اليد بعد ذلك
 انه ميراث له من ابيه لا يقبل بيئته الا ان يد على الثلث من المقضى له ولو كان المال في يد رجلين وهما
 مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئاً من ذلك المالا له له ميراث عن ابيه واقام البيعة قبلت بيئته
 واذا مات احد التفاضلين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت بالمفاوضة وحججهما
 واقام الورثة البيعة ان اباهم كان شريكه بشركة مفارقة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا
 البيعة انه من شركة ابيهم او يقيموا البيعة ان المال كان في يد الميت في حياته تقبل بيعة الوارث
 ولو كان المال في يد الورثة وهم يحدون الشركة فاقام الحي البيعة على شركة المفاوضة واقام ورثة
 الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثاً من غير شركة بينهم الا تقبل بيعة الوارث ويقضى بنصف المالا
 للمدعى في قول ابي يوسف وفي قول محمد يحق تقبل بيعة الوارث على الميراث متفاهضاً ان ادعى
 احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة
 المالا من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكماً للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع
 البيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك لمن كان في يده خاصة استقسماً فاذا كان ذلك
 بعد الفقة ولو لم يفرقاً ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا هو الوافر فاقام اختلافهما
 في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوضة على شريكه من مهر او جارية ولا يبنوا له فيما يورث
 من ميراث ولا جائزة يحجزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة ولا تقصد المفاوضة بذلك
 الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعاً فان مات

المستعمل قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لا ضمان الاستعمال من جملة
التجارة كما انه يفيد الملاحظة استخوان واعارة الفروض اكل طعامه وقبول هديته المنعوم
رأجا بة رعوته بغيره بشركه جائز واوجب المة ارض حلا ثوبا ورجل ارض او صب الماء عليه
والفضة والامتنع والنجوب لم يجز حصة شركه وانما يجوز ذلك استثناء في العاقبة والتميز والحجروا
ذلك مما يوكل ولو اعاد احداهما دابة من شركتهما تركها المستعير فغطيت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي
ركبها اليه فليهما صدته ولا عارة الى ذلك الموضع برى المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة
ليركبها الى مكان عدل لم يركبها بشركه فغطيت فانها بضمان جميعا لان ركب صاحبها لم يرضه
صاحب الدابة فكان عدل ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في
واكان ركب في حاجة نفسه فبما بضمان لما قلنا الا انهم ان اذياه من مال الشركة رجح الشريك على الركب
بنصيبه من ذلك فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعامه خاصة لوزنه المعلوم فحمل عليها
شركه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركته والواجبته فلا ضمان عليه لان الاعارة للحمل
لا يفيد التعيين بخلاف الوكوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل رضى فحمل عليها بشركه
شرك ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها اطبا لسه كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف
الذي يتفاوت فيه الضرر على الدابة او حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فان ذلك شركه
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة محاييم حنطة فحمل عليها بشركه عشرة محاييم شعير من شركتهما
لا يضمن لان هذا خف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركه عنان فاستعار احدهما فالجواب فيهما كالجواب
في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها بشركه شعير له خاصة كان
ضامنا ولو باع احد المتفاوتين جارية من تجارتهما نسيه لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقرا من ذلك
قبلا استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابره جاز في قول الجديفة ومحمد
ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقل صاحبه صححت الاقالة ولو

احدهما علما ما نسيته كان الثمن عليهما **تجارات** احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما
 الشري بالنسيئة اذا كان يبيع من مال الشركة **ومن** ذلك الثمن اما اذا لم يكن فتراؤه بالنسيئة يكون ناسية
 على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة التفاوضة
 ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك غير شريكه لانه من صنع التجار ولو باع احد المتفا
 من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوب لنفسه جائز لان هذا له من مفيد وان قبل هذا العقد **بمقتضى**
 الشري يملك الثوب **ومقتضى** بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها وطعاما
 نسيجه له رزقا له جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما في بيع من اجير وان شري
 احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يبيد فانه لو كان قبل البيع
 ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم فترقا ولم يعلم المشتري فترقا فكل واحد منهما ان يقبض كل
 من المشتري وان علم المشتري بافترقا لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الذي عليه البيع
 وبعد المشتري به عينا لم يكن له ان يخاصم الا الذي عليه البيع ان علم بافترقا ولو كان المشتري رده على
 البائع بالعيب قبل الفرقة وقضيه بالثمن او بضعان العيب عند بعد الرد فترقا كان له ان ياخذ
 بالثمن اير ما شاء ولو استحق البائع بعد الفرقة والمشتري كان عند الثمن كان له ان ياخذ الثمن اير ما
 شاء **تجارات** الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة مما يجب الثمن على البائع وقت الرد فان كان الرد بعد
 لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترکہ الرجلان من غير مال علان يبيعا ويشترها بوجههما علان معا شتر با كان بينهما
 او خصا فعلا علان ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين او بشرط احد هما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرط
 والربح يكون على قدر المالك وان قالوا علان ما اشترياه فالاخذها الثلثان وللآخر الثلث علان الربح
 بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملاك فاذا اشترط احدهما اكثر من ربح ملكه

لا يجوز ^{فيها} فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريك العنان. ولو اشتركا بوجوهما شركة معاوضة كما
 بائنا وثبتت النسابة ويبيها فيما يجب لكل واحد منهما وعليه في ما يجب في شركة المعاوضة ^{بالمال}
 ولو كان رجلا سلم نوالا لا يطبخه بنفسه ولحقيا شريك في المعاوضة معاوضة فلصاحب النوال
 ان يطالب بالعمل ايها شاء لان الشركة اذا كانت معاوضة معاوضة وانتهت المعاوضة بينهما كانا ^{كشخص}
 واحد ولو اتفقا وقتا وامت الذي يقض العيب لا يؤخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاعتدادان الشركة
 فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يحيط بنفسه لا يطلب الاخر بحكم الكفالة لا الشرط
 على الخياط اذا كان خيالة نفسه لا يبي الكفالة. رجلا ان اشتركا معاوضة وليس بينهما مال بل ان يتشربا
 بوجوهما بعلما بايد هما بازت الشركة كالعنان الا ان في المعاوضة لا يجوز ان يشترط المعاوض
 الرجوع في العنان يجوز وفي تعيل الاعمال يجمع منهما اشترط التفاوت في الرجوع

نص في شركة الاعمال

صورتهان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار عريان يتقلا الاعمال جاز عندها ولا يشترط هذه الشر
 بيان الدقة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما او كليا عن صاحبه يتقبل العمل والتوكيل يتقبل العمل
 جائز كان التوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل ولا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون
 معاوضة عن استجاء شروط المعاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب ^{منه} له
 ويصح كان عنانا فما يطالب به من باشر السب دون صاحبه بغضية الوكالة فان اطلقت هذه
 الشركة كانت عنانا وان شرطت المعاوضة كانت معاوضة فاذا من احدهما دون الاخر والشركة ^{من}
 او معاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطوا ولو شرطوا احدهما فضلا لغيرهما يحصل من الاجر جازا اذا كانت ^{مصلحة} المعا
 يفرضان ما يتقبلان به وعن ابعينه رج ما جئت يد احدهما كان الضمان عليهما باحد ايها مناه
 ابيوسف رج فاحض احد الشركيين او سافرا وبطل العمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ^{منه}
 الاجر والى لهما دفع الاجر يرمى وان لم يتفان وضاه وهو الاستحسان لان تتبل احدهما العمل جعل يتقبل الاخر

فما يبعد المعاوضة في باب ضمان العمل ولو ارعى رجل على احد هاتين دفع ثوباً اليه للمعاوضة واخره
 الاخر صرح بقرارة نذبح الثوب ويأخذ الاجر لهما كما لتفان وضين فان ابا احدهما يصح في حق الآخر. وعن
 ابن ابي عمير ان المزدق اقرضه حقة التبرك واخذ هو بالقياس ولو اقرض احد هاتين من ثمن صنفين
 ونحوه لا يدرى الا امر فتمسك اذ اراه القصارين ولا خير بيت اشتراكا اعلان معلوماً انه هذا في بيت هذا اعلان
 الكسب بينهما مضمونه كان جائزاً. وكذلك كل حره لان الكسب يدل على العمل والعمل واجب علمهما
 به هذه الشركة. وهذه الشركة جائزة وان لم يملكوا يتحصا مسفان هذا فوكيل يجوز خاصا كان او عاماً

فصل في الشركة الفاسدة

بيان اشتراك الاحتطاب والاحتشاش اعلان الاصابا يكون بينهما كان فاسداً وما اخذ له يكون
 بينهما وان اخذه من غير بين وخطاه وابعاه فشم الثمن بينهما على قدر ملكهما وان لم يعرف ملك
 واحد منهما يصدق كل واحد منهما بالنصف وفي الزيادة على النصف عليه الهبة لان هذه الشركة
 بقصد اية كاله ولو وكل انسان ان يحطب لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحطب دون المؤكل
 ولان لو اساح رجل لغيره للاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجازة ناسية ويكون للمعين اجر المثل
 بالعامان مع كذا في اشتراك الصد وجواهر العادن وثمار الجبال نحو الحوز والسنق واستنفاً الماء
 وغير الحصر والمحل والزريع والمخ من الوضع الباح كانت الشركة فاسدة فان تعلا وخطاه وباع
 قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا وفي المكيل والوزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والوزن
 يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ
 كان للمعين اجر المثل لا يباع ونصف ثمنه عند بيوسف رح. وعند محمد رح له اجر مثله بالعامان
 بلع واجعوا بانه استحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة وان اشترط في الاضطراد ولهما
 كل فارساه ما اصابا الكلم يكون بينهما كالمو نصبا شبيكة وان ارسلوا كلياً لاحدهما فاحد
 الكلم يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلم فارس
 سل

المولى اذا اذن لعبد في التجارة في نوع يصير مازونه الا انواع كلها. وكذا اذا اذن لك بالتجارة في مكان كذا وفي وقت كذا يصير مازونه الاماكن والازمان كلها. بمخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت ومخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل. واذا ارى المولى عبد يبيع عينا من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذنا. وكذا المرتهن اذا ارى المرهون يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن. وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع فيه بل الرهن المولى اذا قال لعبد اجر نفسك من فلان للتدبير لا يكون ذلك اذناه في التجارة. ولو قال لعبد يبيع ثوبه هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا بل ثوب واحد من ربل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر. ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال يبيع ثوبه هذا ولم يقل فلان يصير مازونه في التجارة. ولو امر عبد ان يشتري له ثوبا او محالا يصير مازونا مستحسنا. وكذا لو قال اشتر ثوبا فاطفه فبئس ما اشبه ذلك. ولو دفع اليه حمارا للبيعه الماء لعياهه وللعرض جيرانه بغير محال يكون مازونا. ولو امره ببيع الماء كان اذنا. وكذا لو امر عبد ببيع متاع غير يصير مازونا. ولو ارى عبد في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ويفقد على المولى ببيع العبد ذلك المتاع. ولو ان رجلا دفع له عبد رجل متاعا له فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم يبيعه كان اذناه في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع فتكلموا في العهدة. فقال بعضهم العهدة تزجج على الامر. وعند البعض تزجج في العبد. وله الى المولى عبد يشتري شيئا بدينهم المولى او بدنا يبيعه فلم يبيعه يصير مازونا فان نقل الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك البيع. ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان الشراء مكمل وموزون بعينه. وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع. تعليق اذن العبد بالشرط جائز. كتعليق الطلاق والعتاق. وتعليق الحجر بالمحل كتعليق الرجعة. وكذا اذا اضاف الحجر له وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة. وانما في الادب جائز. والمكانب اذا اذن لعبد في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبد يبيع ثوبه. والعبد الماذون

في الجاهل ولا يملك النكاح في ملك الاذن في التجارة. وآوان مصنوهما أكبر الاذن له ابنه الكبير في التجارة
 صحيح والاي في هذا يكون بمنزلة الاذن يملك التصرف في النفس وسواها في بيع ولا يملك التصرف
 في المال. آيات اذ اذن لامر في التجارة ان كان الصبي بعفا البيع والشراء ويعرف ان التديم يربط المالك
 ويعرف العين الفاضل والسير صحيح ادنه وان لم يعرفه لا يبيع وان كان يقدر على التعلق بالبيع والشراء
 الفاضل اذ اذن للصغير في التجارة وبوجه بالي صح اذن القاضي الفاضل ان اذن له عبد يبيع ويستري فبنت
 لا يكون ادنا وكله الوراي القاضل بعته ها او صغيرا او عبد للتصرف ببيع ويشتره فبنت لا يكون ادنا المولد اذ اذن
 لعبد الغائب لا يصح ما ذوقا قبل العلم. واذ علم بصير ما ذوقا. ولكن لو صح على عا. الما. ون الطاف
 لا يصح محجوه افضل العلم. ولو اذن المولى لعبد الغائب ثم علم فبنت لم يعلم علم العبد بالاذن
 السابق لا يصح ما ذوقا وانما يستدل بعلم العبد فيسبر ما ذوقا وما اذ اذن الاذن مقصودا ان لم يكن مقصودا
 وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق باعوا عبد هذا بصير لعبد ما ذوقا قبل العلم واذ اذن علم
 الماذون اذ اذن كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فاما يصح المحجور اذ اذن مشهورا عند اهل السوق
 ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلثه صح عليه نحو من هؤلاء وصح محجوه. وانما كان
 الاذن لم يعلم به الا العبد صح المحجور محض من العبد وكذا يصح المحجور بان لم يبره. نعم لو اذن لعبد الغائب
 وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اليه الرسول بصير ما ذوقا كان
 الرسول حرا ولو ضمنا لم يفسر عدلا او فاسقا ذكر اذ اذن او اذن. فان اذ اذن بصير ما ذوقا اذن المولى بصير
 ما ذوقا وكيف ما كان المحجور. قرب ابو حنيفة روح من المحجور والاذن عند لا يثبت المحجور الواحد الا
 ان يكون المحجور عدلا او اذ اذ اذن اثنان وثبت الاذن بقول المفضول الواحد على كل حال. وذكر الشيخ الامام
 تجاهاه زياده روح عن الفقيه ابن بكير الباق روح انه لا فرق بين الاذن والمحجور وانما يصير ما ذوقا اذ اذن المحجور
 صادر عن العبد. وكذا المحجور لا يثبت بغير المفضول الا ان يكون صادقا عند العبد. ^{مد} العتوى على
 القول. المولى اذ اذ اذن عبد الماذون ان لم يكن عليه دين يصح محجوه را علم اهل السوق به اذ اذ اذن المحجور

عليه دين لا يبيع محجوراً قبل قبض المشتري وفي الأول يصير محجوراً بنفسه البيع لان الثاني في فاء ما اذا كان
 باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالاً فان كان دين العبد مؤجلاً لا يبيع المولى عنه
 وليس للعزماء ان يقضوا هذا البيع ولم يمان يقضوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين ^{مجال}
 فالبيع فاسداً لان يكون بالتمن وفاء بالدين فاذا قبض التمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالرهن
 اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من التمن نفذ بيع المرهن ولو حجج المولى بعبد
 المازون عليه دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى اذا
 مات وترك ابنا وعبد او علة الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يبيع اذنه
 كانه له يملك فانه ان الامن اجتمع من مال او قبضه دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يبيع اذنه ايضا
 لان دين الاب عليه عايبه يمنع ملك العبد وانما يملك اذا ابر الغريم الميت عو الدين او قبض الوارث
 دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي تبرعا ولو اذنه فقضى دين الميت من مال نفسه ^{بذره} ولم
 عند الاداء اؤدي على وجه التبرع يصير ذلك يناله عو الاب كالموكل من الميت من مال نفسه فانه ^{جمع}
 والذمة العبد المازون اذا قبض يصير محجوراً للمدبر اذا كان مازوا فابن لا يصير محجوراً والعبد المازون
 اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجوراً والعبد المازون اذا اسلم ^{العبد}
 لا يصير محجوراً قبل الاخر اذ يدبر الحرب وبعد الاخر لا يصير محجوراً فان وصل العبد الموكلاه بعد ذلك
 لا يعود مازون المازون اذا قبض يصير محجوراً فان عاد من الاباقة الاصح انه لا يعود مازوناً المولى اذا اذن
 لعبد الابن لا يبيع اذنه وان علم الابن وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبد
 المخطوب في التجارة فان كان الغاصب مقر الوكاه لموكلاه بينه صح الاذن لانه لو باع في هذا الوجه باع
 ببيعة فصح اذنه المولى اذا اذن لعبد اذنت لك في التجارة فلا تنبع بعين فاحش فباعه بعين فاعشر حان
 ببيعة لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصى اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح
 اذنه ما وسكوته ما يكون اذنه والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنه

فان ما هو الاب والوصية جيد الاذني من نوع الصغير طيل الاذن . وقد يقع السفر والاب او يبيع ^{بذله} من الاب
 الاذني . الوصية اذا روى الصغير وعبد الصغير يبيع ويستتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ما ذكرنا من الاعلان
 القاضية . والله اعلم اذا ذن الصغير واحد في التجارة وابي الاب او الوصية فابا ذهابها بطر او حر عليه .
 اذن القاضية لا يصح محرهما . وكذا الوصية هذا القاضية لا يحر العبد الا ان يرفع الام الى ذهابه او يحر
 الاذن . ولاية هذا القاضية مثل ولاية الاول . ^{وهو المشتري} عبد علاله بالحيا . قلته ايام وارن لله والذوات
 اورد يبيع وليستتري فسكت . كان ذلك اجازة للبيع يبطل جناره وبصير العبد ما ذوا ولو مات
 عبد علاله بالحيا قلته . ايام ثم اذن البايع العبد في صدقة الحيا ولم يكن ذلك فسحق التمتع ^{ان ما} الاب
 العبد بين بذلك . اذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضية بعه ذوا اليه اني مولاه الماذون
 فباع جاز بعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يبرمه قضاء الدين من اياه . وهذا اعلم ان المولى اذا
 باع عبد الوالي بعد العلم بالحيا بيه جازا للعبد . هو علاله الذي يبيع ايضا اذا باع عبد الحيا
 ماله بمثل القيمة . فيردان الغرماء فانه يتفقد بعه . المولى اذا اعنق عبده المداون بعد بعه له
 والغرماء بالحيا وان شاءوا ضموا قيمة العبد مورا كان او مضرا وان شاءوا استسحقوا العبد . اجمع
 دينهم . وهو حلال الرهن اذا اعنق العبد الرهن فانه يقضى قيمته ان كان مورا وان كان ^{مضرا}
 يبيع العبد لهم . ^{من} المولى اذا اعنق عبد الماذون وعليه ضمان العقب فان المولى يبرم اذ اول
 من قيمته ومن العبد علم بذلك اوله يعلم . وان اعنق عبد الحيا في ان كان عالما بالحيا بيه جازا
 العبد . وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد . ومن ارش الحيا بيه عبد اشتري بمره بيا .
 فقال البايع لا اسلم اليك الشئ لاننا محجور وقال العبد : انا ما ذوا كان القول قول العبد . فان اذ
 البايع البينة عدان العبد . اذ انه محجور فليل ان يتقدم الى القاضية بعد الشراء فيقبل بيه . وهذا
 محجلان ما ذكرنا في الاذات رجل اشتري عبدا نجاء رجل وادى العبد واستقامت ^{بذله} المشتري
 او اذانه المستحق فانه يقضى بالعبد المستحق ولا يرجع المشتري بالتمس على البايع . ولو كان المشتري

اتام الهبة على اقرار البايع ان العبد المستحق يقبل بيئته ويرجع بالثمن على البايع من فرق ايضاً بين
 هذا وبين مسألة ذكرها في الجماح رجل وهب لعبد انسان هبته ثم اذ ان يرجع في الهبة فقال
 العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت اذون فاقام العبد الهبة على اقرار
 الواهب انه محجور قبل بيئته. عبد باع من رجل شيئاً فقال هذا الذي بعته لمولاي. وانا سمع
 وقال المشتري: انت ما ذون كان القول قول المشتري ولا يسل قول العبد المأذون اذا اقر له
 دين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن، وان اقر بعين في يد المولى ان يركن عليه دين صح اقراره وان كان
 دين لا يصح. العبد المأذون اذا اقر لاجنبيه من عصب او فرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او
 استهلكها ورعيان ذلك كان في حالة المحجور صدقة المقر له ان ذلك كان في وقت المحجور لا يلزمه شيء في الحال
 الا في دين العصب. ولو قال المقر له لا بل كان ران في حالة اذون كان القول قوله المقر له وهو بخلاف
 الصبي المأذون اذا اقرت له اذون بانفسه لم يبرم في حالة المحجور فيه لا يواحد به، يكون مصداقاً
 بالاستناد صدقة المقر له او كذا. وكذلك المعنوية المأذون الكبيره. كالمسالمين اذا اختلفوا في مال
 تزوجت وانا محجوسية او معتدة الغير وكونها محجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجت
 وانت مسلمة فارعة كان القول قول الزوج. ولو قالت المرأة تزوجت وانا صغيرة وقال الزوج لا بل
 تزوجت وانت مالعة كان القول قول المرأة لا يبرهن او اضافة تنكر الكاح اصلاً بخلاف المسئلة
 الآلية. اما الصبي المأذون والمعنوية المأذون اذا اقر العصب او الاستهلاك. واضافة الحلة المحجور
 يواحد به للحال صدقة المقر له في ذلك ام كذب كما في العبد. وان اقر بغيره او دعيه استهلكها في حال
 المحجور فلكل الجواب عند ابي يوسف روح. وعندهما ان صدقة المقر له الاضافاً وفي كونه مؤثراً
 لا يواحد به للحال ولا بعد البلوغ. وان كذب به في الاضافة يواحد به للحال. العبد المحجور اذا اقر
 شيئاً بغير امره ولاه فشرقه موقوف وكذلك اذا باع شيئاً من مال المولى او موهب له او اقره من
 اوارتهن او فرض او استقرض جميع ذلك موقوف. وكذلك الصبي الذي يفعل البيع والشراء اذا فعل

من ذلك **يعتق** على اجازة عليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازة المولى تعد وان لم يجر اجازة له المولى
في التجارة فالعبد **بما** يشترط الاذن تحت اجازته استحصانا وان لم ياذن له المولى في التجارة ولكن
اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته. **المقصود** ان اذناع مال الغريم تارة من المالك اذا حاز
ذلك البيع لا يجوز. ولو ان **الفضولي** مال الغريم وكله المالك يبيعه فاجاز الوكيل بيعة ذلك حال استحصانا
والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذنه المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل
فاجاز المشتري العبد ذلك **الشرء** لم يجر. وكذا لو اجاز بايع العبد. وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه
فاجاز العتق او المولى لا يصح الاجازة لانه تعدى تنفيذ العقد على وجه يكون المالك له وله والهدية
على العبد. **العبد المحجور** اذا تزوج امرأة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة. وكذا الامه
المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت بعد نكاحها ويكون المهر لها. **العبد المحجور** اذا اشترى شيئا
حتى توقف على اجازة المولى فادام العين في يده كان البايع اوله به وان هلك في يده او استهلكه ان كان
البايع حر الكبير او صغيرا ماز وماو عبدا ماز وماو وكان البايع ضمن المشتري للمال حتى يمتق فاداعق
كان عليه قيمة البيع بالغة ما بلغت. وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد البلوغ
وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا او المشتري كذلك ضمن المشتري للمال ان تسلط البايع
لم يصب فيكون متلفا من غير تسليط. **تخلات** مالو كان البايع حر الكبير او صبيا ماز وماو او عبدا
ذو مالان تسليطه صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن. **ويحجر العبد** المازون الذي يورث بموت
المولى. **ويجنون** المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر **ومحمد** قد مره المطبق **وان استن**
ثم رجع وقد راسنة فضا عدا. **وابو يوسف** رح فذره بالكثر السنة فالحاصل ان العبد المازون
يحجر **شيئا** عن هضلة منها اذا حجر عليه في الشوق **والعبد** اذا اشترى من غيره مالا او من ماله او من ماله
العبد ليتيم فاذن وصيه فالتوصية واليتيم. **واذا خرج** من ملك مولاه واستولدها كانت
الغير العبد المازون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير اذنه **لا يجر**

ولبيع الغرماء ان يرد وبيعه . ولو كان بعض الغرماء غنيا فرغ من كان حاضر منهم الى المقاضي وطلبوا
منه بيعة فباعه المحضون بازيجه على جميع الغرماء . فاذا طلب غرماء العريان المازون من القاضي بيعة
للعبد مال غائب يبرح حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يجعل بيعة بل يتلوم حتى يحضر الزوج
ديه . وحكي عن الفقيه اني بكر البلخي رح انه قال كان مال محض ثلثة ايام واقل يجعل دينه فالقاضي لا
والا يبيعه . وان باع المولى عبد المازون المديون وهو يعلم بدونه كان عليه الاقل من قيمته ^{دونه} وقت
وكذا لو لم يعلم بدونه . العبد المازون اذا اقر محض لا يقبل بثمنها دة العبد له لو كان العبد حر الزوجة
او قرابة لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة رح . ولو باع المولى عبد المازون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء
العبد فارادوا بفض البيع ليس لهم ذلك الا بمحضرة البايع والمشتري . ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه
مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعة لان الدين المؤجل لا يحجز المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب
الدين ان يفتن البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد . العبد المازون او الصبي المازون او العتق
المازون اذا باعوا بغير اذن فاحسن يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة رح . وليس لصبي المازون ان يزوج امته
في قول ابي حنيفة رح . ولا يزوج امته من عبد عند الكل . وللعبد المازون ان يواجر نفسه ^{صه} اوله
ويستاجر الارض ويدفع الارض من ارضه وياخذ من ارضه كان البذر منه او من غيره . وليس له ان يتكفل
بمال او بنفس ولا يرض ولا يفتق على مال ولا يشارك معاوضة ولا يزوج حده ولا امته . وله ان يخذ
المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك في شركة الضمان ويؤكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله
ان يؤجل دينه من غضب او غيره اجله سنة او اكثر او قل وليس له ان يحبط بعض الدين . وله ان يتبع
باليسير . ويملك التصديق بمادون الدرهم ولا يملك بالدرهم . ويملك اتخاذ الضيافة ولا هدا
والصحيح انه لا يملك ما يهدع التجار شرفا ويملك ما لا يهدع شرفا في المالكولات ولا يملك الهداء في
غير المالكولات ويملك الهداء بالمالكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المالكولات وانما يملك اتخاذ
الضيافة اليسيرة دون الكيفية فذلك يقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجار . وحكي عن ابي سلمة رح

انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الف فاشترى بعشرة دراهم دعوة كانت بيسرة. ولو كان مال التجارة
عشرة دراهم فاشترى بدينار كان شرا كبيرا في العرف. واعتبر في هذا العرف. واما الصدقة بالفضة
والرغيف والصدقة بما دون الدرهم فالواجب عرفنا بعد بيسرة. والوجه الامة اذا انصفت
يرجع الى العرف ان كان مقدار التعارف تكون ما ذونة بذلك. فالوجه الامة اذا انصفت
لا تكون ما ذونة بالفضل وانما تكون ما ذونة بالمال كالات. ولو كان باع ماله من عبد
المأزون المديون صح بيعه ولعمري يحبس المبيع لا يستغناء الا لمن فلو سلم المبيع اليه. قبل استغناء
بطل دينه كذلك قال في كتاب الصرف. وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد من ظاهر
صحة فقه العبد في ذلك امكذب به وكان للمقر له استغناء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته
فان عتق العبد قبل الاستغناء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد المأزون اذا اراد
العياذ بالله فصرف فانه بعد الردة موقوفه عند المجنونة روح. وعند صاحبنا فانه ان سلم
تبين انه صح بيعه وان قتل تبيين انه بطل بيعه. والوكيل اذا اراد والعياذ بالله بعد صرفه
وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا. رجل ادعى على صبي ما ذون شيئا فانكرا خلفوا في حمله
ذكر في كتاب الاقرار انه محلف وعليه الفتوى. العبد المأزون اذا اخس من فيما كان من التجارة
يقبل التمهارة عليه ولا يستجزة المولى. ولو شهد الشهود على عبد مجنون بعينه
وبيعة ان شهد وبما ينه ذلك لا بالاقرار تقبل عليه ويقض بالغصب اذا حضر المولى وفي
ثمان اثلاث الودية والمضاربة لا يقض حتى يعنى في قول المجنونة ومحمد روح. وان شهد
على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولا حاضرا. ولو شهد واحل عبد مأزون بالزنا
او القتل عمدا او غيرهما وقذف وهو بمحمد ومولا غائب لا تقبل في قول المجنونة ومحمد
خلدا فالابي يوسف روح. وان شهد واحل اقرار العبد تقبل شهاده ثم في الفصل من حد اقرار
ولا تقبل فيما سوا ذلك. فان شهد واحل العبد المأزون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولا حاضر تقبل شهاده

في القول ولو شهدوا بسنة اقل من عشرة يقبل بثبوتهم كان مولاه حاضر الوفاً باً وقبل
 الشهادة على الصبي الماذون والعنوة الماذون بسنة عشر دراهم وان كان الاذون غائباً ولا يقبل
 الشهادة على اقرارها بالسرقه اصلاً ولو شهدوا على العبد المحجور بسنة عشر دراهم وهو
 يحسد لا يقضه حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضه بالصمان
 لان المحجور لا يملك المحصومة في المال ولا تقبل الشهادة بعند غيبة المولى ولو شهدوا على
 اقراره لا تقبل اصلاً وان كان مولاه حاضر لانه لا يقضه بالقطع هذه البيهة فكذلك المال
 وشهادة على الاقرار بالسرقه مع مجور السارق لا تستمع رجل وكل عبداً مازواً بان يقضى له ^{شياً}
 سماً بثمان مسمي ولم يبق الثمن جازاً استمسناً ولو وكاله بالشرى بالخمن مؤجلاً فاشترى ^{فالشتر}
 يكون للعبد لا للأمر لانه يتضمن الكفالة وكفاله الماذون باطله ولو امره رجل بان يبيع ماله
 نسبه جاز لان التفويض بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل الماذون رجلاً ببيع او شراء بنقد
 او نسبه جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد الماذون المديون اذا ^{صحه}
 مولاه في ماله يد العبد فقال العبد الماذون هو ماله وقال مولاه هو له كان القول قول العبد ولا ^{يصدر}
 قوله حتى يقضه دين العبد فان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصم ^{فيه}
 من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المالى في يد العبد وبن
 المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهما ثلاثاً وان كان العبد ركب
 دابة او لا يسر ثوب فاختصما فيه يكون للعبد وللعبد الماذون ان يواجر امته ظراً والامنة
 الماذون فله ان يواجر نفسه ظراً العبد اذا ودع عند انسان شيئاً لا يملك المولى اخذ الوديعة
 كان العبد مازواً ومحجوراً فلوان الودع دفع الودعة الا مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى
 اذا روج عبده الماذون الذي يوزن فيه مخصين العبد اذا الحرم بغير اذن مولاه كان للرجل
 ان يحلله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الابن لا يملك بالامر

قال رضي اسباب الحجج بنسبها من العامة والخاصة الدين والذات السعة والندب
قال بوحقيقة روح لا يصح القاضية على الحرام فالبالغ الاكبر من سعة صفة العامة وهم تامة
التطير لجاهل الذي يبيع الناس ما يبرؤ ويملكه وعند الله شفاء ودواء والثناء للفتح الماحن
يعلم الناس الحيل ويفتن عن جهل من سالت الكاذب المنفلس فلا يبيع على المدبون لا يمنع عنه
ماله وعند صاحبيه روح منور الحجج بما قال ابو حنيفة روح مختلفة اصناف اخر منها الذي
اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضية ان يحجر عليه كبد لا يتلف ماله بده من المال فان
القاضية يحجر عليه ويشهد على حجه ويقول اللهم والى من حجت على هذا او على فلان من فلان اركان
ذلك الرجل انما الاجر دين فلان ويبيع عنه ماله ويبيع ماله اذا ساله غرماؤه واذا اراد ان يبيع ماله
عند بعض العلماء يبيع ماله عليه ما فوق الاثار وقال شمس الامنة الحارثي روح يترك له دستا من
الذباب ويبيع ما سوتى ذلك وقال شمس الامنة الكردي روح يترك له راسين من التماسيح يباع
القاضية عند علمائها روح والسبب الثاني عند البيهقي ومحمد بن السفة الحجج القاضية على
السدر يطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدى الى الضلالت ولا يصبر عنها ويعين بها و
يحجر على الفاسق الذي يترك المعاصي اذا كان لا يبذل المال ولا يسرف في ماله وقال التماسيح
يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجج حضرة الذي يريد ان يحجر عليه بل يصح حاضر اركانها
الان الغائب لا يحجر ماله بل يخدع الحجج ويعلم ان القاضية روح وان تصرف قبل العلم بعد الحجج تنفيذ نظرته
وهو بمنزلة مالو الحجج على عبدا المازون الغائب يبيع الحجج ولا يحجر قبل العلم واذا حرم على المدبون
بعد ما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجج في ماله الموجود وقت الحجج لا فيما اكتسب ويحصله
بعد الحجج ويمنع هذا الحجج عن التبرعات ولو اقر انسان بدين لا يبيع اقراره في حق الغريم الذي حرم

لاجله فاذا كان دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق. وكذا لو اكتسب ما لا ينفذ اقراره فيما
 اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تبعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو
 تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد علمه وشاها فنقد ربه والمثل يظهر في حق الغريم الذي حج
 لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر الخط لا يظهر في حق الغريم الذي حج لاجله فيظهر في المالا
 الذي حدث له بعد. ولو اقر على نفسه مجددا وقصاص صح اقراره. وكذا لو اعتق او تبرع ببيع اعناته
 وتبريره. والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجهد والمهز لا ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من العاقل لا
 من المحجور الا باذن القاضي. ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز واقل من القيمة لا يجوز. ولو
 استهلك مال انسان بمعاينة التهود ولزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاض الغريم الذي حج لاجله
 فيما كان في يده. ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة التهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاض الغريم
 الذي حج لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المالا الذي يحدث له بعد الحجر. ولو باع
 المحجور شيئا من عقاره او عرضه من الغريم الذي حج لاجله ليصير الثمن قضا صا بدينه جاز ببيعة
 وذكر الامام شمس الامنة الشيرازي رح هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لهما بينهما باع
 من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز للبيع كالمو باع من اجنبي فاذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن
 قضا صا بدين هذا المشتري لان فيه ايتار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن كونه بين الغرماء بالخصم
 ولو حج للقاضي على رجل لغوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور ردين بعضهم شاركه الباقيون فيما قبض
 فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الا غير من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او بينته
 قامت عليه عند القاضي فعاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الخضوع وقال ابو يوسف رحمه الله
 ينصب القاضي عنه وكيل او يحكم عليه بالمالا اذا سال الخصم ذلك. فان سال الخصم من يحجر عليه
 عند بيئته ومحمد رح لا يحكم ولا يحجر عنه الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رح لانه انما
 بعد الحكم لا قبله. المحجوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام بمبغضه القاضي عن الامراق ويقدر له

المعروف والكفاف، وكان لك في الثياب يقتصد فيها ويأمر بالوسط ولا يصيب عليه في مكره
عنه وبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السنة والتبذير والفضلة

اليتيم اذا بلغ بالنسب رشيد وماله في يد وصيه او ولده فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يد
اليه مال حتى يبلغ حسما وعشر مائة فاذا بلغ حسا وعشر مائة عند الحاجة دفع اليه ماله بتصرف
فيه ما شاء. وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او
مالم يونس منه الرشيد. وان ايج اليتيم سفهما عند الحاجة دفع اليه ماله بتصرفه فان لم يكن
على الحجر العلة البالغة وعند صاحبيه روح بعد ما حج عليه الفاضل لا بعد ان يضربه الا ان الفاضل
يخبر من تصرفاته ما كان خير للمحجور وان رجع فيما باع والفقير قائم يدين او جوب فيما اشترى لان الابل
والوجه بعض من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فذلك الفاضل وان بلغ اليتيم سفهما غير رشيد
تقبل ان يحج الفاضل عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف روح حتى يتقبل تصرفاته وعند محمد روح
يكون محجورا من غير حجر. و ابو يوسف روح جعل الحجر بسبب السفة كالحجر بسبب الدين وذلك
لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد روح جعل حجر بسبب السنة كالحجر بسبب الصبي والمجنون وذلك
يكون بغير قضاء فيكون محجورا لان يوزن له. وكذلك بلغ الصغير مصلحا فاجترأ به واقربدين وهو
وتصدق وغير ذلك ثم صد وصار محجورا استحق الحجر فاصنع من التصرفات قبل الفساد تكون
نافذة وما صنع بعد ما فسدت باطلا عند محمد روح حتى اذا رفع الالقاضي فان القاضي يحضه ما فعل
قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد الفساد لان عند محمد روح هذا العار من بمنزلة المجنون والصبا
والصبي والمجنون يكون محجورا بغير حجر. وعلى قول ابي يوسف روح لا يبطل ما فعله الصبي المحجور
عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الالقاضي يحج عليه فيمضه ما فعل قبل الحجر وهو عند من ينزل الحجر بسبب
قال محمد روح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدهما ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي ما

باطل. والثاني أن اعتاق المحجور وتدريبه وطلابه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل. والثالث المحجور
 إذا وصي بوصية حازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يحون. والرابع أن جارية المحجور إذا
 جاءت بولد فإدعاء ثمن نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم نكح المحجور ويستسب السفه على ^{عنه}
 إلا يصح نكاحها ذلك كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من الهجو وما يصح من الهزال نحو الكاح والطلاق ^{بهم} والعتاق
 من المحجور ويستسب العبد في قيمته في ظاهر الرواية. وعن محمد، رحمه الله لا يسع ويصح تدميره فإذا مات
 سفها يعق المديون ويسع في قيمته مديون فان كانت قيمته مديون عشرة يسع في عشرة ولو تزوج
 امرأة صح نكاحه. وأن زاد على مهر مثلهما لا يرد منه الزيادة. ولو طلق امرأته يقع طلاقه ولو حث
 في يمينه وجبت الكفارة ويحرمه الكفارة بالصيام ولا يجزئه بالإطعام لأن التكفير بالطعام لا
 إلا بتسليم الطعام له الفقير وهو عاجز عن ذلك لأنه لا يدل به في ماله ولا يجزئه الكفارة بالاعتاق
 لأنه إذا اعتق كان على العبد أن يسع في قيمته فيصير عاقلاً ببدل. وكذا لو طاهر من امرأته صح
 ظهاره وكفر بالصوم فإن اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسع في قيمته ولا يجزئه عن الظهار. وكذا
 في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه أن يخرج قدر الزكوة عن ماله ويلزمه حجة لا إسلام
 أن استطاع لكن لا يدفع إليه ماله لأنه ليس بديفح إلى رجل بعد أن يخرج سبوق عليه في الظن
 وما يلزمه في الحج مما لا أهمية فيه نحو كفارة الأذى الإحصان لا يمنع منه وما وجب عليه مما يحايه
 أحدهما في إحرامه مثل الجماع وقتل الصيد فإنه يمنع عنه ماله. ولو أراد العمرة لا يمنع عنها
 وكذا إذا أراد الفزان وله أن يسوق بدنه. ولو أحرم بحجة تطوعاً أو بغيره تطوعاً فإن الفاجر
 يعطيه النفقة مقلد ما يكفيه. أو أوصي بوصية انكحت موافقة لوصيها بأهل الخير ^{الصلوات}
 نحو الوصية بالحج أو للسالكين أو سبيهم من أبواب البر الذي يتقرب به إلى الله ثم يجوز استئثار
 وينفذ من ثلث ماله وانكحت مخالفة لوصيها بأهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها
 واختلف العلماء في وصية الصبي. روى عن عمر رضي الله عنه أنه إذا وصي به العليل. وشريح

الجارية صبيحة علي لم يستلم فلما كان في صفة روضة الغلام خلاف توصية المحرم تكون ابعد من
 الخلاف. ولأن هذا المحرم يطلب من القاضي ان يدع اليه ما له يصل به قرينه منه في الرحم
 المحرم فانما القاضي بعد بزه المرأة المحرم بمنزلة الرجل فان تزوجت المحرمة بعد بزه من رجل كمن
 يجوز ان كانا ان قضيت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة ربح بغير الزوج ان شاء الله انكها مهر ما لها وان
 صار مهرها من عن أبي يوسف ربح بغير النكاح بما زوجت ولا يبرأ من الزوج. ولأن المحرم
 بعد ما زوجت نفسها اختا من زوجها على ما يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تخلك
 التزام المال بولاها وليس بها ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعي لأنه طلاق لا يعاين به المال
 أصلاً فيكون رجعياً وفي كالمه في قوله اختلفت من زوجها على ما لم يكون رجعياً بخلاف الامه اذا كان
 تحت زوج فاختلعت عليه لان الطلاق يكون بالانابة من رجل الا ان كان المال فان فعلت ذلك
 باذن المولى يجب المهر العتيق وان كان بعد من المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق سداً يكون
 بالانابة له كانت الامه فسد بغيره فاختلعت بنفسها او بالانابة من رجل الا انه لا
 عليها المال لان الحال ولا بعد العتق. ولأن سفهها محرم واستقرضها الا يعطى سداً لانها
 استقرضه فان يعطى المرأة وصرف المال في بعض جوانبها لا يواخذ به في الحال ولا في الموضع
 المحرم اذا استقرض ما لا يستهلكه لا يواخذ به في الحال. يواخذ به بعد ان يبيع المحرم
 من اهل الالتزام فلا يبيع التزامه اما العبد من ماله التزام الا انه لا يبيع التزامه وحق المولى في
 نفسه والمحرم المحرم البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان المحرم بقران المحرم وانه
 استهله لا يصدق في فلو صار مسلماً بعد ذلك يسأل عما اقربه فان قال ما اقرب به كان حياً وواحد به
 في الحال. ونها قاله اقرب به كان باطلاً لا يواخذ كالعبد المحرم اذا اصابته لانا لا اسان فانه لا يواخذ
 فان اذن له مولا في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقربه فان قال ما اقرب به كان حياً وواحد به في
 وان قاله كان باطلاً لا يواخذ. ولأن رجلاً اقرب من محرم او اودع ثم صار مسلماً فقال المصاحب المال كسداً

فحال فسادى فانقضتها لوقال او يعتز في حال فسادى فانقضتها وقال صاحب المال لا يقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وبضمن المحجورين قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واسم تلكه في حال اصلاحات وقال المحجور اقرضتني في حال فسادى واسم تلكه فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال الدية اذ اقرضه في حال فساده ولكن ليست هلكه في صلاحه بينته ^ببم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجره وسبه وحجر عليه القاضيه او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاء المالى في يد ضمن الوصي لان دفع الوصي المالى اليه مع عليه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مسلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاء المالى في يد لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك اذ قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ماضع. عار اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فضل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء. اولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقصود به وينقض عليه فينفذ ما قضاه الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه التاخر صح اطلاقه. وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصام رح ان القاضيه اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه الثاني واجاز ماضع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنعه المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وجد ان جائز الان حجر الاول مجتهد فيه فبقيت على امضاء قاض اخر كما قضى القاضيه وهو محدود في قدره لا يتم قضاؤه ما لم يقبل اليه امضاء قاض اخر فان رفع بينه من تبرعات المحجور لا القاضيه الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضيه الثاني فنقضها وابطاها ثم رفع الا قاض اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلوان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ماضع المحجور ثم دفع الا قاض ثانيا فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضيه الاول حين رفع اليه حجرها فامضاءه كان ذلك فضاء منه لوجود المقصود والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ

ابطال الثاني حجر الاول، وعن أبي بكر بن الباقى ربح انه سئل عن حجر عليه، فنصبت له قال وقله
 باطل الا ان يأذن له قاض، وقلنا ابو القاسم ربح لا يجوز رفعه وان اذن له القاضيهما امتيا بصحة
 الحجر على الربح الباقى كما هو من هبة ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم بالصواب واليه
 المرجع والمآب هذا هو فتاوى الشيخ الامام الاجل امام الامم في العالمين محيي السنن تمام المبد
 ابو المحاسن الحسن بن القاضى الامام الاجل يدو الدين منصف بن الشيخ الامام الاجل شمس الدين
 ابو القاسم بن عبد العزيز الأوزبندى المعروف بقاضى امام محمد بن حنبل بن عبد الله بالله
 وارصوان واسكنهم اجمعين تمت كتاب تاضيهان حله رابع

Futawa

GAZIE KHAN

*On the Institutes of
Aboo Huneefa*

*Collated with Four Manuscripts and corrected for
the Press by Moulvie Alchumrud Morad Mooltee
of the Supreme Court. Moulvie Hafiz Ahmed Faheer Su-
perintendent of the Government Addressa Moulvie
Abdumumud Soliman of M. rat Moulvie of the Gen-
eral Committee of Public Instruction Moulvie Goo-
lam Issa attached to the Court Dewanee Adawlat
and Moulvie Sumergooden Azganee.*

In 4: Four Volumes

*Printed and Published by
Thomas Black.*

*At the Asiatic Lithographic Press
Calcutta.*

Vol 4th

*Containing from Chapters treating on Partnership
to those on prohibition from a Master in the case
of his Slave. Comprising 683 pages.*

